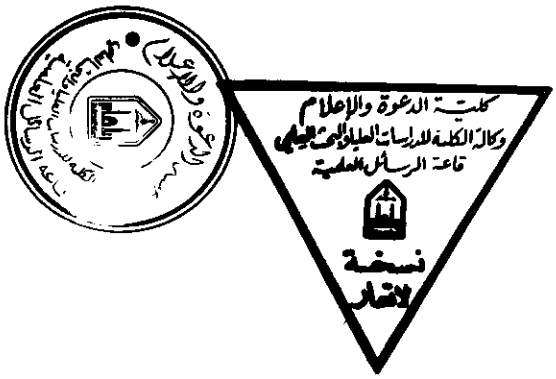

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
الدراسات العليـــا
كلية الدعوة والاعلام
قسم الدعوة والاحتساب

التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية

من عام ١٣٥١ الى عام ١٤٠٨ هـ

رسالة دكتوراه

اعـــداد

طامي بن هديف معيض البقمي

إشـــراف

فضيلة الدكتور / سعود بن محمد البشـــر

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »

سورة آل عمران آية ١١٠

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »

سورة آل عمران آية ١٠٤

- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الأيمان] .

رواه مسلم في صحيحه ص ٦٩٧

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم].

سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٣٢٧ ، طبعة القاهرة .

الاهـــــداء ..

إلى كل من اختط لنفسه منهجاً في الاحتساب لوجه الله .. وسلح نفسه بسلاح العلم والإيمان ، ليدعو إلى الله على بصيرة ..

إلى والدي – غفر الله له واسكنه فسيح جناته – حيث منحني الثقة ، ووجهني إلى طلب العلم ، رغم عدم تعليمه .. لكنه كان محباً للعلم وطلابه ، ومحتسباً في حدود استطاعته ..

شكر وتقدير

أقدم شكري الجزيل لكل من أسهم معي ، وزودني بكتاب أو وثيقة ، أو نظام ، أو قرارات وزارية ، أو مشورة كانت بمثابة النور الذي أنار لي الطريق .

وأخص بالشكر استاذي الفاضل ، فضيلة الدكتور سعود ابن محمد البشر ، الذي أعطاني من وقته وسعة علمه ، وتشجيعه ، ماجعلني أنجز هذا البحث في أقصر مدة ممكنة ..

والشكر كذلك لجميع منسوبي كلية الدعوة والإعلام ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية فقد وجدت منهم التشجيع والمساعدة .

ولا أنسى الأخوة الكرام في كثير من الأجهزة الحكومية ، الذين ساعدوني كثيراً ، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء ..

المقدمـــه :

الحمد لله رب العالمين ، خلق الانسان وعلمه البيان وانزل القرآن ، وبين فيه كل شئ وفصل فيه دقائق الامور وخفيها ، وسن فيه مايعالج الفرد ومايصلح المجتمعات ، ورسم للانسانية طريق الطهر والنقاء ، والصلاة والسلام على رسول البشرية ، وهادي الانسانية نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسار على طريقه ونهج نهجه إلى يوم الدين .

الحسبه أو الاحتساب ، اسم يتناول كل عمل صالح يقوم به صاحبه ابتغاء وجه الله ، من منظور ان الاسلام دين شامل وقويم ، يشرع للنفس البشرية في داخلها ، ويبصرها بنوازعها وبواعثها ، ويزكي تقواها ، ويقوم هداها ، ويعدل من انحرافها ، ويكبح جماح الشر فيها ، ويهدف من وراء ذلك إلى ان تظل النفس الانسانية على فطرتها نقية و على جبلتها طاهرة .

والحسبة نظام اسلامي ، يستوجب مراعاة حقوق الله ، وحقوق العباد ، والحقوق المشتركة بينهما ، وهي كذلك تعد إحدى الولايات الاسلامية التي تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهي أساس كل ولاية دينية ، وهو ماعبر عنه شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله : { إذا كان جماع الدين ، وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله رسوله به هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به ، هو النهي عن المنكر } [1] .

---

(١) الحسبة ، لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، ص ٩ مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والحسبة كنظام اسلامي تبرز أهميته من زوايا عدة :-

١ - تطبيق الحسبة مبدأ اسلامي يصعب أن تستقيم بدونه حياة المجتمع ، ولا تتحقق الغاية المثلى من التشريع دونه ، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢ - تطبيق الحسبة من صفات الأمة المسلمة التى وصفها الخالق بأنها خير أمة أخرجت للناس ، تأمر بالمعروف ، وتنهي عن المنكر ، وتؤمن بالله .

٣ - تطبيق الحسبة توزيع للمسؤوليات في المجتمع المسلم بين افراده جميعاً ، حكاماً ومحكومين ، كل بما وسعه ، وكل حسب طاقته [١] .

والحسبة كولاية دينية تكاد تختفي اليوم من مجتمعاتنا الاسلامية ، فيما عدا مجتمع المملكة ، حيث يقوم نظام الحكم على تطبيق شرع الله ، وعلى المحافظة على ولاية الحسبة التي تبدو أهميتها وضرورتها في وقتنا الحاضر أكثر منها من أي وقت مضى . وذلك لمواجهة سيطرة الحضارة الغربية على أجزاء كبيرة من العالم ، وما يترتب على ذلك من انتشار عوامل الفساد والافساد ، وازدياد هجماتها الشرسة على العالم الاسلامي ، بما تحمله من أفكار ونظم تتعارض أحياناً مع الأصول الاسلامية والقيم الروحية .

والمملكة كأنموذج فريد في العالم الاسلامي ، أخذت في تطبيق ولاية الحسبة تطبيقاً عملياً وفق تعاليم الشرع ، وفي الوقت نفسه لم تهمل الأخذ بأساليب التطور ، والأدارة الحديثة ، مما أحدث أثره في توزيع اختصاصات المحتسب على أكثر من جهة ، فلم تعد تلك الاختصاصات قاصرة على هيئة

---

(١) أصول الحسبة في الاسلام / الدكتور محمد كمال الدين إمام بتصرف بحث مقدم إلى المعهد العالي للدعوة الاسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما كان ذلك في الماضي ، بل أضحت جهات أخرى تشاركها الاحتساب نتيجة لتعقد مشاكل الحياة وتنوعها ، وتطور أساليبها المعيشية ، ثم للنهضة الشاملة بالمملكة .

ولايغيب عن بال أولي الأمر ، وهم يقودون هذا التطور والتقدم ، ضرورة اخضاع كل مظاهره لأصول المنهج الاسلامي ، لئلا يتسرب إلى بنية المجتمع ، مظاهر وافدة ، وعادات لا تتفق مع قيمه ودينه .

ولأهمية الحسبة في المجتمع الاسلامي عامة ، ومجتمع مملكتنا بصفة خاصة ، حيث تطبق ولاية الحسبة رأيت أن أتتبع هذا النظام في نشأته وتطوره ، وأساليب تطبيقه عملاً ، في بحث بعنوان (التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية) في رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الدعوة والاعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، وهو بحث يتسم بالتركيز على التطبيقات العملية المعاصرة للحسبة ، في فترة زمنية محددة ، هي الفترة من ١٣٥١هـ إلى ١٤٠٨هـ ، ليكشف عن جوانب الأصالة في تلك التطبيقات ، وليمثل إضافة لاغنى عنها في هذا الميدان .

ولقد كان لاختياري هذا الموضوع أسباب عدة أهمها :-

١ - إن الدراسات والبحوث التي تناولت الحسبة في المملكة العربية السعودية إنما تناولتها في جانبها النظري - وإن كان بعضها لم يغفل الإشارة إلى الجانب العملي التطبيقي ، ولكن بوجه عام ، وبصورة غير محددة - أما دراسة التطبيق العملي للحسبة فلم يكن هدفاً في ذاته لأي من البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الحسبة في المملكة ، لذا أردت ببحثي هذا استكمال أوجه النقص في النواحي التطبيقية العملية للحسبة ، في فترة زمنية محددة .

٢ - بعد توحيد المملكة العربية السعودية ، ظهرت أجهزة ومؤسسات حكومية تمارس أعمال الاحتساب ، وصدرت لها أنظمة وضوابط تحدد عملها ، لذا كان من الضروري دراسة هذا الوضع الجديد ، والتطرق لنشأة المؤسسات والجهات التي تولت بعض اختصاصات الحسبة ، وبيان انشطة تلك الجهات والقرارات المنظمة لها ، وبيان مدى اتفاق تلك الأنشطة مع مفهوم الحسبة .

٣ - دراسة الأنظمة التي صدرت من الأجهزة والجهات الحكومية التي شاركت المحتسب في عملية الاحتساب ، وجمعها في بحث واحد ، ليسهل الرجوع إليها .

٤ - تتبع تطور التطبيق العملي للحسبة في الأجهزة الحكومية ووضع صورة واضحة - أمام الباحثين - لأعمال الحسبة في المملكة ، ودور الأجهزة والمؤسسات الحكومية في تطبيقاتها العملية.

ويتكون هذا البحث من فصل تمهيدي وأربعة أبواب وخاتمة .

الفصل التمهيدي : ويتناول بشكل مختصر الاحتساب وظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقت توحيد المملكة على يد الملك عبد العزيز - يرحمه الله - .

الباب الاول : ويتناول هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث نشأتها وتشكيلهاوأطوارها المختلفة ، واختصاصاتها في تلك الأطوار ، ونشاطها في مجال الاحتساب العملي .

الباب الثاني : ويتناول الاحتساب في مجال الاشراف على الدعاة ، والاحتساب في مجال المساجد وتعيين الأئمة والمؤذنين .

الباب الثالث : التطبيق العملي للحسبة في مجال حماية المجتمع، ويتناول الاحتساب في الرقابة على الموظفين ، ومكافحة الغش التجاري ، ومراقبة الأسواق ، ومراقبة المقاييس والموازين والمكاييل .

الباب الرابع : التطبيق العملي للحسبة في مجال أمن المجتمع ، ويتناول الاحتساب في مجال تنظيم المرور وحماية الطرق ، ومكافحة التزييف والتزوير ، ومكافحة الرشوة ، ومكافحة المخدرات .

لذا ، فهذا البحث يسهم في دراسة الجانب التطبيقي العملي للحسبة ، وقد تطلب اعداده كثيراً من التتبع والمقابلات ، كما تطلب جهداً ميدانياً من واقع الأجهزة ذات العلاقة بالموضوع ، ولقد استخدمت المنهج التاريخي لتتبع البيانات والمعلومات عن الجانب التطبيقي للحسبة ، والأنظمة والتعليمات التي صدرت لتنظيمها وتصنيفها .

كما استخدمت المنهج المقارن ، لبيان ماطرأ على الحسبة في تطبيقاتها المعاصرة من تطور قد يسهم في إثراء الفهم لنظام الحسبة ، وتطبيقاتها العملية ، وأبديت ماظهرلي من ملاحظات على تلك الأنظمة ، كل في موضعه .

ولقد واجهني العديد من الصعوبات ، ذلك أن البحث تعرض لأجهزة تعمل في مجال الاحتساب بالأصالة كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم أجهزة أخرى مساعدة ، وهذه تتفاوت في أعمالها ، ونظمها وأسلوبها التطبيقي في الميدان العملي ، وكان تتبع أنظمة تلك الأجهزة ، وما جرى عليها من تعديلات ، أو ألحق بها من قرارات ، أمراً في غاية الصعوبة ، وتطلب جهداً كبيراً في جمعها من مصادرها المختلفة ، ثم وضعها للدراسة والبحث والتقويم ، بصورة أبرزت العديد من الملاحظات ، كل في موضعه .

كما أن بعض تلك الأجهزة لها نمط معين في تسيير أعمالها ، ولاترغب في الأفصاح عنه وعن حجم أعمالها ، إما بعداً عن الجانب الدعائي ، أو عزوفاً عن أعطاء المعلومات مخافة الثناء ، أو لاقتضاء السرية ، فكان الحصول على المعلومات ، يضاهي الحصول على كنز ثمين ، بل أكثر ..

ومنها أيضاً صدور أنظمة لبعض الأجهزة منذ زمن بعيد ، وقد جرى عليها العديد من التعديلات ، ولم تجمع في مؤلف يمكن الرجوع إليه ، فكان جمع وتتبع تلك التعديلات من المشقة بمكان .

كذلك اقتضى البحث في جانبه التطبيقي أجراء العديد من المقابلات الميدانية ، إما للحصول على معلومات وبيانات ، أو للإطلاع على سجلات وملفات مكدسة ، وغير مصنفة ، بغرض استخراج المطلوب من ثناياها ، فكان هذا نوعاً آخر من أنواع المشقة .

هذا كله ، بالإضافة إلى قلة المراجع العلمية في موضوع الحسبة ، وبخاصة مايتعلق بالمملكة ، وهي مراجع تعتبر أساسية للبحث والدراسة .

ومع ذلك ، فإني أحمد الله كثيراً فقد أعانني على التغلب على تلك الصعوبات ، وما صاحبها من مشقة ، ولولا توفيق الله ، ثم تعاون العديد من أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ ، والأخوة المسؤولين في تلك الأجهزة ، لما تيسر لي الحصول على المعلومات المطلوبة ، وإنجاز هذا البحث .

وقد بذلت جهدي نحو هذا الموضوع ، فإن كان صواباً فمن الله ، وأرجو منه المثوبة ، وإن كان خطأً فأرجو الله أن يوفقني إلى تصويبه .

الفصل التمهيدي

ويتناول بشكل مختصر الاحتساب وظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، إلى وقت توحيد المملكة على يد الملك عبد العزيز - رحمه الله - ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :-

١ - تعريف الحسبة وحكمها ومشروعيتها .

٢ - اركانها ، والفرق بين المحتسب المتولى والمتطوع .

٣ - نشأتها وصلتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ - علاقة ولاية الحسبة بغيرها من الولايات .

٥ - مقارنة بين ولاية الحسبة وولايتي القضاء والمظالم .

٦ - الحسبة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهميتها للمجتمعات الاسلامية

٧ - الحسبة والنظم الوضعية المشابهة لها .

المبحث الثاني :-

١ - الوضع في نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

٢ - الوضع في نجد في ظل الدعوة السلفية .

٣ - الاحتساب بالقوة .

٤ - الدولة السعودية الثالثة .

أ - الاحتساب في إقليم نجد وملحقاته .

ب - الاحتساب في اقليم الحجاز .

المبحث الأول

١ - تعريف الحسبة وحكمها ومشروعيتها ونشأتها

تمهيـــد : الحسبة إحدى الولايات الهامة في الشريعة الاسلامية ، والعمل بها أصبح معطلاً إلى حد كبير في بعض المجتمعات . ولكونها أصبحت مهملة ومعطلة فقد يغيب عن أذهان البعض من أفراد تلك المجتمعات أو غيرها إدراك معنى الحسبة ومدلولها .

لذا كان من الأجدى أن نبدأ بتعريف الحسبة ولو بإيجاز ، وبيان مشروعيتها لدفع الخفاء أو الجهل ، ولمزيد من الإيضاح ...

تعريف الحسبة في اللغة :

١ - جاء في لسان العرب : أن الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله ، تقول فعلته حسبة ، واحتسب فيه احتساباً ، والاحتساب : طلب الأجر ، والاسم : الحسبة (بكسر الحاء) وهو الأجر ، والجمع : الحسب . وفلان محتسب البلد ، ولا تقل : محسبه . (١)

٢ - وفي تاج العروس : الحسبة : هي الأجر ، وحسب كنصر ، وحسب الشئ احْسَبه حسباناً ، وقيل الحسبان : جمع حساب ، وحسبه حِسْبة ، واحتسب فلان عليه : أي أنكر عليه قبيح فعله وعمله ، ومنه المحتسب يقال : هو محتسب البلد ، ولاتقل محسبه واحتسب بكذا أجراً عند الله : اعْتَدَّه ، ينوي به وجه الله (٢).

---

(١) لسان العرب ٣١٤/٢ ، ٣١٧ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ، المتوفى سنة ٧١١ الطبعة الاولى ، بولاق مصر سنة ١٣٠٠هـ .

(١) تاج العروس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ٢١٠/١، ابو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المتوفي سنة ١٢٠٥ ، الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع سنة ١٩٦٦م .

وفي الحديث [من صام رمضان ايماناً واحتساباً ..] أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه [1].

٣ - وفي القاموس المحيط : والحسبة (بالكسر) : الأجر ، وهو اسم من الاحتساب ، جمعها : حِسبٌ كعنب . واحتسب عليه : أي أنكر ، ومنه المحتسب [2].

٤ - وفي معجم متن اللغة : حسب ، حسبة ، أحصاه عدداً ، واحتسب الشئ : اعتده ، واحتسب فلان : طلب الأجر ، واحتسب عليه : أنكر قبيح عمله ، والمحتسب من يتولى ضبط الموازين وغيرها [3].

٥ - ويقول الزمخشري في مادة (حسب) أن من معانيها : الأجر على حسب المصيبة ، أي على قدرها ، واحتسب عند الله خيراً إذا قدمه ، ومعناه أَعْتَدُّه فيما يُدَّخر [4].

٦ - وفي المعجم الوسيط ، الحسبة : الحساب ، يقال : فلان حسن الحسبة في الأمر ، أي يحسن تدبيره ، وفعله حسبة مدخراً أجره عند الله

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٥/٤ للحافظ بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الناشر المكتبة السلفية بالقاهرة ، صحيح سنن ابن ماجه ٤٢٠/١ ، للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الاولى سنة ١٤٠٧هـ ، مسند الامام احمد ٢٣٢/٢ للامام احمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، الناشر المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٥هـ

(٢) القاموس المحيط ، للفيروز ابادي ٥٥/١ لمجد الدين الفيروز ابادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ .

(٣) معجم متن اللغة ، للشيخ أحمد رضا ، ٨٢/٢ الناشر دار مكتبة الحياة ١٣٧٧ بيروت .

(٤) اساس البلاغة للزمخشري ، ص ١٢٥، جاد الله ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ ، الناشر دار صاد سنة ١٩٨٥م بيروت .

والحسبة منصب كان يتولاه في الدول الاسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الاسعار ، ورعاية الآداب [١].

٧ - وقال ابن سيده : إنه لَحَسِنُ الحسبة في الأمر ، أي حسن التدبير والنظر ، وأحتسب فلان على فلان ، أنكر عليه قبيح عمله [٢].

وأياً كان تعدد معاني الكلمة لغوياً ، فإنه يمكن أن يقال : إن المراد من تلك المعاني هو طلب الأجر من الله لقاء الأمر بالمعروف وإنكار القبيح من الأعمال ، وقد اشتملت على مايخص المحتسب وطبيعة مهمته كالانكار على الغير ، وضرورة أن يكون المحتسب أهلاً حسن التدبير والتقدير .

أما تعريف الحسبة في الاصطلاح :

فقد عرفها الماوردي بأنها { أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله } [٣].

أما ابو يعلي القاضي الفراء فذكر تعريف الماوردي نفسه ، أي { أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله } [٤].

فالماوردي وابو يعلي اشترطا الظهور في كل من ترك المعروف ، وفعل المنكر ، ومالم يظهر منهما فليس من مهمة المحتسب كشفه .

---

(١) المعجم الوسيط ١٧١/١ ، اعداد لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، اشراف أحمد الزيات ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ ، مطبعة دار المعارف بمصر .

(٢) المحكم لابن سيده ١٥١/٣ .

(٣) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٤٠ ، لابي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، الناشر مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(٤) الاحكام السلطانية ص ٢٦٦ ، للقاضي ابو يعلي الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

أما ابن القرشي ، المعروف بابن الأخوة [١] والشيزري [٢] فقد ذكر كل منهما تعريف الماوردي ، وزاد عليه عبارة (واصلاح بين الناس) . مع أن الاصلاح يدخل ضمناً في أعمال المعروف ، فهو بمثابة ذكر الخاص بعد العام .

وقال الأمام ابو حامد الغزالي : { الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو أنها عبارة عن منكر لحق الله تعالى ، صيانة للممنوع عن مفارقة لمنكر } [٣].

والتعريف غير جامع لكونه أكد على حق الله دون حق العباد ، أو الحق المشترك بينهما .

ونقل ابن العربي تعريف الشيزري للحسبة ، بأنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، واصلاح بين الناس [٤].

أي أنه جاء بذكر الخاص بعد العام لأهمية ذلك الخاص مثلاً ، أو للتأكيد .

أما ابن تيمية فلم يأت بتعريف محدد للحسبة ، ولكنه عرفها بالأعمال التي هي من اعمال ومهام المحتسب واعتبرها مع غيرها من الولايات الشرعية تنبع من مبدأ اساسي واحد ، تلتقي حوله كل الولايات ، بل الأديان جميعاً ، لأن مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال : { إذا كان جماع الدين ، وجميع الولايات ، هو امر ونهي ، فالامر الذي بعث الله به

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة ، لابن القرشي محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الأخوة ، ص ٥١

(٢) انظر كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٦ ، للشيزري جلال الدين عبدالرحمن بن نصر الشيزري ، المتوفى سنة ٥٩٠ هـ تقريباً تحقيق العريني ، الناشر دار الثقافة ، بيروت .

(٣) احياء علوم الدين ٢٠٦/٢ ، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، طبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٩٥٧م .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، ٢٩٢/١ بتحقيق محمد البجاوي ط ٢ الحلبي ، القاهرة ١٣٨٧هـ .

رسوله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعث به هو النهي عن المنكر } [1] ثم يقول : { وجميع الولايات الاسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى ، أو ولاية المال ، أو ولاية الحسبة } [2] وبمعنى أن كافة الولايات ، والأديان ، جاءت بما يمكن أن يطلق عليه اجمالاً : إفعل كذا ، ولاتفعل كذا . وقال : { أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة ، وأهل الديوان ونحوهم } [3].

أما حاجي خليفة ، فقد عرف الحسبة بأنها : علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لايتم التمدن بدونها ، من حيث اجراؤها على قانون العدل ، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين ، وعن سياسة العباد ، بنهي عن المنكر ، وأمر بالمعروف ، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات ، وتفاخر بين العباد ، بحسب مارآه الخليفة من الزجر والمنع ، والمبادئ التي يقوم عليها بعضها فقهي ، وبعضها أموراستحسانية ناشئة عن رأي الخليفة [4] .

وقال ابن خلدون في تعريف الحسبة : { هي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ،

---

(١) الحسبة في الاسلام ص ٦ لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيميه ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ تحقيق عبد العزيز رباح ، الناشر مكتبة دار البرلمان ، دمشق سنة ١٣٨٧هـ .

(٢) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ، ص ٦.

(٣) المصدر السابق ، ص ٩ .

(٤) كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ١٥/١، حاجي خليفة ، تحقيق محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلبكه الكليبي الطبعة الثالثة ، طهران مكتبة الجعفري التبريزي ١٣٧٨هـ .

يعين لذلك من يراه أهلاً له ، فيعين فرضه عليهم ، ويتخذ الأعوان لذلك } [1].

ويمكن أن يقال على تعريف الغزالي إنه غير شامل لما فيه من إنكار لحقوق العباد ، وكذلك فإن حظر وصيانة الممنوع لاتمنع وقوعه غالباً ، ثم إنه اقتصر على مجرد الانكار .

أما تعريف حاجي خليفة فهو ركيك وغير دقيق ، ولايرقى لدرجة الأحكام ، فقد خرَّج ماكان تطوعاً في الاحتساب .

وتعريف ابن خلدون جعله فرضاً على ولي الأمر فقط ، بينما هو فرض كفاية على المسلمين عامة [2] ولذا يقوم به البعض تطوعاً إن وجدوا أن الحالة تدعو لذلك ، وتعريفه يخرج هؤلاء المتطوعين من أعمال الاحتساب .

كما نلحظ أن تعريف ابن تيمية يعتبر تعريفاً للشئ بلوازمه ، حيث عرف الحسبة بأعمال ومهام المحتسب ، وهي وظيفة وجودها متوقف على وجود ولاية الحسبة نفسها ، ومع أنه حددها بما هو ليس من اختصاص الولايات الأخرى ، ولكنه يعتبر تعريفا غير موضح للحد المطلوب إيضاحه ، للتفرقة بين الولايات ، وربما يكون عدم التحديد الواضح في تعريفه هو الذي دعاه إلى أن يقول بعد ذلك : { عموم الولايات ، وخصوصها ، ومايستفيده المتولى بالولاية ، يتلقى من الألفاظ ، والأحوال ، والعرف ، ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة والأزمنة مايدخل في ولاية الحرب ، في مكان وزمان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة ، وولاية المال} [3].

---

(١) المقدمة لابن خلدون ، ص ٢٢٥ ، الطبعة الثالثة القاهرة مكتب الخانجي سنة ١٩٦٧م .

(٢) انظر شرح الأمام النووي على صحيح مسلم ، ٢٣/٢ ، والحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٨ . واحياء علوم الدين للغزالي ، ٣١١/٢ – ٣١٢ .

(٣) الحسبة في الاسلام ، لابن تيمية ، ص ٨ .

ولم يقع تحت أيدينا تعريف واحد يخلو من المآخذ ، ويصلح أن يكون جامعاً مانعاً ، وحتى تعريف الماوردي الذي شاركه فيه أبو يعلي وأبن الأخوة وابن العربي فهو الآخر في مجمله لايخلو من النقود ، إذ يعتبره البعض غير مانع لدخول ولايات أخرى يناط بها أعمال الأمر والنهي مثل ولاية المظالم وغيرها .

ويرى الباحث أنه قد انتابه القصور في نقطة هامة ، ذلك أنه قد اعتبر الأمر واجب إذا ترك ، والمنكر ايضا إذا فعل ، مع أننا رأينا بعض العلماء يركزون على وجوب الأمر والنهي دون اشتراط الترك والفعل ، ويشير إلى هذا أبو بكر بن العربي ، وينقل عنه الجصاص موافقاً له فيقول : قال أبو بكر ابن العربي لما ثبت من القرآن والحديث والآثار ، وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبان أنه فرض كفاية ، وجب الا يختلف في لزوم فرضه بر ولافاجر ، إلى أن يقول : كما أن فعل جميع المأمورات واجتناب جميع المنكرات لايؤدي إلى ترك هذه الفريضة [1] ، واستدلوا بما روى عن طلحة بن عمر وعن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله : [أرأيت إن عملنا بالمعروف حتى لايبقى من المعروف شئ إلا عملناه ، وانتهينا عن المنكر حتى لم يبق شئ من المنكر إلا انتهينا عنه ، أيسعنا أن لانأمر بالمعروف ولاننهى عن المنكر ، قال : مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله] [2] وهذا هو السر في أن ابن العربي اسقط اعتبار ترك المعروف وفعل المنكر من تعريفه السابق .

---

(١) احكام القرآن للجصاص . الأمام حجة الأسلام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ ، ٢/٤٨٦-٤٨٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢) سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ٢/٣٤٥ .

وعلى ذلك فإذا أضيف إلى تعريف الماوردي القيد الذي وضعه ابن تيمية في تعريفه وهو { مما ليس من خصائص الولاة والقضاة ، وأهل الديوان ونحوهم } كان أفضل وهو الذي ارجحه. وبذلك يكون التعريف { امر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله ، مما ليس من خصائص الولاة والقضاه ، واهل الديوان ونحوهم } .

ومما يسجل لتعريف الماودي شموله لأعمال الاحتساب التكليفيه والتطوعية ، وسلامة عبارته واسلوبه [1] .

حكمها : اتفق علماء المسلمين على أن الحسبة ولاية أسلامية ، وهي فرض كفاية ، إذا أداها البعض سقطت عن الباقين يقول الماوردي : في الفرق بين المحتسب المعين للاحتساب ، والمحتسب المتطوع (إنها فرض على المعين بحكم ولايته ، وهي في حق المتطوع داخلة في فروض الكفاية ، وأنها بالنسبة للمعين حق من حقوق الولاية لا يجوز له أن يتشاغل عنه ، أما بالنسبة للمتطوع فهي من نوافل عمله الذي يجوز له أن يتشاغل عنه بغيره) [2] ويقول ابن تيمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما أخص خصائص أعمال المحتسب : (وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره) [3] .

مشروعيتها : أما دليل مشروعيتها في الاسلام ، فهو الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) انظر كتاب الحسبة ، تعريفها ، ومشروعيتها ، وحكمها ، للدكتور فضل إلهي ص ١٦ الطبعة الأولى ١٤١٠ ، نشر إدارة ترجمان الاسلام . سي ، باكستان .

(٢) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٤١ ، نقل بتصرف .

(٣) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٨٠ .

أما الكتاب : فهناك العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء أتى هذا الإسلوب على سبيل الوجوب والتكليف والحث على فعلها كقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »[1] أم كان هذا الإسلوب على سبيل مدح فاعلها ، والثناء عليه ، كقوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »[2] أم ذم من ترك فعلها ، كقوله عز وجل : « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون »[3] .

أما السنة : فهي حافلة باقوال وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم وممارساته اليومية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوجيهه لأصحابه للأقدام على فعل معين ، والإمتناع عن فعل آخر .. كقوله صلى الله عليه وسلم : [والذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم] [4] .

ومارواه أبو سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من رأى منكراً فلينكره بيده ، ومن لم يستطع فبلسانه ، ومن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان] [5] .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) صحيح سنن ابي داود ٥٠٨/٤ ، وصحيح سنن الترمذي ٣٣٦/٦ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٣٨٨/٥ وصححه الألباني ٢٣٣/٢ .

(٥) صحيح سنن الترمذي ١٧٦٤/٢ ، وصححه الألباني ٢٣٣/٢ .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يمشي في الأسواق ، يتفحص بنفسه أمور الناس في البيع والشراء ، ويرعى شؤونهم ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً . فقال : ياصاحب الطعام ! ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . ثم قال : من غش فليس منا [١].

كما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة عقب فتحها ، واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة [٢] كما استعمل على قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى الى اليمن [٣] .

وكان الخلفاء الراشدون يمارسون اعمال الحسبة بأنفسهم في المدينة، ولما توسعت الدولة الإسلامية كانوا يعهدون في البلاد التي دخلها الاسلام بمن يقوم باعمال الحسبة ..

٢ - أركانها والفرق بين المحتسب المتولي والمتطوع :

يقول الغزالي [٤] : اركان الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أربعة : ١ - المحتسب . ٢ - المحتسب فيه . ٣ - المحتسب عليه . ٤ - نفس الاحتساب ، ولكل واحد منها شروطه ، سنعرضها بشئ من الاجمال .

---

(١) صحيح مسلم ٩٩/١ ، صحيح سنن الترمذي ١٣١٩,٤ ، وصححه الألباني ٣٢/٢ .

(٢) الحسبة في الاسلام ، لابن تيمية ص ٢١ .

(٣) الحسبة في الاسلام ، لابن تيمية ص ٢٢ .

(٤) إحياء علوم الدين ، ٣١٢/٢ ، ومقدمة محققي كتاب معالم القربة ، ص ٢٤ .

الركن الأول - المحتسب :

وقد اهتم الفقهاء ببحث الشروط المطلوب توافرها فيمن يتولى أعمال الاحتساب ، فكان منها شروط اتسمت بصبغة الاتفاق ، وأخرى مختلف فيها .

الشروط المتفق عليها ، منها :

١ - الأسلام فلا يجوز أن يتولى الكافر أعمال الاحتساب ، لأنها ولاية شرعية لأعزاز الدين الأسلامي ، والكافر عدو للأسلام وفضلاً عن أنه ليست هناك ولاية لكافر على مسلم في دولة الأسلام [١] ، لقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » [٢] .

٢ - أن يكون حراً ، بالغاً ، عاقلاً [٣] وهذا في حال التكليف بأعمال الاحتساب من قبل ولي الأمر ، وإلا فإن الاحتساب على سبيل التطوع يجوز من هؤلاء ومن غيرهم لأنها قربة إلى الله كسائر القربات ، فإن العبد ، والصبي المراهق له إنكار المنكر ، وله أن يريق الخمر ، ويكسر الملاهي ، فإن فعل ذلك نال به ثواباً ، وليس لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف [٤] .

٣ - أن يكون مكلفاً بالاحتساب [٥] أي مكلفاً من قبل ولي الأمر بمزاولة

---

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٨ ، واحياءعلوم الدين للغزالي ٢/٣١٢ ومعالم القربة لابن الأخوة ص ٥١

(٢) سورة النساء ، آية ١٤١ .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ، ٢/٣١٢ ، معالم القربة لابن الاخوه ص ٥١ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ .

(٤) احياء علوم الدين للغزالي ٢/٣١٢ ، ومعالم القربة ، ص ٥١

(٥) الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٤٠ ، احياء علوم الدين للغزالي ٢/٣١٥ معالم القربة لأبن الأخوة ، ص ٥١ .

أعمال الاحتساب ، حتى يتمكن من ايقاع الأمر ، وتغيير المنكر بالردع والزجر ، ومن ثم ايقاع العقوبة على من لم يمتثل ، ذلك لأن هذا محتاج إلى سلطة ، وهي تستمد من التكليف .

٤ - أن يكون ذا رأي ، وصرامة ، عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم مايأمر به وينهى عنه ، فإن الحسن ماحسنه الشرع ، والقبيح ماقبحه الشرع [١] لقوله صلى الله عليه وسلم: [فما رأي المسلمون حسناً فهو عند الله حسن] [٢] ولامدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله تعالي ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون سديد الرأي فيما ينظر فيه ،عارفاً بأحكام الشريعة فيما يعرض له من أمر أو نهي .

٥ - الذكورة ، لأنها ولاية وليس للمرأة شئ منها ، كما أنه ليس لها أن تغشى مجامع الرجال وتخالطهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، [ماأفلح قوم يلي أمرهم امرأة] [٣] ولها أن تحتسب على النساء أمثالها .

ومن الشروط المختلف فيها :

١ - العدالة : اشترطها فيمن يتولى الحسبة من قبل ولي الأمر كل من : الفراء [٤] والماوردي [٥] . واشترطها الغزالي في الحسبة التطوعية ، ولم يشترطها في المكلف من قبل الوالي [٦].

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ ، معالم القربة لابن الخوة ص ٥٢ ، نهاية الرتبة للشيزري ص٦

(٢) مسند الأمام أحمد بن حنبل ٣٧٩/١ .

(٣) مسند الأمام أحمد بن حنبل ٥٠/٥ .

(٤) الاحكام السلطانية للفراء ، ص ٢٨٥ .

(٥) الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٤١ .

(٦) احياء علوم الدين للغزالي ٣١٢/٢ - ٣١٣ .

ونلحظ ان ابن تيمية قال بها ، وأن لم يكن على الوجه الاشتراطي الذي قال به هؤلاء ، فهو يتحدث عن الصفات التي ينبغي توافرها في المتولين في كافة الولايات فيقول : ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ، والمطلوب منه العدل من الأمير والمحتسب [١]. وكذلك لم يشترطها أبوبكر ابن العربي [٢].

٢ - الاجتهاد : يقول ابن الأخوة [٣] اختلف العلماء . هل يكون المحتسب من أهل الأجتهاد الشرعي ، أو من أهل الأجتهاد العرفي ؟ على وجهين : فالذي ذهب إليه أبو سعيد الاصطخري [٤] أن له أن يحمل ذلك على رأيه وإجتهاده ، فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين .

والوجه الثاني : أنه من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي ، والفرق بين الاجتهادين : أن الاجتهاد الشرعي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي ماثبت حكمه بالعرف ، لقوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف » [٥].

ويوضح الفرق بينهما بتمييز مايسوغ فيه اجتهاده ، إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها .

---

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيميه ، ص ٩

(٢) أحكام القرآن ، ١/ ٢٩٣

(٣) معالم القربة لابن الاخوة ص ٥٣

(٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، ابو سعيد الاصطخري ، الشافعي ، تولى القضاء بقم ، والحسبة ببغداد توفي عام ٣٢٨ . وفيات الاعيان ١٦١/١

(٥) سورة الأعراف ، أية ١٩٩ .

ويقـول الماوردي [1] { إن له إجتـهـاد رأيه فـيـمـا يتـعلق بالعـرف دون الشرع ، كالقاعد في الأسواق ، وإخراج الأجنحة فيه ، وينكر من ذلك ما أداه إجتهاده إليه }.

أما الاجتـهـاد في أمور الشرع فيقول الماوردي [2] : { واختلف الفقهاء من أصحـاب الشافعي ، هل يجوز أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده ، على وجهين } ثم ذكر الوجهين اللذين سبق أن عرضناهما فيما قاله ابن الأخوة ، أي رأي الاصطخري والرأي الآخر .

وأياً كـان ، فـقـد يكون من الأفضل عدم التمسك بهذا الشـرط في المحتسب ، لأن الوصول إلى مرتبة الاجتـهـاد يصعب توافرها في كافة المحـتـسـبين ، ويكفي العلم بما هو مـعلوم من الدين بالضـرورة ، والحـلال والحرام ، وما هو منكر في الدين والأخلاق والعادات ، والآداب العامة .

الركن الثاني : المحتسب فيه ، أو مافيه الاحتساب .

وهو ماتجرى فيه الحسبة ، وبالتالي يحدد دائرة عمل المحتسب ، واختصاصاته في أعمال الاحتساب .

١ - أن يكون ما ينكره محـذور الوقـوع في الشـرع ، سـواء وقـعت تلك المحذورات من بالغ ، أو صغير ، أو عبد ، أو رجل ، أو امرأة ، وسواء أكانت من كبائر الآثام والمعاصي ، أو صغيرها [3].

٢ - أن يكون المنكر موجوداً في الحـال ، وقائمـاً ، وذلك احتـرازاً عن فعل

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٤١

(٢) احياء علوم الدين للغزالي ٢/٣٢٤

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠

مضى ، فإن ذلك له إجراء آخر ، ربما يحتاج منه أن يرفع أمره إلى القاضي للنظر فيه .

وأن يكون ظاهراً للمحتسب بغير تجسس منه ، كأن يقع في الشوارع والأسواق ، والأماكن العامة ، أو ظهرت أصوات ملاهي ، أو سكارى من أحد البيوت أو فاحت رائحة الخمر ، أو ظهرت دلالات بأي وجه كان ، أبانت ماكان مستوراً ، مما يؤكد العلم لديه بأنه منكر ، فعليه الاحتساب فيه [١]. وكذا إذا حامت الشبهات حول من هم داخل البيت ، وظهرت أمارات الريبة ، فلا يحرم ظن السوء بهم ، ولا التجسس عليهم ، لقمع فسادهم ، ودحر شرهم [٢].

٣ - أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير إجتهاد من المحتسب ، لأن ماهو محل للاجتهاد ، فيه خلاف بين الفقهاء فلا حسبة فيه [٣].

وقال الماوردي : اختلف الفقهاء ، هل يجوز أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه أم لا ؟ [٤].

علي وجهين : أحدهما ، له أن يحملهم على رأيه واجتهاده . والثاني ، ليس له أن يحملهم على رأيه واجتهاده ، ولايقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة ، وفيما اختلف فيه .

الركن الثالث - المحتسب عليه :

وهو الفاعل ، أي تارك المعروف ، ومرتكب المنكر ، وشرطه أن يصير

---

(١) احياء علوم الدين ، ٢/٣٢٥

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، ١٦/٣٣٢

(٣) احياء علوم الدين للغزالي ، ٢/٣٢٥

(٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ .

الفعل الممنوع منه في حقه منكراً ، وأقل مايكفي في ذلك أن يكون إنساناً ، ولايشترط كونه مكلفاً لأن الصبي لو شرب الخمر ، يحتسب عليه ، ويمنع من ذلك ، حتى لو كان قبل البلوغ ، وكذا المجنون لو زنى بمجنونة يحتسب عليهما فيتوجه إلى كل من الصبي والمجنون إنكار وقوع أصل الفاحشة ، مع أنه لاينكر على المجنون تركه للصلاة والصوم [١] لأن الشرع اسقطهما عنه بداية ، لعدم تمييزه ، لكنه يمنع من مقارفة الآثام ، مع عدم تمييزه أيضاً ، لأن فيه إساءة لحق الله وحق العباد ، وفيه أيضا إفساد للمجتمع ، واشاعة الفاحشة فيه .

الركن الرابع - الاحتساب نفسه :

وله درجات وآداب ، وهي :

١ - التعرف : وهو بذل الجهد في طلب معرفة وقوع المنكر ، دون تجسس إلا إذا تناهى إليه العلم بوقوع منكر في بيت ما ، فعليه التحري والفحص للتأكد [٢] .

٢ - التعريف : فإن المنكر ربما يقع ممن يقدم عليه لجهله بحكمه ، فإن أزيل الجهل أقلع عنه ، فعلى المحتسب التعريف وإزالة الجهل [٣] .

٣ - النهي بالوعظ ، والنصح ، والتخويف بعقاب الله تعالى ، وذلك بايراد الأخبار والآثار الواردة بالوعيد ، ويرغب في العودة إلى سيرة السلف الصالح ، وذلك بأسلوب يتسم بالرفق والشفقة ، من غير عنف [٤] .

---

(١) احياء علوم الدين للغزالي ٢ ,٣٢٩ ، وفقه الدعوة في إنكار المنكر ، عبد الحميد البلالي ، ص ٦٩ .

(٢) احياء علوم الدين ، ٢/٣٣٠ ، وفقه الدعوة في إنكار المنكر ، ص ٦٩ .

(٣) احياء علوم الدين ٢/٣٣٠ ، وفقه الدعوة في انكار المنكر ، ص ٦٩ .

(٤) احياء علوم الدين ٢/٣٣٠ ، وفقه الدعوة ص ٧٠ .

٤ – التعنيف والتغليظ في القول ، وذلك إذا استرسل مرتكب المنكر في غيه ومنكره ، وبدا منه الاستهانة بما يلقى إليه من وعظ ونصح وارشاد ، فيزجره بعبارات لاتحمل فحش القول ، فالمسلم ليس بسباب أو لعان ، وتغيير المنكر لايكون بارتكاب منكر ، وإنما يقال له : ياجاهل .. أو ياأحمق .. أو يافاسق .. وماشابه ذلك . لأنه لولا جهله ، وحمقه ، وفسقه ، لما أقدم على عصيان الله ، وأرتكاب المنكر [١] .

٥ – التغيير باليد ، أي مباشرة التغيير بالفعل والسلطة والقهر ، مستعملاً القدر الذي تحتاجه الحالة ، من حيث نوع المنكر ، وهل يتعلق بحق الله أو بحق من حقوق العباد ، وما يحتاجه من قدر للازالة ، أو الزجر [٢]، ولاريب أن التغيير باليد هو من اختصاص المحتسب المعين من قبل ولي الأمر ، والتوجيهات والتعليمات والنظم التي تم وضعها في العصر الحاضر ، أوضحت اساليب هذا التغيير ، وتوقيع العقوبات التعزيرية على المخالفين ، وهو العنصر الأساسي من هذا البحث ، سنوضحها في الفصول التالية فيما بعد .

---

(١) احياء علوم الدين ٢/٣٣٠ ، وفقه الدعوة في انكار المنكر ، ص ٦٩ – ٧٠ .

(٢) احياء علوم الدين للغزالي ٢/٣٣١ ، فقه الدعوة للبلالي ص ٧١

الفرق بين المحتسب المتولى ، والمتطوع :

هناك فروق واضحة بين سلطة كل من المحتسب المتولى ، أو المعين من قبل ولي الأمر ، وبين المحتسب المتطوع ، منها :

١ - أن الاحتساب فرض عين على المحتسب المعين بحكم ولايته من قبل ولي الأمر ، وفي حق المتطوع فرض كفاية ، إلا أنه يصير عليه فرض عين ، إن كان قادراً عليه ، ولم يقم به غيره [١].

٢ - أن المعين لاينبغي أن يتشاغل عن أعمال الاحتساب بأمور أخرى لأنها من واجباته المطالب بأدائها ، والقيام بها ، وهو بالنسبة للمتطوع من نوافل عمله ، التي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره ، ولهذا فإن للمعين أن يرتزق على حسبته من بيت المال . نظير تشاغله في أعمال الاحتساب ، وليس ذلك للمتطوع [٢].

٣ - أن المعين منصوب للاستعداء إليه ، أي اللجوء إليه شكاية ، وطلب المعونة والنصرة ، وأن عليه إجابة من استعداه ، وطلب نصرته ، وليس ذلك للمتطوع [٣].

٤ - أن على المحتسب المعين أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص ويتحرى عن المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، وأن يتخذ أعواناً له ليساعدوه في ذلك ، وليس هذا للمتطوع [٤].

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ ، الاحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٤ ، الحسبة في الاسلام ، لابن تيمية ص ٨ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص ٥١ .

(٢) الاحكام السلطانيه الماوردي ص ٢٤٠ ، الاحكام السلطانيه ابو يعلي ص ٢٨٥ ، الأمر بالمعروف لأبي بكر الخلال ص ٥١ .

(٣) المصادر السابقة ، الصفحات المذكورة نفسها ، وانظر نهاية الارب في فنون العرب للنويري ٢٩٢/٦

(٤) الاحكام السلطانية الماوردي ، ص ٢٤٠ ، الاحكام السلطانية ابو يعلي ، ص ٢٨٥ ، الامر بالمعروف لابي بكر الخلال ص ٥١ ، نهاية الأرب في فنون العرب ، للنويري ٢٩٢/٦ .

٥ - أن للمعين أن يعزر في المنكرات الظاهرة ، بحيث لايتجاوز الى الحدود ، اي لايصل في تعزيره إلى أدني حد حددته الشريعة ، وأن يجتهد فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ، وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده ، وليس ذلك للمتطوع [١] .

٣ - نشأتها وصلتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وحين نقول إن الحسبة ولاية إسلامية ، فهل هي ولاية شرعها الإسلام إبتداءاً ، أي غير مسبوق بها ، أو أنها كانت موجودة ثم أقتبسها ؟

يزعم بعض الباحثين الغربيين أو من شايعهم من المتغربين ، أن نظام الحسبة في الإسلام مقتبس من الحضارات السابقة [٢] .

وردد هذه المقولة بعض الباحثين العرب المتغربين ، أو المؤيدين لكل ماهو غربي وقالوا بأنها مقتبسة من الحضارة البيزنطية [٣] أو الدولة

---

(١) الاحكام السلطانية الماوردي ، ص ٢٤٠ ، الاحكام السلطانية ابو يعلي ، ص ٢٨٥ ، الامر بالمعروف لابي بكر الخلال ص ٥١ ، نهاية الأرب في فنون العرب ، للنويري ٦/٢٩٢ .

(٢) أصول الحسبة في الاسلام للدكتور / محمد كمال الدين إمام . ص ٣٧ . بحث مقدم إلى المعهد العالي للدعوة الاسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ويقول بأن أول من قال بذلك هو «دومينكو غاتسيكي» وهو محام إيطالي كان موجوداً بمصر في بداية القرن التاسع عشر الميلادي ، إبان خضوع مصر للدولة العثمانية ، وإنه ألف كتاباً باللغة الإيطالية- فهو لا يعرف اللغة العربية - عنوانه (الحقوق العثمانية العامة والخاصة) طبع في الأسكندرية عام ١٨٠٦م ثم تبعه الفرنسي «أميلدنيان»في كتابه (التنظيم القضائي في بلاد الاسلام) وسار على منوالهما غيرهما من الباحثين والمتغربين العرب .

(٣) قال بذلك الدكتور نقولا زيادة ، وهو مسيحي متعصب ، عمل استاذاً للتاريخ بالجامعة الأمريكية ببيروت ، وذلك في كتابه «الحسبة والمحتسب في الاسلام » ص ٣١ المطبوع عام ١٩٦٢م . وقال الاستاذ محمد بن عبد القادر المبارك في كتابه «آراء ابن تيمية في الدولة » ص ٧٧ بأن الدكتور اسحاق موسى الحسيني ، رد على مازعمه الدكتور نقولا وناقشه مناقشة موفقه في بحث نشر بمجلة - المسلمون - العدد ٢ ، ٤ من عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ولم يأت الاستاذ المبارك ولو بموجز لتلك المناقشة ، وانظر ايضاً د/محمد كمال امام المصدر السابق ص ٣٧ .

الرومانية [1] . وقد فند هذا الزعم بعض الباحثين المسلمين [2] .

ونسبة الحسبة إلى الحضارة البيزنطية أو الرومانية ، أمر مردود في أساسه ، فالحسبة ولاية أسلامية شرعها الله في الاسلام كما شرعها في الشرائع السابقة . مستشهدين على ذلك بوقائع ثابته من ممارسة الرسول صلى الله عليه وسلم لها بنفسه ، وتعيينه من يقوم بشؤنها في مكه المكرمة عقب الفتح ، والمدينة المنورة وذلك قبل انطلاق الاسلام من شبه الجزيرة العربية ، واطلاع العرب على ماتحتويه الحضارات المعاصرة لهم في ذلك الوقت .

وأن الخلفاء الراشدين أقاموا ولاية الحسبة ، وعهدوا بولايتها إلى بعض الصحابة ، وغير ذلك من أدلة تؤكد أن الحسبة ولاية أسلامية وليست مقتبسة من أية حضارة سابقة على الاسلام .

ونود ان نضيف إلى ذلك نقطة مهمة ، وهي ان ولاية الحسبة في مجملها تدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو مبدأ تضمنته الشرائع السماوية ، للأمر بما أمر الله به ، والنهي عما نهى الله عنه ، والشرائع وضحت كل ماهو مأمور به ، وماهو منهي عنه ، وماهو حل أو محظور ، وقد عهد الله سبحانه وتعالى إلى أرباب الشرائع تنفيذ ذلك ، والالتزام به ، فقد

---

(١) أصول الحسبة في الأسلام ، د/محمد كمال امام ، المصدر السابق ص ٣٨ ، فقد أوضح بأن القائل بهذا هو الدكتور منير العجلاني في كتابه «عبقرية الاسلام» ص ٣٧٨ الذي طبع في بيروت عام ١٩٦٥م حيث ذكر بأن بلاد الشام كانت جزءاً من الإمبراطورية الرومانية ، وكان فيها موظف يسمى «إبديل» كان يقوم باعمال الحسبة ، ثم رد عليه الدكتور محمد كمال امام مفنداً هذه الدعوى .. وانظر كذلك الاستاذ عبد العزيز بن محمد بن مرشد . المصدر السابق ص ١٧ .

(٢) د/ محمد كمال امام ، المصدر السابق ص ٣٨ ، والاستاذ محمد بن عبد القادر المبارك المصدر السابق ص ٧٧ ، نظام الحسبة في الاسلام ، الاستاذ عبد العزيز بن محمد بن مرشد ص ١٧ .

كان من وصايا لقمان لابنه ، فيما جاء به القرآن الكريم قوله تعالى : « يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الامور »[١] . وقال سبحانه في شأن بني اسرائيل : «أن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم»[٢] . وقد استدل المفسرون من هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة[٣] . وقد لعن الله أهل الكتاب من اليهود والنصارى حينما تركوا الالتزام بهذا المبدأ الإلهي ، قال تعالى : «لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون»[٤] .

ولأن الاسلام خاتم الرسالات ، ورسوله خاتم الأنبياء ، جاء تأكيد هذا المبدأ الألهي ، منوطاً بتفصيل واحاطة وشمول ، صالحاً لكل زمان ومكان ، ووقعت مسئوليته على عاتق الأمة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى يوم الدين ، قال سبحانه : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »[٥] . وقوله سبحانه :« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »[٦] .

---

(١) سورة لقمان آية ١٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ٢١ .

(٣) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ٤٧/٤ .

(٤) سورة المائدة آية ٧٨ ، ٧٩ .

(٥) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٦) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

فالخطاب للأمة فيه تكليف لها بهذا المبدأ الألهي ، والتكليف ممتد فيهم وفي ذريتهم الى يوم الدين . لأن الأمر بالمعروف مبدأ عام ، والحسبة وغيرها من الولايات ، يشكلان في مجموعهما التطبيقات العملية لهذا المبدأ ، وفي هذا يقول ابن تيمية : { وجميع الولايات الاسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى ، مثل نيابة السلطنة ، والصغرى ، مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أو ولاية المال ، وهي ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة } [1] ويقول كذلك : { وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما ليس من خصائص الولاة ، والقضاة ، وأهل الديوان ، ونحوهم } [2] .

ويقول الماوردي :{الحسبة واسطة بين أحكام القضاء،وأحكام المظالم }[3] فالحسبة وغيرها من تلك الولايات تنضوى تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كل يأخذ من هذا المبدأ بقدر معين ، وبنظام محدد ، ودقة متناهية ، تعرض لها فقهاء المسلمين بالايضاح والتفصيل ..

وإذا كانت الحسبة داخلة تحت نطاق الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهو مبدأ إلهي ، فلا ينبغي لقائل أن يقول : إنها ملك حضارة أمة من الأمم ، أو أن الأمم تتوارثها ، وتنتقل من حضارة الى أخرى . ذلك أن الأمور العقدية ، والتعبدية المنزلة من السماء ، حين يعتنقها شعب ، أو أمة ، لاتمتلكها بالاستحواذ كما تهيمن على أي من الماديات ، وأنما تنوب كياناتها ، وهيمنتها في خدمة تلك العقيدة ، والتاريخ خير شاهد ، فالأمم التي دخلت الاسلام تخلت عن كل قيمها وأمجادها ، ومبادئها المغايرة

---

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ، ص ٨

(٢) المصدر السابق ، ص ١١ .

(٣) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، ص ٢٤١ .

لمبادئ الاسلام ، ودافعت عن العقيدة الاسلامية دفاع المستميت ، هذا كله بالأضافة الى ان القرآن الكريم نزل به آيات عديدة للمبدأ الأساس للحسبة ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومارس الرسول صلى الله عليه وسلم اعمال الحسبة قبل أن يمتد الاسلام الى ارض تلك الحضارات ، بل العكس هو الذي وقع ، فقد نقل الغرب الكثير عن الحضارة الاسلامية ، وكانت السبب في نقلتهم الحضارية المعاصرة [١] . ومع ذلك فنحن نفترض حسن النية فيمن خالفنا الرأي ، أو أيده ، ونقول إن هؤلاء إلتبس عليهم الأمر ، نتيجة لأن كل أمة من الأمم السابقة كانت تسودها نظم ومبادئ ، وتعليمات لأدارة شؤونها، إقتضتها ضرورة الاجتماع العمراني والبشري ، وأنه كانت تسود أيضاً مبادئ أخلاقية ، كالشجاعة والكرم والعفة والصدق والوفاء والعدل ، وغير ذلك من مكارم الأخلاق ، وأنهم كانوا يحاولون مزج تلك المبادئ بما يصدر عنهم من تعليمات لأدارة شؤون الحكم ، وللعلاقات الأجتماعية . وكانت هذه المبادئ الأخلاقية ، معروفة أيضاً لدى العرب في الجاهلية ، يمدحون من يتمسك بها ، ويذمون من يتغاضى عنها ، وماحلف الفضول الذي عقدته قريش في دار عبد الله بن جدعان ، وتحالفت فيه على رد المظالم إلا من هذا القبيل ، فقد كان قبل الاسلام ، وحضره الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنه ، قبل النبوة [٢]، وأشاد به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقال [لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ، مالودعيت إليه لأجبت ، ومأأحب أن لي به حمر النعم] [٣] . وقال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أصول الحسبة في الاسلام د / محمد كمال الدين إمام ، ص ٣٦

(٢) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٧٩ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٩/١، وجاء فيه أن عمر النبي كان عشرين عاماً .

(٣) مسند الامام أحمد بن حنبل ١٩٠/١ طبع المكتب الاسلامي ، بيروت .

[بعثت لأتمم حسن الأخلاق] [1] . وهذا يفيد بأنه كانت توجد أخلاق سائدة بين الأمم .

فالذي وجد قبل ، من قبيل النواحي الأدارية المتزجة بنوع من الأخلاقيات ، بحيث تشكل تعليمات لأدارة شؤون الحكم ، وهي من صنع البشر ، قابلة للزيادة والنقص ، والتعديل والألغاء .

٤ - علاقة ولاية الحسبة بغيرها من الولايات :

هناك ولايات اخرى تشارك الحسبة في تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كولاية القضاء ، وولاية المظالم ، وولاية الحكم ، وماستجد من أجهزة تنفيذيه في العصر الحديث ، تعمل لتحقيق وتطبيق هذا المبدأ ، وكذا المحافظة على قيم الاسلام ومبادئه ، أو أن جزءاً من مهمتها هو لتنفيذ ذلك ، بالأضافة الى اعمالها الأخرى من تسيير أمور الدولة وشؤونها، وذلك كأجهزة الشرطة، والأجهزة الرقابية الأخرى المتنوعة.

وقد حاول الماوردي [2] وضع فروق بين اختصاصات كل من ولاية الحسبة ، والقضاء ، والمظالم .

بينما يرى ابن تيمية أنه ليس بين تلك الولايات ، وغيرها من ولايات أخرى ، حد فاصل دقيق ، بحيث يمكن أن يقال أن هذه الأمور من اختصاص ولاية الحسبة ، لا تتجاوزها الى ماعداها ، وأنما يكون هناك تداخل في اختصاص كل منها ، وفق الأحوال ، والعرف السائد في كل عصر ، وفي أي زمن ، وفي أي مكان ، أو دولة كانت ، فيقول : {عموم

---

(١) موطأ مالك ، ٢/٩٠٤ ، وانظر ماقاله الحافظ بن عبد البر : حديث مدني ، رواه الامام الحاكم في المستدرك ٢/٦٠٣ وصححه ووافقه الذهبي انظر ايضا مشكاة المصابيح ٣/١٤١١ .

(٢) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، ص ٢٤١ .

الولايات ، وخصوصها ومايستفيده المتولى بالولاية ، يتلقى من الألفاظ ، والأحوال والعرف السائد ، ليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة ، والأزمنة ، مايدخل في ولاية الحرب ، في مكان ، وزمان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة ، وولاية المال [1] .

كما حاول البعض عمل حصر لاختصاصات ولاية الحسبة ، فصاحب كتاب (نهاية الرتبة) [2] حدد الموضوعات الخاصة بالحسبة والمحتسب في أربعين باباً ، من الحرف والصنايع والاعمال الأخرى ، بينما نجد صاحب كتاب «معالم القربة في احكام الحسبة» [3] حددها في سبعين باباً ، كل ذلك بغرض بيان مدى هيمنة المحتسب على الوان مختلفة من ممارسات الناس اليومية للدلالة على سطوته ، وسلاطته على المخالفين لأوامرالشرع ، وعادات المجتمع الاسلامي ، وذلك كهيمنته على : شؤون السوق ، ومراقبة الاسعار ، والموازين ، والمكاييل ، والبخس في الكيل والوزن ، وفي الثمن والسلعة ، ومايتعلق بالغش ، والتدليس في البيع أو الثمن ، وفيما يتعلق بالمطل ، وتأخير دين مستحق مع المكنة في الدفع ، ثم الاشراف على الصحة العامة ، وعلى المطاعم ، ومكافحة الغش في المسبوكات ، وصك النقود ، وترويج العملة الزائفة ، والاشراف على مختلف الصناعات والحرف ، ومنع الحيل والتلاعب في عرض السلع ، والاشراف على حركة السير في الشوارع والطرقات ، والتعرض للمارة والعابرين ، بل ومراقبة المباني الآيلة للسقوط بسبب إهمال أصحابها ، أو ساكنيها ، ثم تعدت اختصاصاته مرحلة المراقبة الى مرحلة التخطيط ، فأسند إليه وضع صفات السلع المنتجة ، وعهد اليه ان

---

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ، ص ١٠ .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، للشيرزي ، ص ١٠

(٣) معالم القربة في احكام الحسبة لابن الأخوة القرشي ، ص ٢٩

يرسم للصناع طريق واسلوب العمل للاسترشاد به ، هذا كله بالاضافة الى المهمة الرئيسه ، وهي الحث على الصلاة وإقامة الجماعات ، وضبط الأذان والمؤذنين ، والمحافظة على الآداب العامة .

ولاريب ان كل هذه الاعمال تحتاج الى جهد ، وطاقة هائلة ، وتخصصات فنية ولها ايضاً مسئولياتها فيما إذا حدث نوع من التراخي في تنفيذها ، وهي وإن كان قد تحملها المحتسب في عصر من العصور ، فليس بمقدوره القيام بأعبائها في العصر الحاضر بماله من مشكلات يتراكم بعضها فوق بعض ، ولذا نجد صواب ماذهب إليه إبن تيمية حين ركز على الأعمال المهمة من اختصاصات المحتسب ، كالحث على الصلاة وإقامتها جماعة بالمساجد ، والحفاظ على عادات الناس الاخلاقية ، فيقول : { ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث ، وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات ، من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات ، والبياعات ، والديانات ، ونحو ذلك } [1] .

ثم يرى بأن اختصاص أية ولاية تخضع للأحوال ، والعرف السائد في كل زمان ومكان . واجدني أميل الى هذا الرأي ، لأنه في زماننا استحدثت اجهزة اقتضاها تطور وظروف العصر ، فقامت هذه الأجهزة بكثير من الأعمال والمهام التي كانت فيما سبق من اختصاص المحتسب ، وتوزعت المهام والاختصاصات ، وبالتالي توزعت المسئوليات ، كما سنعرض له بالذكر في صلب البحث وبشئ من التفصيل عند تفرع وتعدد هذه الأجهزة .

٥ - مقارنة بين ولاية الحسبة وولايتي القضاء والمظالم .

يوجد في الدولة الاسلامية العديد من الولايات الشرعية ، والمناصب الدينية التي يرتبط بعضها ببعض من جهة ، ويختص بعضها بأمور تقتصر

---

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ، ص ١٣ .

عليه وحده ، وفق الاحوال والعرف في كل زمان ومكان ، ونوضح ذلك فيما بين ولاية الحسبة وكل من ولاية القضاء وولاية المظالم على الوجه الآتي :

أولا - مقارنة بين ولايتي الحسبة والقضاء :

الحسبة توافق القضاء من وجهين ، هما :

١ - جواز الاستعداء إلى المحتسب ، أي اللجوء إليه وطلب نصرته ، وعلى المحتسب أن يسمع دعوى المستعدى على المستعدى عليه ، تماماً مثلما يفعل القاضي [١] وذلك في منكر ظاهر ، فيما يتعلق بحقوق العباد [٢].

٢ - أن له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه ، وليس ذلك على العموم في كل الحقوق ، وإنما ذلك خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها ، فإذا وجبت باقرار واعتراف المدعى عليه ، مع تمكنه وايساره ، فيلزم المدعى عليه المقر ، الخروج منها ، ودفعها إلى مستحقها ، لأن في تأخيرها منكر ، والمحتسب منصوب لازالة ذلك المنكر [٣]. قال صلى الله عليه وسلم : [مطل الغني ظلم] [٤].

قصور الحسبة عن القضاء من وجهين ، هما :

١ - قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن الظاهر من المنكرات ، وذلك في دعاوي العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فليس للمحتسب أن ينتدب لسماع الدعاوي لها ، ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق أو قليلها ، إلا أن يرد ذلك إليه ، أو يسند إليه النظر فيه بنص صريح ، يزيد على مايختص به المحتسب ، ويصير

---

(١) الماوردي ، ص ٢٤١ ، وابن الاخوة ، ص ٥٤ ، وابو يعلي ص ٢٧٠ .

(٢) ونهاية الارب للنويري ٦/٢٩٣

(٣) الماوردي ، ص ٢٤١ ، وابن الاخوة ، ص ٥٤ ، نهاية الارب للنويري ٦/٢٩٣

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٢٨ .

بهذه الزيادة جامعاً بين الحسبة والقضاء ، ويراعى فيه عندئذ أن يكون من أهل الاجتهاد [١] .

٢ - أن الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها ، التي لاتحتاج إلى شهود ، أما ما يداخله التجاحد والأنكار ، فهذا النوع ليس من حق المحتسب النظر فيه ، لأن الناظر فيها يحتاج إلى الوقوف على سماع شهود ، واثبات بينة ، وحلف يمين ، وغير ذلك من أساليب الدعاوي ، وهي من اختصاص القضاء [٢] .

والحسبة تزيد على أحكام القضاء من وجهين ، هما

١ - أن للمحتسب أن يتعرض لتصفح مايأمر به من المعروف ، وينهى عنه من المنكر ، وإن لم يحضره خصم يستعديه على ذلك ، وليس للقاضي أن يفعل ذلك إلا بحضور خصم ، أو يعهد إليه بذلك وعندئذ يكون قد خرج عن منصب ولايته ، وصار متجوزاً في قاعدة نظره [٣] .

٢ - أن للمحتسب من سلاطة السلطة ، وهيبة السلطنة ، واستطالة الرهبة ، ماليس للقاضي ، لأن الحسبة مشروعة للرهبة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزاً ، أو خرقاً ، لاقتضاء بعض المواقف ذلك ، وقد سبق أن قلنا إن من الشروط المتفق عليها للمحتسب أن يكون ذا رأي ، وصرامة ، أما القضاء فموضوع للمناصفة ، فهو بحاجة إلى الاناة ، والوقار ، وتفحص الدعاوى لانصاف صاحب الحق ، وخروجه إلى سلاطة السلطة يعتبر منه تجوزاً وخرقا [٤] .

---

(١) الماوردي ، ص ٢٤٢ ، وابن الاخوة ص ٥٤ ، وابو يعلي ، ص ٢٧٠ .

(٢) الماوردي ، ص ٢٤٢ ، وابن الاخوة ص ٥٤ - ٥٥ ، وابو يعلي ، ص ٢٧١ .

(٣) الماوردي ، ص ٢٤٢ ، وابن الاخوة ص ٥٥ ، وابو يعلي ، ص ٢٧١ .

(٤) الماوردي ، ص ٢٤٢ ، وابن الاخوة ص ٥٥ ، وابو يعلي ، ص ٢٨٦ .

ثانياً : مقارنة بين ولايتي الحسبة والمظالم :

وكذلك بين ولاية الحسبة وولاية المظالم أوجه اتفاق وافتراق ، فأما الاتفاق فمن وجهين ، هما :

١ - أن موضوع كل منهما مبني على الرهبة والهيبة ، المستمدة من قوة السلطة وهيبة ولاة الأمر ، فولاية المظالم تتصدى لما عجز عنه القضاء ، والحسبة تتصدى للفسقة والعصاة العابثين ، الذين لايجدى معهم رفق ولا لين [١].

٢ - أن لكل من المحتسب ووالي المظالم التعرض لأسباب المصالح ، والتطلع إلى انكار العدوان الظاهر ، حتى لولم يرفع إليهما أحد شكاية في ذلك [٢].

وأما الفرق بينهما فمن وجهين أيضاً ، هما :

١ - أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، فيما إذا عتى أحد الخصمين عن الحكم لوجاهته ، أو سطوته ، أو لقرابته ممن له سلطة ، فلوالي المظالم التصدي له ، والانتصاف منه ، وليس ذلك من أعمال المحتسب .

٢ - أنه يجوز لوالي المظالم النظر في بعض القضايا التي تعرض عليه ، أو التي نظر فيها من قبل ، ومن ثم إصدار حكم فيها ، كما أن له أن يوقع إلى القاضي والمحتسب ، وليس لهما أن يوقعا إليه ، كما أنه ليس للمحتسب أن يوقع إلى القاضي ، أي يصدر إليه توجيهات أو تعليمات ، ولذلك كانت رتبة والي المظالم أعلى ورتبة المحتسب أقل [٣].

---

(١) الماوردي ، ص ٢٤٢ ، وابن الاخوة ص ٥٥ ، وابو يعلي ، ص ٢٨٧ .

(٢) الماوردي ، ص ٢٤٢ ، وابن الاخوة ص ٥٥ ، وابو يعلي ، ص ٢٨٧ .

(٣) الماوردي ، ص ٢٤٣ ، وابن الاخوة ، ص ٥٦ ، وابو يعلي ، ٢٨٨ ، نهاية الأرب للنويري ٢٩٥/٦ .

كما أن لابن تيمية رأياً في مدى سلطة كل ولاية من الولايات الشرعية ، وحدود صلاحيات كل منها ، بما في ذلك ولاية الحسبة ، والقضاء ، والمظالم ، فقد ارجع سلطة أية ولاية إلى ما يحدده ولي الأمر لها ، من الألفاظ التي تلقى لمتولي كل منها ، بما يناسب الأحوال والعرف والزمان والمكان ، لأنه ليس هناك حد فاصل في الشرع بين سلطة ولاية عن الأخرى ، فقال : « عموم الولايات وخصوصها ومايستفيد المتولى بالولاية ، يتلقى من الألفاظ ، والأحوال ، والعرف ، ليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ، مايدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة ، وولاية المال » [1] ثم استشهد ابن تيمية بما هو واقع بالفعل في عصره ، قائلاً : « فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية ، تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع يد السارق ، وعقوبة المحارب – أي المفسد في الأرض – ونحو ذلك وقد يدخل فيها من العقوبات ماليس فيه إتلاف ، كجلد السارق ، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ، ودعاوي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود ... وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ، ليس لوالي الحرب حكم في شئ ، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ... الخ » [2] .

ويورد لنا القاضي ابو بكر بن العربي [3] أنه جمع بين كل من اعمال القاضي والمحتسب .

---

(١) الحسبة في الاسلام ، لابن تيمية ، ص ٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٨ .

(٣) انظر كتابه « العواصم من القواصم » .

كما أورد المالقي[1] في كتابه « قضاة الأندلس » اسماء بعض القضاة الذين نظروا في الحسبة إلى جانب عملهم ، كابن سحنون وغيره . ونقل القلقشندي [2] أنه رأى في سجلات المحتسبين ، إضافة أعمال الحسبة بمصر والقاهرة إلى صاحبي الشرطة بهما أحياناً .

لذا فإن الباحث يميل للأخذ برأي ابن تيمية ، بأن الظروف ، ومقتضيات العصر ، في كل زمان ومكان ، هي التي تحدد اختصاص كل ولاية شرعية ، بما فيها الحسبة .

٦ - الحسبة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهميتها للمجتمعات الاسلامية.

في معرض الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتنديد بموقف أهل الكتاب من معارضته ، وعدم اتباعه ، مع أن صفته قد وردت في كتبهم - أشار القرآن الكريم إلى أن هذه الصفة المثلى ، هي أميته حتى لايزعم معاند أنه اطلع على كتب الأولين ، وأن الغاية العظمى فيما جاء به ، هي أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر - قال تعالي : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والأنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر » [3]. وأعظم الأوامر هو ماكان للتوحيد ، وأجلها ماكان لترك الشرك وعبادة الأوثان .

يقول ابن تيمية : هذا بيان لكمال رسالته ، فإنه صلى الله عليه وسلم هو

---

(١) الأمام النباهي المالقي ، في كتابه : تاريخ قضاة الأندلس . ص ٢٩ طبع بالقاهرة ١٩٤٨م

(٢) صبح الأعشى في صناعة الانشا . لأحمد بن علي القلقشندي ٤٨٢/٣ المطبعة الاميرية بالقاهرة .

(٣) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وأحل كل طيب ، وحرم كل خبيث [١].

ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا إلى الله ، وقام بأمر الله في مكة حسب طاقته ، وقام الصحابة كذلك رضي الله عنهم ، حسب طاقتهم ، ثم لما هاجروا قاموا بالدعوة اكثر وأبلغ [٢].

ومنذ الوهلة الأولى لتكوين المجتمع الاسلامي في المدينة المنورة ، بادر الرسول صلى الله عليه وسلم بممارسة ووضع أسس أعمال الاحتساب ، قولاً وعملاً ، فمن ذلك :

- ماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : « سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر لايغيرونه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه » [٣].
- وعن حذيفة بن اليمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [والذي نفسي بيده ، لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلايستجيب لكم] [٤].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم

---

(١) انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيميه ، ص ٢١ .

(٢) انظر كتاب « الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة » لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ص ١٢ ، نشر دار اليقين بالرياض .

(٣) صحيح سن ابن ماجه ١٣٢٧/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٩٤/٣ . .

(٤) صحيح سنن ابي داوود ٥٠٨/٤ ، صحيح سنن الترمذي ٣٣٦/٦ ، مسند الأمام أحمد ٣٨٨/٥ ، وصححه الالباني ٢٣٣/٢ .

يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الأيمان » [1]، وغير ذلك من احاديث كثيرة وردت في كتب السنة .

ومن الممارسة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم :

- ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول اللهصلى اللهعليهوسلم مر على صبرة [2] طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ياصاحب الطعام ، ماهذا ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال : من غشنا فليس منا » [3].
- كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم ولى بعض الصحابة على أمر السوق ، فعن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام [4].
- وعن سالم عن أبيه : رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة [5]يضربون حتى يعودوا به إلى رحالهم » [6] .
- استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، سعيد بن العاص – بعد فتح

---

(١) صحيح مسلم ٦٩/٢ ، صحيح سنن الترمذي ٣٣٦/٦ ، وصحيح سنن ابن ماجه ١٣٣٠/٢ ومسند الأمام أحمد بن حنبل ٢٠/٣ – ٤٩ ، صححه الألباني ٢٣٣/٢ .

(٢) الصبرة ، واحدة صبر الطعام ، أي وعاء للطعام والحبوب ، يقال اشتريت صبرة ، أي بلا وزن أو كيل .

(٣) صحيح مسلم ٩٩/١ ، صحيح سنن الترمذي ١٣١٩/٤ ، صححه الألباني ٣٢/٢ .

(٤) انظر أصول الحسبة في الأسلام ، د / محمد كمال الدين إمام ، ص ٤١ ، قال أن ذلك ورد في الصحيح .

(٥) المجازفة بيع الشئ بغير كيل ولا وزن ولا عدد .

(٦) د/محمد كمال الدين إمام ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

مكة - على سوق مكة وكان سعيد بن العاص قد أسلم قبل فتح مكة [1].

- كما جاء في السيرة لابن كثير ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة [2].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على القيام بأعمال الاحتساب ، بالأمر بالمعروف والمداومة على فعله ، وإنكار المنكر أينما وجدوه ، وظهر أثر ذلك واضحاً في عهد الخلفاء الراشدين ، الذي تميز بوجود رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه ، أخذوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأتبعوا النور الذي أنزل معه ، وكانوا شديدي الحرص على اتباع هديه ، والتمسك بالكتاب والسنة ، مخافة أن يحيدوا عن الطريق المستقيم بعد مفارقة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ، وامتثالاً لوصيته لهم : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا مامسكتم بهما ، كتاب الله وسنة نبيه » [3].

ولذا فإن الخليفة الأول للرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق ، بدأ عهده بخطبة أوضح فيها منهجه في الحكم ، وهو الالتزام بكتاب الله ، وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، وطلب من الرعية أن تقومه وترشده إلى الصواب إن أخطأ ، فقام وخطب الناس قائلاً ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

---

(١) انظر كتاب « أسد الغابة في معرفة الصحابة » لابن الأثير ، عز الدين علي بن محمد الجزري . المعروف بان الأثير (ت ٦٣٠ هـ) المطبعة الأميرية بالقاهرة - بدون تاريخ ، وكتاب التراتيب الادارية للكتاني ، عبد الحي أبي المكارم بن محمد الحسنى الادريس ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .

(٢) انظر كتاب « كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال » لعلا الدين علي المتقى بن حسام الدين البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ) ٣ /١٧٦ ، منشورات دار اللواء بالرياض

(٣) صحيح سنن الترمذي ٣٤١/٩ ، موطأ الامام مالك ٨٩٩/٢ .

إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، ولاتأخذكم في الله لومة لائم ، ألا إن الضعيف فيكم هو القوي عندي ، حتى آخذ له بحقه ، والقوي فيكم هو الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق [١] . وبدأ يمارس بنفسه أعمال الاحتساب ، ويحث الصحابة على مزاولتها ، وعدم التهاون بشأنها ، وعندما رأى البعض يقتصر على تقويم نفسه ، صعد المنبر وقال [٢] : أيها الناس ، إنكم تقرأون هذه الآية « ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم » [٣] وإنكم تضعونها على غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [إن الناس إذا رأوا المنكر لايغيرونه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه] [٤]. وبهذا أوضح أبو بكر أول ضوابط أعمال الاحتساب .

ومن احتسابه أيضا إنكاره على من دخل عليه وخصه بالسلام دون الجالسين معه قائلا : السلام عليك ياخليفة رسول الله ، فرد قائلاً : « من بين هؤلاء جميعاً » [٥] .

أما حسبة عمر بن الخطاب ، الخليفة الثاني ، فإنها مشهورة ، فقد كان مروره على الأسواق يمثل جانباً هاماً من عمله اليومي ، وكان لايرى شيئاً

---

(١) انظر « مختصر كتاب صفوة الصفوة » تأليف عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي (ت ٩٧٣هـ) . ص ٣ ، مكتبة الفلاح بالرياض ١٣٨٧هـ .

(٢) انظر كتاب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لابن تيمية ، ص ٣١ ، ومقدمة محقق كتاب الأمر بالمعروف لأبي بكر الخلال ص ٤٦ ، وكذلك في كنز العمال ، ٣/٦٨٠ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١٠٥ .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه ١٣٢٧/٢ ، مسند الأمام أحمد ٩٤/٣ .

(٥) اورده البرهافوري صاحب كنز العمال عن ميمون بن مهران ، ٢١٨/٩ ، وأورده الأمام أحمد في مسنده في كتاب الزهد ، والخطيب البغدادي في الجامع ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٠ .

يعوق الطريق إلا أزاله ، ومتى شاهد ريبة تتبعها وأزالها [1]، وعن ابن عمر قال : كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شئ تقدم إلى أهله ، قائلاً : لا أعلمن أحداً وقع في شئ مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة [2].

وروي المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يضرب رجلاً ، ويقول : حملت جملك مالا يطيق . قال : ورأيته مر به سائل وعلى ظهره جراب مملوء طعاماً ، فأخذه ونثره للنواضح [3]. ثم قال : الآن سل مابدا لك [4].

وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال : مر عمر بن الخطاب ، وأنا في السوق ، ومعه الدرة ، قال : هكذا أمط عن الطريق ياسلمة ، ثم خفقني بالدرة خفقة ، فما أصاب إلا طرف ثوبي ، فأمطت عن الطريق ، فسكت عني [5].

ومع شدة عمر وقوته في الحق ، فإنه كان يستجيب لمن يعظه أو يرشده للأمر الصواب ، فقد خرج يوماً إلى المسجد ومعه الجارود العبدي ، فإذا بامرأة على الطريق ، فسلم عليها ، فردت عليه السلام ، ثم قالت : هيه ياعمر ، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ ، تقارع الصبيان ، فتقرعهم ، فلم تذهب الأيام حتى سميت - أميرالمؤمنين - فاتق الله في

---

(١) د / محمد كمال الدين إمام ، ص ٤٢ .

(٢) كنز العمال ، ٣ /٦٩٢ .

(٣) النواضح : جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه .

(٤) كتاب « مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ص ٩٧ ، تحقيق د/ زينب ابراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانيه ١٤٠٢هـ ، وانظر ايضا كتاب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لأبي بكر الخلال ، تحقيق عبد القادر عطا ، ص ٧٨ ، دار الاعتصام بالقاهره .

(٥) ابن الجوزي ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

الرعية ، وأعلم أن من خاف الوعيد قرب من البعيد ، ومن خاف الموت خشي الفوت ، فبكى عمر ، فقال لها الجارود : قد أبكيت أمير المؤمنين ، وأكثرت . فقال عمر : دعها ، أو ماتعرفها ؟ هذه خولة بنت حكيم ، امرأة عبادة بن الصامت ، التي سمع الله قولها من سمائه ، فعمر أجدر أن يسمع قولها [١] .

وليس أدل على ذلك من رجوعه عما قاله في خطبته عن تحديد المهور ، عندما راجعته امرأة في ذلك ، مستندة إلى ماجاء في كتاب الله بهذا الشأن ، فقال : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ [٢] .

كما أنه ولى عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي على سوق المدنية ، وأيضا السائب بن يزيد ، لمراقبة الأسعار والتفتيش عن المكاييل والموازين [٣] ، وشهد عهد عمر رضي الله عنه وضع ضوابط لكثير من أحوال المجتمع الأسلامي ، نظراً لتوسع الفتوحات الاسلامية ، ودخول طوائف من غير العرب في حوزة الاسلام ، وكان من أهم تلك الضوابط ، مايتصل باعمال الاحتساب .

وكان عهد عثمان رضي الله عنه - ثالث الخلفاء الراشدين - امتداداً لعهد من سبقه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد أنكر على محمد بن جعفر بن أبي طالب لبسه الثوب المعصفر [٤] ومنع النساء من الخروج

---

(١) انظر كتاب « طبائع السلك في طبائع الملك » لمحمد بن الأزرق الأندلسي (ت ٨٩٦ هـ) تحقيق د / محمد بن عبد الكريم ، ص ٧٤ ، الدار العربية للكتاب ، بيروت ، وانظر ايضاً ابن الجوزي ، المصدر السابق ص ١١٢ .

(٢) ابن الجوزي ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

(٣) والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٤٥/٣ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ، ٣١١/٥ ، ١٧٦/٢ ، وايضاً الأصابة في تمييز الصحابة لأبن الأثير ، ٦٢/٣ .

(٤) روي ذلك الأمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ، ٣٨٤/١ .

للحج والعمرة وهن في العدة [1]. ومنع الناس من اللعب بالنرد ، وأمرهم بتحريقه أو كسره ، وقال على المنبر : { ياأيها الناس ، إياكم والميسر - يريد النرد - فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم ، فمن كان في بيته ، فليحرقها ، أو فيكسرها } [2].

وعين ولاة على الأسواق يراقبون مايجرى فيها ، وكان من بينهم : الحارث بن عبد الحكم على سوق المدينة ، كما ذكر ذلك البلاذري في كتابه أنساب الأشراف . وكذا استعمل لهذا بجانب مهمة القضاء ، كل من أبي الدرداء ، وزيد بن ثابت [3].

أما رابع الخلفاء الراشدين ، علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فله في الاحتساب أقوال فقهية وأعمال تطبيقية ، من ذلك قوله : { أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين ، ومن أبغض الفاسق وغضب لله ، غضب الله له } . وكان يؤكد على تطبيق شرط العلم في القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى لايخوض الناس في الدين بغير علم ، ومن ذلك اختباره للحسن البصري في بعض ماكان يقوله للناس [4].

ثم إن الفتنة التي ظهرت عقب مقتل عثمان رضي الله عنه ، وامتداد آثارها إلى عهده رضي الله عنه ، وظهور الخوارج ، والفرق الباطنية ، جعلته يمارس أعمال الحسبة وغيرها ، ويحارب البدع التي بدأت بذورها الأولى تشق طريقها إلى ساحة المجتمع الاسلامي .

---

(١) انظر المصنف للأمام عبد الرزاق الصنعاني ، ٣٣/٧ .

(٢) روي ذلك الأمام البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب كراهية اللعب بالنرد ، ٢١٥/١٠

(٣) تاريخ الطبري ، ٤ / ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٤) د / محمد كمال الدين إمام ، ص ٣ .

وكان يمشي في الأسواق وحده يراقب أعمال الناس ، ويأمرهم بتقوى الله . وأن يوفوا الكيل والميزان [١] . كما عين بعض الولاة على الأسواق .

ومما يلاحظ أن الخلفاء الراشدين كانوا يمارسون أعمال الاحتساب بأنفسهم ، بالاضافة إلى تعيين من يقومون بها في البلدان والأماكن البعيده عن مقر الخلافة . وكذلك ماكان يقوم به الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار ، تطوعاً واحتساباً لوجه الله .

وفي عهد بني أمية ، قلما كان الخلفاء يتولون هذا الأمر بأنفسهم ، وكذلك الشأن في ولاة الأمصار ، غير أن الصحابة والتابعين نشطوا في القيام بها ، فكانوا يأمرون الولاة والحكام بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم على ذلك [٢] .

اللهم إلا ماكان من عمر بن عبد العزيز ، فإنه أمر ونهي ، وأقام العدل [٣] .

فمروان بن الحكم حين أبطأ على الناس في صلاة الجمعة ، قام إليه أبو هريرة ، ودعاه إلى تقوى الله ، وشدد عليه في ذلك [٤] ، وحين رأى أبو هريرة رجلاً من قريش ، يجر شملة [٥] قال له : ياأبن أخي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جر ثوبه من الخيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة [٦] .

---

(١) د/محمد كمال الدين ، المصدر السابق ص ٤٣ ، وانظر ايضاً الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، للدكتور فضل إلهي ص ٣٣ ، وانظر أيضا طبقات ابن سعد ٢٨/٣ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للأمام النووي ، ٢٣/٢ .

(٣) انظر كتاب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لأبي بكر الخلال ، ص ٨٢

(٤) العقد الفريد ، لابن عبد ربه الأندلسي ، تحقيق أحمد أمين وآخرين ، ١/ ٧ الطبعه الثالثة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

(٥) الشملة : ثوب يدار على الجسد ، ويلف به حتى لاتخرج منه يده .

(٦) رواه الأمام أحمد في مسنده . ٥/٢ .

وحين حبس معاوية عطاء المسلمين عنهم ، أنكر عليه أبو مسلم الخولاني ذلك ، وشدد عليه في القول [١] .

وعطاء بن أبي رباح يعظ عبد الملك بن مروان ، ويأمره بتقوى الله ، ومراعاة حقوق الرعية ، وتفقد أمورهم ، ولايغلق بابه دونهم وأن يرعى الحرمين الشريفين بالعمارة ، ولما فرغ من كلامه قال له عبد الملك : ياأبا محمد لقد سألتنا حاجة غيرك ، وقد قضيناها ، فما حاجتك أنت .. ؟ قال : مالي إلى مخلوق حاجة ، ثم انصرف من مجلسه [٢].

وموقف الحسن البصري من الحجاج بن يوسف الثقفي ، حين رغب إليه الخوض في شأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فرفض ، بل أثنى على علي ، وعدد مناقبه ، مما أغضب عليه الحجاج ، وهم أن يوقع به ، ولكن ذلك لم يثنه عن قول الحق في كل مجلس . مما دعا الحجاج إلى استدعائه لمجلسه ، فلما دخل عليه ، قال له : أنت الذي تقول : قاتلهم الله : قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم ؟ قال : نعم . قال : ماحملك على هذا ؟ قال : ماأخذ الله على العلماء من المواثيق « لتبيننه للناس ولاتكتمونه » [٣] قال الحجاج : ياحسن ، امسك عليك لسانك ، إياك أن يبلغني عنك ماأكره ، فأفرق بين رأسك وجسدك [٤].

وكذلك موقف الحسن البصري من عمر بن هبيرة ، لما ولي العراق [٥].

وهناك غير هذا ، العديد من مواقف الصحابة والتابعين ، في ممارسة

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ، ٢/ ٣٤٤

(٢) إحياء علوم الدين ، ٢/ ٣٤٥

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٨٧ .

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ، ٣٤٦/٢

(٥) انظر ايضا إحياء علوم الدين ، ٣٤٧/٢ .

أعمال الاحتساب على الخلفاء ، والولاة ، والرعية ، فـي عهد الدولة الأموية يضيق المكان عن حصرها ، ولقد توسـع مفهـوم الحسبة في عهد بني أمـية ، وأوكل إلى المحتسب الكثير من المهام [١] .

وكذلك الحال في عهد الدولة العباسية ، التي زاد فيها اختلاط العرب مع ابناء الأمصار ، والبلدان التي إنضمت إلى الأسلام ، وانتقلت إلى العرب إثر ذلك بعض تقاليد وعادات تلك الشعوب ، وظهور الفتن ، وشيوع البدع ، مما حفز العلماء والفقهاء للتصدي لتلك البدع التي كادت تعصف بالمسلمين ، خاصة وأن بعض الخلفاء تبني بعض هذه البدع ، وذلك مثل المأمون الذي وافق المعتزلة في القول بخلق القرآن الكريم ، وحاول حمل العلماء على القول بذلك ، ولاقى علمـاء الحنابلة في العـراق ابتـلاءاً عظيـمـاً ، بشـأن هذا الموضوع . وعلى رأسهم الأمام أحمد بن حنبل ، الذي جلد وحبس في عهد المعتصم [٢] وظل بالسجن إلى أن توفى يرحمـه الله ، في شـهر ربيع الأول عام ٢٤١ هـ .

وفي مجال الاحتساب على الخلفاء والأمراء والولاة ، وجهود الفقهاء في أمرهم ونهيهم ، نجد أشياء عديدة منها :

موعظة الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمر إلى أبي جعفر المنصور ، التي أفاض فيـهـا بالأمر والنهي ، والنصح والأرشاد [٣] . وكذلك موقف ابن طاووس مع أبي جعفر ، وتشديده القول عليه فيما يرويه مالك ابن أنس [٤] . وماكتبه أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة في كتابه « الخراج » من نصائح إلى

---

(١) الحسبة تطورها قديماً وحديثاً ، حسن بكريم ، ص ٦٢

(٢) انظر الكامل لأبن الأثير ، ٧ /٤٢٣ - ٤٤٥

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ، ٢ /٣٤٨ - ٣٥١

(٤) العـقد الفريد ، لابن عبـد ربه الأندلسي ، تحـقيق أحمـد أمين وآخـرين ، ٥٤/١ طبـعـة لجنة التـأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

هارون الرشيد ، وكذلك نصيحة سفيان الثوري لهارون ، التي ظل يقرأها فترة طويلة للالتزام بما فيها [١] .

وما قام به الحارث بن مسكين ، مقام الناصح الأمين للخليفة المأمون ، مغلظاً القول له ، حتى قال له المأمون في لطف [٢] ياهذا ، إن الله تبارك وتعالى قد أمر من هو خير منك بإلانة القول لمن هو شر مني ، فقال سبحانه لنبيه موسى عليه السلام إذ أرسله إلى فرعون : « **فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى** » [٣] .

وهناك أيضا الكثير غير هذا من جهود الفقهاء والعلماء في مجال الاحتساب العملي في عهد الدولة العباسية [٤] .

هذا بالإضافة إلى أنهم كانوا يقيمون ولاة وعمالاً يتولون أمر الاحتساب في الأسواق لمراعاة الموازين والمكاييل ، وعدم الغش في الأعمال التجارية ، والحرفية بصفة عامة .

فقد عين المهدي عبد الجبار المحتسب في بغداد ، وعين الهادي نافعاً بن عبد الرحمن المقري ، ضمن من تم تعيينهم للقيام بأمر الاحتساب في البلدان الأخرى [٥] .

ومع إنتشار البدع في عهد المماليك ، إلا أنهم اهتموا باقامة ولاية الحسبة ، وبخاصة على الأسواق ، والصناعات بمختلف أنواعها ، حتى أننا

---

(١) إحياء علوم الدين ، ٢/٣٥٣ - ٣٥٥ .

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلس ، ١/ ٥٧ .

(٣) سورة طه ، آية ٤٤ .

(٤) انظر تاريخ ابن الأثير ، ٦/٣٢٤

(٥) الحسبة تطورها قديماً وحديثاً ، حسن بكريم ، ص ٦٥ ، ٦٦

نلحظ أن ابن الأخوة [1] المتوفي عام ٧٢٩ هـ ، عدد أكثر من سبعين نوعاً من الحرف والصناعات والخدمات التي يتم الاحتساب فيها في زمنه ، كما أورد أبو العباس القلقشندي [2] المتوفى عام ٨٢١هـ ، أرباب الوظائف الدينية التي يتقلدها أرباب الأقلام بحضرة الخليفة بمصر ، وذكر منهم المحتسب ، مشيراً إلى مكانته ، ومدى صلاحياته ، قائلاً : إنه يكون من وجوه العدول ، وأعيانهم ، وكان من شأنه أنه إذا خلع عليه – أي تقلد منصبه – قرئ سجله بمصر على المنبر ، ويده مطلقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قاعدة الحسبة ، ولايحال بينه وبين مصلحة أرادها ، ويتقدم إلى الولاة مظهراً الشدة منه ، ويقيم النواب عنه بالقاهرة ، وجميع الأعمال كنواب الحكم ، ويجلس بجامعي القاهرة ومصر ، يوماً بيوم ، وباقي أمره على ماالحال عليه الآن [3] ورأيت في بعض سجلاتهم إضافة الحسبة بمصر والقاهرة إلى صاحب الشرطة بهما أحيانا .

ويتحدث القلقشندي في موضع آخر من كتابه [4] عن الحسبة فيقول عنها : الحسبة وظيفة جليلة ، رفيعة الشأن ، وموضوعها التحدث في الأمر والنهي ، والتحدث على المعايش ، والصنايع ، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته .

ويقول : توجد ولاية حسبة بدمشق ، وإليه ترجع ولاية الحسبة بجميع أعمال دمشق خلال القرن السادس ، والسابع ، والثامن الهجري ، وأيضاً

---

(١) ابن الاخوة هو : محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، وكتابه معالم القربة في أحكام الحسبة .

(٢) في كتابه « صبح الأعشى في صناعة الأنشا ٤٨٢/٣ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة .

(٣) أي في زمن وعصر القلقشندي

(٤) انظر صبح الأعشى ٣٤/٤

وظيفة حسبة في ولاية حلب بالشام ، وولايتها عن النائب بتوقيع كريم ، ومتوليها يولي نواب الحسبة بسائر الأعمال الحلبية [١] . وقد كانو في أيام الدولة الفاطمية بالديار المصرية ، يضيفون الحسبة إلى الشرطة في بعض الأحيان [٢].

ومما تجدر الأشارة إليه هنا هو دور الأمام ابن تيمية في محاربة البدع والخرافات التي انتشرت في عصره ، وتصديه للفتن التي حلت ببلاد الشام عام ٦٦٩هـ نتيجة لغزو التتار لها ، ومحنته التي لحقت به بسبب إصراره على قول الحق ، والأمر بالمعروف ، وإنكار المنكر بشتى صوره [٣] .

وفي المغرب العربي ، بشمال إفريقيا ، وجد الاحتساب اهتماماً من حكامه على مختلف العصور التاريخية منذ عهد المرابطين ، ومروراً بالموحدين ، والمرينيين ، والوطاسيين ، والسعديين حتى الدولة العلوية التي اهتمت بتصنيف المهن والحرف ، والصناعات ، وغير ذلك من الأمور التي يتم الاحتساب فيها ، بوضع مواصفات وشروط لمن يمتهنها ويعمل بها ، حتى يضمن إجادتها ، وعدم الغش فيها ، وأوجدت عليهم رقابة ومتابعة من قبل المحتسبين ، الذين فوض لهم توقيع عقوبات على المخالف ، ومنعه من مزاولة العمل إن تكرر منه ذلك [٤].

وفي عهد الدولة العثمانية لم نطلع على مايفيد إقامة ولاية شرعية للحسبة ، لكن من المؤكد أن أعمال الاحتساب على الصنائع والحرف والمهن وغيرها ، كانت توكل إلى جهات وأجهزة تراقبها ضماناً لعدم الغش فيها ،

---

(١) انظر صبح الأعشى ١٩٣/٤

(٢) المصدر السابق ٤٥١/٥

(٣) انظر فقه الدعوه ، ص ١٩٤ .

(٤) الحسبة تطورها قديماً وحديثاً ص ١٠٨ - ١١٤

وربما كانت توكل أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مفتي الاسلام بالدولة العثمانية ، فقد تصدى مفتي الاسلام علاء الدين على الجمالي ، إلى السلطان سليم الأول بن بازيد ، الذي أسرف في القتل دون وجه حق ، حين أمر بقتل ١٥٠ شخصاً من الرعية ، وظل يحاوره ويعظه ، ويذكره بالآخرة ، ويشدد عليه بمأثور القول ، حتى عفا عنهم [١].

وعلى كل ، فإن المتتبع لتاريخ الحسبة كولاية شرعية ، يجد أنها كانت تتردد بين الوضوح والخفوت في المراحل التاريخية ، أو بالأحرى بين العناية بها أحياناً والأهمال حيناً آخر ، حسبما يكون الولاة من الأنصاف أو عدمه ، لكنها على أية حال لم تهمل تماماً . والأمور التي يتم الاحتساب فيها ، كانت توكل إلى جهات أخرى في فترات الضعف .

ولا أدل على ذلك من أن العلماء والفقهاء أولوها جانباً من اهتمامهم خلال تصانيفهم للعلوم ، منذ بداية تدوين العلوم الاسلامية حتى وقتنا الحاضر ، وذلك بغرض التعريف بها ، والاحاطة بأصولها ، وكيفية ممارسة العمل فيها ، وغير ذلك مما يتعلق بها ، وكان للحنابلة بوجه خاص جولات علمية وعملية بها [٢] في مختلف المراحل ، حيث يعتبر ابو بكر الخلال ، الحنبلي المذهب ، المتوفى عام ٣١١ هـ أول من ألف كتاباً مستقلاً فيها ، وكذلك الصالحي الحنبلي [٣] . ثم ابو يعلي الغراء الحنبلي المتوفى عام ٤٥٨ هـ [٤] وتبعه الماوردي المتوفى عام ٥٢٦ هـ ، ثم محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة ، وعبد الرحمن بن نصر الشيزري ، وماكتبه شيخ

---

(١) انظر فقه الدعوة في إنكار المنكر ، عبد الحميد البلالي ص ١٩٤ ، ١٩٥.

(٢) انظر مقدمة محقق كتاب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لابي بكر الخلال ص ٣٧ .

(٣) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٤) كتابه الاحكام السلطانية ، للماوردي ص ٢٤٥ .

الاسلام ابن تيمية في ذلك ، وماأورده الغزالي عن الحسبة في كتابه « إحياء علوم الدين » وغير ذلك من مصنفات .

وهذا يؤكد على أن الحسبة نالت إهتماماً كبيراً ، سواء على المستوى العملي والعلمي ، مما يدل على أهميتها للمجتمعات الاسلامية وأنها قاعدة أساسية للرقابة على المجتمع ، مما يدفعه إلى النمو والرقي ، والتمسك بقيمه وأخلاقه .

٧ - الحسبة والنظم الوضعية المشابهة :

في سبيل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وحماية الحقوق العامة والخاصة ، وصون المشروعية العامة لكيان الدولة ، اتجهت كثير من الدول إلى وضع نظم مستحدثة ، رأت فيها قدرة على كفالة الحقوق والواجبات ، وايجاد التوازن بين السلطات ، وتأمين سلامة المجتمع ، وكان من بين هذه النظم :

(١) نظام المفوض البرلماني .

(٢) نظام المدعي العام ، أو المدعي الاشتراكي .

(٣) نظام النيابة العامة .

ولما كانت هذه الأنظمة اكثر شيوعاً في الدول ، وقريبة الشبه بأعمال الحسبة ، فسنعقد مقارنة بين الحسبة وبين كل منها ، بشكل موجز .

أولا : الحسبة ونظام المفوض البرلماني .

المفوض البرلماني أحد النظم الوضعية الحديثة ، الذي أنشئ بغرض الرقابة على نشاط الأجهزة العامة للدولة ، وكانت السويد هي أول دولة عملت به عام ١٨٠٩م . ثم تبعتها كثير من الدول ، كالنرويج ، ونيوزيلانده ، وبريطانيا ، وغيرها .

ومن صلاحيات المفوض البرلماني ، الحق في إقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة ضد من ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون ، بسبب التحيز ، أو المحسوبية ، أو من أهملوا في تأدية واجباتهم الوظيفية العامة ، ويمارس اختصاصاته الرقابية على كل من الأجهزة الإدارية ، والجيش ، والقضاء ، ويستثنى من الخضوع لسلطته رئيس الدولة ، والوزراء .

ويبدأ عمله عندما يصل إلى علمه حدوث مخالفة للقانون ممن يخضعون لرقابته ، ووسيلة العلم لديه قد تكون الصحافة فيما تنشره من أخبار عن مخالفات موظفي الدولة ، وقد تكون شكوى ترسل إليه ، أو عن طريق قيامه بالتفتيش بنفسه ، أو بمساعديه ، على بعض الأجهزة ، كما أن له أن يقوم بزيارة الأماكن التي يظن أن بها مخالفة ، كالسجون ، والمؤسسات العلاجية ، وغيرها [1].

ويوجد وجه شبه يسير بين ولاية الحسبة ، ونظام المفوض البرلماني ، ويتمثل في أن كلاً منهما يسعى إلى حماية المجتمع ، وحفظ الحقوق ، وفي استقلالية كل منهما عن السلطة التنفيذية ، وعن هيمنتها ، وأن لكل منهما الرقابة على المجتمع . وإن كان المحتسب أوسع نشاطاً في هذا المجال .

بينما توجد فروق واضحة بينهما ، منها :

١ - أن ولاية الحسبة ولاية شرعية ، أي تستمد أصولها من الشرع ، وثابته بالكتاب والسنة ، القولية والعملية ، وإجماع الصحابة ، وممارستهم الفعلية لها ، ولذا لايملك الخليفة ، أو ولي الأمر إلغاءها في الدولة الاسلامية ، أما المفوض البرلماني فمرجعه قانون وضعي يمكن أن يلغى ، أو يعدل ، وبالتالي تزول تلك الوظيفة .

٢ - أن والي الحسبة قد يكون معيناً من قبل ولي الأمر ، لتولي أعمال

---

(١) اصول الحسبة في الاسلام ، الدكتور محمد كمال الدين إمام ص ١١٦ - ١١٧

الاحتساب ، وقد يكون فرداً من آحاد المسلمين متطوعاً لممارسة أعمال الحسبة امتثالاً لوجوبها الشرعي ، بينما المفوض البرلماني ، يعين أحياناً من قبل البرلمان ، وأحياناً من قبل رئيس الدولة ، ولكنه لايمكن أن يقوم بهذا العمل تطوعاً من قبل نفسه ، أو بوازع ديني .

٣ - أن اختصاصات المحتسب أوسع نشاطاً في المجتمع ، فعمله في الشارع ، والأسواق ، والتجمعات ، والأماكن العامة ، وعلى المحلات التجارية ، والمنشآت والمؤسسات الحكومية ، للحث على إقامة المعروف ، ومحاربة كل منكر ، فميدان عمله أوسع بكثير من ميدان عمل المفوض البرلماني الذي تحدد في الرقابة على الوظائف الإدارية العامة ، والجيش ، والقضاء .

٤ - أن المحتسب يقوم بأعمال رقابية ، ويمارس تنفيذ بعض العقوبات التعزيرية اليسيرة ، بانزال العقوبة على المخالف ، كالضرب ، والجلد ، والتعنيف . وليس ذلك من حق المفوض البرلماني ، لأن صلاحيته تبدأ بالتحري والتفتيش عن المخالفة ، فإن وجدها ، رفع دعوى ضد المخالف ، وأحاله إلى القضاء ، أي ليس من حقه إنزال العقوبة على المخالف ، وإنما تنتهي مهمته باقامة الدعوى ، وطلب إحالته إلى القضاء للنظر في الدعوى .

٥ - أن المحتسب يحتسب على الخليفة ، أو ولي الأمر ، وعلى العلماء والوزراء ، وكبار موظفي الدولة ، والعامة ، أي أن مجال عمله يشمل عامة المسلمين وخاصتهم . وليس ذلك للمفوض البرلماني ، لأنه اقتصر على شريحة معينة من طائفة موظفي الدولة ، بالإضافة إلى عدم شمول رقابته على رئيس الدولة ، والوزراء .

ثانياً : الحسبة ونظام المدعي الاشتراكي .

أول ما أنشئ نظام المدعي الاشتراكي كان في الاتحاد السوفيتي بعد الثورة البلشفية ، ليحل محل النظام الذي كان معمولاً به في عهد روسيا القيصرية ، وهو نظام المدعى العام وذلك عام ١٩٢٢م .

وكان الهدف منه في البداية بسط الرقابة على كافة أجهزة الدولة ، من حيث الالتزام بحسن الإدارة ، وصدور القرارات اللازمة لذلك ، في النواحي الإدارية والمالية ، ولكنه مالبث أن تحول إلى إحدى أدوات السيطرة والقهر على كل أنشطة الحياة في الاتحاد السوفيتي ، بما أعطي من صلاحيات واسعة ، مكنته من بسط هيمنته على كل مرافق الدولة ، وعلى الأفراد العاديين ، ومكن السلطة من إحكام قبضتها الحديدية على مقدرات الشعب [١] . ومارس أسلوب الرقابة ، والعلم بالمخالفات عن طريق تزويده بصورة من كافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الأجهز الحكومية ، وعن طريق ما تنشره الصحف ، أو يتلقاه من الشكاوى ، أو من جهات الأمن الاستخبارية في الدولة . وله مندوبون يمثلونه في كل الجمهوريات التي تشكل الاتحاد السوفيتي ، وفي المدن الكبيرة ، وكان يقوم بنفسه ، أو عن طريق أحد ممثليه بتحري وتفحص موضوع المخالفة .

ومن صلاحياته ، إقامة الدعوى ضد المخالف ، والاعتراض على مايصدر من قرارات في الأجهزة الحكومية ، ثم التحقيق في موضوع المخالفة ، واصدار الحكم في بعض القضايا ، وإحالة البعض الآخر للقضاء ، أو إلى هيئة قضائية تشكل لهذا الغرض ، وله أن يستدعي أحد الأفراد للتحقيق معه فيما بلغه عنه في أعمال مثل الكسب غير المشروع ، أو مخالفته لمبادئ الدولة [٢] .

---

(١) الدكتور محمد كمال الدين إمام ، المصدر السابق ، ص ١٢١ ، ١٢٢

(٢) الدكتور محمد كمال الدين إمام ، المصدر السابق ، ص ١٢٢

ويمكن أن يكون هناك شبه يسير بين المحتسب والمدعي الاشتراكي ، في كون كل منهما من صلاحيته الرقابة إلى حد معين ، غير أن الخلاف بينهما واسع ، والبون فيه شاسع ، فبالاضافة إلى الفروق التي ذكرناها بين المحتسب والمفوض البرلماني ، والتي تشمل أيضا المدعي الاشتراكي ، نضيف هنا ، أن إهتمامات المدعي الاشتراكي تنصب على حماية السلطة السياسية للدولة ، وأنها كانت تأخذ المواطنين بأدنى الشبهات ، والشبهات ماظهر منها وماخفي ليس لها اعتبار في الاسلام ، فإن الحدود تدرأ بالشبهات ، بينما لايعير إهتماماً بأخلاقيات المجتمع ، ومايقع فيه من منكرات تمس العقيدة ، والعبادات ، والتمسك بقيم الأسلام ومبادئه في الدول الإسلامية التي أخذت بهذا النظام .

ثالثاً : الحسبة ونظام النيابة العامة .

النيابة العامة سلطة إتهام انيطت بها قوانين الاجراءات القانونية الجنائية – في البلاد التي أخذت بنظامها – وعليها تقع مسئولية تحريك الدعوى الجنائية نائبة في ذلك عن المجتمع ، وعمن وقع عليه الضرر ، وتشاركها في ذلك بعض الجهات بصفة استثنائية أحياناً .

وعلى هذا فإن النيابة العامة هي المخولة برفع الدعوى الجنائية أمام القضاء ، ومباشرتها .

وبالرغم من أن النظام يعمل ظاهرياً على تحقيق مصلحة المجتمع في مجال أمنه ورعاية حقوق المجني عليهم ، ويحول بين إقامة الدعاوي الكيدية ، والمثول أمام القضاء دون مبرر إلا أنه كان سبباً في إنحسار دور المجني عليه ، وحقه في إقامة الدعوى الجنائية ، لاسيما إذا تراخت سلطة الاتهام ، أو أخطأت في آداء واجبها [1]، ولذا فقد تم تلافي ذلك وسمح للمجني عليه

(١) فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية ، ص ٨ ، القاهرة ١٩٧٧م

بممارسة حقه في إقامة الدعوى في بعض حالات خاصة في بعض الدول التي أخذت بذلك .

وأيا كان فإنه تؤخذ عليه ملاحظات ، منها :

١ - أن الحق الذي أعطي للمدعي المدني في أن يقوم بالإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية طلباً للتعويض ، ويشترط في قبول دعواه وعمل اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، أن توافق النيابة العامة على ذلك ، وتتولى هي بعد ذلك مباشرة كل اجراءات الدعوى وهذا الشرط يحد من حرية المجني عليه ، ويقلل من أحقيته في ذلك .

٢ - يمتنع على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية في حالة اشتراط توقف رفعها من قبل المجني عليه . وفي هذا إهدار لحقوق الله في العقوبات الشرعية .

٣ - في بعض القضايا مثل السرقة التي تقع في الأسرة الواحدة ، بين الأصول والفروع ، أو زناً أحد الزوجين ، يُشترط لكي تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى ، وجود شكوى من المجني عليه ، وفي هذا أيضا إهدار واضح لحقوق الله ، وحقوق العباد في عقوبات حث عليها الشرع ، وألزم وليّ الأمر بتطبيقها حال وقوعها ، سواء رضى المتضرر أم أبى [1] ، بينما المحتسب مهمته رقابية ، وتنفيذية لمبادئ الشرع ، واخلاقياته . ويباشر مهمته هذه حال وقوعها .

وإذا أردنا أن نعقد مقارنة بين الحسبة ، والنيابة العامة في مجال صلاحية كل منهما ، لوجدنا أن هناك فوارق عديدة ، فبالاضافة إلى ماسبق ، نلحظ فوارق أخرى منها :

---

(١) الدكتور محمد كمال الدين إمام ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

١ - أن النيابة العامة سلطة إتهام ، أعطاها المشرع (القانون) أحياناً اختصاصات قضائية كالنظر في المعاملات والبحث والتدقيق في الأمور المتعلقة باجراءات رفع الدعوى الجنائية فقط ، مما جعل دورها لايقارن بدور المحتسب الشامل للمراقبة والمتابعة لكل منكر يقع في المجتمع ، والعمل على الحيلولة بين وقوعه .

٢ - أن النيابة العامة في معظم أعمالها تتولى الجانب الجنائي في العقوبات ، بينما الحسبة تعمل على إقامة المعروف ، وإنكار كل منكر يقع في أي مكان بالمجتمع ، سواء أكان جنائياً أم اخلاقياً ، ثم متابعة مايتم وقوعه ، والتحقيق فيه ، ورفعه للجهات المختصة إن كان بحاجة إلى ذلك ..

٣ - أن نظام النيابة العامة ، هو نظام يجمع بين الاتهام والمشاركة في الساحة القضائية ، بكونه ممثلاً للاتهام ، وعرض القضية وظروف الجناية ، واقتراح العقوبة وغير ذلك ، بينما الحسبة لاتنظر في الأمور التي بها خصومة ومشاحة وتنازع ، وتترك ذلك للقضاء ، في الوقت الذي يمتد اختصاصها ليشمل الاحتساب على رجل الشارع ، ورجال القضاء ، وولاة الأمر أنفسهم .

٤ - أن النيابة العامة تعتبر الخصم الثاني (الممثل للمجني عليه) أمام السلطة القضائية ، عند نظر الدعوى ، أما المحتسب فلاصلة له بالخصومة القضائية ، وإنما هو خصم لمن وقع منه المنكر ، أيا كان هذا المنكر [١] .

والخلاصة إن نظام الحسبة نظام فريد في بابه ، لا ينبغي مقارنته بأي نظام وضعي ، أياً كان مسماه .

---

(١) الدكتور محمد كمال الدين إمام ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ - ١٢٦ بتصرف .

ويكفينا إلى هذا الحد ماذكر عن الحسبة والمحتسب ، و ننتقل إلى نقطة أخرى جديرة بالبحث .

المبحث الثاني

١ - الوضع في نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

إن المتأمل في التاريخ الاسلامي العام ، يجد أن كثيراً من البدع السيئة قد انتشرت بين فئات المسلمين عبر العصور المختلفة ، وأن تلك البدع تزداد انتشاراً كلما تراخت قبضة حكام المسلمين ووهنت عزيمتهم ، وبعدوا عن تعاليم الاسلام ، ولأن الناس على مايراه حكامهم ، والرعية تبع للراعي ، فقد انغمست الرعية في الوان من المفاسد والبدع والخرافات ، وانفسح المجال أمام المعتقدات الفاسدة ، كالتواكل والشعوذة ، والاعتقاد في الأولياء ، وإقامة القبور ، والتوسل بأربابها ، وغير ذلك من بدع تخرج صاحبها من الاسلام .

ومن جانب آخر ، عم الجهل ، وخيم على الفكر الاسلامي لون من التكاسل والخمول ، وكان كل هم العلماء ، هو الالتزام بالتقليد ، والتمسك بالمتون والحواشي ، والشرح والتعليق على المتون والحواشي ، حتى إنتهى الأمر بالعلماء الى مسايرة العامة في مفاسدهم ، والدفاع عن جهالة الجهال ، وآل أمر الحسبة الى صاحب الشرطة [١] وكانت مقصورة على النواحي المدنية فقط ، ثم استعيض عنها في بعض الولايات العثمانية ، بمجالس المديريات [٢] .

ولم يعد هناك أمل في يقظة الوعي الفكري لدى المسلمين ، وساءت الحالة الدينية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية للعالم الاسلامي ..

---

(١) نظام الحسبة في الاسلام عبد العزيز بن مرشد ، ص ٤٣.

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٨ .

وكان القرن الثاني عشر الهجري قمة المد الجذري لتلك المفاسد والبدع والجهالات . وكانت نجد شأنها شأن غيرها من بلدان العالم الاسلامي ، حيث انتشرت فيها المفاسد والخرافات ، إلا ان المصادر المؤيدة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تعطي صورة قاتمة عن حالة نجد الدينية آنذاك ، فبعضها يقول إن أهل نجد كانوا يأتون كل باب من ابواب الشرك . [١] وأن الشرك كان إذ ذاك قد فشى في نجد وغيرها ، وكثر الاعتقاد في الأشجار والأحجار والقبور والبناء عليها ، والتبرك بها ، والنذر لها ، والاستعاذة بالجن ، والنذر لهم ، والحلف بغير الله ، وغير ذلك من الشرك الاكبر والأصغر [٢].

وأعطوا أمثلة لما كان يمارس في بعض مناطق نجد من أعمال تدل على جهل واضح بأحكام العقيدة الاسلامية الصحيحة [٣] .

وربما يكون صحيحاً الى حد ما وقوع هذه الأعمال من عامة الناس وجهالهم ، إلا أن بعض المصادر تبرز نجداً من ناحية أخرى موطناً لعلماء ، بعضهم كان يتحلى بالورع والتقوى ، وتصور اكثرية حاضرة نجد متمسكة بأحكام الاسلام ، منفذه لواجباته وسننه [٤] .

غير أنه من المؤكد آنه كانت هناك جهالات ومفاسد ، تصدر من العامة ، وكان هناك جهلة يمارسون أعمالاً شركية ، وكثير ممن لايقومون بواجبات

---

(١) روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الامام وتعداد غزوات نوي الاسلام . لابن غنام ٧/١ ، طبعة القاهرة ، ١٣٦٨هـ .

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر ٣٣/١ طبعة دارة الملك عبد العزيز ١٤٠٢هـ .

(٣) ابن غنام ، المصدر السابق ٣/٢ ، وابن بشر ، المصدر السابق ٣٤/١

(٤) الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ابن عثيمين ، عبد الله الصالح ، ص ٢١.

الاسلام نتيجة الجهل ، وبخاصة في المناطق النائية ، وبين البادية ، ووجود علماء ملتزمين باحكام الشرع لاينفي صدور تلك الجهالات من العامة ، شأنهم في ذلك شأن العالم الاسلامي كافة ، حيث لم يعدم من علماء أغمضوا أعينهم عن تلك البدع والجهالات ، إما ضعفاً واستكانة ، أو مسايرة لمأرب دنيوي ، وأيا كان فقد كانت منطقة نجد بحاجة ماسة إلى دعوة إصلاحية ، توضح للجهال من الناس ماكان خافياً عليهم ، وتقضى على الوسائل التي تؤدي الى مايخل بأمور العقيدة ، وتلزم في الوقت نفسه من كانوا لا يؤدون شعائر الاسلام من صلاة وصوم ونحوهما على ادائها [١].

وإذا كانت منطقة نجد آنذاك في حاجة الي تلك الدعوة الاصلاحية ، فإنها كانت ايضاً مكاناً مناسباً لنجاحها ، ذلك أن الصوفية لم تكن ذات جذور فيها ، والمذهب السائد فيها هو المذهب الحنبلي ، وهو اكثر المذاهب محافظة على صحة العقيدة ، واشدها محاربة للبدع [٢] .

ثم أن منطقة نجد كانت بحاجة كذلك الى حركة سياسية تجمع شتات إماراتها الصغيرة المتحاربة أحياناً ، وقبائلها المختلفة المتصارعة حول موارد المياه ، ومواطن الكلأ ، بحيث تكون منها دولة واحدة قوية تضع حداً لتلك المنازعات ، وتدعم الأمن والاستقرار ، وكانت الظروف مواتية لنجاح تلك الحركة السياسية ، لبعد نجد عن متناول أية سلطة مركزية سياسية من هذا النوع [٣] . وكان من حسن الحظ أن تلاقت الدعوة الاصلاحية ، بالحركة السياسية ، وكأنهما على موعد ، مع ماقدره الله وهيأهما لتنفيذه ، لانتشال نجد ، بل وسط شبه الجزيرة العربية من ظلمة البدع والضلالات ، الى مبادئ

---

(١) الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ابن عثيمين ، ص ٢٢

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٢ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٣

الدين القويمة ، في طهرها ونقائها ، في عهد السلف الصالح ، بل تقود العالم الاسلامي داعية الى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ، واتخاذهما منهج عمل لتسيير أمورها ، واقامة كيانها الدولي ، وفق الشريعة الاسلامية ..

٢ - الوضع في نجد في ظل الدعوة السلفية :

إن المصادر التاريخية [١] ، ومكاتبات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ورسائله الى العلماء المعاصرين له ، تعطينا صورة واضحة ، وتفصيلية لما كانت عليه الحالة في بعض بلدان نجد ، من بدع وضلالات آنذاك ، حيث عمد الجهال من الناس الى الاعتقاد في الاشجار والاحجار والقبور ، واقامة القباب عليها ، والتبرك بها ، وغير ذلك من اعمال تجنح بصاحبها عن الاعتقاد الصحيح .

فقد أقام الجهال قباباً على قبر زيد بن الخطاب [٢] وكان يوجد في الجبيلة ، يستغيثون به ، ويدعونه لتفريج كربهم ، يلجأون لبعض الأشجار ، ويعلقون عليها الخرق ، ويدعونها ويستعينون بها ، ويتبركون وينذرون لها ، ويذبحون الذبائح [٣] واتخذوا لها الاسماء ، كالفحال ، وشمسان ، وداريس ، وتاج [٤] .

---

(١) كتاريخ ابن غنام ، وتاريخ ابن بشر .

(٢) زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، أخو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من أبيه ، وكان اكبر منه سناً ، أسلم قبله ، وشهد بدراً ومابعدها ، واستشهد باليمامة في حرب الردة تحت قيادة خالد بن الوليد . في عهد ابي بكر الصديق سنة ١٢هـ ، انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٦٠٤/٢ .

(٣) انظر في ذلك كله روضة الأفهام لابن غنام ، ١٢/١ ، ١٣ ، ١٥٥ ، ١٧٨ .

(٤) انظر ابن غنام ، المصدر السابق نفس الصفحات ، كذلك ابن بشر ٣٤/١ ، ٣٩ .

وقام الشيخ محمد بن عبد الوهاب لمحاربة هذه البدع والضلالات ، وتصحيح العقيدة لدى هؤلاء الجهال ، مما شابها من نوازع الشرك والكفر والبهتان . وكانت البادية اشد جهلاً من الحاضرة ، حيث تشير إحدى رسائل الشيخ الى ذلك حين يقول : { وأعظم وأطم ، انكم تعلمون ان البادية قد كفروا بالكتاب كله ، وتبرأوا من الدين كله واستهزأوا بالحضر الذين يصدقون بالبعث ، وفضلوا حكم الطاغوت على شريعة الله} [١] .

ويقول في رسالة أخرى : { من المعلوم عند الخاص والعام ، ماعليه البوادي أو اكثرهم .. فإنه إن كان للوضوء ثمانية نواقض ، ففيهم من نواقض الاسلام اكثر من المائة ناقض } [٢] .

فهذا يشير الى ان الجهال من عامة الناس ، هم الذين يعكفون على ممارسة تلك الأعمال ، وانها كانت متوافرة في مناطق نجدية دون أخرى ، فمنطقة العارض ومايليها جنوباً ، وبخاصة الخرج ومنفوحة ، كانت متأثرة بها ، بينما منطقة القصيم – مثلاً – خلاف ذلك [٣] .

فقد ذكر الشيخ في رسالته الى عبد الله بن علي ، ومحمد بن جماز : أن { أهل القصيم غارهم أن ماعندهم قبب ولاسادات } لكنه كان يأخذ عليهم عدم معاداتهم لأهل الشرك [٤] . ومعنى هذا أن الغالبية العظمى كانت تقوم بالواجبات الدينية ، من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ، وإن كان ذلك يتم بشئ من القصور .

---

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، قسم الرسائل – طبعة جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية طبعة سنة ١٤٠٣.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٣) بحوث اسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، د/عبد الله العثيمين بحث بعنوان الرسائل الشخصية لشيخ محمد بن عبد الوهاب ١/ ١٠١ ، طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة ١٤٠٣هـ .

(٤) المصدر السابق ١٠٢/١

ومعروف أن قضية الاعتقاد ، وتوضيح كلمة التوحيد ، قد أخذت جانباً كبيراً من جهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ودارت حولها معظم رسائله ، واهتمت بعض مؤلفاته بشرح معناها ، ومايتعلق بها ،[1] ذلك أنها الأساس لدخول المسلم حظيرة الاسلام ، فمن المعروف أن الاسلام يشتمل على : عقيدة ، وعبادات ، ومعاملات ، واخلاق وآداب عامة ، وأن العقيدة هي المدخل لحظيرة الاسلام ، فسلامة المدخل يرشد السالك الى الطريق الصحيح لكافة أمور الشريعة ، وإلا ضاع السالك في دروب الزيغ والبهتان .

وكل ماصنعه الشيخ هو الاحتساب في مجال تصحيح العقيدة ، ثم في مجال أمور الشريعة الأخرى ، حيث أخذ ينكر مايرى ويسمع من أفعال الجهال ، ويدعو الى التوحيد الخالص لله . ففى المدينة المنورة ، عندما ذهب في طلب العلم ، رأى مايحدث عند الحجرة النبوية ، فأنكر مايفعله الجهال ، ولما رآه الشيخ محمد حياة السندي [2] سأله : ماتقول في هؤلاء ؟ قال : { إن هؤلاء متبرٌ ماهم فيه وباطل ماكانوا يعملون }[3] .

---

(١) من مؤلفاته – رحمه الله – في ذلك : كتاب التوحيد ، كتاب كشف الشبهات ، كتاب مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد ، كتاب الكبائر ، كتاب أصول الإيمان ، وغيرها .

(٢) هو العلامة المحدث الشيخ محمد حياة بن ابراهيم السندي المدني ، من علماء المدينة المنورة ، عالم بالحديث ، مولده في السند ، وإقامته ووفاته في المدينة المنورة سنة ١١٦٣هـ . الموافق ١٧٥٠م .
له شرح الترغيب والترهيب للمنذري ، ومقدمة في العقائد ، وتحفة المحبين في شرح الأربعين النووية ، وشرح الحكم العطائية ، والحاشية على صحيح البخاري . وغير ذلك .
انظر كتاب الاعلام ، قاموس وتراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، المؤلف خير الدين الزركلي ٦/ ١١١ . نشر دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة السابعة عام ١٩٨٦م .

(٣) ابن بشر ١/٣٦ . وقد اقتبس في نهاية النص الآية الكريمة رقم ١٣٩ من سورة الأعراف .

وعندما ذهب الى البصرة وشاهد مايفعله الناس من بدع ، أنكر تلك الأفعال ، وأعلن أنها من البدع والشركيات .

ثم ذهب الى الاحساء وانكر البدع التي يأتها الناس ، وبعد ذلك عاد الى حريملاء التي كانت مقراً لوالده ، حيث انتقل إليها من العيينة عام ١١٣٩هـ [١] . فأخذ ينكر مايفعله الجهال من البدع والشرك في الأقوال والأفعال ، وكثر منه الانكار لذلك ، ولجميع المحظورات .

وكما يقول ابن بشر[٢] أعلن بالدعوة والانكار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتبعه أناس من أهل البلد ، ومالوا معه ، واشتهر بذلك . ثم توفى والده عام ١١٥٣هـ وبعدها عاد الى العيينة ، فقابله اميرها عثمان بن حمد بن معمر بالاكرام والترحيب ، وساعده في بادئ الأمر ، الى الدعوة الى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتبعه أناس من أهل العيينه ، وقطع الاشجار التي يتبرك بها أو يعظمها الناس ، وهدم القبة التي على قبر زيد بن الخطاب في بلدة الجبيلة ، واشتهر أمره في بلدان نجد وخارجها ، ثم أتت امرأة واعترفت بالزنا ، فأقام عليها الحد ، وعندئذٍ كان قد بلغ خبره الى سليمان بن محمد آل عريعر ، رئيس الاحساء وبني خالد ، فبعث يتهدد ابن معمر إن لم يخرج الشيخ من بلده ، أو يقتله ! [٣] . فما كان من الشيخ إلا أن ذهب الى الدرعية ، والتقى مع أميرها محمد بن سعود ، وشرح له أصول التوحيد ، وطلب نصرته فيما يدعو إليه ، فبايعه الأمير على مناصرته ، وتعاهدا على نصرة دين الله ومحاربة البدع والضلالات ، ورفع شأن

---

(١) ابن بشر ٣٧/١ .

(٢) عنوان المجد ، لابن بشر ٣٧/١ .

(٣) المصدر السابق ٣٨/١ ، ٣٩ ، ٤٠ .

الاسلام [1]. وبهذا دخلت الدعوة في دور جديد ، مؤثر وفعال ، وأصبحت ذات خطر وشأن في ظل ذي سلطة وسطوة .

ويمكن ان يطلق على الفترة التي قضاها الشيخ في المدينة المنورة ، وفي البصرة ، وفي الزبير ، وفي الأحساء ، إنه مر بالمرحلتين : الثانية ، والثالثة من درجات الاحتساب ، لأنه حين انكر مايحدث أمام الحجرة النبوية ، انكر ذلك بقلبه ، ولم يصرح بانكاره إلا لأستاذه الشيخ محمد حياة سندي .. وذلك وفق ماجاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبقلبه ..] [2].

وفي البصرة إنتقل الى المرحلة الثانية من مراتب الاحتساب ، وأعلن الانكار بلسانه ، فوافقه شيخه ، واستحسن قوله ، وهم به بعض الناس ليؤذوه ، فترك البصرة ، وكذلك الشأن في حريملاء ، ثم لما انتقل الى العيينة ، وعاونه ابن معمر في البداية فمارس الحسبة العملية ، وهي الأولى من مراتب الاحتساب . حيث قطع الاشجار ، وهدم القباب ، ورجم الزانية ..

فهو حين انتقاله الى الدرعية كان يمارس الحسبة عملياً ، وهذا يعطى أهمية للدور الذي قام به الأمير محمد بن سعود ، في تأييده ، ومؤازرته ، ثم تعاهدهما على نصرة الدين ، متحدياً بذلك أي تهديدات أو مخاطر تأتي من ابن عريعر حاكم الاحساء ، أو من الأمراء في المنطقه ، أو من تكالب المعارضين لتلك الدعوة أياً كانوا ..

ثم انه بمقتضى هذه الحماية ، وهذا الاتفاق على نصرة الاسلام ،

---

(١) عنوان المجد ، لابن بشر ٤٢/١ .

(٢) صحيح مسلم ٦٩/٢ ، صحيح سنن الترمذي ٣٣٦/٦ ، مسند الأمام أحمد ٢٠/٣ - ٤٩ صححه الألباني ٢٣٣/٢ .

أصبح الأمير محمد بن سعود من المحتسبين ، ووقع على عاتقه مهمة الاحتساب ، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصارت إمارة الدرعية بما لها من قوة ، وسلطة ، وإمكانات ، جميعها مسخرة لاعمال الاحتساب ، وأصبح تغيير المنكر باليد لاخيار فيه ، ولابديل عنه ، والتغيير باليد كناية عن القوة ، والسطوة ، والسلطان ، وكما يقول الماوردي [1] { إن الحسبة موضوعة للرهبة ، فللمحتسب من سلاطة السلطة ماليس للقاضي } .

ثم ان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن ، ومن الاسباب الداعية لقيام الحق وجود قوة مؤازرة له ، تحميه وتذب عنه اراجيف الباطل والمبطلين ، فكان أن هيأ الله الأمير محمد بن سعود للقيام بهذا الدور التاريخي ، الذي أضفى عليه ، وعلى ذريته من بعده ، حماة الشريعة الاسلامية ، والذين تعاهدوا على تطبيق الشريعة في حكمهم ..

ويمكن لنا أن نقول : إن تعاهد الدعوة مع السلطة ، إنبثق على اثره التعاقد والتفويض ، لحاكم أو ولي أمر ، يقوم بأمور الشرع وحفظ الدين ، وتنفيذ احكامه ، واقرار التناصف والعدل بين الناس ، وحماية البيضة ، والذب عن الحرمة ، وإقامة الحدود ، وجهاد من عاند الاسلام ، والنهوض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، وهي الأمور المطلوبة شرعاً فيمن يلى أمر المسلمين [2] وصارت طاعته واجبة بمقتضى الشرع ..

ومن المعروف أنه على أثر هذا التعاقد بزغ فجر دولة جديدة هي الدولة السعودية الأولى سنة ١١٥٨هـ ، والتي أضفى عليها ذلك التعاقد قدراً كبيراً من المهابة والسطوة . ومن جانب آخر أصبح للاحتساب سلطة ، تقره ، وتفرضه على كل معاند ..

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٤٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٥ ، ١٥ . ١٦

استوطن الشيخ الدرعية ، محاطاً بالأمان ، فعقد حلقات الدروس والعلم وكان معظم أهلها مثل بقية أهل نجد ، متهاونين في أمور الدين ، فجلس يعظهم ، ويعلمهم أصول التوحيد [١] ، وتوافد عليه طلبة العلم ، والاتباع من البلدان المجاورة ، حتى أصبحت الدرعية غاصة بهم ، ومزدهرة بحلقات الدروس والعلم ، كما وفد إليها رؤساء بعض البلدان والقبائل ، يعلنون إتباعهم للدعوة ومناصرتهم لها ، وواصل الشيخ مكاتباته إلى العلماء والقضاة في البلدان ، رجاء ان يهتدوا الى الصواب ، فيكون تأثيرهم أقوى على مالديهم من عامة الناس وخاصتهم ، فمنهم من قبل واتبع الحق ، ومنهم من عاند وأستهزأ [٢] وكانت معظم الموضوعات التي دارت حولها المناقشات بين الشيخ وخصوم الدعوة تدور في معظمها حول العقيدة ، والتوحيد الخالص لله ، وبيان معنى توحيد الألوهية ، والربوبية ، وقواعد الدين ، والأصول المتعلقة بالعقيدة ، وبيان مسائل الجاهلية والشرك ، وتوضيح حقيقة الشفاعة والاستغاثة ، وبناء القباب على القبور ، وزيارتها ، والنذر لها والاستغاثة ، أو الدعاء والصلاة عندها ، ثم مدى حدود الأجتهاد والتقليد ، وغير ذلك من أمور [٣] .

وقد حث انصار الدعوة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، موضحاً أن هناك ثلاثة شروط ينبغي توافرها في كل من يقوم بهذا الأمر [٤] .

---

(١) عنوان المجد ، لابن بشر ٤٤/١ .

(٢) المصدر السابق ٤٥/١ .

(٣) الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ابن عثيمين ، ص ١٢٠ ، ١٥١ .

(٤) المصدر السابق ، ص ١٥٤ .

١ - أن يعلم ماهو المعروف ، وماهو المنكر ، وأن يعلم حالة المأمور أو المنهي .

٢ - أن يكون رفيقاً في طريقته .

٣ - أن يكون صبوراً على ماقد يترتب على القيام به من أذى .

وأصدر تعليماته الى جميع الدعاة اشتلمت على هذه الأسس ، وفي وصية له جاء فيها : يجري عندكم أمور تجرى عندنا من سابق وننصح اخواننا إذا جرى منها شئ حتى يفهموها ، وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكراً فهو مصيب ، ولكن يخطئ في تغليظ الأمر الى شئ يوجب الفرقة بين الأخوان ، وقد قال الله تعالى : «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون .. واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ..» [١].

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : [إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاّه الله امركم] [٢] .

وأهل العلم يقولون [٣] : الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج الى ثلاث { أن يعرف مايأمر به وينهى عنه ، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه ، صابراً على ماجاء من الأذى }[٤]. ثم أوضح لأتباعه من الدعاة اسلوب

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) موطأ الامام مالك ٩٩٠/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٣٦٧/٢ ، وانظر هامش شرح السنة للبغوي ٢٠٣/١ .

(٣) انظر ذلك كتاب الحسبة لأبن تيمية ص ٦٤ ، والاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ ، وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص ٤٦ .

(٤) روضة الأفكار ، لابن غنام ٢٠٧/٢ .

الفهم ، والعمل به ، وأن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا ، أو قلة فهمه [١] .

وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية : « ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير المنكر » [٢] .

ويخطئ من يريد أن يأمر وينهى ، إما بلسانه ، وإما بيده مطلقاً ، من غير فقه ، وحلم ، وصبر ، ونظر فيما يصلح من ذلك ، ومالا يصلح ، وما يقدر عليه ومالا يقدر [٣] . ولابد في ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : [إن الرفق لايكون في شئ إلا زانه ، ولاينزع من شئ إلا شانه] [٤] . ولابد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى ، فإنه لابد أن يحصل له أذي ، فإن لم يحلم ويصبر كان مفسداً اكثر ممايصلح ، كما قال لقمان لأبنه في قوله سبحانه « يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك ، وان ذلك من عزم الأمور» [٥] .

ولهذا أمر الله الرسل ، وهم أئمة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، بالصبر [٦] .

---

(١) روضة الافكار ، لابن غنام ، ٢/ ٢٠٧ .

(٢) انظر كتاب الحسبة لأبن تيمية ، ص ٦٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٤) صحيح مسلم ٢٢/٧ ، ورواه ابو داود باختلاف في اللفظ دون المعنى ٤٧٠/٢ . وروى نحوه الامام أحمد في المسند ٥٨/٦ باختلاف في اللفظ دون المعنى .

(٥) سورة لقمان ، آية ١٧ .

(٦) انظر كتاب الحسبة لأبن تيمية ص ٧٢ ، ٧٣ .

ثم وجه الشيخ رحمه الله أتباعه أن لايكونوا متعجلين في إزالة المنكر على أحد ، فيما إذا بلغهم أن فلاناً من الناس ، ارتكب منكراً ما ، وباقٍ عليه ، فألزمهم أن يتحققوا من وجود ذلك المنكر ، عملاً بقوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا ..»[1] إذ ربما يكون ذلك من عمل الوشاة ، فإذا تحققوا من وجود المنكر ، يأتون صاحبه بالنصح ، وبيان فساد ماهو عليه ، ومخالفته لأمر الله ، ويرغبونه بما عند الله ، فإن تاب ورجع ، والا انكر عليه ، ويأطرونه على الحق أطراً [2] كما وجه الاتباع والدعاة الى أهمية حث الناس على اقامة الصلوات جماعة في المساجد ، واقامة الجمع ، ومعاقبة من لايحضرها دون عذر ..[3] .

٣ - الاحتساب بالقوة :

سبق أن أوضحنا أن الشيخ رحمه الله ، مارس الحسبة ، بانكار المنكر بقلبه ، ثم بلسانه ، ثم انتقل إلى المرتبه الأولى ، وهي الانكار باليد ، وهي كناية عن القوة ، والسطوة ، وقد تأكدت تلك القوة والسطوة في ظل ولاية التزمت بالحفاظ على الدين ، وتنفيذ أحكامه ، وجهاد من عاند ، وخالف أمر الله في الطاعة ، تنفيذا لقوله تعالى « ياايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[4] .

---

(١) سورة الحجرات آية ٨ .

(٢) الحسبة في فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، سالم شديد الحربي رسالة ماجستير غير مطبوعة ، ص ٩٤ ، كلية الدعوة والاعلام ، جامعة الأمام بن سعود الاسلامية .

(٣) الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، لابن عثيمين ، ص ١٥٦ .

(٤) سورة النساء ، آية ٥٩ .

فظاهر الآيه الكريمة أن الخطاب للمؤمنين ، والامر فيها للالزام بطاعة الله ، وطاعة الرسول ، ثم طاعة ولي الامر ، المنفذ لحكم الله وشرعه ، وفي غير معصية ، فإذا لم تلتزم فئه ، وخرجت عن طاعة ولي الأمر ، وجب ارغام هذه الفئة على الطاعة والعودة الى جماعة المسلمين ..

وقد بدأ الشيخ بأهل الدرعية ، فهداهم الله ، وتوافد عليه العديد من طلاب العلم ، والعلماء ، والمناصرين للدعوة ، وبدأ يعدهم لنشر الدعوة ، ثم بعثهم دعاة إلى البلدان والقبائل ، وفي نفس الوقت يبعث الرسائل والمكاتبات إلى العلماء والقضاة للاستجابة للدعوة ، فمنهم من اتبع ، ومنهم من عاند ، ورفض لسبب أو لآخر ، بل إن منهم من سب الدعوة ، واستهزأ بها [1].

فأدرك الشيخ أن الوقت أصبح مناسباً عام ١١٥٩هـ لتنتقل دعوته إلى مرحلة جديدة ينال فيها بالقوة ماعجز عنه بطريقة الأقناع والاغراء ، فانضمام بعض البلدان إلى دعوته غير ميزان القوى محلياً لصالح أمارة الدرعية ، والانصار متزايدون ، ولديهم رغبة واستعداد لتنفيذ مايراه ، والأمير محمد بن سعود مستعد للقتال من أجل الدعوة ، ثم إن بعض أنصارها في البلدان التي لم تنضم يعانون العديد من الضغوط [2] لذا أعلن الجهاد ، وقد أثار ذلك ثائرة معارضيه ، واشتدت دعايتهم ضد الدعوة ، والدولة معاً ، وأشاعوا العديد من المزاعم والأباطيل ، محاولين إضفاء رداء الصواب على مايزعمونه من أن هناك فرقاً بين التكفير والقتال ، على أساس أن الأول قضية دينية بحته ، والثاني يمكن أن يكون لأسباب دينية ، أو غير دينية ..

---

(١) روضة الأفكار ، لابن غنام ، ١/١٥٤ .

(٢) الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، لابن عثيمين ص ٦٥ .

وقد رد الشيخ عليهم في إحدى رسائله ، التي جاء فيها مايلي :

{.. وأما التكفير فأنا اكفر من عرف دين الرسول ، ثم بعد ما عرفه سبه ، ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره ، وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمه ، وهم الذين أتونا في ديارنا ، ولا أبقوا ممكنا ، ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة – وجزاء سيئة سيئة مثلها – وكذلك من جاهر بسب دين الرسول بعد ما عرفه } [1] .

وفي رسالة أخرى يوضح فيها أن أعداءهم أربعة أنواع :

الأول : من عرف ان التوحيد ، الذي أظهرناه للناس ، دين الله ورسوله وأن الإعتقاد في البشر والجماد هو الشرك ، ومع ذلك لم يلتفت إلي التوحيد ، ولاتعلمه ، ولا دخل فيه ، ولاترك الشرك ، فهذا كافر نقاتله بكفره .

الثاني : من عرف ذلك كله ، ولكنه تبين في سب دين الرسول – مع إدعائه بأنه عامل به – وتبين في مدح الأعتقاد في البشر ، فهذا أعظم من الأول .

الثالث : من عرف التوحيد ، واحبه ، واتبعه ، وعرف الشرك ، وتركه ، ولكن يكره من دخل في التوحيد ، ويحب من بقي على الشرك ، فهذا أيضا كافر .

الرابع : من سلم من كل ماسبق ، لكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل

---

(١) الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، لابن عثيمين ص ١٣٦ .

التوحيد فيقاتلهم معهم ، بحجه مشقه ترك وطنه عليه ، فهذا ايضا كافر[1] .

وأيا كان فقد ترتب على إعلان الجهاد أن تطورت الأمور وازدادت سيطرة الدرعية ، واستولت على بلدان وإمارات دخلت معها في حروب طويلة ، وهيمنت على كثير من البقاع ، والأصقاع .

ولأن بحثنا يتعلق بالنواحى الدينيه ، وليس من شأنه التعرض للمجالات السياسية ، والأقتصادية ، والاجتماعية ، وغيرها ، مع إيماننا بارتباط الجميع بشكل أو بآخر ، لكن الحسبه وهي ولاية ضمن الولايات الاسلامية ، أو بالأحرى الولايات الدينيه بصفة عامة ، لذا فاننا سنقتصر على التعرض لمجال الحسبه فى عهدى الدولة السعودية الأولى والثانية ، من خلال الناحية الدينية فقط .

كان من دواعي سيطرة الدرعية على كثير من البلدان والبقاع ، وانتشار الدعوة ، أن الشريف غالب ، امير مكه في ذاك الوقت بعث إلي الامام عبد العزيز بن محمد كتاباً ، طلب فيه أن يرسل إليه في مكه عالماً حتى يعرف منه حقيقة ما يدعو إليه ، وماهم عليه . فأرسل له القاضي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين عام ١٢٠٤ هـ[2] وكتب معه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة الى علماء البلد الحرام . جاء فيها :

---

(١) الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، لابن عثيمين ص ١٣٦ .

(٢) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد الملقب بالحصين إبن ماجد ولد عام ١١٥٤هـ ، وتوفي في بلدة شقراء عا م ١٢٣٧هـ . انظر / علماء نجد خلال سته قرون للشيخ عبدالله البسام ٤٧٦/٢ الطبعة الأولي عام ١٣٩٨هـ . نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

{ بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الوهاب إلى العلماء الآعلام فى بلد الله الحرام ، لقد جرى علينا من الفتنة مابلغكم ، وبلغ غيركم وسببه هدم بنيان في آرضنا ، على قبور الصالحين ، ومع هذا نهيناهم عن دعوة الصالحين ، وآمرناهم باخلاص الدعاء لله ، فلما آظهرنا هذه المسألة مع ما ذكرنا من هدم البنيان على قبورالعامة ، وعاضدهم من يدعي العلم ، لاسباب لاتخفى على مثلكم ، آعظمها اتباع الهوي ، مع آسباب أخرى ، فأشاعوا عنا أنا نسب الصالحين ، وأنا لسنا على جادة العلماء ، ورفعوا الآمر إلي المشرق والمغرب .. فنحن ولله الحمد ، متبعون لامبتدعون ، على مذهب الامام أحمد } .

فلما قدم الشيخ عبد العزيز مكة المشرفة ، أكرمه الشريف غالب ، واجتمع به عدة مرات ، ولما قرأ رسالة الشيخ اقتنع وأذعن ، ثم طلب حضور العلماء لمناظرة الشيخ عبد العزيز ، فأبوا الحضور ، وقالوا : هؤلاء يريدون أن يقطعوا جوايزك ، التي تعطيها لنا ، منذ الأجداد ، ويودون أن يملكوا بلادك ، فخاف . وخالف بعد ما آمن . [1]

وكان قد سبق للشيخ والامام عبد العزيز أن بعثا عام ١١٨٥هـ ، لشريف مكة ، أحمد بن سعيد ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين ، لمناظرة علماء الحرم ، وبيان الدعوة ، فاقتنعوا ، واعترفوا [2] ثم بعث الأمام عبد العزيز للشريف غالب عام ١٢١١هـ نخبة من علماء الدعوة ، يرأسهم

---

(١) عنوان المجد ، لابن بشر ، ص ١٧٢ .

(٢) روضة الافكار ، لابن غنام ، بتحقيق ناصر الأسد ١٣١/٢ .

الشيخ حمد بن ناصر بن معمر [1] ، فناظروا علماء الحرم عدة ليال ، حتى الزموهم بالتسليم .

غير أنه يتضح من خلال تلك المناظرات ، أن سبب معارضة العلماء المناوئين للدعوة ، تعود في معظمها إلى الخوف على مناصبهم ، وأرزاقهم ، لدى الأمراء والولاة ، الأمر الذي دعاهم الى مناصبة العداء للدعوة ، وإشاعة الافك والبهتان حولها ، وكانوا من اسباب اشعال الفتنة ، فما فتئ بعضهم يحرض شريف مكة ، وآخرون يحرضون والي بغداد ، وزمرة لدى الباب العالي في استانبول ، حتى اشعلوا الحرب على الدعوة والدولة السعودية ، وتوفى الأمام محمد بن سعود عام ١١٧٩هـ ، ولم يكن تأثير الدعوة قد خرج عن منطقة نجد ، ثم توفى الشيخ محمد بن عبد الوهاب عام ١٢٠٦هـ . ولم يكن العداء قد استحكم ، لكنه في أواخر عهد الامام عبد العزيز بن محمد كان قد بلغ حافة الخطر ، وهو نفسه استشهد رحمه الله عام ١٢١٨هـ لدواعي هذا العداء. لكن الحقيقة المؤكدة أن الدعوة ، لم تنته بموت هذا ، أو ذاك ، لأنها في حقيقتها هي الاسلام في صفائه ونقائه ، وهو لايموت بموت أحد ، وقد استقر في قلوب الناس وأفئدتهم ، فقد حمل الرسالة بعد الشيخ ، أئمة آل سعود ، وأبناء الشيخ ، وتلاميذه من صفوة العلماء ، والقضاة ، والدعاة ، والمرشدين الذين كانوا قد تأهلوا علمياً ، ودينياً للقيام بأعباء الدعوة . وأعمال الاحتساب .

---

(١) هو الشيخ العلامة الفقيه حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر العنقري السعدي التميمي نسباً ، ولد في مدينة العيينة وهي يومئذ اكبر مدن نجد ، وتوفي عام ١٢٢٥هـ.انظرعلماءنجدخلال ستة قرون ٢٣٩/١ .

فعندما دخل الأمام سعود بن عبد العزيز مكة المكرمة في محرم ١٢١٨هـ اجتمع بالعلماء الموجودين في مكة ، وناقشهم في موضوع القباب التي على القبور ، حتى أقنعهم ، وأمرهم بهدمها ، فمضوا هم انفسهم وهدموها ، كما أنه شاهد أن الأئمة في المسجد الحرام ، كل إمام تابع لمذهب معين من مذاهب أهل السنة ، يصلي بأتباعه في ناحية من الحرم ، فجمعهم على إمام واحد [١] وفي عام ١٢٢٠هـ بايع أهل المدينة المنورة ، على دين الله ورسوله وهدموا مالديهم من قباب على القبور والمشاهد وغيرها [٢] ودخل المسلمون الأحساء ، بعد مبايعة أهلها للأمام سعود عام ١٢٠٧هـ وهدموا جميع مافيها من قباب ومشاهد على القبور ، وأزالوا كل ماله أثر بمثل ذلك[٣] ويروى ابن بشر في معرض حديثه عن قيام الأمام سعود بأداء فريضة الحج للمرة الخامسة عام ١٢٢٣هـ ، أنه كان قد فشا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في مكة المكرمة ، فلايشرب التنباك في أسواقها ، وأمر سعود أن يجعل في اسواقها من يأمرهم بالصلاة إذا دخل الوقت ، فكان إذا أذن المؤذن دار النواب في الأسواق : الصلاة ، الصلاة ، وربما تكون هي المرة الأولى التي يحدث فيها هذا المظهر ، في شوارع واسواق مكة المكرمة ، في عصرها الحديث .

وحدث أن تنازع أمام سعود إثنان من رؤساء القبائل ، وأظهرا نخوة الجاهلية ، فنهرهم الأمام سعود ، وجعل يعظهم وذكرهم بما أنعم الله به عليهم من الاسلام ، والجهاد ، والجماعة ، والاجتماع على الصلاة ،

---

(١) انظر هامش عنوان المجد ، ابن بشر ، ٢٦١/١ .

(٢) عنوان المجد ، ابن بشر ٢٨٨/١ .

(٣) ابن بشر ، المصدر السابق ٢٠٢/١ .

والدروس ، والأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر ومـاأعطاهـم من الأمـوال ، وكثرة الرجال ، وأمان السبل ، وأن الرجل من البوادي يترك خيله وإبله في أي موضع شاء لايخشى عليها أحداً إلا الله تعالى [1] فانكف الرجلان عما هما فيه ، واعتذر كل منهما للآخر .

واراد الله أن يمتحن المؤمنين ، فسلط عليهم أعداء هم ، حتى تمكن منهم عـدوهم واسـتـولى على الدرعـيـة عـام ١٢٣٣هـ ، وعـاث في الأرض فساداً ، وكما يقول ابن بشر : وانحل فيها نظام الجماعة والسمع والطاعة وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى لايستطيع أحد أن ينهى عن منكر ، أو يأمـر بطاعـة ، وعـمل بالمحـرمـات ، والمكروهات جـهـراً ، وليس للطاعـات ومن عمل بها قدرٌ ، وجرى الرباب والغناء في المجالس ، وعمرت المجالس بعد الأذان للصلاة ، واندرس معرفة الأصول وانواع العبادات ، وسل سيف الفتنة بين الأنام ، وصار الرجل في جوف بيته لاينام ، وتعذرت الأسفار بين البلدان ، وظهرت دعوى الجاهلية بين العباد حتى أتاح الله لها نوراً ساطعاً ، وسيفاً لمن أثار الفتن قاطعاً ، هو تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود [2] .

فعندما استقر الأمر للأمام تركي ، أخذ يرتب شئون الدولة ، ويرتب في كل بلد وقرية إماماً في مسجدهم لصلاة الجماعة ، ومحتسب يؤدب من تخلف عنها ، ويحضهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاجتماع على مجالس الدرس ، وتعليم الجهال أصل الاسلام [3] .

---

(١) انظر هامش عنوان المجد ، ابن بشر ، ٣٥٢/١ .

(٢) عنوان المجد ، لابن بشر ، ٤٢٦/١ .

(٣) المصدر السابق ٧٥/٢ .

ويقول ابن بشر في وصفه لفضائل الامام تركي :{ كان آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، يرسل النصائح دائماً إلى أهل البلدان ، من الخاص والعام ، يحضهم على الصلوات في الجماعات ، والنهي عن المعاملات الربويات ، وغير ذلك } . ثم أورد نصيحة من تلك التي كان يرسلها الامام تركي لرعاياه ، جاء فيها : .. الحث على تقوى الله ، وترك ماحرمه الله ، واعظم فرائض الله بعد التوحيد الصلاة ، فهي عمود الاسلام ، الفارقه بين الكفر والإيمان ، وكذلك الزكاة فهي ركن من أركان الاسلام ، وكل مالٍ لاتؤدى زكاته يعذب به صاحبه في النار ، والنهي عن الربا ، وكذلك المكاييل والموازين ، وأنا ملزم كل أمير أن يحضر مكاييل بلده ، كبارها وصغارها ، لينظر فيها عن الخلل . وتكون على مكيال واحد وكذلك تفعلون بالموازين ، وتتفقدوا الناس كل شهر ، ولايحل بخس المكيال والميزان ، ولو كانت المعاملة مع ذمي ، كما في الحديث : [أدّ الأمانة إلى من إئتمنك ، ولا تخن من خانك] [1] وكذلك تفقدوا الناس عن المعاشر الردية ، كالذين يجتمعون على شرب التتن ، والنشوق به ، وكل أهل بلد يرتبون مجالس الدرس في المجامع ، فإن كانت خاربه يعمرونها ، والذي يعرف بالتخلف عن مجالس الذكر ، يرفعونه لنا ، وانا مطلق الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر » .

فالامام تركي يكون بما تضمنته تلك النصحية من تعليمات لأمراء البلدان والنواحي ، والعلماء والقضاه ، قد بين مجال أعمال الاحتساب ، وشدد على امرائه ضرورة العمل به ، وحمل العصاة عليه ، ووضح لهم أنه

---

(١) صحيح سنن ابى داود ٦٧٥/٢ صحيح سنن الترمذي ٢٦٣/٤ ، مسند الامام احمد بن حنبل ٤١٤/٣ وحسن اسناده الشيخ شعيب الارناؤوط والشيخ زهير الشاويش ، انظر هامش شرح السنة ٢٠٦/٨ وصححه الالباني ١٩/٢

المرجع الأعلى لهم فيما ينشب من خلافات حول هذا ، ثم بين لهم بعد ذلك منهج واسلوب الاحتساب ، في نفس تلك الوصية ، حين قال في شأن المخالف لآوامر الله :

{ .. إذا كان عن علم ينصح أولاً ، ويؤدب ثانيا ، ومن عارضه خاص أو عام ، فأدبه الجلاء من وطنه - أي النفي - } [1] .

ويستدل مما جاء في تلك الوصية ، أن هناك رجالاً عهد إليهم بأمر الاحتساب ، وأن الوصية تضيف لمهامهم أموراً أخرى كالنظر في المكاييل والموازين ، لملاحظة سلامتها ودقتها ، وذلك شهرياً ، ثم متابعة تفقد الناس في أمورهم وأحوالهم وآدابهم ، لمنعهم من التصرفات الرديئه السيئة منها ، ومتابعتهم ايضا لحضور مجالس التعليم ، والوعظ والأرشاد ، ثم بين لهم اسلوب عملهم في الاحتساب ، بأن يكون بالنصح برفق وعدم الغلظة ، فان لم يستجب فيؤدب ، إما بالشتم أو التجهيل ، أو الضرب ، وفق كل حالة .

وفي عهد الامام فيصل بن تركي ، شهدت أعمال الحسبه اهتماماً وعناية كبيرة ، ولعلنا نلحظ ذلك من ثنايا إحدى الوصايا ، والتعليمات التى كان يرسلها الامام فيصل بن تركي الى رعاياه ، بين الحين والآخر ، والتي كانت تعتبر بمثابة تعاميم يلتزم بتنفيذها المسئولون ، من أمراء مناطق ، وحكام بلدان ، وقضاة ، وعلماء ، ودعاة ، ومرشدين ، ورؤساء قبائل وعشائر .

فبعد أن أمرهم فيها بتقوى الله ، والعمل بمايرضيه ، وتجنب معاصيه ، قال : أهم الأمور تعلم ما فرض الله سبحانه ، من معرفة أصل دين الاسلام

---

(١) عنوان المجد لابن بشر . ١١٣/٢ ومابعدها .

واركانه ، وجميع شرائعه ، ومعرفه ذلك بالكتاب والسنة ، وقوام ذلك بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فلابد في كل ناحية من طائفة متصدين لهذا الأمر ، كما قال تعالى « كنتم خير أمه أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »[1] ثم قال : { .. وأنا ملزم كل من يخاف الله تعالي ، ويرغب في الفلاح أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر } ثم وضح بعض الشروط التى ينبغى توافرها فيمن يتصدي للاحتساب حين قال في نفس الوصيه :

{.. وأن يكون الآمر مراعياً للشروط في ذلك ، بأن يكون عليماً فيما يأمر به ، حليماً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه } ثم ألزم الأمراء ، والحكام ، والرؤساء ، بأن يكونوا عوناً للدعاة فيما يأمرون به ، وينهون عنه[2] .

ومعروف تاريخياً أن حكم الامام فيصل كان على فترتين ، الأولى من عام ١٢٥٠هـ الى عام ١٢٥٤ هـ ، والثانية من عام ١٢٥٩هـ الى وفاته -رحمه الله- عام١٢٨٢هـ . وقد أعطانا ابن بشر أنموذجاً لوصاياه وتعليماته أثناء فترة حكمه الأولى ، وهي التي تعرضنا لها بالذكر سابقاً ، وهاهو يعطينا أنموذجاً آخر لتلك الوصايا التي صدرت إبان فترة حكمه الثانية ، وقد جاء فيها ، فيما يتعلق بالاحتساب مايلى :{ واعلموا أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، من فرائض الدين ، واركانه .. حافظوا على الصلوات الخمس ، حيث ينادى لها كما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٢) عنوان المجد ، لابن بشر ، الصدر السابق ٢/١٣٠ .

واصحابه ، والتابعون بعدهم .. ولابد في المحافظه من استكمال شروطها ، وأركانها ، وواجباتها .. فمن حفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .. فالله ، الله ، عباد الله في مراجعة دينكم الذي نلتم به مانلتم من النعم ، وسلمتم به من النقم ، وقهرتم به من قهرتم ، فقوموا به حق القيام ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، وأعظموا أمره ونهيه ، وأعملوا بما شرعه } [1] .

ثم طلب من كافة المسئولين على مختلف مستوياتهم أن يقرأوا هذه النصيحة في جميع مساجد البلدان ، وأن يجعلوا الناس ينسخوها ، ويعيدوا قراءتها .

ومن خلال تلك الوصايا التي صدرت عن الامام تركي ، وابنه الامام فيصل يمكن الحكم على أن أعمال الاحتساب كانت تمارس في عهد الدولة السعودية الثانية ، وأنه كان يوجد من يقومون بأعمال الحسبة ، سواءً أكانوا متفرغين لها ، أو بالأضافة لأعمال أخرى ، كالقضاء أو التدريس مثلاً أو أن من يقومون بها كانوا متطوعين ، شأنهم في ذلك شأن المتطوعين لهذا العمل في العصور الأولى للاسلام .. وربما وجدت الفئتان ، المكلفة رسمياً بأعمال الاحتساب ، والمتطوعة للقيام بهذا العمل إحتساباً لوجه الله ، لكن ذلك لايعطي الحق لأي باحث بأن يقلل من شأن أعمال الحسبة في عهد الدولة السعودية الثانية ، بحجة أن الاحتساب كان تطوعاً ، أو أنه لم تكن للاحتساب ولاية مستقلة ، كما يخطئ من يعقد مقارنة بين أعمال الاحتساب في العصور السابقة ، وبين عصرنا الحاضر ، ذلك لأن كل عصر له ظروفه ،

---

(١) عنوان المجد ، لابن بشر ، المصدر السابق ٢١٨/٢ .

وملابساته .. ومايتبع ذلك من صدور تعليمات تحدد صلاحيات معينة للمحتسب ، أو لأنواع محددة يتم الاحتساب بشأنها .

ويمكن أن يقال إن الفترة من عام ١٢٨٢هـ حتى عام ١٣١٩هـ ، وهي الفترة التي وقع فيها خلاف بين أبناء الامام فيصل بن تركي ، كان الاحتساب فيها يقع على كاهل المتطوعين من العلماء ، والقضاة ، والدعاة ، وغيرهم نظراً لعدم استقرار الأوضاع السياسية ، واختلال الأمن ، وضعف الادارة ، في المناطق والبلدان ، والقبائل ، والعشائر .

خلال هذه الفترة تصدى العلماء لأعمال الاحتساب تطوعاً ، وكان في مقدمتهم العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفي عام ١٢٩٣، وكان له دور بارز في تهدئة الفتنة التي عمت البلاد آنذاك [١] كما كان من بينهم ابناؤه ، الشيخ عبد الله ، وابراهيم ، وعبد العزيز بن عبد اللطيف ، والشيخ عبد العزيز بن محمد بن على آل الشيخ [٢] والشيخ حسن بن حسين بن علي آل الشيخ [٣] والشيخ اسحق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ [٤] والشيخ

---

(١) مشاهير علماء نجد ، للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، ص ٩٣ . الطبعة الثانية ، الرياض ١٣٩٤هـ ، نشر دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر .

(٢) هو الشيخ عبد العزيز بن محمد بن علي ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد في مدينة الرياض ، ونشأ بها ودرس على مشائخها ، وتولى قضاء الرياض أول عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - وتوفي عام ١٣٢١هـ . انظر مشاهير علماء نجد وغيرهم ، ص ١٢٣ .

(٣) هو الشيخ حسن بن حسين بن علي بن حسين ابن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ولد بمدينة الرياض عام ١٢٦٦هـ ، وتوفي بها - رحمه الله - عام ١٣٤٠هـ ، مشاهير علماء نجد ، ص ١٤٢ .

(٤) وهو الشيخ اسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد في مدينة الرياض عام ١٢٧٦هـ ، وتوفي بها عام ١٣١٩هـ ، علماء نجد خلال ستة قرون ٢٠٥/١ .

حمد بن فارس [1] والشيخ محمد بن عبد الله بن سليم [2] والشيخ حمد بن عتيق [3] وغيرهم كثيرون ، ومعروف أن بعض هؤلاء إمتدت به الحياة الى أن جاء الملك عبد العزيز ، واسترد الرياض عام ١٣١٩هـ ، وزاد نشاطهم العملي ، وعهد لهم رسمياً بأعمال الاحتساب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بالاضافة لأعمالهم العلمية الأخرى ، كالتدريس ، والقضاء ، والافتاء والوعظ والارشاد .

٤ - الدولة السعودية الثالثة :

استرد الملك عبد العزيز الرياض في ٥ شوال عام ١٣١٩هـ . ١٩٠٢م وتابع حروبه لتوحيد اجزاء المملكة ، فعدم وجود كيان لدولة قائمة ، وسلطة قاهرة لهذه الدولة يجعل من الصعب خضوع الناس فيها لأي أمر أو نهي .

---

(١) هو الشيخ حمد بن فارس بن عبد الله بن فارس من آل رميح من قبيلة سبيع ، ولد سنة ١٢٦٣هـ تقريباً ، فنشأ على يد والده فارس ورباه تربية طيبة ولازمه ملازمة تامة ، فتخصص عليه في علم الفرائض والحساب وغيرهما من العلوم ، وتوفي في مدينة الرياض عام١٣٤٥هـ ، مشاهير علماء نجد وغيرهم ، ص ٢٨٨ .

(٢) هو الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن حمد بن محمد بن صالح بن حمد بن محمد بن سليم ، ولد بمدينة بريدة بالقصيم سنة ١٢٤٠هـ ، ونشأ بها وقرأ القرآن نظراً وعن ظهر قلب ثم اشتغل بالعلم . تصدى للتدريس والأفادة فرحل إليه طلاب العلم والمعرفة من ارجاء بلدان القصيم وتفرغوا للأنتفاع بعلمه والاستفادة منه حتى تخرج عليه جمع كبير ، وجم غفير من العلماء المشهورين ، وتوفي بمدينة بريدة سنة ١٣٢٣هـ . مشاهير علماء نجد وغيرهم ، ص ٢٥٨ .

(٣) هو العلامة الفاضل المحقق الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة واشتهر بابن عتيق نسبة الى جده الثاني عتيق ، ولد في بلدة الزلفي سنة ١٢٢٧هـ ، قرأ القرآن الكريم حتى حفظه . وتوفي في الافلاج عام ١٣٠٦هـ عن عمر يناهز السبعين ، مشاهير علماء نجد وغيرهم ، ص ٢٤٤ ، علماء نجد خلال ستة قرون ٢٢٨/١ .

يقول ابن تيمية : { كل بني آدم لاتتم مصلحتهم لا في الدنيا ، ولا في الآخرة ، إلا بالاجتماع و التناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، ودفع مضارهم ، ولهذا يقال الأنسان مدني بالطبع ، فإذا جمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها ، يجتلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد ، وللناهي عن تلك المفاسد } [1] ثم يقول : وإذا كان لابد من طاعة آمر وناه ، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له ، ذلك أنه هو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والانجيل ، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث .. ولهذا أمر النبي أمته بتولية ولاة أمور عليهم ، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات الى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمرهم بطاعة ولاة الامور في طاعة الله تعالى [2] فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم .. [3] .

إذاً وجود اجتماع بشري ممثلاً في دولة لها كيانها ، أمر إقتضته المصلحة البشرية ، وأراده الشرع ، ووجود سلطة لها طاعة الأمر والنهي فيما أمر الله به ، ومانهى عنه ، هي ولاية شرعية يفوض فيها ولي الأمر بأمور الدين وسياسة الدنيا ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ولاريب أن هذه الولاية مقدمة على كل الولايات الشرعية الأخرى ، كالقضاء ، والمظالم ، والحسبة ، والجهاد ، وغير ذلك .

---

(١) الحسبة في الاسلام ، لابن تيمية ، ص ٥

(٢) المصدر السابق ، ص ٧ .

(٣) صحيح سنن ابي داود ٤/٤٩٤، وروي نحوه الامام احمد بن حنبل مع اختلاف في اللفظدون المعنى٢/١٧٧

وبالنسبة لعبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ، فإن العلماء والقضاة وذوي الرأي والمشورة ، وعلى رأسهم والده الامام عبد الرحمن بن فيصل آل سعود ، اجتمعوا عقب أول صلاة جمعة صلاها الامام عبد الرحمن في الرياض بعد عودته من الكويت في أواخر صفر ١٣٢٠هـ [١] وبايعوا عبدالعزيز بالامارة والحكم ، والسمع والطاعة ، على أن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، وامتد أثر تلك البيعة على كل بلد أو منطقة ، أو قبيلة إنضمت إليه فيما بعد .

أثناء ذلك كان يقوم بالاحتساب في الرياض ، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رجل صالح ، مهيب الجانب ، عالم بالمنكرات ، هو الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ [٢] كان يقوم بهذه المهمة تطوعاً ، واحتساباً لوجه الله ، فكان إذا علم أن فلاناً من الناس قد ارتكب هنة من الهنات ، بعث إليه احد الحاضرين عنده ، وأمره بأن يأتي به إليه ، فإذا أتى زجره عن تصرفه فيما بينهما ، وهدده بالعقاب ، وبعد هذه المقابلة كان المذنب لايعود لفعلته غالباً ، فإن عاد ، أو فعل أحد آخر فعلاً يستحق التأديب ، جمع الشيخ من عنده من الحاضرين ، وجلد ذلك المذنب حسب ذنبه ، ثم ارسله ، وإن كان إمرؤ قد اشتهر بترك صلاة الفجر ، وثقل قيامه

---

(١) تاريخ الكويت السياسي ، حسين الشيخ خزعل ١٧٨/٢ .

(٢) الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أحد ابناء علامة نجد في زمنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ المتوفي عام ١٢٩٣هـ ، وكان قد انجب ثمانية ابناء ، اكبرهم الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، ويليه سناً اخوه الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف ، الذي أوقف نفسه على اعمال الاحتساب في الرياض وماحولها إبان حكم ابن الرشيد ، ثم في بداية عهد الملك عبد العزيز إستمر متطوعاً في عمله الى ان كلف به رسمياً من قبل الملك عبد العزيز . انظر مشاهير علماء نجد ، ص ١٢٠ ، ١٢٩ .

لها ، أتى به الى بئر من الآبار ، ثم يأخذ دلواً مملوءاً بالماء من ذلك البئر ، فيسكبه على ذلك المتكاسل المتهاون ، وأحياناً كان ينادى هو أو غيره من المحتسبين ، ينادون على المتكاسلين عن الصلاة في المساجد ، ثم يأخذ أغطية رؤوسهم ويحرقها عند باب المسجد ، ويتركهم يذهبون الى بيوتهم حاسرى الرؤوس ، وهذا يعتبر إهانة لهم ، وعيباً عليهم ، وتشهيراً بهم من أنهم معاقبون ، وفى بعض الأحيان كان يفرض على المذنب غرامة ماليه[1] .

وحين استقرت البلاد ، واتسع الحكم نسبياً ، أمر الملك عبد العزيز – رحمه الله – الشيخ عبد العزيز بأن يمارس أعمال الحسبة ، وينفذها دون تهاون ، ويباشر اعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في نطاق أوسع ، يشمل كافة البلدان التي انضمت للدولة ، وزوده باعضاء يساعدونه في مهمته ، كفضيلة الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ [2] والشيخ عبد الرحمن ابن اسحاق آل الشيخ [3] ثم ضم إليهم فيما بعد الشيخ عبد اللطيف بن

---

(١) نظام الحسبة في الاسلام ، عبد العزيز بن محمد بن مرشد ، ص ١٩٤ .

(٢) هو الشيخ عمر بن حسن بن حسين بن علي بن حسين ابن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ولد بمدينة الرياض عام ١٣١٩هـ ، ونشأ في كنف والده الشيخ حسن نشأة دينية علمية. قلده الامام عبد الرحمن الفيصل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مساعدة للشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف فقام بالمهمة خير قيام ثم ولاه الملك عبد العزيز رئاسة هيئة الامر بالمعروف بنجد عام ١٣٤٥هـ والمنطقة الشرقية وكانت وفاته بمدينة الطائف عام ١٣٩٥هـ . مشاهيرعلماء نجد ص١٥.

(٣) هو الشيخ عبد الرحمن ابن العلامة الجليل الفقيه المحدث الشيخ اسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب . انظر مشاهير علماء نجد . ص ١٢٢ .

ابراهيم آل الشيخ [1] واستمر هؤلاء يقومون بالاحتساب بمفردهم احياناً ، وآحياناً اخرى ينضم اليهم بعض المتطوعين . ثم مافتئ الملك عبد العزيز يدعمهم بين الحين والآخر بمن يعاونهم ، ويساعدهم في الاعمال التنفيذية للاحتساب [2] ، وهم رغم قلتهم إذ ذاك ، لكنهم كانوا مسيطرين على ماأنيط بهم من مهمات ، فيأمرون ، وينهون ، ويعزرون ، ويقيمون الحدود ، وغير ذلك من أعمال العقوبة [3] .

ولاشك أن دعم الملك عبد العزيز لهم ، وصرامته في الحق ، والتزامه بتطبيق أوامر الشرع ، كانت حافزاً لهم ، ومهدت لهم سبل النجاح والتوفيق في اداء أعمالهم على أكمل وجه ، كما كان لتوجيهات الأمام عبد الرحمن الفيصل اثر كبير ، كذلك الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ الذي كان يعتبر مرجعاً للقضاة والمحتسبين والمرشدين في زمنه [4] .

---

(١) هو الفاضل الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب . ولد بمدينة الرياض عام ١٣١٥هـ ، ونشأ بها وقرأ القرآن نظراً ، ثم شرع في قراءة العلم على عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف وعلى الشيخ حمد بن فارس وعلى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، وكان جليس أخيه العلامة سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم ولازمه ، توفي في الرياض في اليوم الثالث من شهر شوال عام ١٣٨٦هـ . مشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٦٤ .

(٢) انظر كتاب « لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » أعداد الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف ، ص ١١ رقم « ١٧ » الرياض ١٤١٢هـ .

(٣) نظام الحسبة في الاسلام ، عبد العزيز بن مرشد ، ص ١٩٥ .

(٤) هو الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد في الهفوف بالأحساء عام ١٢٦٥هـ وهو جد الملك فيصل بن عبد العزيز لأمه ، وتوفي بالرياض عام ١٣٣٩هـ علماء نجد ١/٧٢ .

كل ذلك كان له الأثر الكبير في إنجاح مهمتهم مع التوسعات المطردة للدولة ، وزيادة الأعباء عليهم ، وبخاصة عندما بدأ الملك عبد العزيز في توطين البادية ، وكانوا يمثلون اكثر من نصف رعاياه آنذاك[1] ، وتوطينهم واستقرارهم يساعد على تعليمهم أمور دينهم ، ويدفعهم للحرص على التمسك بمبادئ الاسلام وتعاليمه ، وإقامة شعائره ، بما فيها الجهاد لرفع شأن الأسلام ، حيث انشئت أول هجرة «الأرطاوية» عام ١٣٣٠هـ . وتبعتها هجر أخرى عديدة [2].

وزاد عبء رجال الاحتساب والدعاة ، نتيجة لوجود هذا المجتمع الجديد ، الممثل في انشاء الهجر ، وتحويل حياة البدو من تنقل وترحال إلى توطين واستقرار ، ثم بعث الدعاة والمرشدين والوعاظ والمعلمين ، ليعلموهم أمور دينهم ودنياهم ، وطاعة الله فيما أمر به ، واجتناب مانهى عنه ، وأن مادأبوا عليه من غزو وسطو ليس من الاسلام ، وأن العمل والكدّ في طلب الرزق هو ما أمر به الاسلام ، وأن طاعة الله في إقامة شعائره وفرائضه ، وأول ذلك بعد الشهادتين هي الصلاة ، فهي عمود الاسلام ، وإقامة الجمعة والجماعات ، وغيرها .

كان الدعاة والمرشدون في ذلك المجتمع الجديد ، يتولون التعليم والوعظ والأرشاد ، وفي نفس الوقت يقومون بالاحتساب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيفصلون فيما ينشب من بعض الخلافات أو المنازعات ، أما الأمور الكبرى التي كانت تحدث بينهم ، أو تحدث فيما بين القبائل الأخرى التي لم

---

(١) شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ، خير الدين الزركلي ٢/٢٦٠ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٦٣ .

يتم توطينها بعد ، فقد كانت تحال الى القضاة ، وكان يوجد بالرياض قاض لأمور البادية ، وقد تولى هذا المنصب في وقت من الأوقات الشيخ سعد بن حمد بن عتيق [1] .

أ - الاحتساب في اقليم نجد وملحقاته :-

سبق أن قلنا إن الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ ، كان متطوعاً للاحتساب ، ثم عهد إليه بذلك رسمياً ، وكلما توسعت البلاد ، واطرد نموها أمد بالأعوان والمساعدين ، وكان مقره مدينة الرياض ، وكانت هناك فروع في المدن الكبرى بنجد ، ولما انضمت عسير عام ١٣٢٨هـ أنشئ لها فرع ، أما الأحساء التي انضمت عام ١٣٣١هـ فقد انشئت فيها هيئة مستقلة ثم ضمت فيما بعد ، وكذلك حائل التي انضمت عام ١٣٣٩هـ .

وعقب وفاة الشيخ عبد العزيز عبد اللطيف آل الشيخ ، كلف الملك عبد العزيز ، أحد مساعديه ، وهو الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ بأعمال الاحتساب عام ١٣٤٥هـ ، فأصبح الشيخ عمر رئيساً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في منطقة نجد ، بما فيها القصيم وحائل وكافة بلدان العارض ، ثم بعدذلك ضم إليه المنطقة الشرقية ، والحدود الشمالية ، ووادي الدواسر [2] وعندئذٍ إقتضت المصلحة إيجاد مقر دائم للهيئة ، بحيث يجلس فيه الرئيس العام ، ويضم الموظفين ، والدعاة والمرشدين والمنفذين

---

(١) هو العلامة الورع الزاهد الشيخ سعد ابن الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضه . ولد بالأفلاج سنة ١٢٧٩هـ تقريباً ، وتوفي في الرياض في اليوم الثالث عشر من جمادي الأولى عام ١٣٤٩ هـ . مشاهير علماء نجد وغيرهم ، ص ٣٢٣ .

(٢) مشاهير علماء نجد ، الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، ص ١٨

- أي قادة الجند المنفذين - وتكون مقراً لكافة المراجعين وانبثق هذا التنظيم من عدة اعتبارات اصولية أهمها :

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين محتسبين في الاسواق بمكة والمدينة ، وبالتالي فإسناد الاحتساب من الحاكم أمر جائز ، ولايتعارض هذا مع الاحتساب التطوعي ، وكذلك فعل صحابته رضوان الله عليهم عندما احتسبوا وعينوا محستبين .

وإذا ماتقاضى المحتسبون أجراً فان العلماء متفقون على جواز تقاضي الأجر على تعليم العلم ، وعلى الوظائف الخاصة بالدواوين وهي تخدم المسلمين وتتولى أمورهم ، ولابأس كذلك أن يتقاضى المحتسب أجرا ، وإذا رأى الوالي طبقا لمقتضى السياسة الشرعية ان يتخذ لهؤلاء المحتسبين مقرا ، وأن يكون لهم نظام يخصهم فلا بأس في ذلك شرعا بل هو مستحسن وضروري وهذا هو الذي دفع الملك عبد العزيز إلى اتخاذ المقر والشروع في وضع تنظيمات وتعليمات تشمل تلك الولاية .

وفي هذه المرحلة كان الوضع كالآتي :-

اختصت رئاسة الهيئة بتنظيم أعمال الاحتساب ، وتسيير الأعمال الادارية ، وإنجاز المعاملات ، والتحقيق مع المتهمين ، وإجراء مايلزم من التأديب[1] .

بالنسبه لمدينة الرياض ، انشئت عدة مراكز فرعية لها في الأحياء ، نظراً للتوسع العمراني ، وعين لكل مركز رئيس يدير شئونه ، وزود بعدد من الأعضاء والمعاونين ، وبعض الجند المنفذين .

---

(١) نظام الحسبة في الاسلام ، عبد العزيز بن مرشد ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .

أما خارج مدينة الرياض ، فقد انشئت فروع للهيئة في كل مدينة ، وقرية ، وكل فرع له مقر دائم ، ورئيس ، وأعضاء ، وجنود ، وتقوم هذه الفروع باحالة القضايا المهمة إلى الرئاسة في الرياض[١] .

وكان الملك عبد العزيز لايكاد يسمع أن قرية ليس فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا وجه إلى القائم فيها كتاباً يأمره بتعيين رجال من أهل الصلاح والتقوى لهذا الأمر ، يتضح ذلك من خطابه الذي وجهه إلى الشيخ عبد الرحمن بن عدوان [٢] في شأن أهل مرات [٣]وجاء فيه : ... أنه ذكر لنا ناس من جماعة أهل مرات أنه ليس لبلدهم نواب[٤] يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .. إلى أن قال : تشوفون لهم نواباً عقالاً ، فيهم خير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على الوجه الشرعي .. إلخ [٥].

وتبع هذه المرحلة من أعمال التطوير أن الهيئة كانت تقوم بتعيين مراقبين للتفتيش ، لمراقبة حسن سير العمل بالفروع ، ومتابعتها وذلك عن طريق القيام بجولات تفتيشية مفاجئة ، والقيام بأعمال الدوريات الليلية على الأسواق ، والأماكن العامة ، والشوارع والمحلات ، فمن وجدوه في حالة شبهة حققوا معه ، وقد يحجز إلى الصباح[٦] .

---

(١) نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية د / محمد ابو العلا عقيدة ، ص ٣٨

(٢) الشيخ عبد الرحمن بن علي بن علي بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن علي بن سليمان بن عدوان ولد في مدينة شقرا عام ١٣١٤هـ ، وتوفى عام ١٣٧٤هـ . انظر روضة الناظرين ٢١٥/١

(٣) مرات إحدى مدن منطقة الوشم ، وتبعد عن الرياض غرباً بحوالي ١٧٠ كم .

(٤) نواب جمع نائب وهو لقب كان يطلق على عضو الهيئة في ذاك الوقت .

(٥) انظرالوثيقة رقم (٨٨٧) من وثائق دارة الملك عبد العزيز بالرياض .

(٦) نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية د / محمد ابو العلا عقيدة ، ص ٣٨

ب - الاحتساب في اقليم الحجاز :

عقب ضم الحجاز عام ١٣٤٤هـ ، بدأ التفكير في أمر الاحتساب ، وتعيين رجال يتولونه ويتضح ذلك من الخطاب الذي وجهه الملك عبد العزيز إلى علماء وأعيان مكة المكرمة ، عشية دخوله لها عام ١٣٤٤هـ ، حيث جاء فيه : .. وبما أن الأمر واجب من قبل الله ، ونحن وأنتم ملزمون به ، ولاحجة لأحد يدعي الاسلام وهو تارك للصلاة ... فالرجا أن تنظروا في هذا الأمر وتعينوا رجالاً من اخوانكم المنتسبين للخير ، يمشون في كل سوق ومجمع ، يأمرونهم بالصلاة كلما أذن المؤذن ، حيث يعزل أهل الدكاكين ويصلون ، وإن كان في التعزيل عليهم مشقة ، فيرتب لكل سوق حرس يحافظون عليه وقت الصلاة حتى يرجع إليه أهله ، ويلزم أن لاتقوموا من مقامكم هذا إن شاء الله إلا وانتم ناظرون في هذه المسألة ، لأن فيها قوام الدين والدنيا ، واتفاق الكلمة ، ولاحجة بعد ذلك لأحد ... [١] كما يتبين ذلك أيضا مما جاء في نصيحته يرحمه الله : .. وبما أننا رأينا بعض الأمور التي توجب سخط الله وتمنع رضاه ، يجب القيام بالنهي عنها من جميع المسلمين وأمرائهم وعلمائهم ، خاصتهم وعامتهم .. ونحن نبين لكم الأمور التي حصل الاتفاق منا ، ومن علماء المسلمين عليها ، فقد قررنا أن نعين هيئات في جميع بلدان المسلمين ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، ومن أهم ذلك إلزام الناس بالمحافظة على الصلوات الخمس في جماعة ، وحض الناس على تعلم دينهم والقيام على أهل المنكرات ، والنظر في أمر الزكاة ، والنظر في معاملات الناس وتفقدها للبعد عن الربا والغش والظلم .. [٢]، ثم جرت مكاتبات لهذا

---

(١) انظر كتاب ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، لعبد الله العلي الزامل ، ص ١٧٣/١٧٤ .

(٢) انظر الوثيقة رقم (١٩٢) من الوثائق العربية بمقتنيات مركز الوثائق والمحفوظات بدارة الملك عبد العزيز .

الغرض بين بعض العلماء ، وبين جلالة الملك عبد العزيز ، إلى أن بعث الشيخ عبد الله بن بليهد، رئيس قضاة الحجاز آنذاك[1] مكاتبة الى الملك عبد العزيز بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٤٥هـ جاء فيها : {.. أنهى الى جلالتكم أنه قد وقع الاختيار على حضرات الذوات المذكورة اسماؤهم برفقه ، ليقوموا بمهمة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ورأينا أن يكون رئيس تلك الهيئة الشيخ عبد الله الشيبي ، ونائبه السيد حسين نائب الحرم ، وكاتب الهيئة الشيخ عباس عبد الجبار ، وأن يكون مركزها بمدرسة السيد احمد عديد ، بباب الصفا ، وأن تكون أعمالها تتبع أحوال الناس من جهة المعاملات والعادات ، فما وافق الشرع منها تقره ، وماخالفه تزيله ، وأن تمنع البذاة اللسانية ، التي تعودتها السوقة ، وأن تحث الناس على أداء الصلوات الخمس جماعات ، وأن تراقب المساجد من جهة أئمتها ومؤذنيها ومواظبتهم ، وحضور الناس بها ، وغير ذلك من دواعي الاصلاح ، وأن تتخذ في سبيل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر الوسائل الموصلة إلى ذلك بالحكمة ، وإذا أعياها أمر من الأمور ، رفعت فيه إلى أولي الأمر لأجرائه ..} .

---

(١) هو الشيخ عبد الله بن سليمان بن سعود بن سالم بن محمد بن بليهد ، الخالدي ، ولد ببلدة القرعاء ، من قرى القصيم عام ١٢٨٤هـ ، عين قاضياً لبلدان البكيريه والرس وماحولها عام ١٣٣٣هـ ثم قاضياً لحائل عام ١٣٤١هـ ثم رئيساً للقضاء بمكة المكرمة عام ١٣٤٤هـ ثم أعيد لحائل أواخر عام ١٣٤٥هـ توفي عام ١٣٥٩هـ بمدينة الطائف . انظر مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، ص ٣٤٨ ، وانظر أيضا علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ عبد الله البسام ، ٢/٥٤٤ .

وقد شرح الملك عبد العزيز على تلك المكاتبة الآتي : { ولدنا فيصل ، هذا كتاب من الشيخ عبد الله بن بليهد ، تنظرون هذا التقرير ، وتقرونه عليه } ثم الختم الملكي ، والتاريخ في ٢٠ صفر ١٣٤٥هـ [١] .

ومن هذه الوثيقة نستطيع أن نعرف بداية أعمال الاحتساب بشكله التنظيمي الإداري ، في المنطقة الغربية ، وبداية إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المنطقة ، كما أنها تعطينا المؤشر للمرجع الأعلى للاحتساب في المنطقة ، وهو سمو نائب جلالة الملك ، الأمير فيصل بن عبد العزيز - آنذاك - كما تعطينا ايضاً صورة لأهم الأعمال التي سيتم الاحتساب فيها ، واسلوب الاحتساب ومنهجه .

ولما كان الأعضاء والدعاة بحاجة الى توضيح الأهداف والمقاصد من إنشاء الهيئة ، وتحديد ماهو المعروف ، وماهو المنكر ، وشروط إنكاره ، والاحتساب عليه ، فقد وضع الشيخ محمد بهجت البيطار ، - مدير المعهد السعودي آنذاك - نبذة عن هذا الموضوع بناءً على طلب ابن بليهد منه ذلك فكتب رسالة في ثمان صفحات ، كي يهتدي بها الدعاة والمرشدون ، وقد إعتمد في إعداده لتلك الرسالة على كتاب الحسبة لأبن تيمية ، وبعض مقالات في الموضوع نشرت بجريدة أم القرى في ذلك الوقت [٢]، ولذا كانت الرسالة عبارة عن مختصر لما قاله ابن تيمية في الحسبة .

---

(١) انظر في ذلك كله ، نظام الحسبة في الاسلام ، عبد العزيز بن مرشد ، ص ١٩٧ ومابعدها . وتوجد صورة من الخطاب المرفوع من الشيخ بن بليهد إلى الملك عبد العزيز ، في وثائق معهد الادارة العامة بالرياض .

(٢) انظر جريدة أم القرى ، العدد ١١٣ بتاريخ ١٣٤٥/٨/٨هـ .

ويبدو أن الهيئة التي انشئت في مكة المكرمة بموجب الأمر الصادر من رئيس ديوان النيابة العامة برقم ٢٢٩٥ في ١٣٤٦/٢/١٦هـ [١]، كانت تخضع لها البلدان المجاورة ، كجدة والطائف وغيرها ، أما المدينة المنورة فقد انشئ فيها مكتب للهيئة - شبه مستقل في ذاك الوقت - لكنه يخضع في رئاسته العليا إلى نائب جلالة الملك في الحجاز - سمو الأمير فيصل بن عبد العزيز - وجميع هذه المكاتب في كافة المناطق ، تتبع في الأمور الهامة مرجعها الأعلى ، صاحب الولاية العامة ، الحاكم ، جلالة الملك عبد العزيز . وقد بعث جلالته برقم ٧٢٣ وتاريخ ١٣٤٦/٤/٩هـ خطاباً إلى أمير المدينة ، يحمل توجيهات جلالته ، بأن تكون الأمور التي يتم الاحتساب فيها ، هي مايحددها ويراها الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ [٢] الذي عين رئيساً للقضاة في المنطقة الغربية أوائل عام ١٣٤٦هـ بدلاً من الشيخ عبد الله بن بليهد ، الذي انتقل الى حائل .

ثم آلت الى الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئاسة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في المنطقة الغربية حيث وجه الملك عبد العزيز

---

(١) انظر جريدة أم القرى ، العدد ١٤٠ بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ .

(٢) هو الشيخ عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن حسين ابن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ، ولد بالرياض سنة ١٢٨٧هـ ، ونشأ في احضان والده ، فقرأ القرآن حتى حفظه وعمره عشر سنوات ، تولى عدة مناصب حتى عين رئيساً للقضاة بالحجاز سنة ١٣٤٦هـ ثم اسند إليه زيادة على ذلك الاشراف على الحرمين ، والمدرسين فيهما ، واسند إليه وظائف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وملاحظة المساجد والاشراف عليها ، وإختيار الأئمة وتعينهم ، وتوفي رحمه الله في يوم السبت سابع رجب سنة ١٣٧٨هـ . انظر مشاهير علماء نجد وغيرهم ، ص ١٥٢ .

خطاباً إلى الشيخ عبد العزيز بن ابراهيم أمير المدينة المنورة – حينذاك – برقم ٧٢٣ وتاريخ ١٣٤٦/٤/٩هـ جاء فيه : .. وأما ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحكمة الشرعية ، والحرم ودوائره ومايجرى فيه ، الراجعة للدين وللشرع فالعمل على مايرى الشيخ عبد الله بن حسن فيعمل به . [١]، ثم وحدت المكاتب وصدر الأمر الملكي بتاريخ ١٣٤٧/١/١٨هـ بتعيين الشيخ ابو السمح عبد الظاهر [٢] رئيساً للهيئة في الحجاز ، ومقرها مكة المكرمة . وبرقم ١٣٠٢ في ١٣٤٧/٣/٢٠هـ صدر نظام للهيئة ، مكون من ثلاث عشرة فقرة . وجاء فيه اختيار اعضاء شرفيين للهيئة ، يجتمعون مع الرئيس كل يوم خميس من كل أسبوع ، للتباحث في الأمور الهامة ، إلا إذا اقتضى الأمر اجتماعهم اكثر من مرة في الأسبوع ، وقد حدد النظام بعض أمور الاحتساب وحدد بعض المناطق للاحتساب . كما أوجب ضرورة اشراف الهيئة على تنفيذ التعزيرات التي يحكم بها القضاة [٣].

---

(١) انظر هيئات الأمر لسعود بن شلوه العمري ص ٤١ .

(٢) هو الشيخ عبد الظاهر محمد أبو السمح ، ولد رحمه الله عام ١٨٨٧م في بلدة تلين التابعة لمركز ميناء القمح ، التابعة لمحافظة الشرقية بمصر .

اشتغل بالتدريس بمدارس السويس و الاسكندرية ، وأسس جماعة انصار السنة بالاسكندرية ، واعتدى عليه وهو يؤم الناس في المسجد بسبب دعوته الى توحيد واخلاص العبادة لله ، فصبر على الاذى واستمر في نشر دعوته ، ثم طلبه الملك عبد العزيز – رحمه الله – وشمله بعطفه وعينه إماماً وخطيباً ومدرساً بالمسجد الحرام ، أسس دار الحديث بمكة ، توفي عام ١٣٧٠هـ بالقاهرة انظر سير وتراجم ، تأليف عمر عبد الجبار ، ص ٢٥٧ الطبعة الثانية عام ١٣٨٥هـ ، مطابع مؤسسة مكة للطباعة والأعلام .

(٣) نظام الحسبة في الاسلام ، عبد العزيز بن مرشد ، ص ٢٠٠ ومابعدها .

وبعد صدور الأمر السامي رقم ٢٤٤ في ١٣٤٩/٢/٢هـ ، المتضمن توحيد إدارات الشرطة في المملكة ، وجعلها كلها تحت رئاسة واحدة ، هي المديرية العامة للشرطة ، التي ارتبطت بالنائب العام ، الذي يستمد سلطانه من الملك نفسه ، تبع ذلك صدور أمر سامي برقم ٣٦٣ في ١٣٤٩/٧/٢٦هـ بالموافقة على نظام لربط هيئات الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بمديرية الشرطة في كل منطقة وبلد ، وكانت قبل مرتبطة بالقضاء .

وهذا النظام جعل فروع الهيئة مرتبطة بأجهزة الشرطة في كل بلد أو قرية ، أو منطقة ، وبالتالي هي مرتبطة بمدير الشرطة العام الذي كان مقره في العاصمة ، والتابع في رئاسته للنائب العام في ذاك الوقت ، والذي يستمد سلطانه من الملك ، فكأن الحسبة تعود الى الولاية الكبرى في رئاستها العليا .

وعموماً فإن هذا النظام كان يتكون من ٣١ مادة منها :

المادة الأولى التي تنص على تحديد المدن التي ينشأ فيها هيئات مركزية في المنطقة الغربية ، يكون لها فروع ومكاتب في تلك البلدة ، أو ماجاورها من البلدان ، وقد حددت تلك البلدان والمدن بست مدن هي : مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، جدة ، وينبع ، والطائف ، وبقية الملحقات حسب اللزوم .

المادة الثانية حددت تشكيلات المكاتب ، بالنسبة لموقع كل منها ، وأهميته ، فمثلاً في مكة المكرمة ، حدد لمكتبها ، رئيس وثلاثة اعضاء ، وكاتب ، بينما ينبع حدد لها ، رئيس وعضو واحد ، والمدينة المنورة حدد لها ، رئيس وعضوان ، وكذلك جدة ، والطائف .

أما المادة السادسة فقد أوضحت شروط اختيار أعضاء الهيئة ورؤسائها ، وشرطت أن يكونوا من أرباب العلم بالشريعة ، ومن نوى

الاخلاق الفاضلة ، والصفات الحسنة .

والمادة السابعة حددت مواعيد اجتماع الهيئات ، والثامنة أوضحت أهمية تعيين مراقبين على رجال الشرطة الذين أوكل اليهم مراقبة الأماكن ، والشوارع ، وأحوال الناس ، ثم حددت المدن التي ينشأ بها مراقبون وهي : مكة المكرمة ، وجدة ، والمدينة المنورة ، وينبع ، والطائف .

وحددت المادة التاسعة وظائف هؤلاء المراقبين ، من أنهم يراقبون رجال الشرطة الذين أوكل إليهم التحرك في الأماكن العامة ، والشوارع ، ومتابعة أحوال الناس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم حددت المواد من ١٠-١٤ الأمور التي يتم فيها الاحتساب وأسلوب واجراءات التنفيذ وغير ذلك من أمور سنتعرض لها بالذكر في صلب بحثنا الأساس ، ذلك أننا قد انتهينا بهذا التمهيد إلى الفترة الزمنية التي يبدأ منها بحثنا { التطبيقات العملية للحسبة في المملكة من عام ١٣٥١هـ إلى عام ١٤٠٨هـ } آملين أننا قد وفينا التمهيد حقه من البحث والدراسة ، والتقصي لاثبات الحقائق والدعائم ، لتغطية فترة زمنية ، للاحتساب من تاريخ هذه البلاد ، بدأت ببداية القرن الثاني عشر الهجري حتى عام ١٣٥٠هـ ، أي حوالي ٢٥٠ عاماً ، بالأضافة إلى التعرض بشكل موجز لتعريف الحسبة ، والرد على من زعموا أن المسلمين قد ورثوها عن غيرهم ، وغير ذلك من نواح فقهية تتعلق بالاحتساب ، رأينا أن التعرض لها ، ولو بشكل موجز من ضرورات الدخول في البحث ، مؤكدين أن حكام هذا البلد الطيب ، يتوارثون أمر الاحتساب ، وأنها ولاية قائمة منذ تعاهد الامام محمد بن سعود مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب على نصرة الدين ، وإقامة شرع الله ، ورفع كلمة الله ، منذ ذلك العهد وهم يتوارثون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

تواصـوا به ، وتبـاعـدوا عن غيـره ، واضـعين نصب أعينهم قـوله تعـالى :

« كنتم خيـر أمـة أخـرجت للناس تـأمرون بـالمعـروف وتنهـون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » [1] ..

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

الباب الأول

« هيئة الأمر بالمعروف ودورها في مجال الاحتساب »

- الفصل الأول : نشأة الهيئة وتشكيلها ، وأطوارها المختلفة .
  - المبحث الأول : الهيئة من عام ١٣٥١هـ إلى عام ١٣٧٣ هـ .
  - المبحث الثاني : الهيئة من عام ١٣٧٣هـ إلى عام ١٣٩٥هـ .
  - المبحث الثالث : الهيئة من عام ١٣٩٥هـ إلى عام ١٤٠٨هـ .
    - ١ - نظام الهيئة بعد توحيدها .
    - ٢- المستفاد من هذا النظام.
    - ٣ - دور الهيئة في ترسيخ المبادئ الاسلامية .

- الفصل الثاني : اختصاصات الهيئة في الأطوار السابقة .
  - المبحث الأول : اختصاصات الهيئة قبل النظام الموحد .
  - المبحث الثاني : اختصاصات الهيئة في ظل النظام الموحد .
  - المبحث الثالث : السلطات التي منحها النظام للهيئة .

- الفصل الثالث : نشاط الهيئة في مجال الاحتساب العملي بين الماضي والحاضر .
  - المبحث الأول : الاحتساب فيما يتعلق بالعقيدة .
  - المبحث الثاني : الاحتساب في مجال العبادات .
  - المبحث الثالث : الاحتساب في مجال الآداب العامة .
  - الملاحظات .

الفصل الأول
نشأة الهيئة وتشكيلها واطوارها المختلفة

تمهيـــد : عرفنا أن أعمال الاحتساب ، وقت استرداد الملك عـبد العزيـز الرياض عام ١٣١٩هـ ، كان يقوم بها رجال متطوعون احتساباً لوجه الله ، وكـان أشـهـرهم بمدينة الرياض الشـيـخ عـبـد العـزيز بن عـبـد اللطيف آل الشـيخ ، وعندمـا ظلل الحكم بعض بلدان نجـد ، أمره الملك عبـد العـزيز بمتابعة أعمال الحسبة في تلك البلدان ايضاً ، بالاضافة الى مدينة الرياض ، وزوده برجال يساعدونه في مـهمته ، وبذلك انتقل عمله من مرتبة التطوع الى مرتبة التكليف ، وتبعاً لذلك زادت اختصاصاته ومهامه من مرحلة التعريف ، والوعظ ، والزجر ، لتشمل اعمال التعنيف والتأديب ، والتعزير أحيانا ..

وكان ممن عاونه في أعمال الاحتساب ، ابن عمه الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ ، حيث كلف بمعاونته في ذلك عام ١٣٣٦هـ . وعقب وفاة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ عام ١٣٤٥هـ ، عين الشيخ عمر رئيساً للهيئة ، ثم ضمت إليه ايضاً رئاسة الهيئة بالمنطقة الشرقية عام ١٣٧٢هـ ، وصار للهيئة مقر رئيسي ، وفروع في كافة بلدان نجد ، والمنطقة الشرقية ، ولكل فرع مـقر ، وزودت بالرجال والحراس الذين يساعدون على تنفيذ ومتابعة أعمال الاحتساب ، ودخلت الهيئة بذلك مرحلة جديدة من التطور الى حد ما ، بالنسبة للتنظيم والاختصاص .

وعندانضـمـام منطقة الحجاز عام ١٣٤٤هـ ، ومـاتبع ذلك من اتسـاع المناطق ، وأطارف البلاد ، الأمر الذي إقتضى في حينه ، تعيين نائب عام للملك ، مقيم في الحجاز ، هو الأمير فيصل بن عبد العزيز ، رؤي أيضاً أن تكون هناك هيئة مستقلة في المنطقة الغربية ، فشكلت في ٢٠ صفر ١٣٤٥هـ

أول هيئة في المنطقة الغربية ، مكونة من عشرة أعضاء ، ووضع لها نظام محدد يبين اختصاصها ومهامها[1] . ثم بعد فترة ، ووفقاً لمقتضى الحاجة لإدخال بعض التعديلات في تشكيل الهيئة ، واختصاصاتها ، صدر أمر الملك عبد العزيز رقم ٥٤٦ في ١٣٤٧/١/١٨هـ بتشكيل هيئة جديدة ، ونظام جديد ، وكان عدد أعضاء الهيئة ثمانية أعضاء بما فيهم الرئيس ، وتكون النظام من خمس عشرة مادة ، حددت المادة الأولى منها المدن التي تكون بها مراكز للهيئة وهي : مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وجدة ، والطائف ، وينبع ، ثم ملحقات لها . وحددت بقية المواد ، الشروط العامة الواجب توافرها فيمن يتولى أعمال الاحتساب وأن يكون لها موعد محدد للإجتماع أسبوعياً ، والأعمال التي يتم الاحتساب فيها ، ومدى إلزامية قرارات الهيئة ، وغير ذلك من أمور .. ثم ألحق به نظام يحدد مهمة الأعضاء الشرفيين ، الذين ينضمون للهيئة للإسهام في أعمال الاحتساب . وذلك في ١٣٤٧/٣/٢٠هـ [2] وهو يتكون من ثلاث عشرة مادة أوضحت أسلوب ترشيح الاعضاء الشرفيين وعملهم وحدود مهامهم .

وخلال ذلك كان مجلس الشورى يواصل أعماله في إقرار ، ودراسة العديد من اللوائح ، والنظم ، والتعليمات المتعلقة بأوجه النشاط المتنوع للحياة الاجتماعية داخل المملكة الناهضة ، فأقر نظاماً جديداً للهيئة ، ربطت بمقتضاه ، بمدير الشرطة العام ، وصدر النظام تحت رقم ٣٦٣ وتاريخ ١٣٤٩/٧/٢٦هـ [3] . وكان يتكون من إحدى وثلاثين مادة ، حددت المادة الأولى منه مراكز الهيئة في البلدان ، وهي نفس البلدان التي نص عليها في

---

(١) انظر جريدة أم القرى ، العدد ١١٣ بتاريخ ١٣٤٥/٨/٨هـ .

(٢) مركز الوثائق بمعهد الادارة العامة – الأنظمة .

(٣) مركز الوثائق بمعهد الادارة العامة – الانظمه .

النظام السابق ، وتضمنت المادة الثانية أعضاء الهيئة في كل مركز من المراكز المحددة في المادة السابقة ، وتضمنت المادة الثالثة مرجع الهيئة في الملحقات من قبل أمراء تلك الملحقات ، والمادة الرابعة أشارت الى رواتب أعضاء الهيئة . والمادة الخامسة حددت ارتباط عموم الهيئات بالحجاز بمدير الشرطة العام ، وفي الملحقات بمديري شرطها المعينين . والمادة السادسة أوضحت شروط اختيار أعضاء الهيئة ، والسابعة تعرضت لموعد ومكان الإجتماع ، والثامنة عن تعيين مراقبين في المراكز المحددة سابقاً . ومن التاسعة حتى النهاية تعرضت لأسلوب العمل والمهام ، ووظائف كل من رجال الهيئة ، والشرطة ، ومدى صلاحية كل منهم ، وغير ذلك من أمور ..

وسوف نعود لاستعراض بعض تلك المواد لنعقد مقارنة فيما بينها وبين ماصدر من نظم بعد عام (١٣٥١هـ) لتشكيل الهيئة ، ذلك أن أساس بحثنا يبدأ من هذا التاريخ (١٣٥١هـ) وماسبق من استطراد ماهو الا تمهيد ، يصعب الدخول إلى الموضوع دونه ، لأنه يعتبر الأساس لتطور المنهج التطبيقي في أعمال الحسبة في المملكة العربية السعودية .

وعلى كل فإن أهم الصفات التي كان ينبغي توافرها فيمن يتم اختياره ، او تكليفه بأعمال الاحتساب خلال هذه الفترة ، هي :

أن يكون من أرباب العلم بالشريعة ، وأن يتصف بالرفق وعدم العنف ، وأن يكون من ذوي الاخلاق ، والامانة ، والاستقامة ، والقدوة الحسنة ، والغيرة على الدين .

ومن شذ عن هذا النهج لايتساهل معه ، فمثلاً من كان يستعمل الشدة والعنف ، في غير موضعهما ، كان يحاسب ، فقد صدر خلال هذه الفترة بيان به اسماء تسعة اشخاص فصلوا من الهيئة لعدم صلاحيتهم لاستعمالهم الشدة والقسوة في مواقف لاتستدعي ذلك [1] .

(١) انظر الوثيقة رقم ٤٠٥ من مركز الوثائق والمخطوطات بدارة الملك عبد العزيز .

المبحث الأول

الهيئة من عام ١٣٥١هـ الى عام ١٣٧٣هـ

كان مرجع الهيئة في النظام السابق الصادر في ١٣٤٩/٧/٢٦هـ ، هو مدير الشرطة العام ، ثم صدر نظام جديد للهيئة تحت رقم ٢٥/١/٨٤ وتاريخ ١٣٥٦/١/١٥هـ ، لربط الهيئة في المنطقة الغربية برئيس القضاة وهو يتكون من ثلاثين مادة ، في ثلاثة فصول وموقع من رئيس القضاة بالمنطقة الغربية [١] ومذيل بهذه العبارة «جرى تعديل النظام من قبلي » (أي من قبل رئيس القضاة) فبلغ بعد اجراء التعديل ثلاثين مادة ، ولذاحرر في ١٣٥٦/٦/٢٤هـ ، توقيع رئيس القضاة ..

وهذا هو نص نظام الهيئة [٢] :

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الرقـــم : ٢٥/١/٨٤

التاريخ : ١٣٥٦/١/١٥هـ

---

(١) كان رئيس القضاة في المنطقة الغربية – في ذاك الوقت – هو الشيخ عبد الله بن حسن بن حسين ابن علي بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب . وقد سبق التعريف به .

(٢) مركز الوثائق بمعهد الأدارة العامة – الأنظمة .

الفصل الأول :

١ - تتكون دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من رئيس وأربعة أعضاء ، ومندوب الشرطة ، وكاتب ، وفراش ..

٢ - يشترط في اختيار رئيس وأعضاء الهيئة أن يكونوا من أرباب العلم بالشريعة ، ومن ذوي الأخلاق الفاضلة ، والصفات الحسنة ..

٣ - تجتمع الهيئة في مركزها الرسمي يومياً ، في الوقت الرسمي المعين للدوام لعموم الدوائر ، ويتناوب أعضاؤها في بقية الأوقات غير الرسمية ، وهي المغرب والعشاء ، مع حضور الرئيس أو نائبه ..

٤ - تنظر الهيئة فيما يعرض عليها من الحوادث التي تستوجب النظر، فما كان من الحوادث البسيطة التي لاتستوجب صدور حكم حد ولا تعزير ، فهي تقرر ماتراه من الجزاء الداخل في اختصاصها ، الموضح في المادة (١١) وتبعث قرارها للشرطة ليجرى تنفيذ الجلد على ملأ من الناس ، بحضور مندوب من الهيئة ، أسوة بمقررات المحاكم الشرعية في التعزير ..

وما كان مستوجباً لصدور حكم بحد أو تعزير ، فيرجع فيه إلى رئيس القضاة ، فيحيل إلى المحاكم مايقضي الأمر إحالته إليها ، ومايستلزم عرضه على مقام النيابة يعرضه ، ويكون ماتقرره الهيئة فيما ذكر باشتراك مندوب الشرطة ، وعلى الهيئة طلبه لحضور الجلسة ، وعليه الاجابة ..

٥ - جلسات الهيئة الرسمية لايحضرها أحد غير من ذكر في المادة الثالثة ، ويترأس الجلسات رئيس الهيئة ، أو وكيله عند غيابه عن البلد ..

٦ - رئيس الهيئة أو وكيله هما اللذان يتوليان التحقيق والاستنطاق ، بحضور الأعضاء ، ومندوب الشرطة ، وليس لأحد حق السؤال ، أو التكلم أثناء التحقيق ، وإذا بدا لأحد رأي يقتضيه إستيفاء البحث ، فعليه عرضه على متوليه ..

٧ - بعد إتمام التحقيق ، يأخذ رئيس الهيئة رأي الأعضاء ، ومندوب الشرطة في القضية المعروضة ، ثم يجرى تنفيذ مايقرر طبقاً لما جاء في المادة الرابعة ..

٨ - على موظفي الهيئة عموماً ، والأعضاء خصوصاً ، أن ينزهوا ألسنتهم عن فحش القول ، وبذاءة الكلام ، في مخاطبتهم للناس ..

٩ - تكون جميع المخاطبات الرسمية باسم رئيس الهيئة ..

١٠- تكون قرارات الهيئة صحيحة ، ونافذة ، إذا كانت باجماع الأصوات ، أو بأغلبها ، فإذا تعذر وجود أغلبية ، فالمرجع في الفصل هو رئيس القضاة ..

١١- للهيئة أن تقوم في الحالات التي تستوجب فيها الضرورة والمصلحة معاً ، بطريق التهذيب والتربية ، ومنع سوء الأدب ، وغير ذلك من الحوادث البسيطة ، باجراء ماتراه مناسباً من عفو ، أو توبيخ ، أو تقرير توقيف لمدة ثلاثة أيام ، أو تقرير ضرب لمدى عشرة أسواط ، بكتابة قرار للشرطة حسب ماهو موضح بالمادة (٤) ..

١٢- الأمور التي تنظر فيها هيئة الأمر بالمعروف هي :

أ - تنبيه الناس إلى أوقات الصلاة ، وسوق المتخلفين منهم بالحسنى إلى أقرب مسجد ..

ب - مراقبة المحلات التي تجرى فيها أمور مخلة بالشرع والأدب وضبطها ..

جـ - دعوة الناس بالحسنى إلى ترك المعاصي ، والبدع ، والخرافات ، والشرك .

د - منع الناس من السباب والشتائم بالافك وفحش القول ..

هـ - إنكار ماهو مجمع عليه من المنكرات ، والأمر بماهو مجمع عليه من المعروف ، ويرجع فيما هو مختلف فيه إلى رئيس القضاة ..

١٣-تسير هيئة الأمر بالمعروف في عقد جلساتها ، وإصدار قراراتها طبق نظام الهيئات والمجالس بالمملكة .

١٤- اختصاص كاتب الهيئة القيام بجميع الأمور الكتابية العائدة لدائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على الطريقة المتبعة في الهيئات ، وصلاحيته كصلاحية كتاب المجالس المدونة في نظام المجالس ..

١٥-اختصاص فراش الهيئة ، كاختصاص فراشي الدوائر الأخرى ..

الفصل الثاني - فيما هو متعلق بالجنود :

١٦- يخصص للهيئة العدد الكافي من الجنود المتصفين بالتقوى والمعاملة بالحسنى ، ويكون تعيينهم واختيارهم من قبل مدير الشرطة ..

١٧- جنود مراكز الشرطة في المحلات ، المخصصون للهيئة ، يقومون بما هو موضح بالمادة (٢٦) الآتية :

١٨- جنود الهيئة مرتبطون إدارة بمندوب الشرطة ، الذي هو عضو الهيئة ، ونظاماً بمفوض المركز بالشرطة .

١٩- على مديرية الشرطة ، مراقبة الجند في مراكزهم ، والتفتيش عليهم من جهة سيرهم ، وقيامهم بالعمل المتعلق بالهيئة ، وهي المسؤولة عن ذلك . وعلى هيئة الأمر بالمعروف إذا لاحظت على أحد الجنود مايخل بمهنته ، من تقصير أو تعدي ، أو غير ذلك ، اتخاذ قرار باشتراك مندوب الشرطة ، بما صدر من الجندي ، وعلى مدير الشرطة العام تقرير الجزاء اللازم على الجندي ، بموجب ماثبت عليه في قرار الهيئة المذكور، وعلى مدير الشرطة إحاطة الهيئة بما قررته من الجزاء على الجندي المذكور..

٢٠- يشدد على جنود الهيئة في الأمتناع عن استعمال العنف والشدة ، مع عموم الناس ، وبالأخص الذين يجلبون الى الهيئة ..

٢١- إذا لاحظت الهيئة منكراً في أحد القهاوي ، أو البيوت ، تخبر به مندوب الشرطة ، ليرافقها في دخول البيت وتفتيشه ..

٢٢- إذا تحقق لدى الهيئة وجود منكر في خارج البلدة ، النظر فيه من اختصاص الهيئة ، فعليها أن تخبر الشرطة ، لبعث مندوب منها مع مندوب الهيئة ، ويذهبان الى المكان الواقع فيه ماذكر ..

٢٣- مديرية الشرطة هي المرجع للشكاوى الواقعة في حق جنود الهيئة ، وعلى مديرية الشرطة مجازاتهم على مخالفاتهم ، بمقتضى نظام الشرطة العام ، المقترن بالتصديق العالي الملوكي وإخبار الهيئة بالجزاء الذي يقع على الجندي المشتكى منه ..

٢٤- للهيئة إذا رأت إبدال أحد الجنود لما ظهر منه ، من سوء سلوك أو غيره ، الكتابة إلى مديرية الشرطة ، ذاكرة الأسباب الموجبة لذلك ، والمثبته عليه ..

٢٥- إذا رأت مديرية الشرطة تغيير أحد جنود الهيئة وإبداله للمصلحة ، نفذت ذلك ، على أن تخبر الهيئة كتابياً بالأسباب للاحاطة ..

٢٦- الأعمال التي يقوم بها جنود الهيئة هي مايأتي :

أ - تنبيه الناس إلى أوقات الصلاة ، وسوق المتخلفين منهم بالحسنى إلى أقرب مسجد ..

ب - مراقبة المحلات التي تجرى فيها أمور مخلة بالشرع والأدب وضبطها ، وإشعار الهيئة بذلك لاتخاذ الأجراءات الازمة ..

جـ - منع الناس باللطف من السباب ، والشتائم بالافك ، وفحش القول ..

الفصل الثالث - مواد عمومية :

٢٧- يجرى العمل بموجب هذا النظام في مكة ، وجدة ، والمدينة ، والطائف ، وينبع ، وبقية الملحقات ..

٢٨-جميع هيئات الأمر بالمعروف ، ومرجعها رئاسة القضاة ..

٢٩- مخابرات الهيئات في مكة تكون عن طريق رئاسة القضاة ، وفي الملحقات تكون عن طريق الحكام الإداريين ، إلا في الأمور الهامة التي يحتاج تنفيذها الى تصديق رئاسة القضاة ، فترفع لرئاسة القضاة ..

٣٠- الاختلافات الواقعة بين الهيئة ورئيسها ، أو بين الهيئة ومديرية الشرطة ، تعرض على رئاسة القضاة للفصل فيها ، وعلى رئاسة القضاة النظر في ذلك ، طبق النظم والتعليمات ، ورفع ماتقرره في ذلك إلى المراجع العالية ..

أ - هـ

ثم ذيل بهذه العبارة : «جرى تعديل هذا النظام من قبلي فبلغ بعد إجراء التعديل ثلاثين مادة ، ولذا تحرر . في ٢٤-٦-١٣٥٦هـ » .

رئيس القضاة

الختم

وفي الوقت نفسه صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف بالملحقات ، مرفقا بالنظام الرئيس للهيئة ، ونظام الملحقات يتكون من فصلين ، وأحكام عامة .

الفصل الأول يشتمل على إحدى عشرة مادة ، والفصل الثاني يشتمل على المادة الثانية عشرة فقط ، مقسمة الى عشر فقرات ، وهي تتضمن في معظمها أعمال الهيئة ومهامها ..

أما الأحكام العامة فتشتمل على تسع مواد . وعموماً فإن نظام الملحقات يحوي معظم مواد وتعليمات النظام الرئيسي ، وليس بينهما اختلاف بيّن . ثم إنه بالنظر الى محتوى كل من النظام السابق ، والنظام الجديد ، يمكن إستخلاص الآتي :

١ - إن النظام السابق قد جعل ارتباط الهيئة فيه بمدير الشرطة العام ، بينما النظام الجديد ، حدد المرجع فيه الى رئيس القضاة بالمنطقة الغربية .. وكلا المرجعين وقع نظير لهما تاريخياً في بعض البلدان

الاسلامية كما يقول القلقشندي [1] وله مسوغاته ودواعيه من أن جميع هذه الولايات في الأصل ولايات شرعية ، ومناصب دينية ، كما يقول ابن تيمية [2] .

٢ - إن المادة الرابعة في النظام الجديد ، حددت الأمور التي يستوجب على الهيئة النظر فيها ، حين قال : { فما كان من الحوادث البسيطة التي لا تستوجب صدور حكم حدّ أو تعزير .. } ذلك أن النظر فيما يتسوجب الحد أو التعزير بسبب حدّ ، إنما هو من اختصاص ولاية القضاء ، وليس من الاحتساب [3] ، فإذا تبين للهيئة أن ماتنظر فيه يستوجب حداً أو تعزيراً ، تحيله إلى القضاء للنظر فيه ، ولذلك أتبعه في نفس المادة بقوله : { وماكان مستوجباً لصدور حكم بحدّ أو تعزير فيرجع فيه إلى رئيس القضاة .. } .

٣ - إن النظام الجديد ، وفي المادة (٦) قد عهد إلى رئيس الهيئة أو وكيله بمهمة التحقيق والاستنطاق ، وبكافة مايدور حول عملية التحقيق ، وذلك بحضور أعضاء الهيئة ، ومندوب الشرطة ، الذين ليس من حق أحدٍ منهم توجيه سؤال أثناء التحقيق ، فإذا مابدا لأحد منهم رأي أو سؤال لاستيفاء عملية التحقيق ، عرضه على رئيسه ، وليس على الجاني ، بينما النظام السابق أعطى تلك المهمة لرجال الشرطة ، بالاضافة إلى قيامهم بأعمال الاحتساب ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك وفق ماجاء بالمادتين (٩ ، ١٠) وكان اختصاص رجال الهيئة

---

(١) صبح الأعشى ، ٤٨٢/٣

(٢) الحسبة في الاسلام لابن تيميه ، ص ١١

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٢/٧٠، والحسبة لابن تيمية ، ص ١١ .

هو إجراء التحقيق فيما يرفع إليها ، سواء من المراقبين ، أو رجال الشرطة ، حسب نص المادة (١١) ..

٤ - في النظام الجديد ، بالمادة (٧) ، يتولى رئيس الهيئة التحقيق ، بوجود الأعضاء ، وبعد إتمام التحقيق ، يصدر قراراً بما يراه بعد أخذ رأي الأعضاء ، ومندوب الشرطة ، ثم يحيل القضية الى الشرطة للتنفيذ ، بينما النظام السابق خول مدير الشرطة إصدار القرار ، وذلك حسب ماجاء بالمواد (١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧) حيث انحصرت مهمة الهيئة فيه بكتابة التقارير عن الحادث ، وإبداء مرئياتها ، ثم ترفعه الى مدير الشرطة حسب نص المواد (١٤ . ١٦) ..

٥ - حددت المادة (١١) في النظام الجديد اختصاصات الهيئة ، كما حددت المادة (١٢) الأمور التي تنظر فيها ، وتتولى فيها أعمال الاحتساب وتلك الاختصاصات والأعمال لم تكن من مهمتها في النظام السابق ، وإنما كانت من مهمة رجال الشرطة ، كما حددت المادة (١٤) اختصاص كاتب الهيئة ، والمادة (١٥) اختصاص الفراش ، ولم يحدد النظام السابق لهما أي اختصاص ..

٦ - أتى النظام الجديد بالفصل الثاني ، ويبدأ من المادة (١٦) حتى المادة (٢٦) ، وذلك الفصل ، بما يشتمل عليه من مواد تعرض لكل مايتعلق بالجنود الذين يعملون في الهيئة ، وقد أشارت المادة (١٦) إلى العدد المطلوب منهم ، ولم تنص على عدد محدد لكل مركز ، وإنما إكتفت بنص إجمالي هو - يخصص للهيئة العدد الكافي من الجنود - أي حسب حاجة كل مركز ، بينما النظام السابق حددت المادة (١٩) منه عدد الجنود في كل مركز من المراكز الخمسة ، وهي مكة ، جدة ، والمدينة ، وينبع ، والطائف . وفي الملحقات حسب الحاجة ..

وربما يكون عدم التقيد بذكر العدد هو أفضل وأنسب للظروف والحاجة ..

٧ - حددت المادة (١٨) من النظام الجديد ارتباط جنود الهيئة إدارياً بمندوب الشرطة الذي هو عضو في الهيئة ، ونظاماً بمفوض المركز بالشرطة ، وهو ارتباط سليم من النواحي الإدارية ، فإذا أخل بمهمته ، أو قصر فيها ، رفعت الهيئة تقريراً إلى مدير الشرطة لمجازاته ، ويشترك في التقرير مندوب الشرطة بالهيئة ، فمدير الشرطة هو المرجع للجنود وفق نص المادة (٢٣) من نفس النظام ..

٨ - حددت المادة (٢٦) الأعمال التي يقوم بها جنود الهيئة ، وهي في الظاهر نفس الإعمال التي يقوم بها أعضاء الهيئة ، كتنبيه الناس لأوقات الصلاة وسوق المتخلفين إلى أقرب مسجد ، ومنع الناس من السباب ، والشتائم ، وغير ذلك من أعمال الاحتساب ، ولو دققنا النظر لعرفنا أن الجنود المعينين في الهيئة هم معاونون لأعضاء الهيئة ، ومساعدون لهم في كافة أعمال الاحتساب ، وهم يكمل بعضهم بعضاً ، فلا تناقض في أعمالهم ولا تضارب ...

٩ - جاء النظام الجديد بالفصل الثالث ، ويشتمل على المواد من (٢٧) إلى (٣٠) وهي مواد عامة ، حددت العمل بالنظام ، ومرجع الهيئة ، ومكاتبات ومخابرات الهيئة ، وطرق معالجة الاختلافات الواقعة بين الهيئة ورئيسها أو بين الهيئة ومديرية الشرطة ، وغير ذلك من أمور عامة ..

١٠- وبصفة إجمالية فإن النظام الجديد كان أعم وأدق نوعاً ما من النظام السابق ، وقد التزمت بتطبيقه الهيئة في المنطقة الغربية منذ صدوره في ١٣٥٦/٦/٢٤هـ ، ومرجعها رئاسة القضاة في الحجاز . وظلت هكذا

إلى أن عين الشيخ عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ [1] رئيساً للهيئات في الحجاز ، وذلك في ١٣٧٢/٢/١٠هـ ، فكان مرجعه المباشر هو النائب العام للملك في الحجاز [2].

ولما ألغيت النيابة العامة ، صار مرجعه المباشر هو رئاسة مجلس الوزراء .

١١- ينوه الباحث إلى أن القواعد التي جاءت في المواد (٢ ، ٨ ، ١٢) والتي تتمثل في العلم بالشرع والنصح بالحسنى ، وعدم البذاءة والفحش في القول هي ضرورات هامة ينبغي تطبيقها في مجال الاحتساب .

---

(١) هو الشيخ عبد الملك بن ابراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد في الرياض في أواخر عام ١٣٢٤هـ ، ودرس على يد عدد من العلماء والمشايخ ، بدأ عمله في الدولة مع سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم عندما تولى القضاء في الغطغط في عهد الملك عبد العزيز في حدود عام ١٣٤٥هـ عين إماماً وخطيباً لجامع المربع ، المعروف بجامع الملك عبد العزيز ، وفي عام ١٣٧٢هـ عين رئيسا لهيئة الأمر بالمعروف بالمنطقة الغربيه وفي عام ١٣٧٧هـ انشئت الهيئة الملكية للمساجد واسندت إليه رئاستها ، وتولى عضوية اللجنة الملكية العليا للأشراف على عمارة المسجد الحرام ، التي انشئت عام ١٣٧٤هـ . وتوفي في مكة المكرمة عام ١٤٠٤هـ ، انظر جريدة البلاد ، العدد ٧٥٤٠ السبت ١١ ربيع الثاني ١٤٠٤هـ .

(٢) أنظر كتاب لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف . ص ١٣ .

المبحث الثاني

الهيئة من عام ١٣٧٣هـ إلى عام ١٣٩٥هـ

أوضحنا فيما سبق أن منشأ أعمال الاحتساب إبان عهد الملك عبد العزيز ، كان بمنطقة نجد على سبيل التطوع ، ثم أضفى عليه السمة الرسمية ، والدعم من الحاكم الشرعي ، فأصبح تكليفاً ، وأنشئت أول هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتطورت حين تولى رئاستها الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ عام ١٣٤٥هـ ، وضمت إلى رئاسته الهيئات في كل من المنطقة الشرقية ، والحدود الشمالية ، ووادي الدواسر وكافة بلدان المنطقة الوسطى ، وحائل ..

وعقب ضم الحجاز عام ١٣٤٤هـ ، أنشئت فيه أول هيئة ، وأقتضت الظروف وقتها ، أن تكون مستقلة عن هيئة نجد ، وتبعتها كافة الفروع في بلدان الحجاز وعسير ، ثم صدرت لها عدة أنظمة متتابعة ، تتلاءم مع الوضع السائد هناك ، كان آخرها النظام الصادر في ١٣٥٦/٦/٢٤هـ ، وآلت رئاستها إلى الشيخ عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ .

وكان هذا التقسيم ، والتوزيع ، للهيئات ، ولرئاستها في كل من نجد والحجاز ، أمر له مبرراته ، ودواعيه ، وظروفه في ذاك الوقت ، وربما يكون لنفس هذه الأسباب والدواعي ، صيغت عدة أنظمة للهيئة في الحجاز ، ولم توضع صيغة منظمة لعمل الهيئة بمنطقة نجد . ذلك أن أعمال الاحتساب في نجد مُقَرَّة ، ومتعارف عليها فيما بين من يتولون أمر الاحتساب في نجد ، فلم يكونوا بحاجة إلى نظام يحدد مهامهم واختصاصاتهم ، وهذا لاينفي صدور أوامر أو تعليمات مكتوبة أو غير مكتوبة ، لكنها بشكل عام لاتأخذ سمة النظام ولاصفته ، كذاك الذي كانت تسير بمقتضاه الهيئة في الحجاز ..

وعموماً فإن الفترة السابقة لهذه ، كانت تعتبر فترة تثبيت الأوضاع في المملكة بشكل عام ، وانتقال الحسبة من التطوع الى التكليف ، ومن تعدد الاشراف إلى توحده ، وإرجاع الفروع إلى أصول لأحكام الهيمنة والسيطرة الإدارية ..

ثم كانت الفترة من عام ١٣٧٣هـ إلى عام ١٣٩٥هـ ، عبارة عن امتداد ، وتأصيل لتثبيت الأوضاع ، وترسيخ الاستقرار في كافة مرافق الدولة بصفة عامة ، وفي أعمال الاحتساب على وجه الخصوص .

فقد أخذت الدولة بالأساليب الحديثة في التشكيلات والأعمال الإدارية ، وأنشئت لهذا الغرض أجهزة متخصصة في كافة المرافق ، تمشياً مع مقتضيات العصر ، ولوازمه الضرورية ..

وكانت السمة البارزة لتلك النظم الحديثة هي التخصص في الأعمال والأنشطة ، سواء أكانت للأنتاج أو الخدمات ، أو الرقابة أو المتابعة ، أو غير ذلك من أنشطة .

وعلى هذا الأساس تفرعت أجهزة الخدمات ، إلى تعليمية ، وصحية ، وأمنية واجتماعية ، وغير ذلك ، وكل من تلك الأجهزة أنشئت فيه عدة فروع متخصصة لمزاولة نشاط معين ومحدد ، بغرض إحكام الرقابة والسيطرة والمتابعة ، فكان من الطبيعي أن ينال الهيئة شئ من ذلك التحديث ، أو بالأحرى التخصص ، ففصلت منها بعض المهام أو الاختصاصات ، وتقلصت نتيجة لذلك بعض أعمالها نوعاً ما ..

ومن يدقق بعين فاحصة في تاريخ الاحتساب ، على مختلف العصور يجد أن أعمال الاحتساب تخضع إلى مايسمى في عصرنا الحاضر بالاختصاصات ، بمعنى أنه أضيفت إلى أعمال المحتسب أمور كانت من اختصاص غيره ، ثم أحياناً كانت تنزع منه لتضاف إلى غيره ، وذلك حسب

الظروف والأحوال . ولم يقل أحد إن ذلك كان يقلل من شأن الاحتساب وهيمنته .. ثم أليس ذلك هو المقصود من قول إبن تيمية : (عموم الولايات ، وخصوصها ، ومايستفيده المتولى بالولاية من الألفاظ والأحوال والعرف ، ليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة مايدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس ، وكذلك الحسبة ، وولاية المال) [1] .

وعلى ذلك فإن نزع بعض المهام من الهيئة خلال هذه الفترة ، لا يقلل من شأنها ، لأن ماأنتزع منها كان بحاجة إلى تخصص دقيق لأدائه ، والمراقبة فيه ، وليس بمقدورها وحدها أداؤه ، والاحتساب فيه في ظل الظروف المتطورة ، والأساليب العصرية الحديثه والا لأنشئت بها معامل لتحليل العينات ، وللمواصفات والمقاييس بالنسبة للمصنوعات ، وغير ذلك ، وقد بقيت لديها الأعمال الهامة اللصيقة بها تاريخياً ، وهي الاحتساب في الأمور الدينية ، وبالأخص فيما يتعلق بالمحافظة على سلامة العقيدة ، وفي العبادات ومايتعلق بها ، وفي الكثير من المعاملات والاخلاقيات ..

أما ما فصل عنها وأنشئت أجهزة متخصصة للاحتساب فيه ، فذاك هو موضوعنا في الأبواب المقبلة ، وسنتعرض له بالدراسة الوافية إن شاء الله ..

المهم أن الهيئة كانت خلال هذه الفترة تؤكد وجودها ، وكيانها ، بما يتلاءم مع تثبيت واستقرار الأوضاع السائدة في الدولة بصفة عامة . فعمدت إلى الأخذ بالأسلوب الإداري الحديث ، ومن التسلسل الإداري في تلقي التعليمات والأوامر ، أو إصدارها ، وترسيخ الهيكل الوظيفي ، والتوسع في إنشاء الفروع في البلدان والمناطق النائية ، وإحلال الكفاءات المدربة والمتعلمة

---

(١) انظر الحسبة في الاسلام ، لأبن تيمية ، ص ١٠ .

والتزود بوسائل اتصال حديثة ، وغير ذلك مما يساعدها على النهوض بأعمالها على خير وجه ..

وخلال هذه الفترة صدرت عدة قرارات وأنظمة لأجهزة عهد إليها القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع نشاطها وتخصصها ، وكان من ذلك مايلي :

١ - نظام ديوان المظالم :

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ .

٢ - نظام جرائم الرشوة والتزوير :

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

٣ - نظام مكافحة الغش التجاري :

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨١/٨/٦هـ ، وتوج بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ .

٤ - نظام المعايرة والمقاييس :

صدر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ وتاريخ ١٣٨٣/٩/١٣هـ .

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٧ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢هـ

٥ - نظام الأوراق التجارية والمذكرة التفسيرية :

صدر المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ .

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦هـ .

٦ - إنشاء هيئة حسم المنازعات التجارية :

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ في ١٣٨٧/٢/٢٥هـ .

وصدر تشكيل الهيئة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣٥ في ١٣٨٧/٦/١هـ [١] .

---

(١) انظر عن كل ماسبق ، وثائق معهد الادارة العامة بالرياض .

٧ - نظام العمل والعمال :

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ .

ونشر بجريدة أم القرى بالعدد رقم ٢٢٩٩ في ١٣٨٩/٩/١٩هـ .

٨ - نظام تأديب الموظفين :

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ وتاريخ ١٣٩٠/١٠/٢٨هـ .

٩ - نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد :

فقد صدر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٣٩٢/١/٩هـ وأسند أمرهم إلى وزارة الحج والأوقاف .

١٠- نظام المرور :

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ .

ونشر بجريدة أم القرى رقم ٢٤١٠ في ١٣٩٢/١/١٠هـ .

١١- نظام القضاء :

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ .

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ .

وصدر غير هذا العديد من النظم والأوامر والتعليمات ، لتنظيم كافة المرافق في الدولة ، ونص في الكثير منها على أسلوب توقيع الجزاءات ، أو العقوبات ، لضمان سير العمل ، ولصالح المجتمع ككل ، وبقصد جلب المصالح ودرء المفاسد ، حفظاً لكيان المجتمع ، والتزاماً بمبدأ الأمر بكل ماهو معروف ، والنهي عن كل منهي عنه .

ولهذا فإن مجال بحثنا في الأبواب القادمة ، سيتناول تلك الأجهزة التي أوكل إليها العديد من التطبيقات العملية للاحتساب ..

المبحث الثالث

الهيئة من عام ١٣٩٥هـ حتى عام ١٤٠٨هـ

شهدت المملكة مع بداية هذه الفترة حركة نمو اقتصادي ، وتطور في كافة المجالات ، وتباعً لذلك ، تطورت الأساليب الإدارية في كافة مرافق الدولة ، ولحق بالهيئة لون من هذا التطور الإداري ، فقد رؤي أنه من الأوفق دمج كل من الهيئة بالحجاز ، والهيئة بنجد ، في هيئة واحدة ، تخضع لرئاسة واحدة ، لسهولة الاشراف والمتابعة في الأعمال ، والإدارة ، والنواحي المالية ..

فصدر المرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٦/٩/١ ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٤ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٨هـ ، المتضمن توحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هيئة واحدة ، وتحت رئيس واحد يعين بأمر ملكي ، ودمج فصلي ميزانية الهيئتين في ميزانية واحدة ، وفصل واحد تحت مسمى (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

وفي نفس الوقت نص المرسوم الملكي بتعيين الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ [١] رئيساً لها بمرتبة وزير . ثم صدر بعد ذلك

---

(١) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ ، ولد بالرياض عام ١٣٣٧هـ ، وتخرج من كلية الشريعة بالأزهر وعين وكيلاً لوزارة المعارف ثم أصبح وزيراً لها ، وتسلم رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان إماماً وخطيباً للمسجد الحرام ، وتوفي ٢٩ جمادي الثانية عام ١٤١٠هـ ، جريدة الرياض العدد ٧٨٨٨ في غرة رجب ١٤١٠هـ ، جريدة الجزيرة السنة السابعة والعشرون العدد ٦٣٣١ في ٢ رجب ١٤١٠هـ .

أمر ملكي بتاريخ ١٣٩٧/٩/٥هـ بتعيين معالي الشيخ عبد العزيز بن محمد ابن ابراهيم آل الشيخ رئيساً عاماً لها [١] .

وبهذا الدمج ، أصبحت هناك مركزية للرئاسة العليا للهيئة في كافة مناطق المملكة ، وبدأت في الأخذ بالأسلوب الإدارى الحديث ، وترتبط بفروعها بوسائل اتصال حديثة ، وقد هيأ لها ذلك الإحاطة بكافة مايجرى ومايقع من أحداث في مناطق المملكة بالسرعة المطلوبة ، عن طريق اتصالها بفروعها ، بالأضافة إلى إنشائها العديد من تلك الفروع في القرى والبلدان ، والمناطق النائية ، وفي مختلف الأحياء والمدن الكبيرة .

ونتيجة لهذا الدمج ، فقد كان من الأهمية صدور نظام للهيئة ، ينظم أعمالها في طورها الجديد ..

١- نظام الهيئة بعد توحيدها

صدر الرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ ، بالموافقة على نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بالصيغة المرفقة .

---

(١) هو الشيخ عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، ولد ونشأ بالرياض ، وتلقى العلم عن والده مفتي الديار السعودية ، وعن أعمامه الشيخ عبد اللطيف وعبد الملك بن ابراهيم ، وغيرهم من علماء نجد .

كان مرافقا لوالده يكتب مايمليه عليه من فتاوى ورسائل علمية ، وكان ثالث ثلاثة عهد إليهم مسؤولية العمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في نجد والحدود الشمالية .

عين نائباً لرئيس القضاة في منطقة نجد والحدود الشمالية ، ثم مديراً للمعهد العلمي بالرياض ، ثم نائباً للرئيس العام للكليات والمعاهد ، ثم عين رئيساً لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عام ٩٧ حتى عام ١٤١٠هـ ، ثم نقل مستشاراً بالديوان الملكي ، وفي ١٤١١/٥/٢٨ صدر مرسوم ملكي بتعيين معالي الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد رئيساً عاماً للهيئة بمرتبة وزير ، ولايزال .

والنظام الجديد يتكون من إحدى وعشرين مادة مقسمة على أربعة أبواب ، ينص على الآتي :

الباب الأول : في تشكيل الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف ومايتبعها :

مادة (١) : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل ، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، القائمة وقت صدورهذا النظام ، أو التي ستنشأ فيما بعد ..

مادة (٢) : يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير ، يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي ، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة ، وتنتهي خدماتهما بقرار مجلس الوزراء ، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين ، والمحققين ، والأعضاء ، والموظفين والمستخدمين ..

مادة (٣) : ينشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام ، يتضمن تعيين مشرف عام ، ومساعد لمعاونة المشرف العام ، والنيابة عنه حال غيابه ، أو شغور وظيفته ، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين ، والاداريين والمستخدمين ، ويفتح بها العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية ..

مادة (٤) : للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ، ومن المحققين الشرعيين ، لجاناً تتولى

النظر فيما يلي :

أ - التحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية ..

ب - القضايا الأخلاقية ، وقضايا التهم ، وتحديد نوع العقوبة وهي :

أخذ التعهد ، التوبيخ ، التأديب بالجلد ، وبحد أعلى خمسة عشر سوطاً ، أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة ايام ..

جـ - يتولى المشرفون في المناطق ، والمسؤولون في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس ..

فإن رأى الموافقة ، فتعاد للهيئة بالموافقة لأجراء التأديب من قبل الهيئة ، أما إن رأى الأمير إحالتها للشرع ، فإنها تحال ، ومتى صدر حكم القاضي فيها ، أعيدت للهيئة للتنفيذ ..

الباب الثاني : في صلاحية الرئيس العام .

مادة (٥) : الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو الرئيس المباشر ، والمرجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته ..

مادة (٦) : للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها

إلى المحكمة الشرعية ..

الباب الثالث : في تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم .

مـــادة (٧) : يتم اختيار رئيس وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمفتشين ، والمحققين ، ورؤساء الأقسام الدينية والمشرفين ، والمساعدين ، من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة ، والمشهود لهم بحسن السمعة ، ونقاء السيرة ، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، التي يصدرها الرئيس العام بالأتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ..

مـــادة (٨) : مع مراعاة مانص عليه نظام الخدمة المدنية ، تنتهي خدمة منسوبي الهيئة في الحالتين الآتيتين :

أ - الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والإعتبار .

ب - قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره .

الباب الرابع : في واجبات الهيئة في المدن والقرى .

مـــادة (٩) : من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ارشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الأسلامية ، وحمل الناس على أدائها ، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات ، والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ..

مـــادة (١٠) : على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن

المنكر ، بكل حزم وعزم ، مستندة إلى ماورد في كتاب الله وسنة رسوله ، ومقتدية بسيرته صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين من بعده ، والأئمة المصلحين ، في تحديد الواجبات ، والممنوعات ، وطرق إنكارها ، وأخذ الناس بالتي هي أحسن ، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم ..

مادة (١١) : تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك ، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية ، والتحقيق معهم ، على أن يشترك في التحقيق ، مندوب من الامارة المختصة ، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف ..

مادة (١٢) : للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات ، مما له تأثير على العقائد ، أو السلوك ، أو الآداب العامة ، مع الجهات المختصة ، وطبقاً للأوامر والتعليمات ، وتحدد اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة ..

مادة (١٣) : على المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف ، أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه ، إلى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها ، لاستكمال التحقيق ..

مادة (١٤) : يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها ، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو الأمارات ، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق

اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة ..

مـــادة (١٥) : تتولى هيئات الأمر بالمعروف ، التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومتى لزم إعادة التحقيق ، فإنه يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الأمارة ..

مـــادة (١٦) : يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات لمتابعة تنفيذه ..

مـــادة (١٧) : تزود هيئات الأمر بالمعروف بعدد كاف من رجال الشرطة وتحدد الخطوات ، والاجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل ، بالاتفاق بين وزير الداخلية ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف ..

مـــادة (١٨) : على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة ، أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام ..

مـــادة (١٩) : يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام بالاتفاق مع وزير الداخلية ..

مـــادة (٢٠) : يلغى هذا النظام أي نص يتعارض مع أحكامه ..

مـــادة (٢١) : يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ..

٢- المستفاد من هذا النظـام

بالدراسة المتأنية لمحتوى هذا النظام ، نلحظ الآتي :

١ - أن المرجع لولاية الاحـتسـاب في النظام الجديد هـو ولي الأمـر ، حسب مانصت على ذلك المادة (١) من أن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف ، ترتبط مـبـاشرة برئيس مـجلس الوزراء . ومـعـروف أن رئيس مـجلس الوزراء هو ولي الأمر ، وأعلى سلطة في البلاد ، وهو الملك . ولاريب أن هذا يعطيـها دعماً ونفوذاً في مـجال عملها، بينما في النظام السابق كانت مرتبطة برئيس القضاة .

٢ -أن هذا النظام رفع من مرتبة رئاسة الهيئة ، ووافقه على هذا المرسوم الملكي الصـادر بشـأنه فـأصـبح الرئيس العـام للهـيـئـة بمرتبـة وزير ، وأعطاه صلاحيات كبيرة هي نفس صلاحيات أي وزير آخر في وزارته وهذا يؤكد ويقوي من سلطته ويرفع من منزلة الهيئة ككل ...

٣ -أنه ارتقى ايضاً بشروط اختيار رئيس واعضاء الهيئات ، والمفتشين ، والمحـقـقين ، ورؤسـاء الأقـسـام ، وغـيـرهـم ، بحـيث يكونـون من ذوي المؤهلات العلمـيـة المناسـبـة ، بالأضـافـة إلى حـسن السـمـعـة . ونقـاء السيرة .. وهذا بالتالي يرفع من شأن رجال الاحتساب ، وكفاءتهم في أداء عملهم . ولاريب أن هذه الميزات السالفة الذكر ، كانت مفتقدة في الانظمة السابقة للهيئة خلال مراحل تطورها ..

٤ -أن النظام تعرض لأمور أساسية ، ومجملة ، والتي تعتبر قواعد عامة ، وترك الأمور التفصيلية ، ومايتفرع عن القاعدة ، إلى اللوائح التنفيذية ، وذلك هو التقنين السليم للحياة العملية ، حيث تحتمل اللوائح التنفيذية من المرونة ، والتـغـيـيـر ، مالا يحـتـمله أي نظام أسـاسي من تعـديل ،

أو تغيير ، أو إضافة ..

٥ - أنه حدد العلاقة بين الهيئة وبين الجهات الأخرى ذات العلاقة بصلاح المجتمع ، كالقضاء ، والداخلية بما تهيمن عليه من رجال الشرطة ، وكذا الأمارة ، بحيث تكون علاقة مبنية على التعاون لما فيه صلاح المجتمع الأسلامي ..

٦ -أنه ترك تحديد عدد أعضاء الهيئة في كل منطقة أو مركز أو فرع ، إلى الرئيس العام للهيئة ، وذلك حسب الظروف ، والأحوال ، واحتياجات كل فرع ، وكذلك ترك تحديد المفتشين ، والمحققين ، والمساعدين ، ورجال الشرطة ، وغيرهم ، ترك تحديد ذلك كله للرئيس العام للهيئة ولاريب أن هذا هو الأنسب لمقتضى حال كل فرع ، وظروفه ، وحجمه وغير ذلك من أمور تقتضي التفاوت بين الفروع والمراكز ، حسبما يراه رئيس الهيئة ، بينما تحديد العدد في الأنظمة السابقة لم يكن من صلاحيته ..

٧ - أن كثيراً من تلك الأمور التي غفل عنها النظام على أن ينص عليها في اللوائح التنفيذية ، كانت تأتي في نص النظم السابقة .. وكان يصعب تعديلها طالما أنها في نص النظام . وذلك في حالة ما إذا رؤي أن تعديلها أفضل .. فإغفالها ليس إهمالاً ، وإنما من باب المرونة واحتمال خضوعها للتعديل في أي وقت ، فوجودها في اللوائح التنفيذية أفضل تنظيما وإدارياً ..

٨ - أظهرت المادة السابعة من هذا النظام الاهتمام بأن يكون منسوبو الهيئة من نوي المؤهلات العلمية المناسبة ، وهو مالم تشتمل عليه الأنظمة السابقة .

٩ - لقد برزت في النظام الجديد الفاظ الحزم والعزم للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بموجب المادة العاشرة ، ولم يظهر فيما

سبقه من أنظمة التأكيد بمثل هذه الألفاظ والعبارات . وذلك يعود إلى تطور المجتمع وظهور عادات وتقاليد وافدة تحتاج في مكافحتها - فعلاً - إلى العزم والحزم من رجال الهيئة ، ، والإستناد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والاقتداء بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائة الراشدين .

١٠-يسجل الباحث أهمية التوسع في مجال الاحتساب والتركيز على نوعية العضو ودرجة ثقافته ومؤهله العلمي المناسب .

وأياً كان ، فإن هذا النظام هو الذي تسير بمقتضاه الهيئة حتى الآن ، وغالب الظن أنه لم يدخل عليه تعديل ، سواء بالحذف أو الاضافة ..

٣ - دور الهيئة في ترسيخ المبادئ الاسلامية :

لكي نحيط بدور الهيئة في ترسيخ المبادئ والتعاليم الاسلامية ، إحاطة دقيقة ، فلابد أن نطلع على تشكيلات الهيئة ، وأجهزتها التنفيذية ودور كل منها ..

سبق أن أشرنا إلى أن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل ، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، أي أن مرجعها هو ولي الأمر ، ورئيسها بمرتبة وزير ، وإليه ترجع كافة شئون الهيئة ، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة .

وللهيئة فروع في كافة مناطق المملكة ، وهذه الفروع لها مكاتب في البلدان والقرى .

وبالهيئة لجان من المحققين الشرعيين وأعضاء الهيئة ، تتولى النظر والتحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة ، والقضايا الأخلاقية والتهم

وتحديد نوع العقوبة بأخذ التعهد ، أو التوبيخ والتأديب ، أو الاحالة على المحاكم الشرعية .

وقد أكد نظام الهيئة على أن أهم واجبات الهيئات ، هي إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الاسلامية ، وحمل الناس على أدائها ، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة ، أو البدع المنكرة ، ولها أن تتخذ من الوسائل والاجراءات الكفيلة بمساعدتها على القيام بعملها على خير وجه ، كما أن لها حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مماله تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة ، وأن على المراكز الفرعية أن تقوم بارسال المخالف ، أو من تضبطه في أمريستوجب العقاب إلى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق ، ويشمل ذلك كافة القضايا [1].

ولاشك أن أجهزة الهيئة وادارتها المختلفة بما تقوم به من جهود ومهام ومسئوليات ، هي المنطلق الحقيقي ، والمعبر الأول عن نشاط هذا الجهاز وفاعليته وآثاره في خدمة المجتمع .

فالعضو الذي يواجه قضية الانكار ، أو الأمر ، لابد أن يكون على علم وإدراك ووعي بالحكم الشرعي لتلك القضية ، وبأساليب التعامل مع الواقع تعاملاً يكفل الوصول إلى الهدف المراد - أي الاصلاح - بأيسر وأفضل الطرق المشروعة ، وكذلك الأمر بالنسبة للفرد العادي في المجتمع إذا كان على وعي بدينه ، فإن هذا المستوى من الادراك والفهم والوعي يكفل

---

(١) انظر في كل ماسبق كتاب « لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ص ١٩-٢٠ الصادر برقم (١٧) عن الادارة العامة للتوعية والتوجيه ، بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

تقليل المنكرات ، ويسهم في إشاعة المعروف . وتقوم الادارة العامة للتوعية والتوجيه بالدور المهم في هذا المجال ، من خلال توجيه العاملين بالهيئات ، وتوعيتهم ، عن طريق المحاضرات والندوات التي تنظمها لرجال واعضاء الهيئة ، وكذلك عن طريق الدروس والكلمات ، وطباعة الكتب ، والاعداد الثقافي والمشاركات الفعالة في موسم الحج ، وغير ذلك من جهود وفعاليات لبث الوعي لدى الأعضاء أو الافراد العاديين من ابناء المجتمع .

كما أن الهيئة تؤدي دوراً بالغ الأهمية في متابعة المخالفات في المجتمع وتقصيها ، بأسلوب يتضح منه مدى الادراك والوعي بدرجات المنكر ، ونوع المخالفة ، ومايعادلها من عقوبة ، وهي مهمة الادارة العامة للقضايا والتحقيق وحيث يقوم رجال التحقيق بمباشرة التحقيق في القضايا مع بعض الأفراد سواء في مقر الرئاسة ، أو خارجها . والمشاركة مع محققين من جهات أخرى حكومية في قضايا تستدعي وجود محققين من الهيئة . وكذلك الاجابة عن الاستفسارات والاسئلة التي ترد من الفروع والمراكز حول بعض التعليمات التي يتعلق بأعمالهم ونشاطهم ، وأيضا اعداد نماذج تتضمن حلولاً لكل قضية ، من مختلف القضايا النوعية ، ثم تعميمها على جميع الفروع بقصد ترتيب وضبط العمل لمواجهة كافة القضايا المماثلة ..

وتقوم الادارة العامة للتخطيط في الهيئة ، بعملية التخطيط لنشاطات الرئاسة المختلفة ، وتقديم المشورة لكافة الوحدات الإدارية في مجال التنظيم الإداري وتبسيط أساليب العمل ، وتدريب الموظفين ، بهدف تحسين الأداء ، وزيادة فعاليته . إلى جانب اعداد مشروع ميزانية الرئاسة ، وبالتعاون مع الادارات الأخرى [1] .

---

(١) انظر في كل ماسبق كتاب « لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ص ٢٥/٢٨.

كما تقوم الادارة العامة للمتابعة باجراءات الرقابة والتحريات اللازمة في مختلف الأجهزة بالهيئات ، للتأكد من سلامة العمل ، وحسن الأداء ، وأيضا القيام بفحص الشكاوي الواردة ، واجراء التحقيق الأولي فيها ، والعمل على تنمية وتقوية مفهوم الرقابة الذاتية لدى موظفي الهيئة ، وعمل تقارير دورية عن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بتطوير العمل ، وغير ذلك من أعمال تسهم بدور كبير في أداء العمل على أكمل الوجوه [1].

ثم إن علاقة الهيئة بغيرها من الأجهزة الحكومية ، وغير الحكومية ، علاقة ارتباط وتعاون في العمل على نطاق واسع وشامل ، فمثلاً هناك تعاون رسمي بين الهيئة وبين الادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية ، وتعاون مع ادارات السجون ، ومراكز الشرطة ، مع إدارة الدفاع المدني ، ومع ادارة المتخلفين من العمالة الوافدة ، ومع المديرية العامة للجوازات ، مع جهاز مكافحة الغش والتزوير ، ومع وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق بمحلات المشاغل والمعروضات النسائية ، ومحلات بيع الأشرطة والافلام وغيرها وتعاون أيضا مع وزارة العدل ، ومع وزارة الاعلام في مراقبة المطبوعات المقروءة والمسموعة . وكذلك مع وزارة التجارة بمراقبة السلع والمواد التموينية للتأكد من مطابقتها للشريعة الاسلامية ، ومراقبة أعمال الغش التجاري بكل أساليبه ، والتعاون مع وزارة المعارف بالقاء محاضرات وكلمات توجيهية للطلاب ، وكذلك مع الرئاسة العامة لتعليم البنات ، في التوجيه والارشاد عبر الاجهزة الصوتية ، ومراقبة حركة المرور في الشوارع خلال انصراف المدارس من عملها اليومي .. وغير ذلك من

---

(١) انظر في كل ماسبق كتاب « لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ص ٢٥/٢٩.

أجهزة تؤكد أن الهيئة تضطلع بدور بالغ الأهمية في حياة المجتمع ، وفي الحفاظ على اخلاقيات أفراده ، والالتزام بمبادئ الدين الحنيف [١].

كما أن للهيئة دورها المتميز عن سائر الجهات المشابهة ، أو المشاركة لها في أعمال الأمر والنهي ، حيث أن دور القطاعات الأخرى يتمثل غالباً في أعمال التوجيه والتوعية ، والوعظ والارشاد ، بينما دور الهيئة ينفرد في الأخذ على يد المخالف وانزال العقوبة به إذا لم يستجب للدعوة والتوجيه ، كتارك الصلاة مثلاً فإنها تقوم بانزال العقوبة الملائمة لنوع المخالفة [٢] وشهدت الهيئة تطوراً نوعياً وكمياً ، مواكبة في ذلك مالحق البلاد من تطور ونمو ، فبعد أن كانت الهيئة مركزاً واحداً ، معتمداً على الجهود الفردية والاجتهادات الشخصية ، صار في كل مدينة من مدن المملكة عدد من المراكز ، وفي كل قرية مركز مستقل ، وتجاوز بذلك عدد المراكز أربعمائة وخمسين مركزاً ، وأزداد عدد الوظائف خاصة في الآونة الأخيرة ، أربعة آلاف وسبعمائة وعشرة وظائف (٤٧١٠) مابين وظيفة شرعية وادارية [٣]، وفي سبيل ضبط الجهود التي يقوم بها الأعضاء على ضوء المعطيات الشرعية اقتضت المصلحة أن توضع شروط دقيقة للقبول بالعمل في الهيئة ، وكذلك من حيث المؤهلات العلمية ، فانخرط بذلك في سلك الهيئات مئات من خريجي التخصصات الشرعية في جامعاتنا ، ومعاهدنا ، كما قامت الهيئة بعقد دورات وتنظيم محاضرات توعية ، ودعمت الجهاز بالكفاءات العليا للمحافظة على مستوى عال من العطاء .

---

(١) انظر في كل ماسبق كتاب « لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ص ٣٣/٣٥.

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٩ / ٤٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٣

« الفصل الثاني »

اختصاصات الهيئة في الأطوار السابقة

المبحث الأول : اختصاصات الهيئة قبل النظام الموحد .

المبحث الثاني : اختصاصات الهيئة في ظل النظام الموحد .

المبحث الثالث : السلطات التي منحها النظام للهيئة .

الفصل الثاني
اختصاصات الهيئة في الأطوار السابقة

تمهيـد : المقصود بالاختصاصات هنا ليست الأعمال في حد ذاتها ، ولكن المقصود هو مدى اتساع هذه الأعمال ، وحدودها ، حيث أنها اتسعت في وقت من الأوقات ، خلال بعض العصور السابقة ، وتشعبت إلى درجة كبيرة ، وكما يقول الشيزري[1] : فقد هيمن متولى الحسبة على أكثر من أربعين ناحية من نواحي الحياة اليومية ، بحيث شملت ولايته أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام ، ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب ، والمرأة الحائض ، وأن يقصد مجالس الأمراء والولاة ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ، ويذكرهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية .

غير أننا نلحظ ، أن اختصاصات المحتسب أخذت تضيق دائرة اتساعها شيئاً فشيئاً ، نظراً لتوزيع تلك الاختصاصات بين أجهزة أنشئت خصيصاً لهذا الغرض ، وربما يكون ذلك لمقتضيات واحتياجات وظروف العصر .

---

(١) نهاية الرتبه في طلب الحسبة للشيزري ، ص ١١٣ ، ١١٥ .

المبحث الأول

اختصاصات الهيئة قبل النظام الموحد :

معروف أن أعمال الاحتساب في الرياض ، وربما في غيرها من مدن نجد ، كانت تقع على عاتق رجال متطوعين احتساباً لوجه الله ، وذلك أوائل حكم الملك عبد العزيز ، والمتطوع لهذا العمل هو من أرباب القلوب والعزائم ، يكون الوازع الديني لديه هو الدافع له من أجل القيام بهذا العمل ، لا ينتظر أجراً أو جزاءاً من أحد غير الله ، فهو في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر تهيمن عليه سمة الواعظ والمرشد والداعي إلى كل خير ، وذلك وفق يقينه ودرايته العلمية للأمور التي يحتسب من أجلها ، بالنسبة لكونها حلالاً أو حراماً ، وغالباً لا يفرق بين مراتب الاحتساب في عمله ، ولذلك فإن أعمال الاحتساب يصعب وضع إطار يضمها ، وحدود لمدى إتساعها ، لأنهم كانوا يأمرون الناس بالصلاة ، وبالجمعة ، وبالجماعات ، ويمشون في الشوارع والأسواق ، ويتدخلون عندما يرون غشاً في البيع والشراء ، ويمنعون اختلاط الرجال بالنساء ، وإعانة صاحب الحق على استيفاء حقه ، والتدخل لأنكار كل مايتعلق بمنكر ظاهر وأحياناً كانوا يتدخلون لاستيفاء حقوق دخلت في نطاق التجاحد بين المتخاصمين ، مع أن هذه من أعمال القضاء ، وبعض الأعمال الأخرى التي كانوا يحتسبون فيها لا تدخل في نطاق المحتسب المتطوع ، وإنما من اختصاص المكلف ، لذا يصعب تحديد اختصاصاتهم خلال الفترة الأولى من حكم الملك عبد العزيز ..

ولما بدأت الدولة تدخل التنظيم الاداري في كافة مرافقها ، حظيت الهيئة هي الأخرى بنوع من التنظيم ، فمثلاً النظم التي صدرت بتشكيل الهيئة

وتحديد اختصاصات لها ، كانت منعاً لتداخل الاختصاصات بينها وبين أجهزة الدولة ، ولايجاد نوع من التسلسل الاداري بين رجال الاحتساب ..

ولم نجد في أي من المصادر تحديداً واضحاً لاختصاصات الهيئة في منطقة نجد وملحقاتها قبل توحيدها مع الهيئة في الحجاز ضمن هيئة واحدة ، وذلك ناشئ من أنه لم يصدر لها نظام قبل دمجها ، مثل الهيئة في الحجاز ، وليس ذلك تقصيراً أو إهمالاً لشأنها ، وإنما لكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجد في المنطقة منذ الدعوة السلفية ، فهو قد أستقر وتوطد ، وأصبح متعارفاً عليه بين الناس ، فليس بحاجة إلى تدوين أو تقنين ، حتى وإن قلت سلطته في بعض الفترات ، كما حدث إبان الفتن عقب حرب الدرعية عام ١٢٣٣هـ [١] ، ثم قبل استرداد الملك عبد العزيز للرياض ..

ونجد في النظام الذي صدر للهيئة في الحجاز عام ١٣٤٧هـ ، قد حدد في المادة السادسة منه اختصاصات الهيئة بالآتي :

١ - تنبيه الناس عند أوقات الصلاة ، وإحضار المتخلفين منه بالحسنى إلى أقرب مسجد ، يقول ابن تيمية : على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب ، والحبس ، ويتعهد الائمة والمؤذنين [٢].

٢ - تفتيش الأماكن والدور المشتبه فيها ، مع حضور واحد أو أكثر من الأمناء ، وعمدة المحلة ، وأحد مندوبي الشرطة ..

٣ - منع الناس من ارتكاب المعاصي ، والمخازي ، والبدع ، والخرافات ، بجميع أنواعها حيثما وجدت ..

---

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد ، لابن بشر ، ٤٢٦/١ .

(٢) الحسبة ، ص ١٣ ، طبعة الهيئة الادارة العامة للتوعية والتوجيه (٢٠) الرياض ١٤١٢هـ .

٤ - منع الناس من السباب ، والشتائم ، وجميع أنواع البذاء ، وفحش القول ، بالرفق والحسنى ..

٥ - الرفق بالحيوان ..

والمادة الثامنة أعطت رؤساء الهيئات صلاحيات تتسم بالهيمنة والسطوة ، حيث نصت على الآتي : { لرؤساء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، غشيان الدوائر الرسمية في أي وقت كان ، للقيام بوظائفهم وأعمالهم المكلفين ، وليس لأحد أن يمنعهم من ذلك } . ولاشك أن التفويض بغشيان الدوائر الرسمية ، في أي وقت كان ، هي من وظائف الأجهزة ذات السطوة ، كالشرطة ، والتفتيش العام ، وقد أسبغ عليها هذا التفويض ، أو بالأحرى تلك الخاصية ، مهابة كبيرة في نفوس الناس ..

كما أن المادة التاسعة أعطت الهيئة حق توقيع العقوبات على المخالفات التي تبلغ عقوبتها جلد عشرة أسواط ، أو حبس ثلاثة أيام ، أو أقل من ذلك ، دون مراجعة أي جهة كانت في ذلك ، ولاريب أن هذا التفويض والاختصاص ، أضفى عليها المزيد من المهابة ، أما المخالفات التي تزيد عقوبتها عن هذا القدر من الجلد ، والحبس ، فعليها أن ترجع فيه إلى ولي الأمر ، ذلك لأنه قد يدخل في باب التعزير على جرم يكون من مهمة القضاء الحكم فيه ..

يقول إبن تيمية : { عقوبات التعزير تختلف مقاديرها ، وصفاتها ، بحسب كبر الذنوب ، وصغرها ، وبحسب حال المذنب ، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته .. والتعزير أجناس ، فمنه مايكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه مايكون بالحبس ، ومنه مايكون بالنفي عن الوطن ومنه مايكون بالضرب } [١] .

---

(١) انظر الحسبة في الاسلام ، لأبن تيمية ، ص ٤٦

والنظام عندما وضع قدراً محدداً لاختصاصات رجال الهيئة ، في المخالفات التي تستوجب الجلد أو الحبس ، ومازاد عنها يرجع فيه لولي الأمر ، فإنما ذلك بغرض تلافي تعدد الآراء في مقدار العقوبة ، وحال المذنب ومايقتضيه ذلك من نظر وتبصر في كافة الملابسات ، وهذا من مهمة القضاء ..

وفي النظام الذي صدر عام ١٣٥٦هـ ، نلحظ أنه أورد في المادة (١٢) منه ، نفس تلك المهام والاختصاصات التي جاءت في النظام السابق تقريباً ، فيما عدا الفقرة (٥) المتضمنه « الرفق بالحيوان » كما أنه قدر العقوبة بما لا يزيد عن عشرة أسواط ، والحبس ثلاثة أيام ، وفوض الهيئة في المادة (٤) منه بتقرير ما تراه من الجزاء فيما عدا ذلك ..

ثم إنه نص صراحة هنا على أن مرجع الهيئة هو رئيس القضاة ، وأن على الهيئة أن تحيل ماكان مستوجباً لصدور حكم بحد ، أو تعزير ، فترجع فيه إلى رئيس القضاة ، فيحيل ما يقضى الأمر إحالته إلى المحاكم ومايستلزم عرضه على مقام النيابة ، يرفعه إليه ، كما أشارت إلى ذلك المادة (٤) ..

وكما أوضح النظام اختصاصات الهيئة ، فقد أوضح أيضاً اختصاصات رجال الشرطة العاملين في الهيئة ، والأعمال التي يقومون بها ، وبينت أن مرجعهم في حالة التقصير في عملهم هو مديرية الشرطة ..

ونظراً لأهمية أن يكون المحتسب على قدر واف من الناحية العلمية ، والاخلاقية ، فقد أشارت إلى ذلك المادة (٢) التي نصت على الآتي : { يشترط في اختيار رئيس وأعضاء الهيئة أن يكونوا من أرباب العلم بالشريعة ، ومن نوي الأخلاق الفاضلة ، والصفات الحسنة } .

يقـول ابن تيمية :{ .. لابد من العلم بالمعروف والمنكر ، والتمـييز بينهمـا ، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهى } [١] ..

وقـيل إن العلم ليس شرطاً في كل الأحوال فـيـما هـو معلوم من الدين بالضرورة ، فإن لعامة المسلمين وخاصتهم الاحتساب على المنكرات التي تقع في هذا المنطلق ، أما في المخالفـات التي يستـدعى إدراك حكمهـا ، ومعرفة منكرها إلى اجتهـاد ، فلا يكون الاحـتسـاب مـقرراً لأي فرد ، بل يلزم هنا اشتراط العلم ، وأهلية الاجتهاد للقائم بالحسبة [٢] .

وعموماً فإن أدنى مايجب أن يكون عليه المحتسب ، هو أن يكون فقيهاً ، عـارفـاً بأحكام مـايأمـر به وينهى عنه ، حـتى يسـتطيع أن يميـز بين الفـعل المخـالف من غيره ، وماتقوم به الهيئة حالياً من اختيار أعضاء من خريجي الجامعات ومن المتعلمين عموماً ، هو تطبيق لهذا المبدأ .

ولهذا فإن النظام طلب من الهيئة ، أن تحيل المخالفات أو المخاصمات التي يقتضـي النظر فيـها إلى سمـاع شـهود، واجـتهاد ، وإصدار حكم ، إلى القضاء .

ومما يلاحظ على هذا النظام ، أن به ملامح التعليمات الادارية الحديثة التي كـانت المملكة قد بدأت إدخـالها فـي المرافق والأجـهـزة الحكومـيـة عـقب توحيد البلاد ، من حيث انضـباط رجال الهيئة والجنود المعاونين لهم في أداء عملهم على الوجه المطلوب ..

---

(١) انظر الحسبة في الاسلام، لأبن تيمية ، ص ٧٣ .

(٢) أصول الحسبة في الاسلام، د/محمد كمال الدين إمام ، ص ٦٤ .

المبحث الثاني

اختصاصات الهيئة في ظل النظام الموحد :

لقد صدر نظام الهيئة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ ، والذي مازال معمولاً به حتى الآن ، وهو نظام أكثر شمولاً ، وأدق عمومية ، وأرحب اختصاصات عن ذي قبل ، ويتضح ذلك من المادة الأولى في النظام ، التي نصت على أن الرئاسة العامة للهيئة جهاز مستقل ، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، أي أن مرجعه المباشر أعلى سلطة ، فهذا يعطى المزيد من الهيبة والسلطة لتنفيذ مهامها ، والأعمال المكلفة بها ، ثم إن المادة الثانية نصت على أن الرئيس العام للهيئة يكون بمرتبة وزير ، يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي ، وفي هذا تأكيد للأهمية والسطوة ، وارتقاء به في مستوى السلطة ..

وجاءت المادة التاسعة لتحدد واجبات الهيئة واختصاصاتها ، ولم تتعرض بالتفصيل لذكر أمور محددة ، يتم الاحتساب فيها ، كما فعل النظامان السابقان ، إنما أورد قواعد كلية عامة ، وأبقى على الجزئيات التفصيلية لتقوم الهيئة بإيضاحها ، وتحديدها فيما بعد . فقد جاء نص المادة (٩) هكذا : { من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إرشاد الناس ، ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الاسلامية ، وحمل الناس على أدائها ، وكذلك النهي عن المنكر ، بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، الخ } ..

أما الأمور التفصيلية ، فقد قامت الهيئة بتحديدها فيما يشبه اللائحة

التنفيذية ، حين أصدرت ذلك تحت عنوان «واجبات الهيئة» مكوناً من خمس عشرة مادة .

وفي المادة (١) من تلك الواجبات ، إشارة إلى ماورد في المادة التاسعة من النظام ، فهي إحالة لتفصيل ما أجمل هناك ، وإيراد لجزئيات تنضوي تحت تلك القواعد الكلية المذكورة في المادة التاسعة من النظام ، وبمعنى أوضح جاءت لتفصيل ما أجمل هناك . وقد جاءت المادة (١٠) من النظام لتأكيد ذلك واعطاء الهيئة صلاحيات واختصاصات أكبر وأشمل من ذي قبل ، وتركت لها تحديد واجباتها ، ومهامها في أعمال الاحتساب ، بما يتفق مع ماجاء في كتاب الله وسنة رسوله ، وخلفائه الراشدين ، والأئمة المصلحين ، فقد جاء نصها كالآتي { على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بكل حزم وعزم ، مستندة إلى مارد في كتاب الله وسنة رسوله ، ومقتدية بسيرته صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين من بعده ، والأئمة المصلحين ، في تحديد الواجبات ، والممنوعات ، وطرق إنكارها ، وأخذ الناس بالتي هي أحسن ، مع إستهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم } . وعلى هذا الأساس جاءت التعليمات أو الواجبات التي أشرنا إليها بأنها تشبه اللائحة التنفيذية للنظام ، جاءت مفصلة لكثير من الأمور التي لم يشر النظامان السابقان اليها ..

فبعد أن أوردت نص المادة التاسعة من النظام ، قالت : ويكون ذلك باتباع الآتي :

أ - حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف ، من صلاة وزكاة وصوم وحج ، وعلى التحلي بالآداب الكريمة ، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال ، المقررة شرعاً ، كالصدق ، والاخلاص والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانات ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، ومراعاة حقوق الجار ،

والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ، ومساعدة العجزة والضعفاء ، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر ، وأن من عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وذلك بالتوجيه والنصح المباشر ..

{ فالمادة أتاحت لأعضاء الهيئة حث الناس في مجال العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق ، وهذا ميدان فسيح ، تتعدد فيه أنشطة الهيئة ، بالأمر والنهي ، وبالدعوة والتوجيه والارشاد ، امتثالا لقوله تعالي « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » [1] } .

ب - لما كانت الصلاة هي عمود الدين ، فيتعين على أعضاء الهيئة ، مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، والتأكد من أغلاق المحلات التجارية ، وعدم مزاولة البيع خلال أوقات إقامتها ، ومن ثبت تهاونه في أدائها ، فيؤخذ عليه التعهد في المرة الأولى ، والمرة الثانية مع النصح والتوجيه ، ويطلق سراحه ، فإن تكرر منه مرة ثالثة يفرج عنه بكفالة ، وتؤخذ موافقة أمير الجهة خطياً على توقيفه لمدة أربع وعشرين ساعة ، فإن وافق الأمير ، نفذت الهيئة التوقيف ، فإن تكرر تخلفه بعد ذلك ، فيطلق بالكفالة ، وتحال أوراقه للامارة لأحالته إلى المحكمة الشرعية ..

{ مع أن الصلاة قد ذكرت ضمن أركان الاسلام التي وردت في نص المادة السابقة والتي عهد إلى أعضاء الهيئة الاحتساب فيها ، لكن التأكيد عليها هنا للدلالة على أهميتها وأنها عمود الاسلام ، وأعظم

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين كما يقول ابن تيمية [1] ثم تضمنت المادة بعض الاجراءات المطلوب من المحتسب اتباعها عند التطبيق العملي للحسبة بشأن المخالف } .

جـ - مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق ، وغير ذلك من الأماكن العامة ، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :-

(١) الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً ، ويقصد بالاختلاط التجمع بين الرجال والنساء الذي يؤدى الى مفسدة ظاهرة ، ويقصد بالتبرج إبراز المفاتن ، إما بالزينة أو بالكشف أو اللباس الضيق ..

{وذلك امتثالاً لقوله تعالي : « قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » [2] وقوله تعالي : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » (٣) } .

(٢) تشبه أحد الجنسين بالآخر في اللبس أو الشكل ..

وهو منهي عنه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : [لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال] [4].

(٣) تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل ..

{ ذلك لأن الله نهى عن الفحشاء والمنكر ، قولاً أو فعلاً ، في قوله

---

(١) الحسبة ، ص ١٣ ، وانظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر ، ص ٣٨

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٥٩ .

(٣) سورة النور ، آية ٣٠ .

(٤) صحيح سنن الترمذي ٢٤/٨ ، ومسند الامام احمد بن حنبل ٣٣٩/١ ، وورد في صحيح سنن ابن ماجه ٦١٤/١ مع اختلاف في اللفظ دون المعنى .

تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي »[1] ولاريب أن التعرض للنساء الأجنبيات من هذا القبيل } .

(٤) الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للآداب ..

{حيث نهانا الحق جل جلاله لقوله تعالى : « وإنهم ليقولون منكراً من القول زوراً »[2] فالالفاظ المخلة بالحياء المنافية للآداب العامة ، مسموعة كانت أم مكتوبة هي من هذا القبيل } .

(٥) تشغيل المذياع أو التليفزيون أو المسجلات أوما ماثل ذلك ، بالقرب من المساجد ، أو على نحو يشوش على المصلين ..

{ وهذا من أظهر أنواع الفساد واللهو ، الذي يصد عن الصلاة ، ويحول بين المصلين والخشوع في الصلاة . وهو من لهو الحديث الذي نهى الله عنه في قوله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله »[3] } .

(٦) مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح ..

(٧) إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم ، أو شعائر مللهم ، أو إظهارهم عدم الأحترام لشعائر الاسلام وأحكامه ..

{ لان فعلهم هذا خروج عن العهد أو الذمة التي لهم اذا كان هذا الاظهار يقصد به اعلان دينهم او النيل من الاسلام او الطعن فيه وقد اشترط الله سبحانه ان يستقيموا للمسلمين حتى يستقيم

---

(١) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(٢) سورة المجادلة ، آية ٢ .

(٣) سوره لقمان ، آية ٦

المسلمون لهم « فمااستقاموا لكم فاستقيموا لهم » [1]
ويقول سبحانه « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتمو اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » [2] لأن ديار الاسلام محط أنظار المسلمين ، ومظهر عزهم ، فلايحادهم أحد في هذا المظهر ، أو يبدي عدم احترامه لشعائر الاسلام ، لقوله تعالى « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » [3]}

(٨) عرض أو بيع الصور ، أو الكتب ، أو التسجيلات المرئية أو الصوتية ، المنافية للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية ، اشتراكاً مع الجهات المعنية ..

حيث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصور في قوله [لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صوره [4]] .

(٩) عرض الصور المجسمة ، أو الخليعة ، أو شعارات الملل غير الاسلامية ، كالصليب ، أو نجمة داود ، أو صور بوذا ، أو ماماثل ذلك ، والصور الخليعة هي التي يظهر فيها أجزاء من الجسم الواجب سترها لدى الرجل والمرأة ، وكذلك الصور التي بها مشاهد مثيرة بين الرجل والمرأة ، كالضم والتقبيل ، وغير ذلك ..

---

(١) سورة التوبه ، آية ٧ .

(٢) سورة التوبه ، آية ٤ .

(٣) سورة المنافقون ، آية ٨

(٤) صحيح سنن الترمذي ٣٤/٨ ، وصحيح سنن ابن ماجه ١٢٠٣/٢ ، ومسند الأمام احمد بن حنبل ٨٣/١ .

{ أما الصور المجسمة ، وغير المجسمة ، فلقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : [لاتدع صورة إلا طمستها ، ولاقبراً إلا سويته] [1] } .

(١٠) صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها ، اشتراكاً مع الجهات المعنية ..

{ لأن صنعها وترويجها محرم تماماً مثل تعاطيها ، لقوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » [2] } .

(١١) منع دواعي ارتكاب الفواحش (مثل الزنا واللواط والقمار) أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب المنكرات والفواحش [3] ..

{ فالدواعي مثل النظر الى المرأة الاجنبية قد نهى عنه القرآن الكريم في قوله تعالي « ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا » [4] فكل مايوصل الى الزنا من نظر او غيره داخل في نهي الاية وقد نعى الله سبحانه وتعالى فعل قوم لوط وسماها فاحشة

---

(١) رواه مسلم ٦١/٣ وورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ٨٩/١ مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ، وانظر أيضا كتاب « الفتاوي » لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ص ١٩ ، كتاب الدعوة (١) منشورات مؤسسة الدعوة الاسلامية الصحفية ، الرياض طبعة ٢ ، سنة ١٤٠٨ هـ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٠ .

(٣) انظر كتاب التحقيق في جرائم الاعراض للدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، ص ٩ . مطبوعات الهيئة (٢١) .

(٤) سورة الأسراء ، آية ٣٢ .

« ولوطا إذ قال لقومه اتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء »[1] وقد امر الرسول بقتل فاعل اللواط ولعنه [من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به] [2] } .

(١٢) البدع الظاهرة ، كتعظيم بعض الأوقات أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً ، أو الاحتفال بالاعياد والمناسبات البدعية غير الاسلامية ..

{ ذلك أن الاتيان بما ليس من الدين ، سواء بالزيادة أو النقصان ، بدعة محرمة ، لأن الدين قد كمل في أواخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ..» [3] } .

(١٣) أعمال السحر والشعوذة والدجل ، لأكل أموال الناس بالباطل ..

{ لأنه يدخل تحت المنهي في قوله تعالى : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[4] } .

(١٤) تطفيف الموازين والمكاييل ..

{ امتثالاً لقوله تعالى : « وأوفوا الكيل والميزان بالقسط »[5]

---

(١) سورة الاعراف ، آية ٨٠ . ٨١ .

(٢) صحيح سسن الترمذي ١٥٢/٥ ، صحيح سنن ابن ماجه ٨٥٦/٢ ، مسند الامام احمد بن حنبل ٢٦٩/١ مع اختلاف في اللفظ دون المعنى .

(٣) سورة المائدة ، آية ٣ . وانظر أيضا الحسبة لأبن تيمية ص ٤٠ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٥) سورة الانعام ، آية ١٥٢ .

وقوله تعالى « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون »[1] } .

(١٥) مراقبة المعارض ، ومحلات حياكة ملابس النساء ، للتأكد من تطبيق التعليمات الصادرة أوالتي ستصدر مستقبلاً لتنظيم تلك الأماكن ، وللحيلولة دون وقوع محذور من العاملين بها ..

{ لأن مراقبة الأماكن المحتمل وقوع فساد فيها ، بغرض الحيلولة بين وقوع المحذور أمر طالب به الشرع ، فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على اجتناب مواطن الشبهات } .

ونعود إلى النظام الأساسي ، فنجد أن المادة (٤) قد حددت نوعية العقوبات ومقدارها ، التي سيكون من صلاحية الهيئة الحكم بها على المخالفين ، وهي :-

(١) أخذ التعهد .

(٢) التوبيخ .

(٣) التأديب بالجلد ، وبحد أعلى خمسة عشر سوطاً .

(٤) الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام .

وهي عقوبات تدخل ضمن باب التعزير و الذي يشملها ويشمل غيرها من عقوبات تصل إلى حد القتل أحياناً ، إذا لم تندفع المفسدة إلا بالقتل[2] ..

---

(١) سورة المطففين ، آية ١ ، ٢ .

(٢) انظر الحسبة لابن تيمية ص ٤١ ، وأيضا الاحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاصمي النجدي ، ١٤٨/٤ وانظر أيضا الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، ص ١٤٧ .

وهذه المادة تنص على ان يتولى المشرفون في المناطق والمسؤولون التأديب في القضايا الاخلاقية بالجلد وبحد اعلى خمسة عشر سوطا . بينما كان في النظام السابق صلاحيتهم محدده بعشرة اسواط ..

كذلك اعطاهم هذا النظام صلاحية القبض والسجن لمدة ثلاثة ايام وهي سلطة مقرره في الشرع كما ورد على لسان عمر رضي الله عنه حين قال { لايؤسر رجل في الاسلام الا بحق } اي لايقبض عليه ولاتسلب حريته الا بناءاً على تهمة معينة ، والأسر هو القبض حسبما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد اصحابه عندما قال له : [مافعل الأسير اي الذي تحتجزه في دين] (١).

ومعنى تحديد العقوبة بماذكر فقط ، أن مازادت عقوبته عن ذلك يكون الحكم فيه من اختصاص القضاء ، حتى لو أن الهيئة هي التي كشفت المخالفة ، وأجرت التحقيق فيها ، ولذلك نصت المادة نفسها على أن الرئيس العام يعين من بين أعضاء الهيئة ، ومن المحققين الشرعيين ، لجاناً للتحقيق في القضايا والمخالفات التي يقتضى الأمر إحالتها للقضاء للحكم ، وكذلك التحقيق في القضايا الأخلاقية وقضايا التهم ، وتحديد نوع العقوبة التي يستحقها المخالف ، وذلك في حدود العقوبات التي ذكرناها .. ولاشك أن هذا صواب لأن مازاد عن ذلك يحتاج إلى إعمال فكر وتبصر واجتهاد ، ومراعاة الدواعي والأسباب ، وهو من عمل القضاء ..

ثم إن تشكيل لجان التحقيق إذا كانت من صلاحيات رئيس الهيئة ، يعطيه ذلك دافعاً لحسن اختيار المحققين ممن يتصفون بالعلم ، والورع

---

(١) مسند الامام أحمد بن حنبل ٤٢٣/٥ ، وانظر ايضا كتاب الحكومة الاسلامية لأبي يعلي المورودي ص ٣٤٥ ، الدار السعودية للنشر .

والحكمة ، وقوة الملاحظة وغير ذلك من الصفات التي ينبغي توافرها في المحقق ، وكذا الدراية بأسلوب الاجراءات العملية في التحقيق ، وتجنب المفاهيم الخاطئة لدى بعض المحققين [1].

وبصفة إجمالية ، فإنه يلاحظ على النظام الحالي أن مواده أتت بقواعد كلية ، وتركت التفصيلات إلى مايشبه اللوائح التنفيذية من واجبات ، وتعليمات ، وتوجيهات ، وهو المنهج المتبع في وضع مثل تلك النظم للأجهزة والهيئات الأخرى في الدولة ، ذلك أن النظام ليس من السهل تعديل فقرة ، أو مادة فيه ، لكن ذلك ممكن في اللوائح التنفيذية ، والتعليمات ، وغيرها ، التي تعتبر ملاحق له ، ومن صلاحية رئيس الجهة أو الجهاز إصداره ، أو تعديله ، كلياً أو جزئياً ، فهذا النظام تتصف مواده بالكلية وهي أوسع اختصاصاً من المحددة ، ومن ثم فإننا إذا قارنا بين هذا النظام وسابقه الذي حددت فيه المهام ، نجد أن السابق كان ضيقا محدوداً ، بخلاف هذا النظام الذي تسمح كليته باتساع مجالات الاحتساب ..

---

(١) انظركتاب التحقيق في جرائم العرض ، للدكتور عبد الله المطلق ، ص ٣٢ - ٥١ .

المبحث الثالث

السلطات التي منحها النظام للهيئة :

لايعني أن واجبات الهيئة بما أتت به من تفصيل ، وشمولها لأشياء عديدة ، أنها أضافت إلى أعمال الاحتساب مهام أو أعمالاً إضافية ، تزيد عما كان يزاوله المحتسب في العصور السابقه ، حين هيمن المحتسب على كثير من النواحي ، والنشاط اليومي ، كما يصفه بذلك الشيزري [1] ، فمن المعروف أنه سلبت منه العديد من الاختصاصات شأنها في ذلك شأن غيرها من الولايات الشرعية ، نظراً لتداخل الأنشطة ، والأتجاه إلى التخصص ، وتوزيع المهام ، ومقتضيات الحياة العصرية ، والرغبة في المتابعة الدقيقة لكثير من الأعمال ، ودقة الصفات في الحرف والصناعات التي دعت إليها ظاهرة انتشار الغش في البيع والشراء، والتفنن في التزوير والخداع ، والتهرب من أعين الرقابة ، وغير ذلك من أعمال إقتضت المصلحة العامة توزيع الاختصاصات فيها لدقة المراقبة ، ولمصلحة المجتمع المسلم بالمملكة ..

ومع ذلك فإن المحتسب كلف بمهمة لم تكن ضمن أعمال الاحتساب من قبل ، ولا أتت ضمن الحصر الذي قام به من حاولوا تعداد أعمال الاحتساب ، وحصرها ، وهي بالتالي تعطي مؤشراً لمنهج الاحتساب في المملكة ، أو بالأحرى الدولة السعودية بصفة عامة ، تلك المهمة التي نصت عليها كافة الأنظمة التي أصدرتها المملكة ، هي الاحتساب في منع البدع والخرافات ، وهي من سمات الدعوة السلفية ، ومنهج إلتزمت به المملكة ، فلاضير من التأكيد عليه في كل نظام تصدره ، بغرض التواتر على إستمرار المنهج والألتزام به ..

---

(١) انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، للشيزري ، ص ١١٣ . ١١٥ .

والخلاصة ، فإن اختصاصات الهيئة كبيرة القدر ، حيث أعطى النظام لأعضائها السلطات التالية :

١ - سلطة الضبط : نصت المادة الحادية عشرة على أن لأعضاء الهيئة ، سلطة ضبط مرتكبي المحرمات ، أو المتهمين بذلك ، أو المتهاونين في القيام بواجبات الشريعة الاسلامية . وقد اشرنا سلفاً إلى أن تلك السلطة لها سندها الشرعي حسب مافهمناه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه { لايؤسر رجل في الأسلام إلا بحق } .

٢ - سلطة التحقيق : تنص المواد الرابعة ، والحادية عشرة ، والثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، على أن يتولى أعضاء الهيئة التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال الهيئة .

والثابت من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل المخالفين فيما يشبه الاستجواب والتحقيق الذي يوصل إلى الحقيقة ، ومن ذلك أنه لماجاءه الرجل يعترف بأنه زنى ، قال له : لعلك فاخذت .. الخ الحديث .

ولما جاءته المرأة تعترف بزناها أخذ يسألها حتى اتضح ذنبها فأمهلمها حتى تلد .

والتشريع الذي يتناول الأعتماد على الاعتراف أو شهادة الشهود أو اليمين لايتأتى إلا باجراء تحقيق في كل قضية ، ولما اختلف عمر مرة مع أبي بكر . استمع رسول الله من كل منهما ثم قال : [خلوا لي صاحبي] الخ . الحديث .

٣ - سلطة توقيع العقوبة : تنص المادتان ، الرابعة ، والتاسعة من نظام الهيئة عل منح أعضاء الهيئة صلاحية توقيع بعض العقوبات ، وهذه السلطة مقيدة بما يلي :

أ - أن سلطة توقيع العقوبة لاتكون إلا من قبل لجنة التحقيق من أعضاء الهيئة ، يقوم بتشكيلها الرئيس العام .

ب - أن سلطة توقيع العقوبة قاصرة على المتهمين في قضايا أخلاقية .

جـ - أن العقوبات المخولة لأعضاء الهيئة بسيطة ومحددة على سبيل الحصر وهى : أخذ التعهد ، التوبيخ ، التأديب بالجلد وبحد أعلى خمسة عشر سوطاً ، الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام . وجميعها تدخل في إطار العقوبة التعزيرية [1].

٤ - سلطة تنفيذ العقوبة : تنص المواد ، الرابعة والرابعة عشرة ، والسادسة عشرة من نظام الهيئة ، على تنفيذ العقوبات التي سبق ذكرها ، على أن لايتم ذلك إلا بعد موافقة أمير المنطقة ، لأنه يمثل السلطة التنفيذية للدولة ، كما تقوم بتنفيذ العقوبات التي تقضي بها المحاكم الشرعية في القضايا التي تتعلق باختصاصات الهيئة .

٥ - سلطة الرقابة على المنوعات : تنص المادة الثانية عشرة ، على أن للهيئة حق المشاركة في مراقبة المنوعات ، مما له تأثير على العقائد أو السلوك ، أو الآداب العامة ، مع الجهات المختصة في منع الأعمال التي تمس الشريعة من قريب أو بعيد . وذلك مثل المشاركة الرقابية على أجهزة الاعلام ، والصحف ، والمطبوعات ، والنشرات ، ومحلات بيع وتداول الأفلام ، والفيديو ، والمحلات التجارية ، والحرفية ، والأسواق ، وأماكن التجمعات أيا كانت ، والدوائر الحكومية ، والخاصة ، وغير ذلك . هذا بالاضافة إلى جهودها في مجال التوعية والارشاد لتجنب وقوع المنكر ، مما سنذكره في مجال الاحتساب العملي التطبيقي .

---

(١) انظر الحسبة لأبن تيمية ، ص ٤١ .

وكان من نتيجة صدور النظام الموحد إنشاء هيكل متكامل المسئوليات والادارات على نحو يكفل قيام الهيئة بواجباتها ، ودورها الفعال في جميع انحاء المملكة وأصبح لها هيكل تنظيمي مترابط إدارياً ، بمواقع العمل التطبيقية في كل ميدان من أجزاء المملكة .

مثل الادارة العامة للتوعية والتوجيه ، والادارة العامة للقضايا والتحقيق ، والادارة العامة للشئون الادارية والمالية ، والادارة العامة للتخطيط ، والادارة العامة للمتابعة وجميعها تنبع من الرئاسة العامة للهيئة ، ومنها تنطلق بالتعليمات والتوجيهات [1] كما أن للهيئة دورها المتميز عن سائر الجهات المشابهة ، يتضح من خلال الفصل الآتي .

---

(١) انظر « لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف » (المصدر السابق) ص ، ١٩ - ٣٥ .

« الفصل الثالث »

نشاط الهيئة في مجال الاحتساب العملي بين الماضي والحاضر

المبحث الأول : الاحتساب فيما يتعلق بالعقيدة .

المبحث الثاني : الاحتساب في مجال العبادات .

المبحث الثالث : الاحتساب في مجال الآداب العامة .

- الملاحظات

الفصل الثالث
نشاط الهيئة في مجال الاحتساب العملي
بين الماضي والحاضر

تمهيد : نقصد بذلك الممارسة التطبيقية العملية للهيئة في مجال الاحتساب ، وعندما بدأنا البحث لتغطية هذا الجانب ، لم نجد مصادر تعطي حدوداً واضحة لمهام وأعمال الهيئة فيما مضي ، وحتى صدور النظم التي كانت توضح فيها تلك المهام والاختصاصات ، كي نستطيع أن نعتمد عليها في عقد مقارنة لنشاط الهيئة بين الماضي والحاضر ..

وغالب الظن أن أعمال الاحتساب ، قبل صدور التنظيمات ، كانت إمتداداً لأعماله في العصور السابقة . حيث كانت أعمال الاحتساب فيما مضى أوسع وأرحب ، وكان المحتسب له هيمنة على كثير من شؤون المجتمع ، بدءاً من الأمور العقدية والتعبدية والأخلاقية ، حتى الحرف والصنائع إلى درجة أن الشيزري قام بحصر الحرف والصناعات التي تخضع لهيمنة المحتسب ، فجمعها في أربعين باباً [١] بينما حصرها إبن الأخوة في سبعين بابا[٢]. وقد تخطت وظيفته أحياناً مرحلة المراقبة إلى مرحلة التخطيط ، ووضع صفات الأنتاج لبعض الصناعات والحرف ، وكان يرسم للصناع طريق وأسلوب العمل بإرشاد من شيوخ الصناعة أو الحرفة [٣] .

---

(١) انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، للشيزري ، ص ١١٥ فما بعد

(٢) انظر معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة ، ص ٥١ .

(٣) الشرطة عند العرب ، للدكتور عبد الفتاح عبادة ، مقالة بمجلة الهلال ديسمبر ١٩١٦ ص ٢١٧ ، وانظر ايضاً البوليس في العصر الأسلامي ، د/ حسن عبد الوهاب ، ص ٢٤١ .

وهي وإن كانت قد تقلصت إلى حد كبير ، خلال مرور الأزمان بها ، إلا أنه في أوائل عهد الملك عبد العزيز ، وبالأخص حين خلع عليها الصفة الرسمية عام ١٣٣٦هـ ، قد زادت هيبتها وهيمنتها وتأكد دورها فيما يخصها في مجالات ..

بدليل أن الهيئة في نجد ، لم يصدر لها نظام يحدد مهامها واختصاصاتها ، مثلها في الحجاز ، وهذا يعطى مؤشراً بأنها كانت تسير على منهج ثابت من قديم ، عرفه الناس والتزموا به ، دون مايستدعى كتابته أو تسجيله ، فالناس يعرفون المعروف والمنكر ، والمحتسب يدرك واجباته ومهامه ، والبساطة والتمسك بالعقيدة سمة المجتمع ، وفوق ذلك كله انشغال الناس بالجهاد لتوحيد البلاد ..

لذلك يمكن أن نقول ، إنه مع اتساع عمل الهيئة في البداية ، لم يكن العبء عليها ثقيلاً ، لأن المجتمع يسير على وتيره واحدة ، دون مشكلات أو تعقيدات ، كان هذا بمنطقة نجد ، لكننا نلحظ الوضع يختلف بالنسبة للمناطق الأخرى ، فعند ضم الاحساء عام ١٣٣١هـ أنشئت به هيئة مستقلة ولم تنضم الى الهيئة في نجد إلا عام ١٣٤٥هـ ، عندما عين الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ لرئاسة الهيئة بنجد ، فأدمجت الهيئتان في هيئة واحدة تحت رئاسته ، وكذلك الشأن عند ضم الحجاز عام ١٣٤٤هـ ، أنشئت به هيئة مستقلة ، ولم تدمج إلا عام ١٣٩٦هـ حين تم توحيد الهيئات في هيئة واحدة بالمملكة ..

ونخرج من هذا الاستطراد والتحليل ، باستنتاج مؤداه اختلاف مشارب الناس وعاداتهم في بعض المناطق ، مما اقتضى إنشاء هيئات تتعامل معهم بالأسلوب الأمثل ، فلما زالت تلك المشارب شيئاً فشيئاً ، اندمجت تلك الهيئات في هيئة واحدة ، تخضع لنظام واحد ، ورئاسة واحدة . ولاريب أن

هذا من حصافة وحكمة أولي الأمر في سياسة الأمة ، كما انه يدل على أن النشاط كان مختلفاً إلى حد ما ، وفق مجريات أحوال الناس في كل منطقة ، ولذلك صدر نظام للهيئة بالحجاز ، محدد فيه البلدان التي ينشأ فيها فروع للهيئة ، ثم الحق بالنظام ، ملحق خاص بالملحقات ، وبهما اختلاف يسير ، يتناسب مع الملحقات [1] ..

لكن نشاطها جميعها ، كان يدور بصفة إجمالية حول : تنبيه الناس عند أوقات الصلاة ، وحثهم على الصلاة جماعة بالمسجد ، والمرور في الشوارع والأسواق للمنع من المعاصي ، والمخازي ، والبدع والضلالات ، وعدم اختلاط الرجال بالنساء ، ومنع السباب والسفه بالألفاظ ، والاجتماع على الملاهي ، أو تناول المسكرات ، وخروج النساء متبرجات ، والنياحة على الميت ، ولبس الذهب والحرير للرجال ، والغش في المعاملات والصناعات ، وأعمال الحيل لسلب أموال الناس ، ولعب الورق والقمار وغير ذلك [2] .

وعلى ضوء ذلك نجد أن الهيئة كان يسند إليها أعمال فصلت منها فيما بعد ، وأنشئت لها أجهزة لمراقبة العمل فيها ، مثل الغش في المعاملات ، والصناعات وشاركتها أجهزة أخرى في بعض الأعمال ، مثل مراقبة أعمال الحيل ، ولعب الورق ، ومراقبة المحلات التي تجرى فيها أمور مخلة بالشرع والآداب ، وذلك للمصلحة العامة التي اقتضت إنشاء أجهزة تكون لها أساليبها المختلفة في دقة المراقبة والمتابعة ..

ثم صدر عام ١٤٠٠هـ النظام الذي مازال ساري المفعول ، وجاءت

---

(١) انظر النظام الصادر عام ١٣٤٧هـ ، وملحقه ، الصادر عام ١٣٥٦هـ بمركز الوثائق ، معهد الإدارة العامة – الأنظمة .

(٢) انظر النظام الصادر عام ١٣٤٩هـ ، مركز الوثائق ، معهد الأدارة العامة – الأنظمة .

مواده بقواعد عامة ، وكليات ، ثم ألحقت بما يشبه اللوائح التنفيذيه تبين تلك القواعد العامة تفصيلاً [1] ، ومن المناسب أن نشير إلى بعضها هنا ، لنرى مدى العبء الواقع على الهيئة في ميدان الممارسة العملية ، وعلى الساحة التطبيقية للمهام المكلفة بها ، وحتى لايظن بأن تقلص أعمالها ، هو للتقليل من هيبتها أو سلطتها ، بينما الباعث على ذلك هو تخفيف العبء ، وإيجاد أجهزة متخصصة فنياً وتدريبياً يعهد إليها بتلك الأعمال ، وإلا فهي بحاجة إلى مهندس ، وطبيب ، وصيدلي وكيميائي ، وخبير في الغش والتزوير ، وغير ذلك ، بالاضافة إلى آلات وأجهزة ، ومختبرات ، ومستحدثات فنية ، في عصر التخصص رفيع المستوى ، ويكفى ماعهد إليها به النظام الحالي من أعباء وأعمال ليست هينة ، في زمان يحيق المكر السيء فيه بالاسلام والمسلمين من أعدائهم ويموج بالافكار الضالة المضللة لغواية الشباب المسلم ..

فقد عهد إليها بارشاد الناس ونصحهم ، لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الأسلامية ، وحملهم على أدائها ، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات السيئة ، أو البدع المنكرة ، كما نصت على ذلك المادة الأولى من الواجبات ، ثم فصلت ذلك في عدة فقرات تلت هذا النص الاجمالي ، ومع كونه إجمالياً ، فإنه قد عهد إليها بأمور تتعلق بالعقيدة ، كمراقبة كل مايتعلق بالعادات ، والتقاليد السيئة ، والبدع المنكرة ، وكافة مايتعلق بالركن الأول من أركان الاسلام، ثم تبعه بمراقبة أداء الأركان الأربعة الأخرى من أركان الاسلام، وهي : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ..

---

(١) أوردنا نصها في الفصل السابق ، ص ١٢٩ ومابعدها .

ثم تبع ذلك بما يتعلق بكافة أمور الشريعة ، من معاملات ، وأخلاقيات ، وآداب عامة ..

فالشريعة هي : عقيدة ، وعبادات ، ومعاملات ، وأخلاق ، وآداب عامة ومعنى هذا أنها كلفت بأمور الشريعة كلها ، إما قائمة ببعض الأمور وحدها ، أو بالمشاركة مع الأجهزة الأخرى في بعض الأمور ، فهي بذلك أشمل وأعم ، بينما الأجهزة الأخرى متخصصة في فرع ، أو مجال معين لاتتخطاه ولاتتجاوزه ..

ولذلك نجد أن نشاط الهيئة ، هو الميدان والساحة العملية لممارسات أفراد المجتمع ، فهي في الميدان ، والشارع ، والطرقات ، والأسواق ، والمحلات ، ووسط الناس ، ومنتشرة في التجمعات أينما كانت ، في البلدان الكبيرة ، والقرى النائية الصغيرة ، بل إن رجل الاحتساب ليس كغيره من موظفي الدولة ، يخلع رداء المسؤولية الوظيفية بمجرد إنتهاء دوامه الرسمي ، وتركه مقر عمله ، وإنما المحتسب مرتبط بعمله برباط التكليف الديني ، الذي لاينفك عنه ، ولا يفارقه في أي مكان يحل فيه ، فيحتسب في أي مكان وأي زمان ، لأنها ولاية دينية ، الباعث الحقيقي لأدائها هو الاحتساب لوجه الله ، في أي زمان ومكان ، وولاية المؤمن لأخيه المؤمن لاترتبط بزمان ولامكان ، وإنما بالأمر والنهي في كل مكان وزمان ، تحقيقاً لقول الله عز وجل : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »[1] .

ونذكر بعضاً من ممارساتها الاحتساب في الميدان العملي بالآتي :

---

(١) سورة التوبة ، آية ٧١ .

المبحث الأول

الاحتساب فيما يتعلق بالعقيدة :

القيام بطباعة الكتب والبحوث والملصقات التي ترشد الناس إلى العقيدة الصحيحة وتحثهم على التمسك بها ، والبعد عن كل مايؤدي إلى فسادها ، أو الشرك بالله قولاً وعملاً ، وغير ذلك مما يعتبر وقاية من الوقوع في المنكر . ثم مطاردة أعمال الحيل والشعوذة ، واستعمال التماثيل المجسمة ، حتى لوكانت في لعب الأطفال ، وأيضا اعتقاد بعض الجهلة في التمائم والحروز[١] للوقاية من العين والجن[٢] .

وكانت بعض هذه الحجب والحروز تعمل على شكل نشرات وكتيبات وأوراق يسهل تداولها [٣] .

وحدث أن أدعى رجل أنه يعالج الناس ، وأن عليه مايسمى «الشيوخ» و «الزيران» فتهافت الناس عليه [٤].

---

(١) التمائم جمع تميمة ، وهي خرزات كانت العرب في الجاهلية ، يعلقونها على أولادهم ، يتقون بها العين ، فأبطلها الاسلام .

والحروز، واحدها حرز وهو مايتخذ للحفاظ والحصانة من أي شر ، وكانت العرب أيضا تتخذه فأبطله الاسلام .

(٢) وقد صدر بشأن ذلك تعميم من الرئيس العام للهيئة إلى جميع الفروع للتصدي لهذا المنكر ، برقم ١/٥٢٦ وتاريخ ١٤٠٠/٣/١٩هـ .

(٣) صدر بشأنها التعميم رقم ٢/١٩٨٣ في ١٤٠٠/٨/٣هـ .

(٤) صدر بشأنه التعميم رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٤٠٣/١/٢١هـ .

وضبطت الهيئة أحد الوافدين من الهنود ، وهو يوزع منشورات بها أيات قرآنية ، ويزعم أن من وزعها تجلب له الخير والبركة [١]. وآخر يحمل خطاباً باللغة الأردية يدعو للبدع والخرافات ، وبه شركيات ، فتم التحقيق معه هو وزميله السابق ، واستبعدا من البلاد[٢] .

وقامت الهيئة بالكتابة إلى وزارة الداخلية لمصادرة أحذية وملابس ، مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وطلبت منع دخولها البلاد مستقبلاً .

كما لاحظت قيام بعض الصاغة باستيراد حلي من الذهب مرسوم عليها الصليب ، فطالبتهم بسحبه من المحلات ، وأخذت عليهم تعهداً بعدم استيراده ، وإلا فسوف يصادر [٣]، إن عادوا لمثله تنكيلاً بهم [٤] .

وضبطت بعض صناديق الفاكهة الواردة من خارج البلاد ، وهي مغلفة بآيات قرآنية ، فتمت مصادرتها .

ولاحظت أن عمّال سمكرة ودهانات السيارات يستعملون أوراق الصحف ، وبها آيات قرآنية ، عند دهانهم السيارات ، فأخذت عليهم التعهد بعدم استعمال ذلك [٥] .

كما أنهم يراقبون نسخ المصاحف التي تدخل مع الوافدين إلى المملكة ، للتأكد من عدم التحريف مع الرقابة على المطبوعات الأخرى ، وذلك بمشاركة رجال الجمارك في المطارات ، والموانئ وكافة منافذ الدخول التي يرد منها الوافدون .

---

(١) تعميم رقم ٣/١١٣ وتاريخ ١٤٠١/١١/٢١هـ .

(٢) تعميم رقم ٢٢٢ وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢هـ .

(٣) خطاب الرئيس العام للهيئة بتاريخ ١٣٩٩/٦/٤هـ .

(٤) انظر الحسبة لابن تيمية ، ص ٤١ وأيضا السياسة الشرعية له ، ص ٩٧

(٥) تعميم رقم ١٦٢١ بتاريخ ١٤٠٤/٣/١٤هـ .

كما يقومون بالمرور على المساجد داخل البلاد للتأكد من المصاحف الموجودة بها ، وقد قرت أعينهم لأن مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، بالمدينة المنورة ، قد وفرت النسخ المطلوبة للمساجد ، لتغطية حاجة المصلين إلى تلاوة القرآن الكريم ، ولم تعد البلاد بحاجة آلى استيراد نسخ مطبوعة في الخارج ، وهذا من فضل الله .

وكان الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والأرشاد ، قد خاطب سمو وزير الداخلية بشأن وجود تماثيل منحوته من الصخور ، في أحد المصانع بالمنطقة الصناعية بالرياض موضحاً أن هذه التماثيل المجسمة تنافي العقيدة الاسلامية ، فأمر سموه بإزالتها ، ومنع صنعها مستقبلاً ، وراقبت الهيئة تنفيذ ذلك على هذا المصنع ، وعلى غيره من المصانع المماثلة .

والباحث في هذا الصدد ، وطبقا لهذه الحالات المحدودة التي ذكرناها بمثابة نماذج ، يرى من وجهة نظره أن عقوبة الأبعاد عن البلاد ، بالنسبة للأجانب مناسبة أما العقوبات التي اقتصرت على التنبيه فيمن ارتكب مخالفات بالكتابة على الأحذية ، أو الصليب ، وعمال السمكرة الذين يستعملون اوراق الصحف وبها آيات قرآنية فهي عقوبات غير كافية ويحسن أن تتخذ معهم عقوبات أشد صرامة لاسيما إذا تعمدوا ذلك وكانوا مسلمين أو تكرر ذلك منهم .

عموماً فمثل هذه الحالات لاينبغي أن تمر بالتنبيه أو مجرد المنع ، لأن الأحتساب في أمور العقيدة هو أصل هام ، والمتتبع لتلك المسألة يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ماترك صغيرة ولاكبيرة في العقيدة إلا ونبه أو احتسب عليها ، إبتداءً من الشرك وحتى ابسط الأمور ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه بأن يكسر الأوثان في المدينة ويسوى

القبور ويلطخ الصور [1] .

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم [ماشاء الله وشئت] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [أجعلتني والله عدلاً ، بل ماشاء الله وحده] [2] .

ولما قال عمر : [لا وابي] يحلف ، نهره النبي صلى الله عليه وسلم وقال [لاتحلفوا بآبائكم] [3] .

---

(١) مسند الامام أحمد بن حنبل ٦٨/٢ ، ٦٩ .

(٢) مسند الامام أحمد بن حنبل ٢٥٣/٣.

(٣) مسند الامام أحمد بن حنبل ٢٤٠/١ ، ٢٦١ .

المبحث الثاني

الاحتساب في مجال العبادات :

إن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الاسلام، وهي عماد الدين ، يقول ابن تيمية [1] : هي أعرف المعروف من الأعمال ، وهي عمود الاسلام ، وأعظم شرائعة ، وهي قرينة الشهادتين ، وإنما فرضها الله ليلة المعراج ، وخاطب بها الرسول صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولاً من الملائكة ، وهي آخر ماوصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم ، كقوله تعالي : « والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة ...»[2] وقوله عز وجل : « أتل ماأوحي إليك من الكتاب ، أقم الصلاة ..» [3] وهي المقرونة بالصبر ، وبالزكاة ، وبالنسك ، وبالجهاد في مواضع من كتاب الله ، وأمرها أعظم من أن يحاط به ، فاعتناء ولاة الأمر بها فوق إعتنائهم بجميع الأعمال ، ولهذا كان أميرالمؤمنين عمربن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله :

إن أهم أمركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها ، حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة [4] .

ولهذا فإن جميع الأنظمة التي صدرت للهيئة ، كانت تعطي أهمية

---

(١) الحسبة في الاسلام ، لأبن تيمية ، ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٧٠ .

(٣) سورة العنكبوت ، آية ٤٥ .

(٤) موطأ الامام مالك ، ٣٩/١

للتأكيد على أعمال الاحتساب بشأن الصلاة ، ومايتعلق بها ، ورجال الهيئة ملتزمون بذلك ، فهم يفزعون قبيل النداء لكل صلاة ، ويجوبون الشوارع والأسواق ، يحثون الناس على المسارعة إلى تلبية النداء ، والصلاة جماعة بالمسجد ، ويتأكدون من غلق المحلات ، ومغادرة الناس لها وتوقف البيع والشراء ، أثناء إقامة الصلاة ، ويسوقون الناس بالحكمة ، والحسنى ، إلى المساجد ، فإذا وجدوا أحداً تهاون في أدائها ، أخذوا عليه التعهد بأدائها ، بعد أن ينصحوه ويعظوه ، ويوجهوه ، ويرشدوه ، وذلك في المرة الأولى ، فإن عاد أغلظوا له القول ثم اطلقوه بعد أخذ تعهد عليه بالمحافظة عليها ، فإن عاد للمرة الثالثة أوقف لأربع وعشرين ساعة ، وأغلظ له القول والتأنيب [1] ، ولهذا فإن رجال الهيئة يفرقون بين من خالف لعذر قاهر ، وبين من خالف تهاوناً وكسلاً ..

وأمام ظاهرة تكاسل البعض عن أداء الصلاة ، فقد صدر توجيه ولي الأمر برقم ٦٤١٣ في ١٤٠٣/٣/١٩هـ لحث الناس على أداء الصلاة جماعة ، وفي أوقاتها المحددة ، وقد جاء في التوجيه :

{نظراً لما لوحظ من ظاهرة التهاون في أداء الصلاة جماعة ، ومجاهرة البعض بتركها ، وملاحظة ذلك في بعض الدوائر الحكومية ، والوزارات ، التي أصبح بعض كبار الموظفين فيها قدوة سيئة للمتساهلين بها ، فقلدهم غيرهم في هذه العادة ، وساروا على نهجهم .. ويهيب بالجميع أداء الصلاة جماعة مع موظفيهم ، وإقامتها في وقتها المحدد} .

وتتابع الهيئة إقامة شعيرة الصلاة في الدوائر الحكومية والميادين العامة

---

(١) وذلك وفق نص الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لتفسير المادة (٩) من النظام المعمول به حالياً . وهو الموافق لما قاله العلماء ، انظر الحسبة لابن تيميه ، ص ١٢ .

والاندية الرياضية والفنادق والتنبيه الى القصور ان وجد[1] .

ثم إن الهيئة تكتب إلى المسؤولين عن الأماكن التي لا يتوافر بها مصلى ، لأقامة مصلى بها ، يسع كافة العاملين بتلك الأماكن ، وذلك مثل الشركات ، والمؤسسات ، والمحلات التجارية الكبيرة ، والنوادي وكافة الأنشطة التي توجد بها تجمعات كبيرة من الناس ..

وأثناء التوسع العمراني والانشائي الذى شهدته هذه البلاد ، أواخر القرن الرابع عشر الهجري ، وقيام بعض شركات المقاولات باستخدام عمال أجانب ، لا يدينون بدين الاسلام، حدث أن تسلل بعض هؤلاء العمال للعمل في مشاريع لإقامة المساجد ، فاجتمع مجلس هيئة كبار العلماء ، في دورته السادسة عشرة ، المنعقدة في الطائف في ١٤٠٠/١٠/١٢هـ ، وكان هذاالموضوع ضمن الموضوعات التي قام المجلس بدراسته ، وأصدر قراراً بمنعهم من ذلك ، فإن إنشاء المساجد وتعميرها من شأن المسلمين ، ووافق على ذلك المقام السامي ، وبلغ لكافة الجهات المعنية ، وراقبت الهيئة تنفيذه في جميع بلدان المملكة ، وشاركتها في ذلك الوزارات والجهات المعنية .

كما لاحظت الهيئة أن بعض محلات المسجلات وغيرها تلاصق مبنى بعض المساجد ، مما لايتناسب وحرمة المساجد ، فعملت على استصدار الأمر السامي ، التعميم البرقي ، رقم ٨٣١٣ في ١٣٩٢/٥/٣هـ ، المتضمن منع ذلك ، ومن يخالف يغلق محله ..

وفي شهر رمضان تنشط الهيئة ليلاً ونهاراً ، للمحافظة على هذه الفريضة ، والظهور بمظهر يليق بها من التدين والوقار ، بين الصيام نهاراً ،

---

(١) انظر خطاب الرئيس العام للهيئة رقم ٢/٨٠١ في ١٣٨٦/٢/٦هـ وكذلك خطاب الرئيس العام لرعاية الشباب بالنيابة رقم ٣١٨/ت وتاريخ ١٣٩٨/٨/٢٧هـ .

والتعبد ليلاً ، فيأخنون من يضبط متلبساً بالأفطار دون عذر مشروع ، ويتم التحقيق معه ، ويوقع عليه العقوبة التعزيرية المناسبة ، ويراقبون غير المسلمين ، ويلزمونهم بمراعاة شعور المسلمين ، وواقع المجتمع الاسلامي في هذا الشهر ، ومن تحدى منهم أخذ ، وعزر ، ورحل إلى بلده [1] ..

وهم يحضون المسلمين على أداء الزكاة ، وإعطاء الصدقة لذوي الحاجة من الفقراء ، واليتامى ، والمساكين ، وغيرهم من أرباب الزكاة والصدقة ..

كما كانت تجوب الأسواق والشوارع للتفتيش على المحلات ، والمعارض التجارية ، لمصادرة مايوجد بها من تماثيل على شكل تحف ، تقوم تلك المحلات باستيرادها من الخارج .. كما تتجول في محلات بيع الذهب لمنع المشغولات الذهبية التي تحمل صلباناً ، أو ماكتب عليها آيات قرآنية ، وبخاصة السلاسل التي تحمل آية الكرسي ، لأن النساء ترتدينها ويدخلن بها الحمامات ودورات المياه ، والآيات القرآنية ينبغي أن تنزه عن تلك الأماكن .

والحقيقة أننا لم نر النبي صلى الله عليه وسلم تشدد في شئ مثلما تشدد في الصلاة والاحتساب عليها ، فالحديث المشهور : [والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم] [2] يعتبر أصلاً للاحتساب ، وللتأكيد على الصلاة جماعة ، فلم نسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرءوف الرحيم أن هدد بالتحريق أو التعذيب بالنار إلا في هذه الحالة .

---

(١) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٥٨/١ ، صحيح سنن ابي داوود ١٠٩/١ مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ، وكذلك ورد في صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٩/١ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٣٩٤/١ أيضاً مع اختلاف في اللفظ دون المعنى .

المبحث الثالث

الاحتساب في مجال الآداب العامة :

تقوم الهيئة بالاحتساب في كثير من الأمور التي لها علاقة بالنواحي التعبدية ، وبحماية الأخلاق ، والمحافظة على القيم الاسلامية ، والآداب العامة ، وحماية المجتمع ، ولاشك أن كثيراً من أجهزة الدولة تتكاتف في الاسهام بتلك الأعمال ، كل بتخصصه ، ومقدار صلاحيته ، وهيمنته على جانب من تلك الأمور ، غير أن الهيئة تعتبر قاسماً مشتركاً لتلك الأجهزة في معظم تلك الأعمال ، فمثلاً من قبيل الارشاد والتوجيه والرقابة لمنع المنكر من الوقوع مايلي :

خطاب سماحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد رقم ٧٨٩ في ١٣٩٩/٥/١١هـ حول ظاهرة اختلاط النساء بالرجال في البنوك ..

وعلى ضوئه اصدر الرئيس العام للهيئات امره في ١٣٩٩/٦/٢٥هـ لرجال الهيئة بدراسة هذه الظاهرة وازالة اي منكر يحدث نتيجة الاختلاط[١].

كما تقوم بالمحافظة على كيان المرأة المسلمة ، عندما تخرج من بيتها ، لقضاء احتياجاتها من الشارع أو السوق ، أو داخل أي تجمعات ، فتمنعها من السفور ، وإظهار الزينة ، حتى لاتثير فتنة ، وتغري نوي النفوس الضعيفة بها ، وتمنعها من الاختلاط بغيرها من الرجال ، كما تمنع الرجال من الاختلاط ، أو الاحتكاك بها ، أو مضايقتها في سيرها ، أو أي أساءة لها

---

(١) انظر كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد ابراهيم آل الشيخ ، ص ٥٦

بأي لون من الألوان ، ويقف رجال الهيئة في الأسواق ، وبالقرب من المحلات ، وأمام المدارس ، والمستشفيات ، وفي كل مكان تحل فيه المرأة ، بغرض حمايتها والمحافظة عليها ..

كما وضعوا بالاتفاق مع بلديات المدن ، وذوي الشأن ، مواصفات معينة لمحلات الخياطة ، ألزموا بها أصحاب تلك المحلات ، بحيث لاتدخل المرأة محل الخياطة ، وإنما تتحدث إليه - إذا لم يكن معها محرم - وأصدرت رئاسة الهيئة تعليمات ألزمت بها أصحاب محلات الخياطة ، حسب الآتي :

١ - عدم التفصيل مباشرة على النساء مهما كانت الظروف .

٢ - عدم الخلوة بالنساء داخل المحل ، أو كثرة الكلام معهن بشكل يثير الشبهة .

٣ - عدم وضع غرفة خاصة للمقاييس ، وإلغاء الموجود منها حالياً .

٤ - عدم وضع باب فرعي خفي يثير الشكوك حول المحل ، وإزالة الأبواب القائمة .

٥ - يجب ترك واجهة المحل خالية مما يمنع رؤية من بداخل المحل من الزبائن ومرافقيهم .

٦ - عدم وضع الصور المجسمة في المحلات ، أو واجهات المحلات ، أو الصور الفاتنة ، أو شبه العارية ، وعدم إبقائها في المحل .

ثم أتبعه الرئيس العام للهيئة بتعميم آخر ، مضمونه ، أن الهيئة لاحظت بأن كثيراً من أصحاب محلات الخياطة ، يضعون ستائر ، ونماذج من الملابس النسائية ، أو من الزجاج القاتم ، على واجهة محلاتهم ، يحجب الرؤية عمن بالداخل ، وطلب التعميم إزالة ذلك كله [١] .

ثم قامت الهيئة بإتخاذ إجراء ات أخرى للقضاء على سلبيات هذه

---

(١) انظر تعميم الرئيس العام للهيئة برقم ٦٥٨/١ وتاريخ ١٤٠١/٥/٨هـ .

المحلات ، فصدر التعميم رقم ٣٤٥٠ في ١٤٠١/١٢/٥هـ ، المتضمن أن تكون تلك المحلات في أماكن عامة واسعة ، وشوارع رئيسية ، ولا يسمح بها في شوارع ضيقة . ثم ألزمتهم بوضع حاجز عند مدخل المحل ، ويكون به فتحة صغيرة ، تتمكن المرأة من خلالها أخذ الملابس منها ، ولايسمح لها بالدخول إلى المحل .

وكانت هذه من جهود الهيئة للتصدي لأصحاب تلك المحلات ، والحفاظ على كرامة المرأة ، ودرء مفسدة من شر المفاسد .

كما لاحظت الهيئة وجود العباية النسائية الشفافه تباع في الاسواق التجارية وترتديها بعض النسوة مما يبرز مفاتن المرأة ، فتدخلت الهيئة لمحاربة هذا النوع من الملابس ومنع استيراده فرفع الرئيس العام للهيئة الامر لولي الامر فصدرت الموافقة بمنع دخول هذه العباية لاسواق المملكة برقم ٤/س/٨٥٩٢ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ .

كما اصدرت الهيئة تعليماتها للصاغة وبائعي الذهب والمجوهرات لتلافي المخالفات. وذلك بتعميمها رقم ١٣٢٨ وتاريخ ١٤٠٢/٤/٦هـ لتنبيه الصاغة وبائعي الذهب وتحذيرهم من المخالفات التي يرتكبونها ، وقد حددت ملاحظاتها بعدة نقاط جاء فيها :

١ - لايجوز الشراء بالجملة أو التفريق بدون تقابض .

٢ - يحرم على البائع في حالة الأتفاق على شراء الذهب القديم أن يشترط استبداله بجديد ، لأن هذا فاسد لايصح به العقد .

٣ - لايجوز لبائع الذهب الباس أو نزع الذهب من النساء ، وعلى باعة الذهب أن ينتهوا عن هذا العمل .

٤ - يبلغ الصاغة بأن يكتفوا من المرايا بواحدة فقط للحاجة .

٥ - لايجوز اخراج الذهب على هيئة انسان أو حيوان أو صليب .

كما تقوم الهيئة بالمرور على المنتزهات ، والحدائق العامة ، لمنع ماقد يقع فيها من مضايقات للنساء . أو الخلوة بهن .

واهتمت الهيئة كذلك بمراقبة مدارس البنات ، وطالبت الرئاسة العامة للبنات ، بأن يتم في المدارس ، والكليات التابعة لها ، أخذ الغياب يومياً ، بحيث إذا تخلفت إحدى الطالبات ، يشعر بذلك ولي أمرها ، وتقوم الهيئة بالتنسيق مع الشرطة لضبط الأشخاص الذين يتواجدون حول المدارس ، بشكل مريب ، أو يقومون بمعاكسة الطالبات [1] .

كما تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية بمراقبة الأفلام والمطبوعات والنشرات التي تدخل إلى المملكة ، ومصادرة مايتنافى منها مع المبادئ والأخلاقيات الاسلامية ..

وكذلك تقوم بمراقبة محلات بيع شرائط الفيديو ، والمكتبات ، لضبط الأفلام المخلة بالآداب ، ومصادرة الكتب المخالفة للعقيدة ، والمجلات التي بها صور شبه عارية ..

وتوالى المرور والتفتيش على المحلات التي تبيع المشغولات الذهبية أو الفضية ، أو النحاسية ، لمصادرة مابها من نماذج على شكل صليب ، أو مجسمات آدمية ..

وكذلك محلات بيع حاجيات النساء ، كالملابس ، والعطور ، وأدوات التجميل والزينة ، وألزمت أصحاب تلك المحلات بمواصفات معينة ، كأن يكون واسع الطرقات الداخلية ، ومداخله واسعة ، وليست به مرايا عاكسة ، ولا توضع المعروضات الشفافة في واجهة المحل ، وأن يكون البائع حسن السلوك[1] .

---

(١) انظر تعميم الرئيس العام للهيئة رقم ١٣٢٨ في ١٤٠٢/٤/٦هـ .

كما ألزمت الهيئة غير المسلمات بأن يحتشمن ، ويرتدين العباءة منعاً لظهور مفاتنهن ، وعدم الخروج على المبادئ والتقاليد الاسلامية ، وكذلك الرجال من غير المسلمين بألا يأتوا مايتنافى مع تعاليم الاسلام، كلبس الصليب ، واحتساء الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، وغيره ، وعدم الافطار والأكل في الشوارع ، والمحلات العامة ، في نهار رمضان ..

وتتعاون مع الهيئة العديد من الجهات ، كدوريات المراقبة (شرطة الدوريات والنجدة) بغرض مراقبة فرد ، أو مجموعة أفراد ، يتهاونون في الصلاة ، أو يتجمعون على منكر ، وكذلك لمداهمة محل يشتبه في داخله ، إما ببيع أشياء محظورة ، أو يدار لغرض غير شريف ، أو يحدث فيه أي لون من ألوان العبث واللهو ، وكثيراً ماقامت الهيئة بالقبض على العديد ممن ضبطوا وهم في حالة غير طبيعية ، بسبب تناولهم مادة مسكرة ، أو مذهبة للعقل ، وأيضاً ممن يتعرضون للنساء في الشوارع ، وقد نالوا جزاءهم الذي يردعهم عن غيهم ..

وتراقب الهيئة سائقي سيارات الأجرة الذين يحملون النساء في سياراتهم دون أن يكون معهن محرم ، وتنبههم للامتناع عن ذلك [1]، وكانت الهيئة من أوائل الجهات التي طالبت بتخصيص مكان للنساء في حافلات النقل الجماعي ..

---

(١) انظر تعميم الرئيس العام للهيئة رقم ١/٥٢٤٢ في ١٣٨٦/٩/١هـ ونصه « علمنا أنه يوجد أناس لاخير فيهم ولاعمل لهم ، يجتمعون حول المستوصفات الحكومية ويزاحمون النساء اللاتي لهن مراجعات للمستوصف ، وكذلك علمنا بأنه يوجد أصحاب تكاسي يحملون نساء من المستوصف بدون محارم وهذا شئ لانرضاه ، ولايقره الشرع الحنيف ... وكذلك منع أصحاب التكاسي من حمل النساء بدون محارم ، كما أكدنا عليكم ذلك سابقاً »

كذلك للهيئة دور بارز في الرقابة على ماينشر من اعلانات في الصحف اليومية والمجلات الدورية ، والمطبوعات والاعلانات التي بها جوانب مثيرة وتذاع أحياناً في التلفاز ، أو تنشر في صحف تتسرب خلسة .

كما تحركت الهيئة عندما وجدت أن هناك محلات لتصفيف الشعر للنساء ، يقوم بالعمل فيها رجال ، فقامت باستصدار غلق لتلك المحلات[1] لماتؤدى إليه من فساد ، ولكونها مخالفة للشرع ، ففيها خلو رجل بأمرأة ، وملامسة رجل لأجنبيه عنه ، وهو أمر حرمته الشريعة الإسلامية : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» [2] . ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان] [3] .

وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة بالنهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية ، واحتسابه صلى الله عليه وسلم على الفضل عندما نظر إلى أمرأة أجنبية ، وتحويله لوجهه إلى الجانب الآخر ، ذائع مشهور .

كما أنه صلى الله عليه وسلم وهو القائل للنساء عندما اختلطن بالرجال [استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق] [4] .

وهو الذي منعهن من الاعتكاف بالمساجد لما كثرن ، وقد وضع بردته على ابنته فاطمه عندما دخل عليها مع صاحبي آخر .

والسنة الكريمة مليئة بالاحتساب في مجال الاخلاق والسلام

---

(١) صدر بهذا الشأن خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/٢٣ في ١٤٠٠/١/٩

(٢) سورة النور ، آية ٣٠ .

(٣) صحيح سنن الترمزي ٣٤٢/١ ، مسند الامام احمد ٢٦/١، صححه الألباني ٣٤٣/١ الناشر مكتب التربيه العربي لدول الخليج .

(٤) صحيح سنن ابي داود ٢١٥/٢ .

واللباس والطعام [1].

ومع الطفرة الاقتصادية ، وماتبعها من إزدياد التطور الإنشائي والعمراني لهذه البلاد ، ودخول عماله وافدة للقيام بالعديد من الاعمال وكانت تلك العماله من جنسيات مختلفه ، وديانات متعددة ، ونحل وآهواء متفاوته ومتباينه ، حدث أن دخلت للبلاد في صحبة هؤلاء بعض العادات الغريبة عن مجتمعنا ، كإطالة الأظافر ، ولبس الأخذية ذات الكعوب العالية ، واستعمال ألوان الزينة (المكياج) في الوجه ، وقد أغرم الشباب بتقليد هؤلاء الوافدين في تلك الأشياء، ثم توجهت الهيئة ، وغيرها من الأجهزة ، لتلك العادات الدخيلة التي تنتشر بين صفوف الشباب ، فأعلنت الحرب عليها ، بالتكاتف مع الجهات المعنية ، واستمرت في صراع للقضاء على تلك العادات فترة استغرقت اكثر من عامين ، حتى تم القضاء عليها بتوفيق الله[2] .

وفي مجال التوعية والتوجيه والنصح والارشاد لتلافي وقوع المنكر ، قامت الادارة العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة بطباعة مايزيد على عشرين كتاباً وبحثاً ، منها مايتعلق بالتعريف بالحسبة ، ومشروعيتها ، والأعمال التي يتم الاحتساب فيها ، وتوضيح مايقع الناس فيه من أخطاء لأمور يحسبونها مباحة بينما هي محرمة شرعاً ، وغير ذلك من أمور هامة في هذا العصر .

وعموماً فإن هذا قليل من كثير مما تقوم به الهيئة من جهود طيبة في مجال الاحتساب العملي ، ولعل في دعمها مستقبلاً مايساعدها على أن تؤدي واجباتها على الوجه الأكمل ..

---

(١) الحسبة في العصر النبوي للدكتور فضل إلهي .

(٢) صدر بشأن ذلك تعميم وزير الداخلية برقم ١٦/س/١٢٩١ في ١٣٩٥/٥/١هـ ، ورقم ٥٥٤ وتاريخ ١٣٩١/٦/٢٣هـ .

الملاحظـــات :

مـن خـلال بحثي الميداني ، ومقابلاتي مع بعض المسؤولين بالهيـئة ، وبعض فروعها ، بغرض الاطلاع على عملها عن قرب ، وجهودها في مجال التطبيق العملي للاحتساب ، وتلمس كيفية الأداء للعمل ، كماً وكيفاً ، وفي نفس الوقت للبحث عن مصادر تفيدني لانجاز دراساتي في إعداد هذا البحث ، لاحظت بعض السلبيات ، وهي في الواقع لا تعيب الهيئة ككل ، ولاتقلل من شأنها ، أو تزري من خطرها ، وأهمية دورها في خدمة المجتمع ، ومـاأذكرها - هنا - إلا لأضعها أمام الأعين الحريصة على خدمة الاسلام والمسلمين ، والحـريصـة أيضـاً على رفع شـأن هذا البلد الأمين ، وبغـرض تدارك القصور ، والبحث عن علاج لها ، وتتمثل في :

١ - ان الهيـئة ، وفروعهـا ، بحاجة إلى كثير من الدعم المادي والمعنوي ، وتزويدها بمزيد من العناصر الشبابية المؤهلة علمياً وتدريبياً على أعمال الاحتسـاب ، لان لديهم القدرة على فهم مشاكل العصر ، وأسبـابها ودواعيها ، ولديهم أيضاً العزيمة على مواجهتها وعلاجها بالحكمة ، وكذلك مواجهة كل مايستجد من منكر يأتي مع تطور العصر ، وتحضر المجتمع ..

٢ - أن بعض رؤسـاء المراكز ، وأعضـاء الهيـئة ، يحتـاجون إلى مـزيد من التدريب ليتمكنوا من معالجة مشاكل العصر، وتأدية اعمالهم باسلوب يجمع بين الحكمة والالتـزام ، الحكمة في إقناع المخالف بخطئه فيما أقدم عليه ، واعترافه بذلك طواعية ، والالتزام بتعاليم الشرع كاملة ، والدراية العلمـيـة بدرجـات ذلك الالتـزام ، أو بالأحـرى التكليف من فرض ، وواجب ، وسنة ، ومباح ، ليقتصر على حد الشرع الذي بينه

في الأمور التي ينكر على المخالفين بإتيانها . تمشيا مع قوله تعالى « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه وجادلهم بالتي هي احسن »[1] .

٣ - ان بعض أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصيب بحالة فتور لاحساسهم بأنهم لايجدون الاهتمام مثل غيرهم من موظفي الدولة ، من حيث الرواتب ، والمكافآت ، والبدلات ، وغيرها من الحوافز ، وأنهم يعانون في عملهم أكثر من غيرهم ، نظراً لاحتكاكهم بالجمهور ، حيث يلاقون مصاعب ومشاق جمه ، ويتعرضون لاخطار كبيره اثناء تأديتهم اعمالهم ، قد تصل إلى حد الاعتداء باليد واللسان ..

٤ - وكذلك الشأن في حالة الجنود التابعين للهيئة ، فقد أصيبوا بالترهل وعدم الانضباط العسكري ، وفقدوا الكثير من روح الاحساس بالجندية ، وماتقتضيه من التزام وانضباط ، لان الجنود يمثلون سلاطه السلطة لرجال الحسبه ، ولاهمية الاحتساب ومكانة المحتسب يحسن اختيارهم وتدريبهم بين فترة وأخرى لتحري الانضباط ولتتوفر فيهم الاستقامة والصرامة والحرص على العمل .

٥ - التحقيق في هذا العصر فن من الفنون وعلم له قواعده وطرقه نظراً لتعقد المشاكل وتمرس المجرمين في طرق الفساد ومقدرتهم على التخفي وتمويه معالم الجريمة وهذا يتطلب ان يكون رجل الهيئة المحقق على معرفة تامة باصول التحقيق وطرقه ووسائله بجانب الخبرة والمران ، ليصل إلى الهدف المطلوب من التحقيق[2] ..

---

(١) سورة النحل ، آية ١٢٥ .

(٢) انظر كتاب « التحقيق في جرائم الاعراض » للدكتور عبد الله المطلق .

٦ - أن التطور الحضاري الذي شمل كافة أرجاء البلاد ، واكبه دخول ألوان جديدة من أنماط الحياة ، وتنوعت على إثره ممارسات النشاط اليومي لأفراد المجتمع ، مما نتج عنه أيضا أنماط جديدة من المنكرات ، لم تكن في سالف العصر ، كشرائط الفيديو ، والصور العارية والعادات الوافده وغيرهما ، والتفنن في ألوان الخداع والتمويه ، مما يجعل العبء مضاعفاً على رجال الهيئة ويعرضهم للمخاطر وتشجيعهم معنويا وماديا امر ملح ولذلك في نظام المملكة حالات في التطبيق كبدل الضرر وبدل مواجهة الجمهور ، يأمل الباحث ان يحظى رجل الهيئة بحافز مادي يدفعه لبذل الجهد في سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

« الباب الثاني »

الاحتساب في مجال الدعوة والدعاة

تمهيـــد :

= الفصـــل الأول : الاحتساب في مجال الاشراف على الدعاه .

- المبحث الأول : صفات وخواص الداعية المحتسب .
- المبحث الثاني : جهود المملكة في مجال الدعوة .

١ ـ الرئاسـة العامـة لادارات البـحوث العلمـية والافـتاء والدعوة والأرشاد .

٢ - رابطة العالم الاسلامي .

٣ - منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي .

٤ - الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .

٥ - جهود وزارة الحج والأوقاف في خدمة الدعوة .

٦ - أجـهزة أخـرى تسـهم في أعمـال الدعـوة بجـانب عـملهـا الأساسي .

= الفصل الثاني : الاحـتسـاب في مـجـال المسـاجـد ، وتعـيين الأئمـة والمؤذنين .

- المبحث الأول : أهمية إقامة المساجد وإعمارها ، ودورها في أعمال الاحتساب .

١ - الاهتمام بالحرمين في العهد السعودي .

٢ - دور المساجد في أعمال الاحتساب .

- المبحث الثاني : تعيين الأئمة والمؤذنين والوعاظ والمرشدين .
- ملحوظـــة وإقتـــراح .

« الفصل الاول »

الاحتساب في مجال الاشراف على الدعاه

تمهيـــد : كلمـة الدعـوة وردت في القـرآن باشتقاقـات متعـددة فـي (٧٦) موضعاً تغطي على وجه التقريب المعاني اللغوية ، وجاءت في الكتب الستة في (٢٨٦) مناسبـة ، ومـجمل تلك المعـاني الواردة في القرآن والحديث واللغة ، تشير إلى أن الكلمة تستعمل بمعنى سأل العبد ربه ، أو بمعنى طلب منه أو عبده ، ودعا بالشئ طلب إحضاره ودعاه إلى غيره نسبه إليه ، ودعاه بكذا أي سـمـاه ، ودعـا إلى الشئ أو للشئ حث عليـه ، ودعـاه إلى الله أي إلى توحيده وعبادته .

والمعْنِيَّ به هـنا من بين تلك المعـاني ، معنيان هـما : { دعـاء العبـادة ، ودعاء المسألة } حسب ماذهب إليه ابن تيمية [١] .

وقد ورد تـعريف الدعـوة في مـعـجم مقـاييس اللغـة لابن فـارس بقـوله : { دَعَوَ الدال والعين والواو أصل واحـد ، وهو : أن تميل إلى الشئ بصـوت وكلام مكونٌ منك } [٢] . فهي من وجهة نظره فن إحالة الجمهور إلى شئ معين بأي وسيلة متاحة ، صوتيه أو كلامية .

ويذهب الدكتور غلوش إلى أنها { العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنيـة المتـعـددة ، الرامـيـة إلى تبليـغ الناس الاسـلام بما حـوى من عـقـيـدة وشـريعة واخلاق } ، ومع أن هذا التعريف واف بالمقصور – إلى حد ما ـ إلا أنه أهمل توجه الدعوة إلى المسلمين أنفسهم لحفظ الدين .

---

(١) الفتاوى ، لابن تيمية ، ٢٣٧/١٠ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، ٢٧٩/٢ ، ٢٨١ .

ويرى الباحث أن التعريف يجب أن ينص صراحة على أن الدعوة هي : { فن يبحث الكيفيات المناسبة التي تجذب بها الآخرين إلى الإسلام ، أو نحافظ على دينهم بواسطتها } . فهذا تعريف أعم ، ويرز الأهتمام بالدعوة كفن وعلم ، وضرورة التسلح بجميع الكيفيات المناسبة لدعوة غير المسلمين ، والمسلمين معاً ، والدعوة تقتضي داعية ومدعو ودين ندعو إليه ، ومنهج ووسائل وأساليب .

وعلى هذا فإن الدعوة تشمل المسلم ، وغير المسلم ، وهي للمسلم تكون بحثه على خلو عقيدته مما يشوبها من أي شرك ، والمداومة على عبادة الله ، وحسن طاعته ، والالتزام بأوامره ونواهيه .

وتكون لغير المسلم بدعوته للأيمان بالله ، وملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، ومافيه من ثواب وعقاب ، وجنة ونار ، وأداء العبادات من صلاة ، وصيام ، وحج وزكاة ، وبمعنى آخر دعوته لاعتناق الإسلام ، والدخول في ساحاته ..

فولاية الاحتساب ولاية شرعية ، حقها الطاعة على من هم في دار الاسلام ، وهي على من هم خارجها ، ولاية تبليغ ، من شاهد لغائب . فالمسلمون مكلفون بتبليغ الرسالة ، منذ نزل قول الله سبحانه وتعالي : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ..»[1] . كان ذلك عاماً كفرض عين عليهم جميعاً ، لكن يصبح التكليف على سبيل الكفاية[2] بعد أن نزل

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٢) انظر «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ، لابن تيمية تحقيق ، دكتور / محمد جميل غازي ، ص ٢٥.

قول الله سبحانه وتعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ..»[١] .

وتلك قاعدة من قواعد الأسلام وأحكامه ، ولذا نلحظ أنه لم ينقطع التبليغ بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما حمل رسالة التبليغ من بعده أصحابه رضي الله عنهم ، ثم اتباعه ، واتباع اتباعه ، والأئمة الأعلام في كل عصر وزمن ، حتى يومنا هذا ، مسترشدين بكتاب الله وسنة رسوله ، ومأأثر عن صحابة رسول الله رضي الله عنهم أجمعين . فتبليغ الدعوة واستمراريتها أمر حتمي على المسلمين [٢] . يقول ابن تيمية [٣] :{ لقد وصف الله الأمة بما وصف به نبيها حيث قال : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» [٤] وقال تعالى : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..» [٥] } .

ولهذا قال أبو أمامة : { استضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقيل له يارسول الله ما أضحكك ؟ قال : قوم يساقون إلى الجنة مقرنين في السلاسل} [٦] .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٢) انظر «الدعوة الاسلامية أصولها ووسائلها» د/أحمد أحمد غلوش ، ص ٢٣٠ دار الكتاب المصري بالقاهرة .

(٣) انظر «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ، لابن تيمية ، تحقيق الدكتور / محمد جميل غازي . ص ٢٢ مطبعة مكتبة المدني بجدة عام ١٩٧٩م .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٥) سورة التوبة ، آية ٧١ .

(٦) مسند ابن حنبل ، ٢٥٦/٥ .

فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كل خير للناس ، بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم ، وأموالهم . وهذا كمال النفع للخلق ..

ثم يقول ابن تيمية [1] : { وليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن يصل أمر الآمر ، نهي الناهي إلى كل مكلف في العالم ، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة ، فكيف يشترط فيما هو من توابعها ، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم .. ولا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحد بعينه ، بل هو على الكفاية ، كما دلّ على ذلك القرآن } .

فيفهم من هذا أن الدعوة بمفهوم ومدلول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تشمل المسلم وغير المسلم ، وأنها في شأن غير المسلم تبليغ للرسالة ، وإنها فرض كفاية .

وقوة الترابط بين الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هي التي جعلتني أضع هذا الباب بين ثنايا بحث يخص الاحتساب ، ويجعل أبو السعود والزمخشري هذا الترابط صلة بين عام وخاص مندرج تحته ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،الذي هو جوهر عملية الاحتساب ذاتها .

---

(١) انظر ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لابن تيمية ، ص ٢٥ . هذا هو النص الموجود في النسخة التي حققها محمد جميل غازي ، وهي التي تم الرجوع اليها ، اما النسخة التي طبعتها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام ١٤١٢هـ ، فالنص فيها يختلف قليلا حيث جاء هكذا في ص ٨ :

« وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها مالم يكن من شرط ذلك أن يصل امر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة » .

يقول أبو السعود عند تفسيره لآية آل عمران « **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** » [1] ، والدعاء إلى الخير عبارة عن الدعاء إلى مافيه صلاح ديني أو دنيوي ، فعطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه مع إندراجهما فيه ، من باب عطف الخاص على العام لأظهار فضلهما وعلوهما على سائر الخيرات [2] .

ولاتخرج عبارة الزمخشري [3] عما قاله أبو السعود . مما يدل على أن أبا السعود نقلها عنه ، لسبق الزمخشري .

ويزكي ابن تيمية هذا الاتجاه لكن باسلوبه الخاص وطريقته المعينة ، إذ يؤثر استخدام الاطلاق والتقييد لا العام والخاص ، فيرى أن بعض الألفاظ إذا ذكرت مفردة مطلقة ، دلت على الأخرى ، وإن ذكرت معها الأخرى ، كان لكل منهما دلالة خاصة ، ولاتتناقض مع مثيلتها ، وينتهي إلى رأيه الواضح فيقول : الدعوة إلى الله تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [4] ، وعلى ذلك الشوكاني [5] . و من أعظم المنكرات الشرك بالله ، والكفر به ، ولا يقع ذلك إلا من غير المسلم .

هذا بالنسبة للدعوة ، فما هو الشأن بالنسبة للداعية في كلا المجالين ؟ مجال الدعوة في دار الاسلام ، والدعوة خارج ديار الاسلام ..

ذلك موضوع بحثنا فيما يلي ..

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٢) ارشاد العقل السليم ، لأبي السعود ١/٥٢٨ - ٥٢٩

(٣) الكشاف - للزمخشري ١/٤٥٣

(٤) مجموع الفتاوي ، ابن تيمية ٧/١٦٠ ، ١٧٠ ، ١١/٥١ ، ٥/١٦١ ، ٣٤٧ .

(٥) الشوكاني ، فتح القدير ١/ ٣٦٩ .

المبحث الأول

صفات وخواص الداعية المحتسب

الداعي أو الداعية – والهاء فيها للمبالغة – هو الذي يحث الناس على عبادة الله ، وحسن طاعته ، والامتثال لما أمر به من معروف ، والبعد عما نهى عنه من منكر .

فالدعاة هم رواد الأمة ، وحاملو مشاعل النور لهدايتها إلى الطريق المستقيم ومحتسبون في مجالهم ، والرائد لابد أن يكون متبصراً إلى معالم الطريق ، وإلا ضل وضل من معه .. ولذا فإن الداعية ينبغي أن تتوفر فيه الخواص الآتية :

١ – العلم :

أن يكون الداعية عالماً ، عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم مايأمر به وينهى عنه ، فإن الحسن ماحسنه الشرع ، والقبيح ماقبحه الشرع ، ولامدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ورب جاهل يستحسن بعقله ماقبحه الشرع ، ويرتكب المحذور ، وهو غير ملمّ بالعلم به[١] .

فلابد من العلم بحقيقة المعروف للدعوة إليه ، وحقيقة المنكر للنهي عنه ، إذ لايمكن العمل بهما مع الجهل بحقيقتهما ، وبالأحكام المتعلقة بهما وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالعلم قبل العمل ، فقال تعالى : «**فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ..**»[٢] .

---

(١) انظر ، معالم القربة في احكام الحسبة ، للشيزري ، ص ٥٢ .

(٢) سورة محمد ، آية ١٩ .

كما أوصى الله نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس طبيعة دعوته ، في قوله تعالى : « **قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ..** » [١] ، فالسبيل هي الدعوة إلى الله ، وأساسها البصيرة في الأمر ، والبصيرة هي العلم بأحوالها [٢] .

ثم إن الآية الكريمة أوجبت على من اتبع الرسول ، وآمن بالاسلام ، - وهم المسلمون - أن يحملوا الدعوة ، ويبلغوها إلى من لم تبلغهم بعد .. ولا يتم التبليغ إلا بالتهيئ بالوسائل التي تعين عليه ، وفي مقدمتها العلم والتفقه فيه ، كي يعلم الداعية مواقع مايدعو إليه ، وحدوده ، ومجاريه ، وموانعه ، ليقتصر على حد الشرع فيه [٣] فبالعلم يمكن الاحاطة بما في كتاب الله من أوامر ونواهي ، ومعرفة ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى ، والاحاطة بما يتعلق بحقوق الله ، ومايتعلق بحقوق الآدميين ، ومايكون مشتركاً بينهما [٤] .

ويقول ابن تيمية : { ولايكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه } ، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : { من عبد الله بغير علم ، كان يفسد أكثر مما يصلح } .

وهذا ظاهر ، فان القصد والعمل إن لم يكن بعلم ، كان جهلاً وضلالاً وإتباعاً للهوى ، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام ، فلا بد من

---

(١) سورة يوسف ، آية ١٠٨ .

(٢) مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فاروق عبد المجيد حمود السمراني ، ص ٧٠ مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة .

(٣) انظر ، إحياء علوم الدين ، للأمام الغزالي ، ص ٣٣٣ .

(٤) انظر الاحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٢٤٣ .

العلم بالمعروف والمنكر ، والتمييز بينهما ، ولابد من العلم بحال المأمور ، وحال المنهي[1] .

ومجموع المدركات التي يحيط بها العقل هي محصلة العلم ، وحذق العلم ، والتفنن فيه ، إنما يكون بالتماس قواعده ، ومبادئه ، وأصوله ، وفروعه [2] وكلما ازدادت مدارك الداعية ، وتعمق في العلوم والمعارف ، اتسعت آفاقه ، وكان أقدر على مقارعة الأنداد ، وأسخى في إيراد الحجج والبراهين ، ولايتم ذلك إلا بالتحصيل الغزير ، والتفقه في علوم الشريعة وأصول الفقه ، لمعرفة استفادة الأحكام من الأدلة ، وأن يحيط بأساليب اللغة العربية ، ومدلولات الألفاظ على المعاني ، ودراسة علوم الحديث للاطلاع على مراتبها ، وسندها ، وروايتها ، وكافة مايتعلق بذلك ، والتفسير وطرق أداء البيان في القرآن الكريم ، واسباب النزول ، والأحكام والأوامر والنواهي في القرآن الكريم .

ثم دراسة تاريخ الأديان الأخرى ، وبعض نصوص من كتبهم لمعرفة مواطن التبديل التي حدثت فيها على مراحل التاريخ .

ومن الأفضل أن يخصص لهذا مجموعة من الدعاة ، يكون لديهم الاستعداد للقيام بمهمة التبليغ والذود عن حياض الاسلام ، في غير بلاد الاسلام ، لمقارعة خصومه ، والتصدي للتيارات الفكرية ، والمفاهيم الالحادية ، التي تستوجب شحذ الهمم في مواجهتها ، وأن يتم تأهيل هؤلاء الدعاة على اساليب وآداب المناظرة ، بالاضافة إلى ماسبق ، ليكون الداعية أرسخ قدماً ، وأطوع لساناً ، وأقدر على الاتيان بالحجة التي تبطل دعوى

---

(١) انظر كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن تيمية ، ص ٤٠ .

(٢) انظر ، تاريخ ابن خلدون ٣٥٨/١ .

الخصم ، وكشف مغالطاته ، وبيان عجزه ، وفساد رأيه .. كما أنه من الأجدى أن يتعلم هؤلاء الدعاة لغة القوم ، لكشف أساليب خداعهم ، وأضاليلهم ، وإظهار خباياهم ، فمن تعلم لغة قوم أمن مكرهم .. ، وعندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث رسائل إلى معاصريه من الملوك والحكام ، كي يدعوهم فيها إلى الاسلام ، ويبلغهم إياه ، وذلك في السنة السابعة من الهجرة ، التمس في أصحابه من يجيد لغة القوم الذين سيحمل إليهم الرسالة وليكون بذلك أقدر على الاجابة والمحاورة ، فيما لو سئل عن الاسلام [1] .

٢ - الاجتهـــاد :

ولقد اختلف العلماء فيما إذا كان من الضروري أن يكون الداعية المحتسب ، من أهل الأجتهاد ، وهل يجوز أن يحمل الناس فيما ينكره عليهم من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها ؟ فيحملهم على رأيه وإجتهاده ؟ وذلك على وجهين :

أحدهما : أن له أن يحملهم على رأيه واجتهاده ، وعلى هذا يجب أن يكون من أهل الاجتهاد .

والثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ، ولايقودهم إلى مذهبه ، لتسويغ الاجتهاد بذلك للكافة ، وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون من غير أهل الاجتهاد ، إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها [2] .

---

(١) انظر في ذلك تاريخ الخميس في أحوال انفس نفيس ، للشيخ حسين بن محمد الديار بكري ٢٩/٢ طبعة بيروت .

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٤١ .

والباحث يرجح الرأي الثاني مخافة فتح الباب لمن يعلم ومن لايعلم ، طالما أن الداعية قام بالدراسة الوافية لكافة العلوم التي أشرنا إليها ، وصار محيطاً بكافة مايأمر به ، وينهى عنه من أمور الشريعة .

٣ - الرفق والحلم :

وهما خاصتان يتسم بهما أرباب الهمم العالية من المصلحين ، ورواد الأمم ، لما فيه من صالح دنياهم وأخراهم ، يقول الله عز وجل مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ..» [١] .

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة : أمر الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أن يدعو الخلق إلى الله بالحكمة ، قال ابن جرير : الحكمة ، هي ماأنزل الله عليه من الكتاب والسنة ، والموعظة الحسنة ، أي بما فيه من الزواجر ، ويذكرهم بها ، ليحذروا بأس الله وجادلهم بالتي هي أحسن ، أي أن من احتاج منهم إلى مناظرة ، وجدال ، فليجادله فيه ، وليكن ذلك بالوجه الحسن ، وبرفق ولين ، وحسن خطاب ، وذلك كقوله تعالى : « ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ..» [٢] . فأمره سبحانه بلين الجانب ، كما أمر به موسى وهارون عليهما السلام ، حين بعثهما إلى فرعون ، في قوله تعالى : « فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى » [٣] .. فإن استجابوا فذاك هدي من الله ، وإن عاندوا وأوغلوا في

---

(١) سورة النحل ، آية ١٢٥ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٤٦ .

(٣) سورة طه ، آية ٤٤ .

الضلال ، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، فإنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ، فما أنت إلا نذير ، وماعليك إلا البلاغ »[1] .

ويقول ابن تيمية :{.. الرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ، ونهيك عن المنكر غير منكر ، والأمربالمعروف من أعظم الواجبات ، فلا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل ، ونزلت الكتب ، والله لايحب الفساد ، بل كل ماأمر الله به هو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين ، وذم الفساد والمفسدين ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به ، وإن كان قد ترك واجباً ، وفعل محرماً ، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله ، وليس عليه هداهم .} [2] ويقول أيضاً : { ولابد في ذلك من الرفق } ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : [إن الرفق لايكون في شئ إلا زانه ، ولاينزع من شئ إلا شانه] [3] ، وقال صلى الله عليه وسلم : [إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطى على الرفق مالايعطى على العنف] [4] ولابد أيضاً أن يكون حليماً ، صبوراً على الأذى ، فإنه لابد أن يحصل له أذى ، فإن لم يحلم ويصبر ، يفسد أكثر مما يصلح ، وذلك قال

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ، بتصرف .

(٢) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيميه ، ص ٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ٢٢/٧ ، ورواه ابو داود باختلاف في اللفظ دون المعنى ٤٧٠/٢ ، وروى نحوه الأمام أحمد في مسند ٥٨/٦ باختلاف في اللفظ دون المعنى .

(٤) صحيح مسلم ٢٢/٨ ، صحيح سنن ابن ماجه ١٢١٦/٢ ، وروى نحوه الأمام مالك في الموطأ ٩٧٩/٢ مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ، وأنظر كتاب من صفات الداعية : اللين والرفق ص ٤ ١- ١٧ .

كما قال لقمان لابنه في قوله تعالى : «يابني اقم الصلاة وأمر بالمعروف انه عن المنكر واصبر على ماأصابك إن ذلك من عزم الامور »[1] .

ومما يدل على وجوب الرفق مااستدل به الخليفة المأمون ، إذ وعظه واعظ وعنف له في القول ، فقال المأمون يارجل ، إرفق ! فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني ، وأمره بالرفق ، فقد قال الله تعالى : « فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى» [2] .

وليكن اقتداء الدعاة بخير داعية ، الأسوة الحسنة للمسلمين جميعاً ، فقد لاقى من الإيذاء والاضطهاد في سبيل الدعوة ، مالا يطيقه البشر ، ومع ذلك كان صبوراً حليماً ، كان يقابل الإيذاء بالدعاء إلى الله أن يهدي قومه : [اللهم اغفر لقومي فإنهم لايعلمون] [3]وكان رفيقاً بهم ، حليماً عليهم ، ويوم أن ملكه الله رقابهم عند فتح مكة ، ماوسعه إلا أن قال لهم : [إذهبوا فأنتم الطلقاء ...] [4] كان رفيقا في كل المواطن ، عن أبي أمامه رضي الله عنه قال : إن فتى من الأنصار ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، أئذن لي بالزنا ، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا : مه مه ،

---

(١) سورة لقمان ، وآية ١٧، ثم انظر كتاب الأمر بالمعروف لابن تيمية ، ص ٤٠ .

(٢) سورة طه ، آية ٤٤ ، ثم انظر كتاب الحسبة لابن تيميه ، ص ٦٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٧٩/٥ ، صحيح سنن ابن ماجه ١٣٣٥/٢ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لشيخ الاسلام الحافظ ابي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ ، ١٢٩/١٦ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨ ، وانظر كتاب البداية والنهاية ، الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ ، ٣٠٠/٤ - ٣٠١ مكتبة دار المعارف بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٦ .

فقال : أدنه فدنا منه قريباً . قال : فجلس ، قال : أتحبه لأمك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال : أفتحبه لابنتك ؟ قال : لا والله يارسول الله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم ، قال : أفتحبه لأختك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لأخواتهم ، قال : أفتحبه لعمتك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لعماتهم . قال أفتحبه لخالتك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لخالاتهم ، قال : فوضع يده عليه وقال : اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحصن فرجه . فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شئ [1] .

فانظر كيف يكون منهج الدعوة ، وأسلوب الداعية لاصلاح الفساد ، وتقويم الاعوجاج ، ومراحل إقناع المخطئ بخطئه ، نحو نفسه ، وأسرته ، والمجتمع كله ، كي يؤوب ويتوب ، ويعود إلى الله ..

والداعيه إذا امتلكت زمام نفسه الرأفة والحلم والرحمة ، إلتف حوله الناس ، واستمعوا إليه ، واستجابوا لما يقوله واستأثر بقلوبهم ، لسماحته ولين جانبه ، ولقد أثني الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم لاتصافه بتلك الصفات ، فقال تعالى : «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ..» [2] .

فالرفق والحلم واللين ، عنوان الداعية الناجح ، الذي يضيف إلى الاسلام كل يوم ، وفوداً من العائدين إلى الله ، المتعلقين بأسباب رحمته طلباً للغفران ، ومداومة على الطاعة ، وحسن العبادة ، وأفواجاً أخرى يدخلون في الاسلام لأول مرة عن قناعة ويقين وايمان صادق .

---

(١) مسند الأمام أحمد بن حنبل ٢٩٧/٢ ، وصححه أحمد البنا في الفتح الرباني ٧٠/١٦.

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

٤ – القدوة الحسنـــــة :

وهي صفة سلوكية في الانسان ، تنمو إلى الأفضل بالرعاية والتهذيب ، ولقد حث الاسلام المسلم على تربية جوانب الخير في نفسه ، قال تعالى : «قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها» [١] ، ولذا ينبغي تنشئة الداعية تنشئة كريمة ، وتعهده بالرعاية اثناء إعداده ، حتى إذا ما اضطلع بمهمة الدعوة كان قدوة حسنة لغيره ، في حسن الفضائل ومكارم الأخلاق ، بأن يكون عفيف النفس عن جميع الغرائز والشهوات ، وعن مدّ البصر إلى مامتع الله به عباده من زهرة الحياة الدنيا ، وأن يحب لغيره ما يحب لنفسه ، ويكره له مايكره لها ، وأن يكون صادقاً ، ولا يكون كنوباً ، حتى يثق الناس في قوله ، فإن الرائد لا يكذب قومه ، ولقد اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على فضيلة الصدق التى عرفها عنه قومه ، عندما أراد الجهر بالدعوة ، فنادى فيهم ، ولما تجمعوا حوله ، أراد أن يأخذ منهم إقراراً بصدقه بين ظهرانيهم ، قبل أن يلقى إليهم خبر السماء ، فقال لهم : أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بهذا الوادي خلفكم ، تريد أن تغيير عليكم ، أكنتم مصدقيّ ؟ قالوا جميعاً : نعم ! ماجربنا عليك كذبا [٢] ..

وكذلك ينبغي أن يضع الداعية المحتسب ميزان العدالة نصب عينيه ، فينصف غيره من نفسه ، قبل أن يطالب بانصاف الآخرين ، وأن يكون محسناً سخياً عطوفاً قبل أن يطالب غيره بالبذل والاحسان ، وأن يرتدي زيّ الوقار الموشى بالحكمة والرويـة ، وأن يكون ذا رأي وصرامة في الديـن [٣] ،

---

(١) سورة الشمس ، آية ٩ ، ١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٧٣٧/٨ ، صحيح مسلم ١٩٤/١

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٤١ .

وأن يكون سلوكه العملي ترجمة حقيقية لما ينطق به ، أو يفعله ، أو يدعو إليه .. يقول الحسن البصري : إذا كنت ممن يأمرون بالمعروف ، فكن من آخذ الناس به ، وإلا هلكت [1] ومن أجل هذا خاطب الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : « فلذلك فادع واستقم كما أمرت .. » [2]

فلا فاعلية لأية دعوة ، ولا أثر لأي قول إذا لم تصاحبه استقامة ، والناس تستنكف ممن يأمرهم بأمر ، أو يقول لهم قولاً ، ولا يلزم نفسه به وقد شنع الله عز وجل على هؤلاء ، فقال سبحانه : «يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون» [3] .

وفي مجال التنديد بفعل الذين يأمرون الناس بإتيان أمر ، ويأتون هم بخلافه ، أو لا يأتونه ، قال الله تعالى : «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » [4] ، فكيف يأمر الداعية الناس بتقوى الله ، أو يدعوهم لفعل معروف ، ولا يفعله هو ، وأنّى لهم أن يستجيبوا له إذا نهاهم عن المعاصي ، ثم يعرفون أنه يأتيها سراً ، أو جهراً ، وإن سيئ الخلق تنفر منه الطباع السوية ، ويشمئز منه الناس ، وهم أشد نفوراً واشمئزازاً من الذي يقول مالا يفعل ، ان وقوع المعصية من الداعية ، أشد هولاً في نظر الناس ، من وقوعها من العامة ، وإنها تجلب إليه نظرة الاستخفاف ، بل الاحتقار ، لأنهم

---

(١) احياء علوم الدين للغزالي ، ص ٣٣٤ .

(٢) سورة الشورى آية ١٥ .

(٣) سورة الصف ، آية ٢ ، ٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٤٤ .

يقولون عنه : لوكان لديه ايمان ، وقناعة بما يقوله ، لألزم نفسه به أولاً ، وآهتدى به .. وهو بذلك يكون قد أساء إلى نفسه ، ودينه ، وأمته .

يقول أبو الحسن الندوي [1] : يجب أن يمتاز الدعاة عن الدهماء ، والجماهير ، ودعاة النظم الجديدة ، والفلسفات السياسية والاقتصادية ، بقوة إيمانهم ، وحرارة قلوبهم ، وزهدهم في زخارف الدنيا ، وفضول العيش ، ونهامة المادة ، ومرض التكاثر ، فإنهم لا يستطيعون أن يؤثروا فيمن يخاطبونهم ، ويحملونهم على إيثار الدين على الدنيا ، والآجلة على العاجلة ، وتلبية نداء الضمير والايمان ، على نداء المعدة ، والنفس ، والشهوات ، واشعال مجامر قلوبهم التي انطفأت ، او كادت تنطفئ ، إلا إذا شعر الناس فيه بشئ لا يجدونه في قلوبهم وحياتهم ، فإن الناس مازالوا ، ولايزالون مفطورين على الاجلال لشئ لايجدونه عندهم ، فالضعيف مفطور على احترام القوي ، والفقير مفطور على احترام الغني والأمي مفطور على احترام العالم ، أما إذا رأى الناس علماء ودعاة لايقلون عنهم في حب المادة والجري وراءها ، والتنافس في الوظائف والمناصب ، والاكثار من الثراء والرخاء . والتوسع في المطاعم والمشارب ، وخفض العيش ، ولين الحياة ، فإنهم لايرون لهم فضلاً عليهم ، وحقاً في الدعوة إلى الله ، وإيثار الآخرة على الدنيا ، والتمرد على الشهوات ، وقد قيل : { إن فاقد الشئ لا يعطيه } فكذلك القلب الخاوي لايملأ قلباً آخر بالايمان ، والحنان ، وإن الموت لاينشئ الحياة ، وإن البرودة لاتعطي الحرارة ، وإن الرماد الذي لا تكمن فيه جمرة ، لا يلهب القلوب الخامدة ، ولا يحي النفوس الميتة .

---

(١) انظر بحث بعنوان «بعض سمات الدعوة المطلوبة في هذا العصر ، في كتاب اعمال اللقاء الخامس لمنظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، المنعقد في نيروبي في ١٤٠٢/٦/٢٦ . مطبوعات الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، الطبعة الثانية .

فعلى الداعية أن يلزم نفسه بأحسن الصفات ، وأجمل الفضائل ، ليتمكن من التأثير على سامعيه ، وجذب اسماعهم لما يقوله ، وتطويع قلوبهم إلى الطريق القويم ، وفى نفس الوقت ألا يغالي في الزهد والانقطاع عن المجتمع ، فيقطع بذلك حبال المودة بينه وبين أهله أو أقرانه أو يضع حوله حاجزاً فلا يألف الناس ، ولا يألفونه ، ولا يشاركهم مسراتهم وكرباتهم ، فيكون بذلك قد أخطأ الطريق ، فأين حقوق المودة ، وفضيلة المحبة ، وواجب الوصل والرعاية ، وكرم النفس ، واليد الطولى التي تسع الفقير والمحتاج وذوي العسرة ، وأين المروءة والجار يبيت على الطوى ..؟! .

إن خير مانتأسى به هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي قال الله في شأنه : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.» [1] .

والدعاة قسمان : فريق يعمل في المؤسسات الدعوية كعضو وظيفي بها ، وهؤلاء شأنهم شأن المحتسب المكلف من أعضاء الهيئة ، وفريق آخر من الدعاة وهم كثرة رغبوا الدعوة والنصح وقاموا بها انصياعاً لأمر الله في ذلك ، ولم يتقاضوا على ذلك أجراً شأنهم شأن المحتسب المتطوع .

وماجاء في هذا المبحث هو ضرورة تلزم الداعية بالمعنى العام الشامل ، كما هي واجبة في حق المحتسب ، وذلك لأنهما يحتسبان على شئ معين هو الاسلام ، وماجاء به من أحكام وأوامر ونواه واخلاق وتشريع .

ومن اللازم أن يكون الداعية المحتسب ، عالماً بما يدعو إليه ويحتسب فيه . رفيقا في تعامله لين الجانب . وعلى خلق وحلم ..

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢١ .

المبحث الثاني

جهود المملكة في مجال الدعوة :

قامت الدولة السعودية في دورها الثالث ، على يد مؤسسها الملك عبد العزيز يرحمه الله ، بالالتزام بتطبيق الشريعة الاسلامية ، وانعكس أثر ذلك على الأجهزة والقطاعات ، والمرافق ، التي أنشئت لتصريف دفة الحكم ، والقيام بمسيرة الحياة العملية لكيان الدولة ، بأن تتوافق في نشأتها ، وحركتها ، ومسيرتها ، مع مبادئ وتعاليم الاسلام .. وإنه مهما توسعت تلك القطاعات ، أو تفرعت ، فإنها تلتزم بالسير وفق تلك المبادئ الاسلامية ، وبالتالي فإن جهودها تلتقي في النهاية لخدمة الاسلام والمسلمين .

وإن كانت بعض الأجهزة يظهر فيها ذلك بشكل أوضح من البعض الآخر ، فإنما يعود ذلك لكونها أجهزة تقوم بدور أساس في هذا الجانب ، بينما غيرها يقوم بدور مساعد ، لكنها جميعاً في النهاية تخدم دولة التزمت بتطبيق الشريعة ، وخدمة الاسلام ، فانسحب ذلك الدور على كافة الأجهزة .. والذي يهمنا في هذا المبحث هو التركيز على الأجهزة التي تقوم بدور أساس في خدمة الاسلام ، والدعوة الاسلامية .

ومع أننا سنقتصر على الأجهزة التي تقوم بدور رئيس في خدمة الدعوة ، فإننا لن نستطيع أن نستقصي كافة الأعمال التي قام بها جهاز معين من تلك الأجهزة ، ولن نعطي حصراً دقيقاً وشاملاً لأعمال أي جهاز من تلك الأجهزة ، وذلك لأنه لا توجد سجلات وافية لكافة أعمال أي جهاز على مدى عشر سنين مثلاً ، تكون ميسرة للأطلاع عليها ، فما بالك بخمسين عاماً تقريباً ، هي مجال هذا البحث .

هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإن من يحاول أن يتقصى ، وصبر في

معاناته لهذا التقصي . فإنه ربما يخرج بأعمال تغطى بحثاً كاملاً في هذا الموضوع وليس مبحثاً في فصل .. لذلك فإننا سنقتصر على الأعمال البارزة للأجهزة العاملة في خدمة الاسلام ، والاحتساب في الدعوة إلى الله ، سواء كانت مؤسسات أم هيئات أم مراكز ، وسواء أكان عملها داخل المملكة فقط ، أم كان خارجها أيضاً .

من هذه الأجهزة ما يلي :

١ - الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والأرشاد :

هذا الجهاز يعتبر أبرز الأجهزة في خدمة الدعوة الاسلامية والاحتساب ، داخل المملكة وخارجها ، ويحتل مكانة مرموقة في نفوس الجميع ، لكونه المرجع في الافتاء ، ومنتدى هيئة كبار العلماء بالمملكة .

ويغطي نشاط الرئاسة في مجال الدعوة والاحتساب كافة مناطق المملكة ، ويمتد خارجها إلى كثير من دول آسيا ، وأفريقيا ، وأوربا ، وأمريكا ، وأستراليا .

والرئاسة العامة [١] تضم عدة إدارات رئيسية وفرعية ، وتختص بأمور

---

(١) أول ما أنشئت ١٣٧٣هـ كانت تحت مسمى «دار الافتاء والأشراف على الشؤون الدينية» وكان يرأسها سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في ذلك الوقت وعقب وفاته في عام ١٣٨٩هـ اسندت رئاستها الى الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، ثم عدل مسماها في ١٣٩١/٧/٨هـ إلى المسمى الحال .

وفي عام ١٣٩٥هـ اسندت رئاستها إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وقد ولد ، سماحته في مدينة الرياض في ذي الحجة عام ١٣٣٠هـ ، وتلقى علومه بها على أيدي كبار علمائها ، أمثال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، ثم عين قاضياً عام ١٣٥٧هـ ، ثم مدرساً بالمعاهد العلمية وكلية الشريعة عام ١٣٧١هـ ، ثم نائباً لرئيس الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٨١هـ ، ثم رئيساً لنفس الجامعة عام١٣٩هـ ، ثم عين في منصب الرئيس العام لأدارات البحوثالعلمية والافتاء والدعوة والارشاد عام١٣٩٥هـ بمرتبة وزير ، ومازال سماحته رئيسا لها ، بالاضافة إلى العديد من المناصب الأخرى التي يرأسها أو يشارك في رئاستها أو عضويتها .

الدعوة ، والدعاة ، والمبعوثين للتدريس والوعظ والارشاد ، وتشرف على مكاتب ومراكز الدعوة ، داخل المملكة وخارجها ، ولها فروع ومكاتب في كافة البلدان الرئيسة بالمملكة ، وكثير من البلدان الكبيرة نسبياً ، وتزودهم بالمرشدين والدعاة والمدرسين ، وهؤلاء يتحركون من مقر عملهم في البلدان الكبيرة ، إلى القرى الصغيرة ، والمناطق النائية ، وأماكن التجمعات ، لأعمال الوعظ والارشاد ، وإلقاء الدروس في المساجد .

كما أنها تشرف على المكاتب والمراكز [1] المنتشرة في كثير من بلدان ودول العالم ، وتزود تلك المراكز بالمحتسبين ، الدين يعظون الناس ويرشدونهم ، ممن يجيدون التحدث بلغة الدولة المبتعث إليها ، كما أنها تزود الجمعيات الخيرية ، والمدارس الاسلامية المقامة في الخارج بالمدرسين ، والمرشدين ، وتنظم جولات للعلماء ، واساتذة الجامعات السعودية ، لزيارة المراكز والتجمعات الاسلامية في الخارج ، للدعوة للاسلام ، والتوعية ، والتوجيه ، كما تعقد بعض المؤتمرات والندوات في الخارج لهذا الغرض ، وتستقدم بعض الدعاة ، ومديري الجمعيات التي تعمل في هذا المجال للتشاور وتنظيم الجهود لخدمة الدعوة الاسلامية في الخارج .

كما تبعث الدعاة إلى الشعوب التي لاتنتمي إلى ديانات سماوية [2]، فتبث فيهم دعوة الاسلام .. وقد قامت بدور كبير بين شعوب آسيا ، واعتنق

---

(١) مركز الدعوة في دبي ويعمل به ٥٤ داعياً ، ومركز الدعوة في الفجيرة ويعمل به ٤٥ داعياً ، ومركز الدعوة في أم القوين ويعمل به ٤٥ داعياً ومركز الدعوة في اليمن الشمالي ويعمل به ٥٠ داعياً ، ولها مراكز في كل من ، الأردن ، بنجلاديش ، اندنوسيا ، ماليزيا ، باكستان ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، السودان ، كينيا ، نيجريا ، جيبوتي ، موريتانيا .

(٢) أعداد الدعاة الذين يعملون في دول آسيا يبلغ ٧٠٩ داعياً وفي دول افريقيا ٩٨٠ داعياً ، وفي دول أوربا وأمريكا واستراليا يبلغ ١٨٦ داعياً .

العديد منهم الاسلام نتيجة لتلك الجهود المثمرة .

وفي الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، هيئة تضم الصفوة من كبار علماء المملكة المختصين في الشريعة الاسلامية وقد شكلت عام ١٣٩١هـ[١] وتختص بالنظرفي الأمور التي لها علاقة بالشريعة الاسلامية ، وبحث مايحال إليها لإبداء حكم الشريعة فيه ، أو إبداء الرأي في المسائل والقضايا التي تهم المجتمع ، وتعاملاته اليومية ، ولها أمانة عامة تدير شؤونها الادارية ، وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة ، يطلق عليها (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء) ويشترك أعضاؤها في جلسات هيئة كبار العلماء ، وتقوم بإعداد البحوث التي ستطرح على الهيئة ، وترد على اسئلة المستفتين في كل مايرد من الأفراد من اسئلة واستفسارات ، وتقوم بتجنيد الطاقات العلمية من العلماء والمرشدين والوعاظ ، بإرشاد الحجاج وإفتائهم في موسم الحج وغيره ، كما تشرف الأمانة العامة للهيئة على إصدار مجلة دورية متخصصة في البحوث الدينية ، والدراسات الاسلامية ، والدعوة إلى الاسلام .

وللرئاسة جهود في طبع ونشر الكتب التي تدعو إلى الاسلام ، وتحقيق كتب التراث ، وترجمة الكتب إلى اللغات المختلفة للتعريف بالاسلام ، ثم تتولى توزيعها دون مقابل على المكاتب ، والهيئات ، والجمعيات الاسلامية في الخارج ، والمدارس ودور العلم ، والأفراد والجامعات في شتى أنحاء العالم .

ويمكن أن نجمل نشاط الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد داخل المملكة وخارجها ، ومعظمها يخدم الدعوة الاسلامية بطريق مباشر ، وبصفة أساسية ، ومن ذلك :

---

(١) انشئت بموجب الأمر الملكي رقم ١٣٨/١ في ١٣٩١/٧/٨هـ ، وكانت تضم ١٧ عالماً من الصفوة .

١ - الكتابه المستمره لولي الامر عن المنكرات التي تلاحظها الرئاسة من اجل درء المفاسد ومنع انتشارها بين افراد المجتمع المسلم .

٢ - إعداد جولات من قبل أساتذة الجامعات والعلماء في المملكة ، على المراكز الاسلامية التابعة للهيئة في الخارج ، وذلك في فترة الصيف بغرض التوعية والتوجيه .

٣ - إقامة دورات تدريبية للأئمة والدعاة في العالم .

٤ - الاشتراك في المؤتمرات الاسلامية التي تعقد في شتى أنحاء العالم .

٥ - تزويد الجامعات والمدارس الاسلامية بالمدرسين والموجهين . حيث يوجد ألفي مدرس وداعية في دول العالم ، تتولى الرئاسة صرف مستحقاتهم بصفة دائمة .

٦ - دعم الهيئات والجمعيات التي تعمل في خدمة الاسلام ، مادياً ومعنويا ، على المستوى العالمي .

٧ - متابعة أنشطة الأفكار الهدامة ، والتيارات المناوئة ، والمبادئ المضللة ، ورصد تحركاتها ، وكشف القناع عنها ، وفضحها والتحذير منها ومراقبة الكتب بدراستها ومنع مايتعارض مع العقيدة الاسلامية السمحه .

٨ - طباعة وتوزيع الكتب الاسلامية ، والمساعدة على طباعتها .

٩ - تشجيع الكتاب الاسلاميين في كافة الدول ، للدفاع عن القضايا الاسلامية ، ورد شبهات المضللين ، والتصدي للهجمات الموجهة للاسلام .

١٠ - تزويد المدارس الاسلامية ، في دول العالم ، بالمقررات المدرسية التي تخدم الاسلام ، وتربي النشئ تربية دينية .

١١ - التمويل والمساعدة في بناء المساجد ، والمدارس الاسلامية ، ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم على مستوى العالم .

١٢ - استقدام مديري المدارس ، ورؤساء الجمعيات الاسلامية ، وغيرهم من نوي النشاط في خدمة الدعوة الاسلامية ، وذلك للتشاور معهم على تنظيم العمل الاسلامي في مواطن عملهم ، داخل الجمعيات والمدارس الاسلامية .

١٣ - وغني عن البيان ماتقوم به الرئاسة داخل المملكة ، من جهد في الدعوة في المساجد وخارجها ، وفي الحج وموسمه ، وفي الافتاء ، وحل القضايا التي تنشأ من وجهة النظر الاسلامية ، والكتابة إلى المسؤولين فيما يخص التنبيه على أمر معين أو مخالفة محددة ، أو النقد لمؤسسة أو جهاز يقوم بعمل لايتفق مع الاسلام ، وهناك العديد من الرسائل التي ترسل احتساباً على وضع معين إلى نادٍ أو جمعية أو جريدة أو مجلة مما يطول سرده وتعلم حقيقته .

هذا قليل من كثير جداً لجهود الرئاسة في خدمة الدعوة ، داخل المملكة وخارجها ، ولذلك فإني أود أن أسجل هنا أنني راجعت الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، بغرض تزويدي بالمعلومات المطلوبة ، لتسجيل جهودها في مجال خدمة الدعوة فلم أجد تحمساً ، وبعد مراجعات واتصالات ، حصلت على بعض المعلومات التي افادتنى كثيراً في تسجيل ماسبق ، ثم عرفت السبب الداعي لعدم التحمس ، والضن بالمعلومات ، وهو أن الرئاسة العامة وإداراتها ، وضعت منهجاً لها للعمل في خدمة الاسلام ، وفي حقل الدعوة الاسلامية ، من منطلق

الاحتساب لوجه الله ، وفي جميع أعمالهم ، فلا يرغبون في نشر جهودهم ، وإذاعة أعمالهم على الملأ ، خشية نقصان الأجر والثواب في الآخرة ..

قلت : حتى ولو كانت المعلومات لخدمة العلم ؟! قيل : وهل من حق العلم أن يفشي السر ، ويكشف الغطاء عن الصدقة السرية ؟!

٢ - رابطة العالم الاسلامـــي :

لقد نشأت رابطة العالم الاسلامي إثر إجتماع حاشد لقادة وعلماء المسلمين ، وصفوة مفكريهم ، في موسم حج عام ١٣٨١هـ ، حيث عقدوا مؤتمراً اسلامياً بمكة المكرمة في ذى الحجة عام ١٣٨١هـ ، واتخذوا في ختامه عدة قرارات وتوصيات ، وكان من أهمها : تأسيس هيئة اسلامية تسمى (رابطة العالم الاسلامي) مقرها مكة المكرمة ، ولها مجلس تأسيس مكون من كبار العلماء ورجال الفكر في العالم الاسلامي[١] .

وعلى إثر ذلك ، أنشئت الرابطة ، وهي منظمة عالمية مستقلة تمثل فيها كافة الشعوب الاسلامية في شتى انحاء العالم .

وتهدف إلى تبليغ دعوة الاسلام ، وشرح مبادئه وتعاليمه ، ودحض الشبهات عنه ، والتصدى للتيارات والأفكار الهدامة ، والمؤتمرات الخطيرة ، التي يريد بها أعداء الاسلام فتنة المسلمين عن دينهم ، وتمزيق وحدتهم والدفاع عن القضايا الاسلامية بما يحقق مصالح المسلمين وآمالهم ، ويحل مشاكلهم[٢] .

وللرابطة أمانة عامة ، هي التي تمثل السلطة التنفيذية لادارة كافة

---

(١) انظر « رابطة العالم الاسلامي » عشرون عاماً على طريق الدعوة والجهاد . ص ٣ ، ٤ .

(٢) مقررات وتوصيات المؤتمر الاسلامي للرابطة ، الدورة الأولى .

أجهزتها في خدمة الدعوة ، وكافة الأنشطة الأخرى ، والأشراف على مكاتبها وفروعها في الخارج .

وتقوم بمهمة نشر الثقافة الاسلامية ، بحثاً ، وتحقيقاً ، وذلك باختيار الكتب الجيدة ، وطبعها ، وتوزيعها ، وتنظيم الندوات والمحاضرات الثقافية ، للتوعية الاسلامية ، في شتى أقطار العالم .

وللرابطة قنوات إتصال وتعارف ، وتعاون ، بينها وبين الهيئات ، والجمعيات الاسلامية في الخارج ، وتقدم المساعدات المادية والأدبية لتلك الهيئات ، لمساعدتها على القيام بعملها في خدمة الاسلام ، والتصدي للتيارات المعادية .

وتقوم الرابطة بعب ء كبير ، وجهد طائل ، يصعب تتبعه على انفراد ، فضلاً عن استيعاب مساحات كبيرة بصفحات البحث ، ولكننا نلخص أعمالها ، في إيجاز موضحين نشاطها في مجال الاحتساب بالدعوة إلى الله سبحانه [1] .

ويعتبر نشر الدعوة الاسلامية ، وبخاصة في مناطق تجمعات الأقليات المسلمة ، وفي البلدان غير العربية ، من الأهداف الأساسية لرابطة العالم الاسلامي ، ويقوم بهذا العمل عدد كبير من الدعاة ، ويقرب من ٩٥٠ داعية ، يغطون بأنشطتهم قارات آسيا ، وافريقيا ، وأوربا والأمريكتين ، واستراليا ، ومنطقة الباسفيك .

ويتولى هؤلاء الدعاة بالاضافة إلى أعمال الوعظ والارشاد ، وتعريف المسلمين بأمور دينهم ، الإمامة والخطابة في المساجد ، والمراكز الاسلامية ،

---

(١) هذه المعلومات وافتني بها الرابطة ، وفق خطاب معالي أمينها العام ، برقم ٣٨/٣٨٤٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٨هـ .

وإلقاء الدروس الدينية . وتعليم القرآن الكريم ، والأشراف على الشؤون العامة للمسلمين ، كالزواج ، والختان ، والجنائز بجانب تدريس اللغة العربية ، كما يقومون بالتعريف بالاسلام لغير المسلمين ، والمشاركة في الندوات والمحاضرات التي تقام لهذا الغرض ، ويقومون بنشاط ملحوظ بالتعريف بالاسلام ومضمونه لمن يرغب الدخول فيه .

ونتيجة لهذا الجهد الطيب ، يقوم كثير من أرباب الديانات الأخرى بالدخول في الاسلام .

وتقوم الرابطة بالاضافة إلى إقامة مؤتمرات وندوات ولقاءات ، بإدارة ٢٧ مكتباً ومركزاً ، تغطي قارات العالم كله ، وترعى من خلال تلك المكاتب شؤون المسلمين المنتشرين في العالم ، وبخاصة في مناطق الأقليات الاسلامية .

وفي مجال خدمة الدعوة أيضاً ، تشترك الرابطة بممثلين عنها في المؤتمرات والندوات التي تعقدها المنظمات والجمعيات الاسلامية في جميع دول العالم ، كما تقوم بتقديم المساعدات المادية ، والمعنوية ، لكثير من تلك المنظمات والجمعيات ، كاسهام منها لاستمرار في مواصلة نشاطها في خدمة الدعوة الاسلامية و تقدر المساعدات التي قدمت عام ١٤٠٧هـ بحوالي ٢٠ مليون ريال سعودي ، استغلتها تلك المنظمات والجمعيات في الانفاق على المدارس ، والمستشفيات ، والمستوصفات ، وكافة الخدمات الأخرى ، الصحية والاجتماعية ، والدينية ، والتخفيف عن المسلمين في المناطق المنكوبة بالحروب ، أو الكوارث الطبيعية ، ومناطق تواجد اللاجئين المسلمين .

كذلك يقوم كبار المسؤولين بالرابطة بزيارات ميدانية ، بين الحين والآخر لمناطق الأقليات المسلمة ، وبالأخص في كل من : الصين ، والاتحاد

السوفيتي ، ودول منطقة الكاريبي ، ودول منطقة الباسفيك ، لتفقد أحوالهم ، والتعرف على أوضاعهم ، والاسهام في حل مشاكلهم ، ويتم تزويد المسلمين بتلك المناطق ، بالكتب الدينية ، ونسخ من المصحف الشريف ، كما تزودهم بالأئمة ، والمدرسين ، والمرشدين والخطباء ، بعضهم يقيم بينهم لفترة طويلة ، والبعض لزيارات وأوقات محددة لنشر الدعوة ، والتعريف بالاسلام ، والعمل على ترسيخ أقدامهم على طريق الاسلام ، وعدم التأثر بالتيارات الالحادية المحيطة بهم من كل جانب .

كما تعودت الرابطة أن توفد في شهر رمضان المبارك من كل عام مابين ٤٠-٥٠ قارئاً من حفظة القرآن الكريم ، ليؤموا المسلمين في الصلوات ، ويساعدوهم على تلاوة القرآن الكريم .

كما تقوم بتوزيع العديد من نسخ المصحف الشريف ، على المسلمين في تلك المناطق لمساعدتهم على الأقبال على حفظ القرآن الكريم و تلاوته ، وإنشاء مقارٍ لحفظه .

وتنفق الرابطة سنوياً حوالي ١٤ مليون ريال على أنشطة الدعوة والدعاة في مناطق العالم المختلفة [١] .

كما قامت الرابطة عام ١٤٠٧هـ بتعيين ١٥٠ أستاذاً في ٢٦ دولة للعمل في مجال تحفيظ القرآن الكريم ، وعلومه ، وبلغ إجمالي المبالغ التي قدمتها للمدارس والجمعيات التي تعنى بتحفيظ القرآن الكريم حوالي ٢٤٠,١٣٦ ريال ، عدا المساعدات المقطوعة ، وأرسلت أربع عشرة ترجمة لمعاني القرآن

---

(١)معروف أن ميزانية رابطة العالم الاسلامي ، تتحملها بالكامل المملكة العربية السعودية ، وترصد في فصل مستقل ضمن الميزانية العامة للدولة ، التي يتم إعتمادها كل عام مالي ، وذلك خلافاً لما كان قد تقرر من توصيات المؤتمر الأول للرابطة ، من أن تقوم ميزانيتها على اشتراكات الأعضاء السنوية .

الكريم ، باللغات المختلفة والحية لطباعتها بمجمع الملك فهد بالمدينة والمنورة ، وذلك بغرض توزيعها على مسلمي العالم .

وكذلك قامت الرابطة بتأسيس معهد إعداد الأئمة والدعاة عام١٣٩٨هـ ، بمكة المكرمة ، وهو يقوم بدور فعال في خدمة الدعوة الاسلامية ، وتأهيل الدعاة للقيام بتلك المهمة العظيمة ، والتي أشرنا إلى أهميتها في المبحث الأول من هذا الفصل ، وقد وضع له نظم وشروط للألتحاق به ، فساعد على تأهيل الدعاة تأهيلاً علمياً سليماً .. كما يقوم المعهد تنظيم جولات لأعضاء هيئة التدريس به ، إلى المنظمات والجمعيات الاسلامية في العالم لألقاء محاضرات ودروس ، والمشاركة في المؤتمرات والندوات ، وقد تخرج من هذا المعهد ، منذ إنشائه عام ١٣٩٨هـ حتى عام ١٤٠٨هـ ، ٣٠٨ خريجاً ، وهم يعملون حالياً في مجال خدمة الدعوة الاسلامية في شتى دول العالم ، هذا بالأضافة إلى ٨٨١ داعيا على كفالة الرابطة فيما عدا من يعملون في هذا المجال من موقع عمله بمكافآت مقطوعة .

كما أنها تنظم بين الحين والآخر ، مؤتمراً ، أو اجتماعاً أو ندوة ، لبحث موضوع معين يهم المسلمين ، أو دراسة عدة موضوعات أو مشكلات تواجه المسلمين في حياتهم اليومية ، مثل المؤتمرات التي يعقدها المجمع الفقهي الاسلامي ، ويضم الصفوة من علماء المسلمين ومفكريهم في دول العالم ، وندوة الأعجاز العلمي للقرآن الكريم ، وغير ذلك من مؤتمرات وندوات علمية مفيدة .

ونظراً لجهودها الانسانية على المستوى العالمي ، فقد أصبحت عضواً بهيئة الأمم المتحدة ، ذات صبغة إستشارية ، ولها مشاركات ايجابية مع اللجان والهيئات المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة ، كمنظمة اليونسكو ، ولجنة حقوق الأنسان ، ولجنة مناهضة التمييز العنصري ، والهيئة الدولية لرعاية

الأطفال والمعوقين [1] .

وأخيراً فإنه مهما تنوعت أنشطة الرابطة ، وأطلق على تلك الأنشطة مسميات مختلفة ، فإنها في النهاية تتجمع في ملتقى واحد ، هو خدمة الاسلام ، والدعوة الاسلامية ، والذود عن حياضه .

والباحث يعتبر نشاط الرابطة وجهودها احتساب في مجال الدعوة إلى الله وتطبيقها العملي .

٣ - منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي :

كان إنشاء هذه المنظمة نتيجة للجهود المختلفة التي تبذلها المملكة لخدمة الاسلام ، والاحتساب للدعوة الاسلامية ، للاهتمام بالشباب المسلم ، داخل المملكة وخارجها ، ففي نهاية العقد الثامن من القرن الرابع عشر الهجري ، شكلت لجنة للتوعية الاسلامية بوزارة المعارف ، وخلال نشاط هذه اللجنة رأت أنه من الأهمية تنظيم لقاء إسلامي طلابي على الصعيد العالمي ، يدعى إليه نخبة من الشخصيات الاسلامية المعروفة بنشاطها في مجال المنظمات الطلابية الاسلامية وتؤدي دوراً ملحوظاً في مجال الاحتساب والدعوة الاسلامية ، وذلك بغرض دراسة الوسائل الكفيلة برعاية الطلاب ، وربطهم بتعاليم ومبادئ دينهم ، والحفاظ عليهم من التيارات الالحادية التي يموج بها العالم في ذاك الوقت ، ووضع الخطط الكفيلة بمنع تلك التيارات من التأثير على الشباب الاسلامي [2] .

(١) انظر في ذلك كله «رابطة العالم الاسلامي ، عشرون عاماً على طريق الدعوة» بتصرف .

(٢) تبنى فكرة الندوة ، وسعى في تأسيسها ، وكان أول رئيس لها ، وزير المعارف الشيخ/ حسن بن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد بالمدينة المنورة عام ١٣٥٢هـ ، وتخرج من كلية الشريعة بمكة عام ١٣٧٤هـ ، وشغل عدة مناصب وزارية ، وتوفي بالرياض في ١٧ جمادي الأولى عام ١٤٠٧هـ ، ولقد كان رحمه الله محتسباً بالقول والعمل ، من خلال كتبه ومقالاته .

وعـــقـــدت ندوة لهـــذا الغـــرض بالرياض في ١٣٩٢/١١/١٥هـ (١٩٧٢/١٢/٢٠م) وحضـرها ٨٩ عـضـواً ، منهم ٤١ عـضـواً من خـارج المملكة ، يمثلون المنظمـات والهيئـات الشـبـابيـة التي استـجابت للدعـوة ، بالاضافة لبعض الشخصيات الهامة التي لها إهتمامات بالدعوة الاسلامية وانبثقت عن هذا المؤتمر فكرة : (منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي) بحيث يتم عقد إجتمـاع دوري ، ويكـون لهـا أمانـة متفرعـة ، وأن تكون الرياض مقـراً لها ، وأقرت الخطوط العـريضـة لأبرازها الى حـيز الوجـود ، وذلك على الوجه الآتي :

- تأسست عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) .
- مقرهـــا : الرياض - المملكة العربية السعودية .
- طبيعتها : هيئـة مستـقلة وملتقى إسلامي ، يجمـع جـهود العـاملين في حقل الشباب والطلاب المسلمين في العالم .
- هدفهـــا : التـعـاون والتنسـيق في مـجـالات النشـاط الاسـلامي فكراً ، وتخطيطاً ، وتنفـيـذاً ، وخـدمـة الفكر الاسـلامي ، وترسـيخ دواعي الوحدة الفكرية بين الشـبـاب المسلم ، وتعريف العالم بالاسـلام ، ودعم المنظمات العاملة في مجال خدمة الشباب الاســلامي ، وتقـوية الروابط بينهـا ، وتوجـيـه الشـبـاب الوجهة القويمة لتأهيله للقيام بدوره في بناء الأمة [١] .
- نشاطهـا : أصـبـحت تضم في عـضـويتـهـا اكـثـر من ٤٥٠ منظمـة شبابية اسلامية ، تمثل ملايين الطلبة والشباب ، بحيث تعتـبر

---

(١) انظر في ذلك كله كتابي ، وقائع اللقاء الأول عام ١٣٩٢هـ ، وقائع اللقاء الثاني عام ١٣٩٣هـ من مطبوعات الندوة العالمية للشباب الاسلامي .

أقوى المنظمات في مناطقها ، بما لها من فاعلية تأثير إيجابي ، ولها فروع تغطي معظم مناطق العالم ، وتقوم بتدعيم أعضائها مادياً ومعنوياً لرفع مستوى أداء الأعضاء في خدمة الشباب ، وتوجيهه الوجهة السليمة ، وتولت دعم العديد من مشروعات الأعضاء ، حتي تجاوزت تلك المشروعات ٥٠٠ مشروع ، لصالح مختلف المنظمات والهيئات الشبابية ، وخصصت حوالي ٤٠٪ من ميزانيتها السنوية للدعم المادي فقط [١] .

كما تقوم بتدريب القياديين من الشباب لدفع وتحمل عب ء الدعوة الاسلامية ، والأعباء القيادية ، وتنظيم إقامة المخيمات سواء أكانت دائمة ، او مؤقتة ، وتعقد اللقاءات الشبابية ، بغرض تعميق مفهوم الأخوة الاسلامية ، وترشيد الصحوة الاسلامية ، ودراسة مشاكل الشباب ، وبحث وسائل التغلب عليها ، ونشر الوعي الاسلامي بين سكان المناطق التي تقام فيها المخيمات ، ولها مخيمات دائمة في كل من : قبرص (التركية) ، استراليا ، ماليزيا ، بنجلاديش ، وأقامت مخيمات لمدد محددة في كثير من دول العالم .

كما عقدت وشاركت في كثير من المؤتمرات واللقاءات في دول أوربا ، والأمريكتين ، واستراليا ، وافريقيا ، وتنظم برامج لتبادل الزيارات بين الشباب المسلم في مختلف دول العالم .

---

(١) تتحمل المملكة العربية السعودية إعانة سنوية قدرها خمسة ملايين ومائتين وخمسين الف ريال ترصد مع ميزانية وزارة التعليم العالي .

كما تقوم بطباعة الكتب الاسلامية ، وتقوم بتزويد أعضائها بها ، وتوزيعها لمن يطلبها ، كما تتولى توزيع المصحف المرتل المسجل على أشرطة ، وتساعد على ترجمة الكتب الاسلامية إلى كافة اللغات الحية ، ثم تتولى طباعتها ، أو تسهم في طباعتها ، وقوم بتوزيعها على المراكز والمنظمات والهيئات الاسلامية ، وبلغ ما وزعته حتى الآن اكثر من ثلاثه ملايين كتاب [1] . وكل هذه الأنشطة الشبابية ، الغرض منها في البداية والنهاية تربية الشباب وتثقيفهم ، والعناية بهم في الداخل والخارج ، وتحصينهم ضد الأفكار الهدامة والسلوك المنحرف المدمر .

ويرى الباحث أن الندوة بجهودها في الأهتمام بالشباب ، إنما تطبق الحسبة تطبيقاً علمياً في مجال متخصص هو مجال رعاية الشباب .

٤ - الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين :

في البداية أنشئت عام ١٣٨٤هـ ، باسم « الاشراف الديني على المسجد الحرام بمكة المكرمة» وكانت مهمتها تنحصر في الأهتمام بالشؤون الدينية في الحرم المكي ، بينما الحرم المدني كان تابعاً لوزارة الحج والأوقاف ، ولما ضم إليها عام ١٣٩٧هـ وتوسع نشاطها ، تحول اسمها إلى

(١) انظر الكتاب الذي أصدرته الندوة عن اللقاء الأول بعنوان «المنظمات الطلابية الاسلامية» ، ص ٤٠٥ ، الطبعة الثانية ، الرياض ١٤٠٥هـ .

« إدارة شؤون الحرمين الشريفين » ثم ازدادت مسؤولياتها ، ونشاطها فأصبح اسمها «الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين» وذلك عام ١٣٩٨هـ . وتتلخص مسؤولياتها ومهامها فيما يتعلق بالدعوة الاسلامية في الآتي [١] :

أ - الاشراف على معهد الحرم المكي ، وتوفير احتياجاته ، وقد تأسس هذا المعهد عام ١٣٨٥هـ ، ويضم طلاباً مسلمين من كافة الجنسيات ، ويتخصصون في دراسة العلوم الشرعية ، وأصول الدين ، ويتخرج منه دعاة يعملون في حقل الدعوة الاسلامية .

ب - تعيين مرشدين ، ومعلمين ووعاظ للعمل بالمسجدين على مدار العام ، وفي موسم الحج ، ولاشك أن عملهم يعتبر دعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

جـ - المراقبة العامة على الحرمين الشريفين من الناحية الدينة ، وتهيئة جو الخشوع للمصلين ، ومنع حدوث كل مايخالف العقيدة الصحيحة من بعض الحجاج ، أو المعتمرين ، أو الزائرين ، وإرشادهم إلى الصواب من أمور العقيدة ، وهذا احتساب واضح .

د - الاشراف على مكتبة الحرم المكي ، وتوفير ماتحتاجه من كتب ومراجع ، وتصنيفها ، وفهرستها ، ووضعها ليستفيد منها القراء ، والباحثين ، والمطلعين ، من رواد المكتبة ، وتهيئة الجو الملائم للقراءة ، والاطلاع .

والواقع أن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، تقوم بدور إيجابي في خدمة الدعوة الاسلامية ، بين الوافدين إلى الحرمين الشريفين ، من جميع

---

(١) انظر في ذلك كله كتاب « وزارة الاعلام » ، توسعة الحرمين الشريفين ، الرياض ، دون تاريخ .

البقاع والأصقاع ، وبالأخص أثناء موسم الحج ، الذي يفد إليه المسلمون من كل فج وصوب ، وبعضهم لايدرك الأداء الصحيح لمناسك الحج والمعمرة فتجند الرئاسة دعاتها ، وتستعين بغيرهم من العلماء ، والدعاة ، والمرشدين ليتم توزيعهم في الأماكن وسط الحجيج ، وفي المشاعر المقدسة لأرشاد الحجاج ، وتوعيتهم ، والاجابة على استفساراتهم ، وإفتائهم فيما يعن لهم من مسائل وأمور دينية وفي كيفية أداء المناسك على الوجه الصحيح والاحتساب على المخالفات التي تصدر من بعض الحجيج أثناء المناسب .

٥ - جهود وزارة الحج والأوقاف في خدمة الدعوة :

تقوم وزارة الحج والأوقاف بعدة روافد لخدمة الدعوة الاسلامية ، بالاضافة إلى جهودها السخية في إنشاء وتعمير المساجد ، مما سيكون موضوع حديثنا في الفصل الثاني من هذا الباب .

أما جهودها في خدمة الدعوة الاسلامية فهي متنوعة أداءً وأسلوباً لكنها في المنتهي متجمعة لخدمة الاسلام ، والدعوة الاسلامية . من تلك الجهود ما يلي :

أ - لاحظت المملكة أن أعداء الاسلام يتفننون في إيجاد أساليب خبيثة لمحاربة الاسلام ، وكان من بين تلك الأساليب طباعة نسخ من المصحف الشريف ، يتعمدون إحداث أخطاء به ، وترويجه في الأسواق ، وكانت هذه ظاهرة خطيرة تهدد أغلى وأثمن مافي حوزة المسلمين .

فكان على المملكة أن تتصدى للقضاء على تلك الظاهرة الخطيرة فتبنت وزارة الحج والأوقاف إقامة مطابع خاصة لطباعة المصحف الشريف وصدر التوجيه السامي الكريم بالموافقة على إنشاء «مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف» بالمدينة المنورة ، وذلك عام

١٤٠٣هـ ، وذلك تحت إشراف وإدارة وزارة الحج والأوقاف ، على أن يهتم بطباعة المصحف الشريف - بمقاسات مختلفة - وطباعة كل مايخدم القرآن الكريم ، والسيرة والسنة النبوية .

كما يقوم المجمع بتسجيل شرائط «المصحف المرتل» وتوزيعها على الجمعيات الخيرية ، وكذلك ترجمات مسجلة لمعاني القرآن الكريم [١]، وهذا العمل احتساب في مجال غلق باب المنكر في تحريف المصاحف .

ب - ومن منطلق جهودها في خدمة الدعوة ، تقوم الوزارة بتنظيم «المسابقة السنوية الدولية لتلاوة القرآن الكريم» فهي بهذه المسابقة تحث أبناء الأمة الاسلامية على التنافس في حفظ القرآن الكريم ، حفظاً صحيحاً ، وتلاوة ، وتجويداً ، وتفسيراً . وقد بدأت هذه المسابقة عام ١٣٩٩هـ ، ومازالت الوزارة ترعاها ، وتنظمها سنوياً ويتوافد المئات من أبناء الأمة الاسلامية ، من كافة أنحاء العالم للمشاركة في تلك المسابقة [٢] ووجه الاحتساب هنا أن حفظ القرآن يدعم المعروف في نفس النشئ ، ويعتبر حفظاً وصيانة لهم عن الأقتراب من المنكر .

جـ - وللوزارة إسهامات أخرى عديدة في مجال خدمة الدعوة الاسلامية ، سواء في الداخل أو الخارج ، منها أنها عضو في اللجنة العليا للتوعية

---

(١) انظر انجازات وزارة الحج والأوقاف ، كتيب ملحق مجلة التضامن الاسلامي ، التي تصدرها الوزارة ، مع العلم أنه بدأ التشغيل في هذا المشروع عام ١٤٠٥هـ وبلغت تكلفته المالية مليار ونصف ريال سعودي . وبلغت طاقته الإنتاجية ثمانية ملايين نسخة سنوياً .

(٢) انظر كتاب «المعلومات والشروط الخاصة بالاحتفال السنوي العاشر لتلاوة القرآن الكريم» مطبوعات وزارة الحج والأوقاف ، وقد بلغ عدد المتسابقين عام ١٤٠٧هـ ٢١٠ متسابقاً ، منهم ١٣١ يمثلون دولاً ، ٧٩ يمثلون جمعيات إسلامية .

الاسلامية ، وتقوم بالتنسيق مع غيرها من الأجهزة الحكومية لتقديم الخدمات لضيوف الرحمن ، والعمل على توعيتهم بأمور دينهم ، كما تقوم بالاسهام مع غيرها من الجهات المعنية في إنشاء مدن للحجاج لأستقبالهم ، والعمل على راحتهم ، وكذلك دعمها للمؤسسات التي انشئت تحت مظلة المؤتمر الاسلامي ، ومشاركاتها في العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعقدها الهيئات والمنظمات الاسلامية لخدمة الاسلام والدعوة الاسلامية .[1]

وترابط الدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو مايؤيده شيخ الاسلام ابن تيمية من أن الدين أمر ونهي [2] . وكل من يعمل في خدمة الاسلام فهو آمر وناهٍ ، وأيا كانت صورة الجهاز الذي يعمل فيه .

٦ - أجهزة أخرى تسهم في أعمال الدعوة بجانب عملها الأساسي ، مثل :

(أ) بعض الوزارات ، كوزارتي التعليم العالي والمعارف ، فمع أن مهمتهما الأساسية تختص بالتعليم ، وتهيئة الاجيال ، علمياً وعقلياً ، للأضطلاع بخدمة وطنهم ، وتحمل الأعباء والمسؤوليات مستقبلاً ، إلا أنهما بجانب ذلك تحرصان على غرس المبادئ الاسلامية القويمة في نفوس الدارسين ، والتربية على الفضائل والمكارم التي حث عليها الاسلام ، وذلك بوضع مناهج دراسية ينشأ عليها جيل متمسك بدينة وعقيدته ، محافظ على تعاليم الاسلام ومبادئه ، وهذا من منطلق أن المملكة جعلت الدين الاسلامي دستوراً لها في منهجها ، وإدارة شؤونها وسياساتها ،

---

(١) انظر المراجع السابقة التي صدرت عن مجلة التضامن الاسلامي .

(٢) الحسبة في الاسلام ، لابن تيمية ص ١٠ .

سواء أكانت تعليمية أو ادارية ، أو اقتصادية أو اجتماعية ، أو غير ذلك من شؤون الحياة الاجتماعية ، يقول الشيخ محمد المانع ، مدير المعارف سابقا [1] : { إننا حفظة تراث الاسلام ، فمن منا أولى بدراسة الدين ، والتبحر في دراسته .. } .

فالتعليم بكافة أنواعه ، ومراحله ، واجهزته ، ووسائله ، يعمل لتحقيق الأغراض الاسلامية ، ويخضع لأحكام الاسلام ، ومقتضياته ، ويسعى إلى إصلاح الفرد ، والنهوض بالمجتمع خلقياً ، وفكرياً ، واجتماعياً ، واقتصادياً [2] .

كما جاء في المادة (٢٨) من سياسة التعليم في المملكة : { أن غاية التعليم في المملكة فهم الاسلام فهماً صحيحاً متكاملاً، وغرس العقيدة الاسلامية ونشرها ، وتزويد الدارس بالقيم والتعاليم الاسلامية والمثل العليا ..}[3] .

ولنفس الهدف ، لتربية شباب محافظ على دينه وعقيدته ،

---

(١) أسد الجزيرة قال لي ، محمد رفعت ص ١٨ ، والشيخ محمد المانع هو الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن مانع بن شبرمة الوهيبي التميمي ، فقيه غزير المعرفة بالأدب ، ملم بتاريخ نجد الحديث ، ولد ونشأ بعنيزة ، عمل بالتدريس في البحرين ، واستدعاه أمير قطر فولاه الأفتاء والوعظ والقضاء ، ودعاه الملك عبد العزيز آل سعود سنة ١٣٥٨هـ ، فدرس في الحرم المكي ، وولي رئاسة محكمة التمييز بمكة ثم عين مديراً للمعارف بها ، ورئيساً لهيئة تمييز القضاء الشرعي ، الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٠٩/٦ .

(٢) سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، أحمد عبد الغفور عطار ، ص ٧ ، دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض ، ١٣٩٩ هـ .

(٣) انظر سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، وزارة المعارف ، تقرير دوري عام ١٤٠٣هـ ص ١٦ .

تسير كل من الادارة العامة للمعاهد العلمية ، والرئاسة العامة لتعليم البنات .

(ب) الجامعات السعودية : ومع أن الجامعات أيضاً ، هيئات تعليمية [1] إلا أنها تقوم بدور مؤثر وفعال في خدمة الدعوة ، فمثلا نجد جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية تقوم بصفة عامة في خدمة الدعوة الاسلامية في اكثر من مجال ، فتتركز الدراسة فيها على العلوم الشرعية ، والفقهية وأصول الدين ، والعلوم اللغوية ، وكافة العلوم التي تخدم الاسلام خدمة مباشرة وكانت قد أنشأت عام ١٣٩٦هـ المعهد العالي للدعوة الاسلامية بالرياض ، ثم افتتحت فرعاً آخر له بالمدينة المنورة عام ١٣٩٩هـ لتخريج دعاة على درجة عالية من الكفاية والوعي ، ليحملوا رسالة الاسلام ، وينشروها في أرجاء العالم ، ثم تحول هذ المعهد إلى كلية (الدعوة والأعلام) وهي تلك الكلية المرموقة التي يقدم لها هذا البحث ، وهي بعمق البحث وأصالته ، والحرص البالغ في اختيار المنهج الدراسي وشموليته لما يخدم الدعوة ، نظرياً وعملياً .

كذلك الشأن في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، حيث تهتم بالدراسات التي تخدم الدعوة ، وتربية جيل مؤهل من الدعاة ، تسلحوا بسلاح العلوم الدينية ليكونوا في خدمة الاسلام والمسلمين .

---

(١) انظر في ذلك أنظمة الجامعات ، فمثلاً جاء في نظام إنشاء جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣هـ ، في المادة الأولى منه ما يلي : «العناية بالبحوث الاسلامية والفقهية . وإعداد العلماء المتخصصين في العلوم الاسلامية للاسهام في تلبية حاجات البلاد الاسلامية ..» .

كما لايمكن اغفال دور الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة التي تفتح أبوابها لأبناء المسلمين من شتى بقاع الأرض ، ليدرسوا بها ، ويتفقهوا في العلوم الدينية ، وغيرها ، فإذا ماتأهلوا رجعوا إلى قومهم يرشدونهم إلى أقوم المبادئ الاسلامية ، أو يسيحون في الارض دعاة للاسلام ، مدافعين عنه أعداءه بلغاتهم ولهجاتهم ، فمعظمهم يجيد لغة من يرسل إليهم من دول غير إسلامية ، فهؤلاء يقومون بدور أساسي في توعية المسلمين في اقطارهم وبلدانهم التي وفدوا منها ، أو في البلدان التي يوفدون إليها من قبل الجامعة نفسها ، أو الأجهزة والهيئات الأخرى بالمملكة ، مثل رابطة العالم الاسلامي ، التي تستعين باعداد كبيرة من خريجي تلك الجامعة .

كما لايمكن إغفال دور بقية الجامعات السعودية في خدمة الدعوة الاسلامية ويضيق بنا المجال لاستيفاء كل منها على حدة .

(جـ) كذلك تقوم وزارة الداخلية بدور كبير في خدمة الدعوة الاسلامية ، بما تقوم به من مشاركات وإسهامات ، مع غيرها من أجهزة الدولة ، في الرقابة ، والمتابعة لأعمال الاحتساب ، وضبط المخالفين ، ومطاردة المناوئين ، والقبض عليهم لتوقيع العقوبات الشرعية عليهم ، والحيلولة بين وقوع أي نوع من أنواع المخالفات ، سواء كانت لأمن المجتمع ، أو لعاداته وقيمه واخلاقه .

(د) كما تقوم وزارة الاعلام أيضا بدور لايمكن إنكاره لخدمة الدعوة ، وذلك بالرقابة على النواحي الاعلامية بهدف صدق الكلمة ، وسلامة التعبير ، سواء كانت تلك الكلمة مسموعة ، أو مرئية ، أو يحويها كتاب ، أو صحيفة أو مجلة أو أي لون كان من ألوان

النشر والأذاعة لها . كي لا يكون لها تأثير ضار على المواطن ، وتعاليم دينه ، كما تحرص على عدم تسرب تلك الكلمة بأي صورة كانت إلى داخل البلاد ، متكاتفة في ذلك مع وزارة الداخلية وغيرها من أجهزة الدولة .

(هـ) جمعيات البر ، والجمعيات الخيرية : إنها ظاهرة مميزة لأنشاء جمعيات خيرية ، تدعمها الدولة وتنظمها ، وتتلقى من المواطنين أموال الصدقات ، والهبات ، والزكاة ، وكافة التبرعات الأخرى ، لانفاقها على الفقراء والمساكين ، واليتامى ، والأرامل ، ونوى الحاجات ، وجميع أوجه الأنفاق ، وذلك تأكيداً للتعاون والتكافل الاجتماعي الذى حض عليه الاسلام ، في قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى »[1] .

فتلك الجمعيات تقوم بدور كبير في الرعاية داخل المجتمع السعودي ، بجانب رعاية الدولة المتمثلة في التأمينات الاجتماعية ، والضمان الاجتماعي ، وغيرها ..

بالاضافة إلى ذلك نجد تلك الجميعات تقوم ببناء المساجد ، أو إصلاح مايحتاج منها إلى إصلاح ، وإنشاء مكاتب لتحفيظ القرآن الكريم ، كما نجدها تهب لمساعدة المتضررين الذين حلت بهم نكبة أو كارثة ، فتسارع بتخفيف آلامهم ، ومعاناتهم ، وذلك بتقديم العون المادي لهم ، وهو وجه آخر من أوجه التعاون والتكافل الأجتماعي[1] .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٢ .

(١) أنظر المدنية .. اليوم ، محمد صالح البلهيشي ، ص ٢٧٢ .

وهذه الجمعيات منتشرة في مدن المملكة ، وهي إما قائمة بخدمة إحدى المدن أو تمتد خدماتها لمدن أخرى ، وذلك حسب نظام كل جمعية ولائحة إنشائها .

(و) مؤسسة الملك فيصل الخيرية : تأسست لمواصلة الدور البارز الذي كان يؤديه الملك فيصل يرحمه الله ، في خدمة الاسلام والمسلمين ، وتحقيقاً لهذه الغاية النبيلة ، فإنها تقوم بتبني البرامج والمشاريع الخيرية ، والانفاق عليها ، والاسهام في كافة أوجه البر ، كبناء المساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، ومساعدة مراكز البحوث التي تخدم الاسلام ، أو العلوم الانسانية ، وكذلك تشجيع الباحثين الذين يؤدون عملاً لخدمة الاسلام ، وخدمة الانسانية ، وتقديم المعونات للباحثين والدارسين ، وغير ذلك من أعمال خيرية عديدة ، وقد أنشئت عام ١٣٩٦هـ .

جائزتها العالمية ، التي تمنح سنوياً ، قد حققت لها رصيداً ضخماً من التقدير والأعجاب ، والسمعة الطيبة على المستوى العالمي ، وقد خصص فرع من فروع الجائزة لخدمة الدعوة الاسلامية ، يمنح لأحد علماء المسلمين ، ممن برزت أعماله العلمية في خدمة الاسلام والدعوة الاسلامية .

ويوجد أيضاً مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، وهو أحد أجهزة مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، ويهدف إلى خدمة الحضارة الاسلامية ، وإنجاز ودعم البحوث والدراسات والنشاطات الثقافية والعلمية المختلفة ، وخدمة التراث الاسلامي ، وإقامة المحاضرات ، والندوات ، والمؤتمرات ، التي تهم المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم ، واقتناء المخطوطات ، وإنجاز قواعد

المعلومات التي تخدم الباحثين ، وترجمة البحوث والدراسات التي تخدم أهداف المركز ، وتوفير الكتب والمصادر ، والمعلومات علي مختلف أنواعها للباحثين .. وقد أنجز المركز مازاد على خمسة عشر كتاباً من المطبوعات ، مابين مخطوطة محققة ، ومؤلف حديث [1] .

تلك نماذج فقط لأجهزة ليس نشاطها الأساسي الاحتساب ، لكنها تقوم بدور هام وفعال في الاحتساب لخدمة الدعوة ، وهناك غيرها العديد ، لها جهود طيبة في خدمة الدعوة ، ولاتسع الصفحات للاستطراد في ذكرها ، وذلك لا يقلل من أهميتها .

---

(١) انظر نشرة أصدرتها مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، ونشرة أخرى بعنوان «مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات» ونشرة ثالثه بعنوان «إصدارات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات » صدر عام ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) .

« الفصل الثاني »

«الاحتساب في مجال المساجد ، وتعيين الأئمة والمؤذنين »

- المبحث الأول : أهمية إقامة المساجد ، وإعمارها ، ودورها في أعمال الاحتساب .

١ - الأهتمام بالحرمين في العهد السعودي .
٢ - دور المساجد في أعمال الاحتساب .

- المبحث الثاني: تعيين الأئمة والمؤذنين والوعاظ والمرشدين .

- ملحوظة واقتراح .

الفصل الثاني

الاحتساب في مجال المساجد ، وتعيين الأئمة والمؤذنين

تمهـيد :

لاشك أن المساجد هي دور العلم والعبادة ، وأطهر الأماكن في الأرض ، وأحبها عند الله كما جاء في الحديث ، وفيها يتم الاحتساب بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالأمام يدعو ويبصر ويبلغ ، وفي الوقت ذاته ، وتحت مفهوم الدعوة الواسع ومعه ، يحتسب على من في المسجد من المصلين في أمور كثيرة ، فيحتسب عليهم في الأعقاب التي تترك عند الوضوء مثلاً ، ويحتسب عليهم في الأثواب واللحى ، وفي الجلبة والضوضاء ، وفي سد الفرج ، وفي التسوية والفرجات ، ويحتسب على المخالفات الشرعية التي تتم داخل المسجد ، سواء في الطهارة أو الصلاة أو الأذان أو قيام الصلاة .

ولما كان الأمر كذلك لزم أن نهتم بالدعاة والمؤذنين وخدم المساجد لأنهم مبلغون عن الله دينه وشرعه ، وهم محتسبون في مجالات كثيرة .

المبحث الأول

أهمية إقامة المساجد وإعمارها ، ودروها في أعمال الاحتساب .

المساجد : جمع مسجد ، بفتح الجيم وكسرها .

فالمسجَد - بالفتح - الجبهة من الوجه ، حيث تكون ندب السجود ، والمساجد من بدن الأنسان : الأعضاء التي يسجد عليها ، وهي : الجبهة ، والأنف ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان .

والمسجِد - بالكسر - هو كل موضع يتعبد فيه ، فهو اسم مكان لبيوت الله التي يتعبد فيها ، وتقام فيها الصلاة ، كالمسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وكل مكان أقيم لهذا الغرض [1] ، وهو من إطلاق الجزء على الكل ، لما لهذا الجزء - وهو السجود - من سمة الخضوع والمذلة ، حين يكون الساجد مراغماً أنفه ، تنحدر إلى الأرض مواطن العزة من نفسه ، خضوعاً لله رب العالمين ، ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم [أقرب مايكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد، فاكثروا الدعاء][2] . فاشتق من الفعل الذي يكون فيه العبد أقرب

---

(١) انظر القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط . مادة «سجد» وأيضاً انظر «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للأمام الصنعاني محمد بن اسماعيل ، ٢٩٦/١ مطبوعات الأمام محمد بن سعود الاسلامية .

(٢) صحيح مسلم ٤٩/٢ ، صحيح سنن النسائي ٢٢٦/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٤٢١/٢ ، صححه الألباني ٢٤٥/١ .

إلى الله لاطلاقه على مكان العبادة ، ليكون بذلك أحب الأماكن وأقربها إلى الله .[1]

وإلا فإن الصلاة لها أركان أخرى غير السجود ، كالقيام والركوع ، والجلوس ، والصلاة لاتصح إلا بأدائها مجتمعة ، لغير عذر .

والمسجد الحرام : أي المحرم ، ويطلق على الساحة المحيطة بالكعبة ، وقيل : قد يطلق ويراد به جميع أماكن الحرم[2] كقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ..»[3] فالمقصود منطقة الحرم ، الواقع فيها المشاعر المقدسة ، والمحاطة بمواقيت الأحرام[4] .

وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، بإقامة المساجد ، عقب استقراره بيثرب بعد الهجرة مباشرة ، فكان اول عمل قام به هو بناء مسجده وعندما رأى حائطاً لبعض بني نجار فيه نخل ، وحرث ، بعث إليهم ، وقال لهم : ثامنوني عليه - أي اجعلوا له ثمناً - فقالوا : لانبتغي به ثماناً إلا عند الله . فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهم هبة ، وابتاعه منهم بعشرة دنانير ، ثم أمر بقطع النخل ، وتولى بناءه بنفسه هو وأصحابه من المهاجرين والأنصار ، وبنى باللبّن ، وجعل له عمد من خشب ، وسقّفَ بالجريد ، وكان طوله ممايلي

---

(١) المناهل الحسان في دروس رمضان ، عبد العزيز المحمد السليمان ، ص ٢٤٨ طبعة ١٤٠٩هـ .

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الفاسي ، محمد بن أحمد ، ١٢٢/١ ، وانظر أيضاً «حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار» لابن الديبع الشيباني ، ٣٥٠/١ بتحقيق الشيخ عبد الله الأنصاري ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني .

(٣) سورة التوبة ، آية ٢٨ .

(٤) انظر تفسير الطبري ، والبداية والنهاية لأبن كثير .

القبلة إلى مؤخرته مائة ذراع ، والجانبان مثل ذلك أو دونه [١] وبعض الروايات تشير إلى أن مسجد قباء بني قبل المسجد النبوي[٢] .

أما المسجد الحرام ، فقد بنت قريش في الجاهلية دورها حول الكعبة ، وتركوا للطائفين مقدار المطاف ، وجعلوا بين كل دارين من دورهم مسلكاً وطريقاً ، يسلكه القادمون للطواف ، أو الخارجون منه . وقد صلى المسلمون الأوائل الذين أسلموا قبل الهجرة ، كانوا يصلون متخفين في الشعاب ، أو في بيوتهم ، ولم يصل أحد منهم في ساحة الطواف إلا نادراً ، وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيها فآذوه ، وكادوا يقتلونه ، لولا أن أبا بكر الصديق دافعهم عنه صلى الله عليه وسلم وقال : أتقتلون رجلاً يقول ربي الله ؟![٣] .

ولذا لم يطلق عليها مسجد إلا في ظل الاسلام [٤] أما قبله فكان يقال : البيت ، أو البيت العتيق ، ونلحظ هذا في القرآن الكريم ، فالآيات التي تتحدث عن الكعبة فيما قبل الاسلام ، جاءت غالباً بلفظ البيت ، بينما التي

---

(١) انظر تاريخ الطبري٢/٢٩٧ ، وزاد المعاد لأبن القيم الجوزي ٢/٥٦ ، وحدائق الأنوار ، لابن الديبع الشيباني ٢/٤٧٧ ، وأيضاً كتاب «المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة» لأبي إسحاق الحربي ، تحقيق الشيخ حمد الجاسر ، ص ٣٥٩ .

(٢) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، السمهودي ، على بن أحمد ، ٢/٤١٥ تحقيق محي الدين عبد الحميد ، وأنظر أيضاً ، عمدة الأخبار في مدينة المختار ، أحمد بن عبد الحميد العباسي ، ص ١٦٤ ، الطبعة الخامسة بيروت .

(٣) السيرة النبوية ، ابن كثير ، ابي الفدا اسماعيل بن كثير ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ١/٢٨٢ دار المعرفة ، بيروت ، وحدائق الأنوار ، لابن الديبع الشيباني ، ١/٣٥٥ .

(٤) انظر تاريخ عمارة المسجد الحرام ، حسين عبد الله باسلامة ، ص ٦ الطبعة الثالثة ، تهامة بجدة ١٤٠٠هـ

تتحدث عنه في ظل الاسلام قالت المسجد الحرام ، وهو شامل للكعبة وفنائها المحيط بها ، وأحياناً يقصد أيضاً منطقة الحرم .

ثم نزل القرآن تباعاً على الرسول صلى الله عليه وسلم ، يحث المسلمين على بناء المساجد وتعميرها ، «إنما يعمر مساجد الله من أمن بالله واليوم الآخر» [١] . وأنه يجب أن تكون العبادة فيها خالصة لله رب العالمين « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » [٢] . وأنه يجب العناية بها ، والأهتمام بنظافتها ، وتطييبها ، ومن يقصدها عليه أيضاً أن يكون نظيف الثياب والجسم ، «يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» [٣] .

ويبين الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين فضل المساجد ، وأنها أحب البقاع إلى الله . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : [أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساجد أن تبنى في الدور ، وأن تطهر وتطيب] [٤] . وقيل المراد بالدور : البيوت ، وقيل : المحال التي تبنى فيها الدور ، وقيل المراد بالدور : محال ، ومواطن القبائل [٥] ، وديرتها التي تقيم فيها .

وكانت أول توسعة للمسجد الحرام ، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام ١٧هـ ، وكانت الزيادة الثانية في عهد الخليفة عثمان بن

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٨ .

(٢) سورة الجن ، آية ١٨ .

(٣) سورة الأعراف ، آية ٣١ .

(٤) صحيح سنن أبي داود ٩٢/١ ، وروي نحوه ابن ماجه مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ١٢٦/١ ، وصححه الالباني ١٢٦/١ .

(٥) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للأمام الصنعاني ٢٩٦/١ مطبوعات جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية .

عفان رضي الله عنه عام ٢٦هـ . ثم تتابعت الزيادات ، والعناية به على مر الأزمان .

وأول زيادة وتوسعة للمسجد النبوي الشريف ، تمت أيضاً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم زاد فيه الخليفة عثمان زيادات كبير [١] ، وتتابعت فيه الزيادات والتوسعات على مر العصور .

---

(١) حدائق الأنوار لأبن الديبع الشيباني ، ص ٤٧٩ ، وانظر أيضاً وفاء الوفا للسمهودي ، نور الدين على بن أحمد السمهودي (المتوفي عام ٩١٣هـ) ، المصدر السابق بتحقيق محي الدين عبد الحميد ٤١٥/١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١ - الأهتمام بالحرمين الشريفين في العهد السعودي :

نظراً لاستقرار دواعي الأمن في ربوع البلاد ، علي يد الملك عبد العزيز والعناية والأهتمام براحة الحجاج ، فقد زاد عدد الوافدين لأداء فريضة الحج من البلاد العربية والاسلامية ، وكانت الزيادة في إطراد مستمر عاماً بعد الآخر ، لدرجة أن المسجد الحرام أخذ يضيق عن استيعابهم ، وصار تزاحمهم يمثل مشكلة كبيرة ، سواء في الحرم أو المشاعر المقدسة ، فوجه الملك عبد العزيز - يرحمه الله - بدراسة مشروع لتوسعة المسجد الحرام ، على اكبر مساحة ممكنة [١] ، وكانت مساحة الحرم في ذاك الوقت حوالي ٣٠ آلف متر مربع ، فعملت الدراسة على أساس أن تظل هذه المساحة الأصلية كما هي ، بمبانيها ، وأن تتم التوسعة من الخلف من جميع الجهات ، بسعة ثمانين الف متر مربع ، ويقام المبنى من دورين ، وبسعة إجمالية ١٥١ ألف متر مربع ، ويدخل في ذلك المسعى ، بحيث يتيسر للحجيج الطواف والسعي من الدور الثاني في ذروة الزحام ، أثناء موسم الحج .

وبدئ التنفيذ في هذا المشروع في ١٣٧٥/٨/٢٣هـ ، في عهد الملك سعود - يرحمه الله - وكان يعتبر في وقته أكبر مشروع عمل لتوسعة المسجد الحرام ، على مستوى مراحله التاريخية ، حيث تمت توسعته باكبر من ضعف مساحته التي كان عليها في السابق ، وعملت حوله ساحات

---

(١) أعلن الملك عبد العزيز عام ١٣٦٨هـ على العالم الاسلامي اعتزامه توسعة المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، وبدأت الدراسة في مشروع توسعة المسجد الحرام ، وبدئ في التنفيذ بعد وفاته - رحمه الله - ، عن كتاب إعلامي بعنوان « المملكة العربية السعودية» صدر عن وزارة المالية بمناسبة صدور ميزانية الدولة للعام المالي ١٣٨٢/١٣٨٣هـ ، وقال إن تكاليف المسجد الحرام بلغت وقتها ٧٠٠ مليون ريال سعودي .

وميادين واسعة وشوارع فسيحة ، وخدمات متعددة ، كتنظيم توزيع مياه بئر زمزم ، وتوافر دورات مياه ، وغير ذلك .

كما تم تنظيم المشاعر والمناسك الأخرى ، لتستوعب اكبر عدد ممكن من الحجاج ، وضيوف الرحمن .

وبالنسبة للمسجد النبوي بالمدينة المنورة ، فقد أجريت عام ١٣٧٥هـ أول توسعة ، وكانت المساحة الأجمالية للمسجد قبل التوسعة ١٠٣٠٣ متر (عشرة آلاف وثلاثمائة وثلاثة أمتار) فأصبح بعد التوسعة ١٦٥٠٠ متر (ستة عشر الفاً وخمسمائة متر) [١] .

ونتيجة لنمو أعداد المسلمين في شتى البقاع ، وللتطور الهائل في وسائل المواصلات ، والنمو والرخاء الذي يشهده العالم المعاصر ، ثم ماتنهض به المملكة من توفير الخدمات لضيوف الرحمن ، والراحة والأمان .

فقد ترتب على ذلك كله ، تزايد أعداد الوافدين إلى الحرمين الشريفين ، لاسيما في موسم الحج ، الأمر الذي جعل ساحات الحرمين ، وكافة المشاعر المقدسة ، تضيق عن استيعاب الأعداد المطردة في الزيادة والوفادة عاماً بعد آخر .

لذلك وجه خادم الحرمين الشريفين ، بإجراء توسعة للحرم المكي الشريف ، وذلك بإضافة جزء جديد إلى مبنى الحرم ، وتبلغ مساحة التوسعة التي سيتم إدخالها إلى الحرم حوالي ٧٦ ألف متر مربع ، تستوعب ٦٥٠٠٠

---

(١) انظر الملحق الثالث لكتاب «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» لأبي الطيب تقي الدين الفاسي ص ٤١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وهو مذيل بكتاب «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النجار ، وانظر أيضاً كتيب «الحرمان الشريفان» ص ١٤ - ٢٦ أصدرته وزارة الأعلام ، الأهلية للأوفست بالرياض .

آلف مصلّ ، وبهذه التوسعة تصل مساحة الحرم الأجمالية ٣٠٩ ألف متر ، تسع ٦٩٥ ألف مصلّ .

وفي ٥ صفر ١٤٠٥هـ تم وضع حجر الأساس لتوسعة المسجد النبوي ، وقد تضمن المشروع إضافة مبنى جديد إلى مبنى المسجد الحالي ، بمساحته الحالية ، وعلى أن يتصل به من الشمال ، والشرق ، والغرب ، لتصبح المساحة الاجمالية بالدور الأرضي للمسجد ٩٨,٥ ألف متر ، وعلى أن يستفاد من سطح التوسعة ، وهي مساحة ٦٧ ألف متر ، تستوعب ٩٠ ألف مصلّ ، وبذلك يتسع المسجد النبوي بعد التوسعة لأكثر من ٢٥٧ ألف مصلّ [١] .

المساجد الأخرى في المملكة :

إن المسجد يحتل مكانة مرموقة في قلوب المسلمين ، ففي ساحته تنوب كل الفوارق المادية ، ويتسامى الانسان بآدميته عن العبودية لغير الله ، وفي رحابه تطهر النفوس ، وتزكو بالعبادة الخالصة لله ، والتضرع بطلب العفو والغفران .

وبجانب ذلك فقد كان المسجد يقوم بدور إجتماعي ، ذي خطر وشأن في صدر الاسلام ، ففيه اتخذ مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار عقب الهجرة ، وكان مقراً لأدارة شؤون الدولة في كافة المجالات[٢] ، ثم مافتئ

(١) انظر كتيب «الحرمان الشريفان» إعداد وزارة الأعلام ، الأهلية للأوفست بالرياض ، وأيضاً من ملف زودني به مكتب مؤسسة محمد بن لادن ، التي قامت بمهمة التوسعة ، وبلغت تكلفة هذه التوسعة حوالي ٦ بليون ريال .

(٢) الدكتور عبد المنعم النمر ، بحث ألقي في المؤتمر الأول لوزراء الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الذي عقد بمكة المكرمة في ١٣٩٩/٤/٢٢هـ ، ونشر في «وثائق وزراء الأوقاف والشؤون الاسلامية» أصدرته وزارة الحج والأوقاف .

أن أنشئت مقار لادارة شؤون الدولة ، وذلك تنزيهاً للمساجد عن كثرة المترددين ، من ذوي الحاجات ، والطلبات الدنيوية ، وبقي المسجد للصلاة ، والتعليم ، والوعظ ، والارشاد ، والاحتساب فيه .

ولقد إهتمت المملكة بإنشاء المساجد وتعميرها ، في مختلف مناطق المملكة ، منذ أمد بعيد ، وزاد هذا الاهتمام في العصر الحاضر ، نظراً لما أفاء الله على هذه البلاد من خير وفير ، وجه قسط كبير منه لخدمة الاسلام بصفة عامة ، بمشاريع وأساليب متنوعة ، وكان لأنشاء المساجد وتعميرها ، نصيب وافر من ذلك الاهتمام ، إستجابة لقول الله عز وجل : «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيهااسمه ..» [1] وقوله تعالي : «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ..» [2]

وتقوم وزارة الحج والأوقاف بالدور الأكبر في إنشاء وتعمير المساجد بالمملكة ، كما تشرف عليها من كافة النواحي الأخرى ، وتبذل الوزارة جهوداً كبيرة في إنشاء المساجد في كافة أنحاء المملكة ، وإعادة بناء وترميم المساجدالقديمة ، والتعرف على احتياجات المدن ، والقرى ، والأحياء ، من المساجد بغرض إنشاء المزيد منها ، كما تتابع العناية بها ، وتزويدها بالفرش ، والسجاد اللازم ، وأعمال التبريد ، والتدفئة ، والأضاءة ، وغير ذلك ، كما تهتم بتزويد تلك المساجد بالمصاحف بأعداد كبيرة ، لمساعدة المصلين على تلاوة القرآن الكريم وحفظه ، كما تعمل على إنشاء مكتبات ملحقة بالمساجد الكبيرة وتزويدها بالكتب الدينية .

---

(١) سورة النور ، آية ٣٦ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٨ .

وقد بلغ عدد المساجد التي قامت الوزارة بأنشائها ، أو تعميرها ٣٠٢٠٤ (ثلاثين الفاً ومائتين واربعة مساجد) مابين مسجد وجامع [١]

ومازالت هناك لجان حصر تعمل في جميع المناطق ، لادخال مساجد أخرى تحت اشراف الوزارة ، بغرض إعادة بنائها أو تعميرها ، وتزويدها بما تحتاجه من السجاد والأشياء الأخرى .

كما يقوم الأهالي بجهودهم الذاتية لأنشاء وتعمير العديد من المساجد ، وقد بلغ ماتم إنشاؤه عن طريق الأهالي ثلاثة آلاف مسجد بكافة مناطق المملكة [٢] .

وقد وجهت الحكومة إلى جميع الشركات الكبرى ، والجهات الرسمية والأجهزة والمصالح التي تقوم بإنشاء مباني جديدة ، أو سكنية ، أو مدن عسكرية ، أو مطارات ، أو جامعات ، أو مدارس ، أو أي منشأة تؤدى عملاً به تجمع للمسلمين ، بأن تضع في اعتبارها عند الانشاء ، إقامة مسجد يؤدي فيه المسلمون الصلاة في أوقاتها جماعة .

وإذا كانت وزارة الحج والأوقاف قد قامت بتلك الجهود الطيبة لانشاء المساجد ، فإن هناك جهات أخرى تبذل جهوداً تستحق التنويه بها في مجال إنشاء المساجد ، أو تعميرها ، أو تقديم المساعدات العينية وغيرها لخدمة المساجد ، وذلك مثل الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة

---

(١) بيان إحصائية بالجوامع والمساجد بالمملكة ، والمرفق بخطاب سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف المساعد لشؤون المساجد ، رقم ٢٧٢/خ وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٩هـ .

(٢) « إنجازات وزارة الحج والأوقاف » ملحق مجلة التضامن الاسلامي صدر عام ١٤٠٨هـ ، وأيضاً مجلة التضامن الاسلامي ، بمناسبة إقامة المعرض الدائم لمنجزات الوزارة ، ص ٨ .

والارشاد ، وجمعيات البر والأحسان كما ان هناك جهات ذات صفة عالمية تدعمها المملكة بنصيب كبير ، كرابطة العالم الاسلامي ، والندوة العالمية للشباب الاسلامي ، والمجلس الأعلى للدعوة الاسلامية ، والمجلس الأعلى للمساجد ، فإن تلك الجهات لها أعمال رئيسية ومتنوعة ، ومن بينها العمل على إنشاء المساجد أو الاسهام فيها ، إلتزاماً بالدور الطليعي الذي تقوم به المملكة في خدمة الاسلام والمسلمين ، في شتى انحاء الأرض .

٢ - دور المساجد في أعمال الاحتساب :

احتلت المساجد مكانة خاصة في قلوب المسلمين لكونها بيوت الله ، ومكاناً للصلاة ، ومقراً للعبادة ، والتعليم ، والوعظ ، والارشاد ، وساحة من ساحات الاحتساب المتعددة .

يقول ابن تيمية في معرض كلامه عن سياسة ولاة الأمر تجاه المساجد[١] : ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وائمتهم ، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : صلوا كما رأيتموني أصلي [٢] .

وندرك يقينا أن أهم احتساب يقع داخل المساجد هو مايتصل بالعقيدة ، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عندما فتح مكة كسر الأصنام وأعلن : « جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا » [٣] وقال صلى الله عليه وسلم : [الكلام في المساجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب] [٤] ، ونهى عن التصفيق في الصلاة داخل المسجد ، وأمرهم أن يسبحوه سبحانه ، كما منع النساء عند كثرتهن من الأعتكاف داخل المسجد .

ولقد فصل الأمام الغزالي[٥] المنكرات المألوفة في العادات ، إلى عدة أنواع من حيث النظر إلى ساحة إنكارها ، فهناك منكرات المساجد ،

---

(١) انظر كتاب السياسة الشرعية ، ص ٩٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١١/٢ .

(٣) سورة الأسراء ، آية ٨١ .

(٤) المصنف في الاحاديث والاثار ،الحافظ ابي بكر بن ابي شيبه ، تحقيق مختار احمد الندوي ، الدار السلفية .

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ، ٣٣٥/٢ .

ومنكرات الأسواق ، ومنكرات الشوارع ، ومنكرات الحمامات ، ومنكرات الضيافة ، ثم منكرات عامة .

غير أن الفصل بينها من حيث تقسيماتها هذه ليس بالدقة المطلوبة لأن بعضها متداخل ، ولكنها على أي حال مقبولة إلى حد ما .. والمهم أنه أتى بجملة من المنكرات التي تقع كثيراً داخل المسجد ، وينبغي الاحتساب فيها ، مثل : إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع ، والسجود ، وكذلك كل مايقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوب لايراها ، أو انحراف عن القبلة ، أو قراءة القرآن باللحن ، وتلقين الصحيح عن أخطاء التلاوة ، ومنع تراسل [1] المؤذنين في الأذان ، أو تطويلهم في الأذان بمد الكلمات ، أو إعراضهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين ، وتداخل أصوات المؤذنين ، ومنع الأذان قبل دخول الوقت ، وعدم تكرار الأذان في مسجد واحد لوقت واحد ، ومنع الخطيب من الأمساك بسيف مذهب ، ومنع القصّاص والمذكرين والوعاظ من مزج كلامهم ببدعة ، ومنع النساء من الصلاة جماعة في المسجد إلا إذا أمن الفتنة ، كأن يوضع حاجز بين الرجال والنساء ، ومنع البيع والشراء داخل المسجد ، ومنع أهل الشعوذة والتعويذات من ممارسة أعمالهم بالمسجد ، (والواقع أن هؤلاء يمنعون داخل المسجد وخارجه) .

أما ابن تيمية فلم يأت بتقسيمات للمنكرات كهذه ، وإن كان قد ذكر منكرات تعتبر خاصة بالمساجد إلى حد ما ، كقوله [2] : فعلى المحتسب أن

---

(١) أي الأتيان بزيادات على الأذان الشرعي .

(٢) الحسبة في الاسلام ، لابن تيمية ص ١٢ ، والفتاوى ، لابن تيمية ٢٨/٦٩ - ٧١ ، وايضاً ٢٧/٤٤٨ ، إعداد الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة عام ١٣٩٨هـ .

يأمر العامة بالصلوات الخمس ، في مواقيتها ، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين ، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الأمامة ، أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك ، ويأمر بالجمعة والجماعات ، وينهى عن المنكرات من الكذب ، والخيانة ، ومايدخل في ذلك .. ثم منع إقامة القبور والمشاهد ، واتخاذها مساجد ، فقد جاء الاسلام بتعظيم المساجد لا المشاهد .

ومن هذا القبيل أيضاً ماذكره العلامة الصنعاني [1] من إتخاذ القبور مساجد ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :[قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد] [2] .

كما يجب تنزيهها عن كل مايشغل المصلين عن صلاتهم ، كانشاد شعر ونحوه ، ونشد الضالة ، والبيع والشراء ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد ، فليقل : لا رد الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا] [3] . وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) هو محمد بن اسماعيل الصنعاني المولود عام ١٠٥٩هـ بكحلان ، ثم انتقل مع والده إلى صنعاء فتلقى العلم عن علمائها ، وله مصنفات منها كتاب سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر ، في عدة أجزاء ، وهو الذى نقلنا منه قوله ، انظر ٢٩٧/١ طبعة ١٣٩٧هـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

(٢) صحيح البخاري ، ٢١٥/٢ ، صحيح سنن الترمذي ٢٨/٦ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٥٥/٢ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ .

(٣) صحيح مسلم ٣٩٧/٢ ، صحيح سنن النسائي ٤٢/٢ ، صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٢/١ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٣٤٩/٢ ، صححه الألباني ١٢٨/١ .

[إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك] [1].

كذلك يمنع من إقامة الحدود فيها ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا تقام الحدود في المساجد] [2] . ثم يعمل على تنظيفها وإزالة مايؤذي المؤمنين ، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [عرضت عليّ أجور أمتي ، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد] [3] ، بمعنى أن مايخرجه الرجل من المسجد ، وإن قل وحقر شأنه ، فهو مأجور عليه .

ثم إن للمساجد دوراً بارزاً في خدمة الاسلام عامة ، ففضلاً عن كونها موطناً للعبادة ، هي أيضا ملتقى رحب للتعليم والتوجيه والارشاد للمسلمين كافة ، بما تمثله خطبة الجمعة ودروس الوعظ والارشاد ، من توجيه وتوعية وتربية قويمة للالتزام بمبادئ الدين الحنيف ، والترغيب في عمل المعروف ، والبعدعن كل منكر .

فإن خطبة الجمعة لها أثر فعال في توجيه عاطفة المسلمين للاقدام ، بل التسابق على فعل كل خير ، وبث روح الاخاء ، والتعاون ، والتراحم فيما بينهم والحث على الالتزام بكل الفضائل ، وتجنب كافة المساوئ ، بالاضافة إلى مواكبتها لقضايا ومشاكل العصر في كل مجتمع إسلامي ، والعمل

---

(١) صحيح سنن الترمذي ٣٢٤/٣ ، وروي نحوه الأمام مالك في الموطأ ١٧٤/١ ، مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ، ورواه ايضا الحاكم في المستدرك وصححه ٥٦/٢ ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط والشيخ زهير الشاويش : « وسنده قوي » هامش شرح السنة للبغوي ٣٧٥/٢ ، وصححه الألباني ٣٤/٢ .

(٢) صحيح سنن الترمذي ٨٧/٥ ، صحيح سنن ابن ماجه ٨٩/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٤٣٤/٣ ، صححه الألباني ٨٩/٢ .

(٣) سنن الترمذي ١١٨/٨ ، انظر هامش شرح السنة للبغوي ٣٦٤/٢ .

على علاجها ، وتقديم الحلول لها وفق الشريعة الاسلامية ، والعمل على معالجة الأمراض الاجتماعية ، والسلوك الشاذ ، والانحلال الخلقي ، والتفكك الأسري ، وطيش بعض الشباب ، وغير ذلك من أمراض إجتماعية ، وتبث فيهم نزعة الخير ، وصفات الصدق ، والعدل ، والمحبة ، والمودة ، والاخلاص ، والوفاء ، واجتناب كافة المحرمات التي تغضب الله عز وجل .

وإذا كانت خطبة الجمعة لها هذا الأثر الفعال فإن الخطباء أنفسهم ينبغي أن يكونوا على مستوى علمي فائق ، وإدراك مرتفع ، ووعي كامل بأسلوب مخاطبة الناس ، والتأثير فيهم ، واقناعهم بما يلقيه على مسامعهم ، ودعم أقواله ، ونصائحه ، وارشاداته بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال الصحابة ، ومأثور السلف الصالح ، والحكم والمواعظ وغير ذلك مماله وقع طيب وأثر ملموس في التأثير والاقناع ، وأن تكون لديه المقدرة للتعبير في وضوح عن الفكرة التي يطرحها في موضوع الخطبة . ويمتلك ثروة من الكلمات والتعبيرات يوظفها بأسلوب مناسب يفهمه المسلمون .

ومما يستحق التنويه به هنا ، هو أن الدعوة الاصلاحية التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله ، قامت بجهد كبير لتصحيح المعتقد ، والعودة إلى عقيدة السلف الصالح ، ومحاربة البدع والضلالات ، وكل ما يؤدى إلى الشرك والكفران ، ومايشوب العمل الصالح ، من فساد وبطلان ، وكان منها مايدخل تحت منكرات المساجد ، كإقامة القبور والمشاهد ، وتحويلها إلى مساجد ، وغير ذلك مما يضيق المجال عن ذكره هنا ، فهو معروف لدى كل دارس ، ومتعلم ، ومثقف ، حتى الأميين يدركونه ويعرفونه ، فقد أصبح من المعلوم في الدين بالضرورة [1] .

(١) ومن أراد الأطلاع على ذلك فليرجع إلى مؤلفات الشيخ – يرحمه الله – مثل كتاب التوحيد ، وكتاب كشف الشبهات ، وكتاب الكبائر ، وكتاب أصول الأيمان ، وكتاب مسائل الجاهلية وغيرها .

المبحث الثاني

تعيين الأئمة والمؤذنين ، والوعاظ والمرشدين .

وحتى تؤدي المساجد دورها ، كمقر للعبادة ، وأداء شعائر الصلاة ، والتوعية بأمور الدين ، وساحة للتفقه والتعليم ، وميداناً للاحتساب ، كان من الضروري اختيار من يوكل إليهم تلك المهام ، اختياراً دقيقاً كي ينجحوا في مهماتهم ، ويؤدوها على الوجه الأكمل .

وقد سبق أن تحدثنا [١] عن صفات وخواص الداعية ، وأوضحنا أن نجاحه متوقف على مدى مايتسم به من صفات ، ومحاسن الاخلاق ، بالاضافة إلى رسوخه في العلم والتفقه فيه ، حتى يكون لديه علم بما يأمر به وينهى عنه ، فلا يكون أمره ونهيه منكراً ، ويفسد اكثر مما يصلح كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : { من عبد الله بغير علم كان مايفسد اكثر مما يصلح } [٢] .

فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر ، والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي [٣] ، ولهذا قيل في شروط الأمامة للصلاة : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، ولا خلاف في التقدم للأمامة بالقراءة والفقه على غيرهما [٤] .

---

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب ص ١٩٤

(٢) انظر «الحسبة في الاسلام» ، لابن تيمية ص ٧٢ .

(٣) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ص ٧٣ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، لأبن قدامة ، ١٧/٢ ، وأيضا بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ، ١١٥/١ دار الكتب المصرية ، القاهرة .

وعلى هذا الأساس حرص المسلمون من قديم على ترتيب إمام للمسجد، تتوافر فيه شروط الأمامة ، فإذا اسندت إليه أيضاً مهمة الخطابة ، حرصوا أن يكون سليم النطق ، مبين العبارة ، بالأضافة إلى العلم والفقه وحسن الخلق .

والآذان فرض على سبيل الكفاية ، بحيث إذا تركه أهل بلد قاتلهم الأمام على تركه ، لأن فيه إعلاء لكلمة التوحيد ، ومظهر من مظاهر الاسلام ، وكان القواد يوصون قواد الجيوش الاسلامية ، إبان الفتح الاسلامي ، بأنهم إذا مروا على قرية ، وسمعوا بها أذاناً فلا يدخلوها [1] .

ولابد أن يكون المؤذن عالماً بالأذان الشرعي ، لايزيد فيه ولا ينقص متجنباً تماماً البدع التي أدخلت عليه ، سواء بالزيادة أو النقصان .

ولقد حرصت المملكة على اختيار الأئمة والمؤذنين اختياراً دقيقاً ، بما يتوافق مع المنهج الذي التزمت به من تطبيق الشريعة الاسلامية ، ومناصرة ودعم مذهب أهل السنة ، ومنهج السلف الصالح ، ومحاربة البدع والضلالات ونجد العديد من الأجهزة تتعاون في الأهتمام بالأئمة ، والخطباء ، والوعاظ ، والدعاة ، وتأهيلهم تأهيلاً ملائماً للعمل في حقل الدعوة الاسلامية ، ويأتي في مقدمتها ساحة المسجد .

ووزارة الحج والأوقاف تقوم بدور أساسي في هذا المجال ، حيث قامت بوضع شروط محددة لتعيين أئمة المساجد والجوامع ، تمشياً مع قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـ ، حيث نصت المادة ثانياً .

يشترط لشغل إمامة المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ما يلي :

أ - وظيفة إمام جامع : يشترط فيمن يعين عليها :-

---

(١) انظر ، المجتمع الاسلامي ، يوسف عبد الله الدغفق ، ص ١٢٣ .

- أن يكون عارفاً بقواعد وأحكام العبادات ، ومواقيتها على حسب الحال .
- أن يكون قادراً على قراءة القرآن دون لحن مع تجويده .
- أن يكون قادراً على إلقاء خطبة الجمعة محسناً لتأديتها .

ب – وظيفة إمام جامع (أ) : بعد توافر الشروط المذكورة أعلاه ، يشترط أن يكون حافظاً عن ظهر قلب مالايقل عن أربعة أجزاء من القرآن الكريم .

جـ – وظيفة إمام جامع (ب) : بعد توافر الشروط المذكورة في (أ) يشترط أن يكون حافظاً عن ظهر قلب مالا يقل عن ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم .

يشترط لشغل وظيفة إمام المساجد الأخرى ما يلي :-

آ – أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة ، ومواقيتها ، قادراً على قراءة القرآن الكريم دون لحن .

ب – أن يكون حافظاً عن ظهر قلب مالا يقل عن جزئين من أجزاء القرآن الكريم .

وتتعاون وزارة الحج والأوقاف ، في هذا المجال مع بعض الجامعات السعودية ، وبخاصة جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية ، وجامعة أم القرى ، والجامعة الاسلامية ، وكذلك الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والارشاد ، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورابطة العالم الاسلامي ، وغير ذلك من أجهزة وهيئات لها صلة من قريب أو بعيد بأمور الدعوة الاسلامية .

وتتمثل جهود المملكة في هذا المجال بالآتي :

١ – إنشاء المعاهد للأئمة والخطباء لرفع مستواهم ، وتستند جهود المملكة على أسلوبين ، في إتجاهين متوازيين .

الأول – اجتذاب خريجي كلية الشريعة ، والدعوة ، وأصول الدين ،

واللغة العربية ، وإعطاؤهم الأسبقية في التعيين على وظائف الأمامة بشكل عام .

الثاني - إنشاء معهد للأئمة والخطباء في الرياض ، تحت إشراف جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية ، وسوف يتم مستقبلاً إنشاء معاهد مماثلة في مدن أخرى من المملكة .

٢ - عمل دورات تدريبية للأئمة والخطباء ، وذلك بالمشاركة مع الجامعات بالمملكة ، والرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والارشاد ، ورابطة العالم الاسلامي ، والجماعات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ، وتشمل هذه الدورات التدريب على فنون الخطابة ، ودراسة علوم القرآن الكريم ، واللغة ، والحديث ، والثقافة الاسلامية ، وتتراوح مدة الدورة مابين شهرين وثلاثة أشهر .

٣ - ينظم المجلس الأعلى للمساجد ، التابع لرابطة العالم الاسلامي ، بالمشاركة مع الوزارة ، عدداً من الدورات التدريبية للأئمة والخطباء في دول العالم ، وقد تم عمل دورات في كل من : موريتانيا ، نيجريا ، تنزانيا ، قبرص ، الصومال ، بروكسل ، أندونسيا ، يوغسلافيا ، أمريكا ، ماليزيا ، تدرب فيها مئات الأئمة .

٤ - إنشاء مركز دائم بمكة المكرمة ، يتبع رابطة العالم الاسلامي ، لتغطية حاجة العالم الاسلامي لتدريب الأئمة والخطباء ، وذلك عام ١٣٩٨هـ ، وقد تخرج منه عدد كبير من الخطباء والأئمة ، وتم توجيههم إلى مختلف بلدان العالم .

٥ - المعهد العالي للدعوة الاسلامية ، التابع لجامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية ، ويدرس فيه طلاب العلم للتخصص في الدعوة الاسلامية (وقد تحول فيما بعد إلى كلية الدعوة والاعلام) .

ملحوظـــة .. وإقتـــراح :

بعد هذا الاستعراض لجهود الأجهزة والهيئات الحكومية وغيرها ، التي تعمل لخدمة الاحتساب بالدعوة بشكل مباشر ، أو غير مباشر ، وسواء كان عملها داخل المملكة ، أو خارجها ، أو فيهما معاً ، فقد لاحظنا تنوع الأجهزة وتعددها لخدمة الهدف الواحد ، والغرض الواحد .. ، وهذا الغرض وإن كان هو غاية الغايات التي تسعى المملكة لتحقيقها بكل طاقاتها وإمكاناتها ، وتتفانى في خدمة الاسلام ، والدعوة إليه ، غير أن تعدد الاجهزة يترتب عليه مايلي :

بعثرة الجهود ، وتبدد الطاقات ، وتزايد النفقات تبعاً لتعدد أوجه الصرف ، ثم عدم القدرة على التركيز بصورة أفضل في المهام والأعمال التي تؤدى ، وتكرار التلاقي في ميادين العمل لأكثر من جهة لغياب التنسيق بينها ، وإضعاف القدرة على المتابعة بشكل جيد ، ووجود ثغرات في العطاء ، وفي تواصله واستمراريته ، وبالتالي ضعف النتائج ، وعدم التخطيط السليم وقلة الفعاليات إلى حد ما ، وغير ذلك من قصور وسلبيات .

لذلك فإن الباحث يقترح توحيد المسؤولية عن الدعوة بالمملكة ، في كل من الداخل والخارج .. بحيث يوكل أمر الدعوة في الداخل إلى جهاز معين من أجهزة الدولة ، يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عنها ، وله من الصلاحيات الضرورية ما يمكنه من القيام بها على أكمل وجه ، بما في ذلك الاستعانة بما لدى الأجهزة الأخرى من إمكانات ، أو خبرات ، أو وسائل وله أن يوكل أمراً ما ، أو شأناً من شؤون الدعوة ، إلى جهاز آخر معين ، ويتابعه في ذلك للاطلاع على النتائج وإيجاد التنسيق المطلوب .

كذلك الشأن في الدعوة خارج المملكة ، يوكل أمرها إلى جهاز معين من أجهزة الدولة ، ويكون له من الصلاحيات مايمكنه من القيام بها على اكمل وجه ، ويستعين بمن يشاء من الأجهزة الأخرى .

وبذلك يمكن الحصول على نتائج طيبة ، دون بعثرة الطاقات المادية والمعنوية . والله الموفق .

« الباب الثالث »

التطبيق العملي للحسبة في مجال حماية المجتمع

- تمهيـــد :

- الفصـــل الأول : الاحتساب في مجال الرقابة على الموظفين .
  - المبحـــث الأول - هيئة الرقابة والتحقيق .
  - المبحث الثاني - هيئة التأديـــب .
  - المبحث الثالث - النظام في مجال التطبيق .
    - ١ - ديوان المراقبة العامة .
    - ٢ - المباحث الادارية .
  - المبحث الرابع - ديوان المظالـــم .

- الفصل الثاني : الاحتساب في مجال مكافحة الغش التجاري ، ومراقبة الأسواق .
  - المبحـــث الأول - الاحتساب في مجال مكافحة الغش التجاري .
    - ١ - قواعد التنظيم التمويني بالمملكة .
  - المبحث الثاني - الاحتساب في المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .
  - المبحث الثالث - الاحتساب في مجال مراقبة الأسواق .

- الملاحظات .

- الفصل الثالث : الاحتساب في مجال مراقبة المقاييس والموازين والمكاييل .

المبحث الأول - المعايرة والمقاييس .

المبحث الثاني - الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس .

المبحث الثالث - التطبيق العملي للمعايرة والمواصفات والمقاييس .

تمهيـد : لقد عنيت الشريعة الاسلامية بالفرد كما عنيت بالجماعة ، وعنيت بالجماعات الصغرى الممثلة بالأسرة كما عنيت بالجماعات الكبرى الممثلة بالدولة ، ولم تنظر إلى الفرد إلا على أنه لبنة في بناء الجماعة ، ولا إلى الجماعة إلا على أنها مكونة من الفرد ، وما رعاية الفرد وحمايته وتربيته تربية قويمة إلا وهي في الواقع حماية ورعاية للمجتمع، ولذلك نجد أن الشريعة الاسلامية حافلة بالعديد من التعليمات والمبادئ والقيم التي تضبط حركة الفرد وترعاه أينما كان ، وتتلاءم مع حاجاته في كل العصور .. وهي في الوقت نفسه تلبي حاجات المجتمعات في كل الأزمان ، وتضئ لها طريق نموها وتطورها وازدهارها على أسس قويمة .

قال الله سبحانه وتعالى : «يأأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله اتقاكم ..» [1] فشمولية الخطاب في الآية الكريمة للناس جميعاً ، فيه دلالة على أن تعاليم الاسلام تسع الناس والخليقة كلها ، بمقدار ماوسعتهم الأرض على امتداد أفاقها البعيدة . فإذا ما تفيأ الناس ظلال الاسلام ، ودخلوا ساحاته الوارفة فهم إخوة متساوون في الحقوق والواجبات ، يقول عز وجل : «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم » [2] .

وقال صلى الله عليه وسلم : [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ..] [3] .

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣

(٢) سورة الحجرات . آية ١٠ .

(٣) صحيح البخاري ٨٠/٧ ، صحيح مسلم ٢٠/٨ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٢٧٠/٤ .

ولأن بناء المجتمعات بحاجة إلى ولاة يتولون أمور الناس ، ويقيمون شرع الله ، ويقودون الرعية إلى ماينفعهم في أمر دينهم ودنياهم ، ولهم أن يتخذوا مايشاؤون من ولاة وعمال وموظفين ليعينوهم على ذلك .

يقول ابن تيمية : {.. والولايات كبرى مثل ولاية السلطنة ، وصغرى مثل ولاية الشرطة ، وولاية المال ، والدواوين المالية ، وصاحب الديوان ، فبعضها يكون الولاة فيها مثل الشاهد المؤتمن ، مطلوب منه الصدق في كتابه المستخرج والمصروف ، وكالنقيب والعريف ، مطلوب منه إخبار نوى الأمر بالأحوال ، وبالصدق في كل الأخبار ، والعدل في الانشاء من الأقوال والأعمال ، فيما تصلح به جميع الأحوال ..} [1] .

ولاشك أن كل هذه الولايات ، ماعظم منها وماصغر ، تتجه مهامها الجسام إلى حفظ الأمن وإقامة العدل ، وإصلاح الأمة وتحقيق المنافع بين الجميع ، وذلك وغيره لايتأتى إلا بإقامة الدين ، وصيانته ، والحفاظ على مصالح العباد لا يكتمل إلا بالأمر والنهي الشاملين لجميع المناحي الدينية والدنيوية .

يقول ابن تيمية : { وإذا كان جماع الدين ، وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر [2]] . وهذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كما قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » [3] } .

---

(١) الحسبة في الاسلام ، لابن تيمية ص ٨ .

(٢) الحسبة في الاسلام ، لابن تيمية ص ٦ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٧١ .

ويقول القرطبي : إن الأمر شامل لكل معروف ، بدءاً من عبادة الله وتوحيده ، إلى غيرهما مما يتبعهما ، وكذلك المنكر فيعم عبادة الأوثان ومايتبعها [1] .

ومما هو غني عن التوضيح أن تحقيق ذلك يتوقف على القدرة ، وقدرة الأمام على الأمر والنهي أقوى من غيره ، ويليه في المهمة ارباب الولايات الأخرى كل على حسب رتبته ، ثم يلي هؤلاء جميعا احتساب الأفراد على غيرهم ، وأمرهم ونهيهم فيما بينهم .

كما يصرح ابن تيمية بأن الأمر والنهي والاحتساب على السلطان وذوي الولايات فرض عين عليهم لكونهم أقدر عليها من غيرهم وماسواهم فعلى سبيل الكفاية [2] .

ولما كان حديثنا في هذا الباب والذي يليه يتناول حماية المجتمع وأمنه ، فإنه من البدهي أن نلحظ أن الاحتساب في المجال الاجتماعي يتسع ليشمل أوجه النشاط الأجتماعي كله .

ويمكن لنا أن نتحقق من صحة هذا الشمول ، إذا القينا نظرة على بعض كتب الحسبة مثل كتاب الماوردي أو ابن تيمية أو ابن الأخوة أو كتاب أبي بكر الخلال ، سوف نجد على سبيل المثال أبابكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال - ٣١١ - وهو من أقدم الذين كتبوا في هذا الموضوع يتناول في كتابه طرائق الأمر والنهي واساليبهما ، لما يتحدث عن الأمر والنهي في العبادات ، وبعض الأحوال الشخصية .

والغاية في احتساب الولايات والأفراد كما ذكرنا هو وقاية المجتمع ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٠٢/٨ ، ٢٠٣ .

(٢) الحسبة في الاسلام ، لابن تيمية ص ٦ .

وتحقيق منافع العباد ، والحرص على سلامتهم ، وتطبيق العدل ، وإقامة شرع الله أولاً .

والدول في كل أرجاء العالم تعطي أهمية كبيرة لتحقيق الحد الأقصى من الكفاءة في تعبئة الموارد العامة للدولة ، وحسن استخدامها بفعالية ، وهذا يقتضي وجود موظفين وعمال ذوي كفاءة ونزاهة ومقدرة ، كما يقتضي وجود رقابة على جهات التنفيذ للتأكد من سلامة أي نشاط مالي وإداري [١] .

ومن بين تلك الأجهزة التي تؤدي دوراً رقابياً مهماً ، ديوان المظالم ، وهيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التأديب ومراقبة الغش التجاري ، والمقاييس والموازين ، والمراقبة على أرباب الصناعات والحرف وغيرها مما يحمي المجتمع ، كديوان المراقبة العامة ، والمباحث الادارية [٢] .

وسوف نتناول في هذا الباب تلك الأجهزة في مجال التطبيق العملي للاحتساب بغرض حماية المجتمع ، وحماية أفراده من كل مايلحق الضرر بهم في عقيدتهم ، وأنفسهم ، وأموالهم ، وغير ذلك مما كفله لهم الاسلام .

---

(١) انظر مجلة الرقابة المالية ، مقاله بعنوان : الرقابة المالية الحكومية ونظم الرقابة الداخلية للادارة في البلاد النامية ، للدكتور طارق الساطي ، ص ٤ السنة الخامسة ، العدد الأول (يونيو ١٩٨٦م) تصدر عن مجموعة العمل للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في الدول العربية ، تونس .

(٢) ربما يتبادر إلى الذهن ان ديوان المظالم وهيئة التأديب جهازا مقاضاة ومحاكمة ، ولايعتبران من الأجهزة الرقابية ، لكن عنصر الردع فيهما بما يصدرانه من الأحكام الصارمة تجعل البعض يحجم عن إرتكاب المخالفة ، قبل أن يهم بارتكابها ، وهذا مثل قوله تعالى « ولكم في القصاص حياة » .

الفصل الأول

الاحتساب في مجال الرقابة على الموظفين

مفهوم كلمة موظف :

الكلمة مشتقة من وَظفَ يَظِف وظيفاً ووظيفةً وتوظيفاً ومواظفَةً إلى غير ذلك من تداعي الاشتقاقات النابعة من الأصل ، وليست الاشتقاقات اللفظية هي المهمة بالنسبة لأي باحث ، بل المقصود هو المعاني البارزة من خلال تلك التحولات اللفظية .

وبالنظر في المعاجم نجد أن اللفظة باشتقاقاتها تعطينا أولاً ماتهدف إليه من قوة الموظف وأمانته ووفائه بمقتضى وظيفته ، وفهمه الدائم ، وقيامه بواجباته نظير حقوق يتقاضاها .

ولعل الفيروز أبادي يقصد أن يضع لنا أول شرط في الموظف وهو القوة والتحمل عندما بدأ اشتقاقات المادة بكلمة (وَظيف) ولم يبدأها بـ (وَظَفَ) مبيناً أنها تعني مستدق الساق والذراع ، والرجل القوي على المشي في الحزن [1] ، وأظن أن الشرط الأول في الموظف أن يكون قوي البنية جلداً ، قادراً على اجتياز العقبات ، وما الكشف الطبي في عصرنا ، والقدرات الشخصية المناسبة لكل وظيفة ، إلا تطبيق لهذا المبدأ ، ومسايرة للمعنى اللغوي ، ويُصيِّر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى إلى التشريع فيقول لأبي ذر وقد طلب إمارة [ياأباذر إنك ضعيف وإنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أدى حق الله فيها] أو هكذا قال [2].

---

(١) الفيروز ابادي القاموس المحيط ١١١١-١١١٢ .

(٢) صحيح مسلم ٦/٦ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٤٣٦/٥ .

بينما أعلن يوم خيبر على جيشه قائلاً [سأعطي الراية لرجل يفتح الله على يديه] فأعطاها لعلي [1].

{والوظيفة} إنما تكون نظير جعل يتقاضاه الموظف لقيامه بعمله ، وهي كذلك في اللغة ، أو هي عين الجعل فيما يُقَّدر في اليوم والليلة من طعام أو رزق يسمى وظيفة [2].

و{التوظيف} هو تعيين الوظيفة ، ولايتم التعيين إلا بموافقة من جهة تملك ذلك ، وتسمى تلك الموافقة في اللغة {مواظفة} ولكل وظيفة مقتضاها وشروطها ، وإذا استوعب الموظف عهد الوظيفة وشروطها ومقتضاها قيل : استوظف الشئ أي استوعبه ، ومن لم يفعل ذلك وقصر فيما عهد إليه استحق العقاب المناسب ، ونظيره في اللغة : وَظَفَ يَظِفُه قصَّر قيده وأصاب وظِيفه أي ذراعه أوساقه ، بمعنى نال منه وانتقم [3]، وكل ولاية في أي ديوان تقتضي أن يتبعه الآخرون ، ويشير إليه المعنى اللغوي جاء القوم على وظيف أي يتبع بعضهم بعضا ، ولاشك أن التابع يتبع متبوعاً حتى ينتهي الأمر إلى متبوع هو الأمام أو السلطان .

وهكذا أشارت اللغة إلى معظم المعاني التي نحتاجها في عمليات التوظيف بالقصد الحديث .

فلو أخذنا مثلاً التعريف القائل بأن الوظيفة العامة في الدولة هي :

{عبارة عن منصب يشتمل على واجبات ومسئوليات معينة من قبل سلطات شرعية يقتضي من شاغله تخصيص وقت عمله بالكامل له } [4]

---

(١) صحيح البخاري ٤٧٦/٧ .

(٢) المعجم الوسيط ١٠٤٢ .

(٣) القاموس المحيط ، للفيروز ابادي ص ١١١١ .

(٤) كسب الموظفين وأثره في سلوكهم ، صالح بن محمد الفهد ، ص ٦٦ ، مطبعة المدني – القاهرة .

لوجدنا بعض المآخذ والنواقص التي تنتاب هذا التعريف ، مثل أن الموظف لايعطى وقته كله لوظيفته وإنما هو وقت محدد لو تفرغ فيه .

وكذلك لم يشر التعريف إلى الأمر المقابل إلى حال صاحب المنصب وقوته ، ولا إلى خبرته واستيعابه لتلك الواجبات والمسئوليات ، ولو قيل عن الوظيفة إنها {عبارة عن منصب يشتمل على واجبات ومسئوليات معينة يقوم بها إنسان كف ء من قبل سلطات شرعية في زمن محدد نظير أجر محدد ، وطبقاً لقواعد معينة } لكان أسلم من التعريف السابق ، وبالتالي فهذا هو التعريف الذي نرتضيه .

فعلى الموظفين يقع عبء تسيير أعمال الدولة ، وتنفيذ مشروعاتها ، وتأمين مصالحها ، والحفاظ على كيانها .

إلا أن بعضهم قد يطرأ عليه أحياناً أن توسوس له نفسه بقبول رشوة أو يلجأ إلى تزوير واختلاس وتحايل على النظام .

والرشوة والتزوير سيرد لها حديث خاص بهما من ناحية النظرة الاسلامية والنظامية ، ولذا سنتركهما محيلين إلى مواضعهما من البحث .

ونكتفي في هذا المدخل بالتنويه عن الاختلاس والتحايل ، فالاختلاس جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وتدل على فساد الطبع وسوء الخلق واستعباد الشهوة للأنسان ، وتنزع الثقة فيه ، وتزري بصاحبها في أعين الناس ، وتتنافى مع مقتضى وظيفته ، جاء في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : [لايسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية فيموت يوم يموت وهو لها غاشٌ إلا حرَّم الله عليه الجنة] (١).

وما يختلسه الموظف من وظيفة بدون إذن من ولي الأمر يعتبر غلولاً

(١) صحيح البخاري في كتاب الاحكام : الفتح ١٢٧/١٣ ، صحيح ومسلم ١٢٥/١ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٢٥/٥ .

« ومن يَغْلُلْ يأت بما غَلَّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون »[1].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول][2] أي خيانة .

وأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً حين أرسله عاملاً على جمع الزكوات قائلاً : [اتق الله ياأبا الوليد لاتجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثواج ، قال يارسول الله : إن هذا لهكذا ؟ قال : أي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله][3] وقال في حديثه [لايحملنكم استبطاء شئ من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن الله لاينال ما عنده بمعصيته][4].

وأما بالنسبة للتحايل على النظام فهو تدليس واستجابة لشهوة النفس في صورة شبه نظامية ، والنظام منها براء وهو يدخل في الخداع المنهي عنه ، ولقد ضرب لنا القرآن مثلاً على ذلك في قوله تعالى « واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لايسبتون لاتأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون »[5].

---

(١) سورة آل عمران . آية ١٦١ .

(٢) صحيح سنن ابي داود ٥٦٨/٢ .

(٣) صحيح البخاري ١١٠/٢ ، صحيح مسلم ١١/٦ مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ، صحيح سنن النسائي ٢٤/٥ باختلاف في اللفظ دون المعنى ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٤٣٦/٣ .

(٤) انظر مسلم في كتاب الامارة ١٤٦١/٣ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ١٦٣ .

فالغش والتحايل بكل صوره وأشكاله أمر لايجيزه الشرع ولايقره ، والمسلم ممنوع من ممارسة أي لون من ألوان التحايل .

وروي عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ، بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب [١] .

ومن أجل أهمية الموظف ومراقبته تكمن ضرورة الاحتساب بالمراقبة من الجهات المعنية ، وقد وضعت تعليمات تهدف إلى التزام موظفي الدولة بواجباتهم الوظيفية ، ومحاسبة المقصرين منهم ، ولعل من أوائل ماصدر بهذا الشأن هو ماورد على لسان الملك عبد العزيز ، عند دخوله مكة المكرمة عام ١٣٤٣هـ ، مخاطباً جمعاً من أهلها بخطبة جاء فيها : {.. من كان من علماء أو موظفين قدم ، أو مطوفين ، نو راتب معين ، فهو له ، ماكان عليه ، لا ننقصه شيئا ، إلا رجلاً أقام عليه الناس الحجة أنه لايصلح لماهو قائم عليه ..} [٢] ثم وضعت جهة مركزية لحصر اسماء موظفي الدولة ووظائفهم في مختلف الدوائر ، تابعة للنيابة العامة في الحجاز ، وصدر لها نظام المأمورين العام سنة ١٣٥٠هـ . ١٩٣١م ثم أنشأت وزارة المالية - ديوان المأمورين والعوائد المقررة - لكنه لم يختلف عن وظيفة مأمور السجل . ثم صدر عام ١٣٦٤هـ . ١٩٤٥م أول نظام للموظفين وتغير اسم - ديوان المأمورين والعوائد المقررة - إلى - ديوان الموظفين والتقاعد - [٣] ثم صدر

---

(١) صحيح سنن الترمذي ١٥٧/٥ .

(٢) جريدة أم القرى ، العدد الصادر بتاريخ ١٣٤٣/٦/١٥هـ .

(٣) «شؤون الموظفين ونظم الخدمه المدنيه في المملكه العربيه السعوديه» د/ أحمد الصباب والأستاذ محمد محمد محجوب ، ٥٩/١ ، دار المجمع العلمي بجده ، ١٣٩٨ هـ .

تعديل وتطوير في مهمته عام ١٣٧٣هـ ..١٩٥٤م [١] ولوحظ أثناء تلك الفترة أنه كان يوجد مجلس تأديبي للموظفين ، ليست له مهمات محددة ، وإنما النظر في كافة المخالفات التي تقع من الموظفين ، سواء أكانت ماليه ، أو إدارية ، أو غيرهما .

ثم يتولى عرض ما تنظره على النيابة العامة في الحجاز لأقراره ، أي أنه كان مهيمنا بصلاحياته علي المسلك الوظيفي للموظف ، من حيث الواجبات والمسؤليات بصفة عامة ، مع أن بعض هذه الأمور من اختصاص الجهات الادارية إلي حد ما .. فمثلا [٢] :

- الأحالة رقم ٦٨ بتاريخ ٧ /١٠ /١٣٥٥هـ ، جاء فيها بعد نظر القضايا المعروضة ما يلي : .. لفت نظر عموم موظفي الوزارة ، في كافة شعبها بوجوب الانتباه والحرص علي سرعة الاجابة علي كل ما يأتي إليهم من النيابه – أي النيابة العامه في الحجاز – وبخصوص تعليمات الحجاج المشاه ..
- الاحالة رقم ٥١ بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٣٥٧ هـ ، بشأن معاقبة أحد الكتاب الصحفيين علي ما كتبه في جريدة – البصائر – الجزائريه حول موضوع السفور ..
- الاحالة رقم ٤٩ بتاريخ ١٣٧٩/٢/١٥هـ ، بشأن محاكمة وكيل وزارة التجارة بسبب صرف مبالغ لأشخاص على حساب رواتبهم قبل أن تصدر الموافقة على تعينهم ..

---

(١) د/أحمد الصباب ، المصدر السابق ، ٥٩/١ .

(٢) نقل ذلك عن بيانات بعض السجلات ، وهو مكون من ١٩ صفحه ، ورد بها نوعيات تلك القضايا التي كان ينظرها مجلس التأديب ، إبتداءً من عام ١٣٥١هـ ، تم تزويدي به من هيئة الرقابة والتحقيق .

- الاحالة رقم ١٣٤ ، ١٦٧ بتاريخ ١٣٥٢/٦/١١هـ ، ١٣٥٢/٧/٢٨هـ بعدم إدانة مأمور مرفأ - تول - وتحويل شكواه ضد رئيس المرافئ إلى المحكمة المستعجلة للنظر في الأمر ..

ثم صدر بعد ذلك نظام للموظفين بموجب المرسوم الملكي رقم ٤٢ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ، وأضيفت لبعض مواده تعديلات عامي ١٣٨٤/٨٣هـ [١] وكان هذا النظام يشتمل على مواد جزائية و تتولى الجهات الادارية التي يتبعها الموظف مهام التحقيق ، ومن ثم إصدار العقوبة المناسبة علي الموظف دون الرجوع لجهة أخرى .

فنجد في النظام الصادر عام ١٣٧٧هـ - السابق الاشارة إليه - أنه قد احتوى على ١٢٩ مادة ، في ثلاثة أبواب ، وكل باب به عدة فصول ، وقد أتى الفصل العاشر للكف عن اليد ، والفصل الحادي عشر عن العقوبات ، والفصل الثاني عشر عن مجالس التأديب ، وأصول المحاكمة فيها ، وكل ذلك تعرضت له بالتفصيل المواد من ٦٦ حتى ١٠٣. [٢] لكن يبدو أن بعض الجهات الادارية التي يتبعها الموظفون عند قيامها باجراءات التحقيق ومايستتبعه من تأديب ، لم تكن ملتزمة إلى حد ما بما جاء في النصوص الواردة من النظام ، مما استدعى صدور الأمر السامي رقم ٦٣٤ في

---

(١) انظر شؤون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، د / الصباب ، المصدر السابق ص ٢١٧ - ٢١٩ ، ومعروف أن الجهة الادارية التي كانت تشرف على متابعة تنفيذ نظام الموظفين ، هو ديوان الموظفين العام ، ثم ألغي إسم ديوان الموظفين العام ، إلى الديوان العام للخدمة المدنية بموجب المرسوم الملكي م/٤٨ في ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

(٢) نظام الموظفين العام ، ونظام الوظائف المؤقته ، عبد العزيز المهنا ، ص ١٣١-١٤٥ مطبوعات معهد الأدارة العامة ، الرياض الطبعة الثالثة عام ١٣٨٦هـ .

١٣٨١/٤/٢٤هـ المتضمن لفت نظر تلك المجالس للالتزام بمقتضى نصوص المواد ، ومما اقتضى أيضاً إصدار التعميم السامي رقم ١٨٥١ في ١٣٨٦/٦/٢١هـ ، مستشهداً على أخطاء مجالس التأديب بواقعه لمحاكمة أحد موظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن الواضح أن اسباب وقوع تلك الأخطاء هو عدم دراية وخبرة من كان يوكل إليهم مهام مجالس التأديب في الادارات الحكومية ، نظراً لعدم تخصصهم ، مما اقتضى ضرورة إنشاء جهاز متخصص في أعمال التحقيق والتأديب ، بهدف محاسبة الموظفين الذين لا يلتزمون بواجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وانزال العقوبة التي تلائم حجم المخالفة ، ولذلك أنشئت كل من :

(١) هيئة الرقابة والتحقيق .

(٢) هيئة التأديب .

---

(١) عبد العزيز المهنا ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .

المبحث الأول

هيئة الرقابة والتحقيق :

لقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٣٩١/٢/١هـ ، بالموافقة على نظام تأديب الموظفين ، متضمناً إنشاء هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التأديب ، وموضحاً اختصاص كل منهما ، ومسبوقاً بمذكرة تفسيرية جاء فيها أنه {.. بعد أن اتسع نشاط الدولة ، وتكامل جهازها الأداري ، ومواجهة الأوضاع المتطورة ، مما دعا إلى وضع (نظام تأديب الموظفين) وينقسم النظام إلى أربعة أقسام رئيسة ، القسم الأول في هيئة الرقابة والتحقيق ، والقسم الثاني في هيئة التأديب ، والقسم الثالث في أصول التحقيق والتأديب ، والقسم الرابع في أحكام عامة } .

والنظام فيما يسعى إليه ليس إلا تطبيقاً للمبدأ الذي بينه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال : أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل ، أكنت قضيت ماعليّ ؟ قالوا : نعم ! فقال : لا ! حتى انظر عمله ، أعمل بما أمرته به أم لا .

ولكن النظام لم يجعل جميع مسائل الرقابة والتحقيق والتأديب حكراً على هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التأديب ، بل جاء واقعياً إذ ترك شطراً واضحاً من هذه المسائل في يد الوزير المختص ، أو من هو في مستواه [١] .

وهيئة الرقابة والتحقيق ، هي التي تختص برقابة الموظفين في أدائهم

---

(١) انظر في كل ماسبق المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ ، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ وتاريخ ١٣٩٠/١٠/٢٨هـ والمنشور بجريدة أم القرى بالعدد ٢٣٦٥ في ١٣٩١/٢/١٠هـ .

لواجباتهم ، والتحقيق مع من ينسب إليه تقصير منهم [1] .

وقد اختصت في النظام بثلاث عشرة مادة ، موزعة على بابين ، أولهما في تشكيل الهيئة ، والثاني في الاختصاصات والاجراءات .

وحرصاً على نزاهة وعدالة الهيئة ، فقد نصت المادة الأولى علي أن يكون رئيسها ممن لاتقل مرتبتهم الوظيفية عن المرتبة الخامسة عشرة ، وهي من اعلي المراتب في الدوله ، ثم نصت ايضا علي ارتباطه مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، مما يضفي عليها أهميه و إستقلاليه وافيه ، كما نصت الماده الثانيه علي أن يكون تعيين رئيس الهيئة ، وإنهاء خدمتة بأمر ملكي ، وهو أمر يكسب الهيئه ثقه وجداره ومسؤوليه عظيمة الشأن ، ويبعدها عن مستوي الريبة والشك فيما تقوم به من أعمال رقابيه [2] .

وفي استعراض لمضمون بقيه مواد نظام هيئه الرقابه و التحقيق ، نجد أن الماده (٣) أوضحت أن الهيئه تضم جهازين هما : (١) جهاز الرقابة . (٢) جهاز التحقيق . ولكل منهما اختصاصات وصلاحيات ، حددتها اللائحة الداخلية – التنفيذية – للهيئة التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣١٣٦/و وتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ .

ونجد أن نظام الهيئة لم يسلب سلطة الجهات الادارية في رقابة موظفيها ، ومتابعتهم ، ومحاسبة المقصر منهم في عمله ، والمهمل في إهماله ، سواء بلفت نظرة ، أو بالحسم من راتبه .

---

(١) المذكرة التفسيرية ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

(٢) صدر الأمر الملكي رقم م/٧٢ في ١٤٠٧/٢/٢٠هـ بتعيين رئيس الهيئة وزيراً للدولة وعضواً في مجلس الوزراء ، جريدة أم القرى العدد ٢١٣٣ في ١٤٠٧/٢/٢٨هـ .

وفي المقابل مكافأة المجد والمخلص ، بهدف الارتقاء بمستوى العمل ، وزيادة الانتاج ، ولذلك جاء الباب الثاني في النظام ، إبتداءاً من المادة (٥) حتى المادة (١٣) لتحديد اختصاصات الهيئة ، وتوضيح كافة الاجراءات المتبعة في الرقابة والتحقيق ، حتى لايكون هناك تضارب ، أو مجرد انقاص في صلاحية الجهات الادارية في الرقابة على موظفيها ، ولهذا نجد أن المادة (٥) قد نصت صراحة على هذا ، إذ جاء نصها هكذا { مع عدم الأخلال بسلطة الجهة الادارية المعنية في الرقابة ، وفحص الشكاوى ، والتحقيق } تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام ، بما يلي :

١ - إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والادارية .

٢ - فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين ، أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والادارية .

٣ - إجراء التحقيق في المخالفات المالية والادارية التي تكشف عنها الرقابة ، وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين ، أو من أي جهة رسمية مختصة .

٤ - متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب[١] .

وأما المواد من (٦) إلى (١٣) فتوضح أسلوب إجراءات الرقابة والتحقيق .

---

(١) انظر نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٣٩١/٢/١هـ ، ص ٢٤ ، وشؤون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية د/ احمد الصباب المصدرالسابق ص ١٢٧

ولأن نظام الهيئة قد حدد اختصاصاتها في المادة (٥) السابق ذكرها ، بأنها تتولى الرقابة والتحقيق في المخالفات المالية والادارية فمعنى هذا أنه لوكشف التحقيق عن وجود جريمة جنائية ، فليس من اختصاص الهيئة الاستمرار في التحقيق ، وإنما تحيلها إلى الجهة المختصة بذلك ، كالشرطة والقضاء ، ولذلك ورد جزء من المادة (١٢) بياناً لذلك حيث جاء فيها : { .. وإذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية تحال القضية إلى الجهة المختصة بالفصل فيها}[١] وفي هذا مايؤكد توزيع الاختصاصات بين أجهزة الرقابة والقضاء ، كل فيما يخصه نظاماً وفق تعاليم الشريعة الاسلامية .

وحين نستعرض أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق[٢] نجدها تتضمن بشكل مجمل الاختصاصات بالنسبة لرئيس الهيئة ، وكذا بالنسبة للأجهزة والادارات التابعة لها ، كجهاز الرقابة ، وجهاز التحقيق وغيرهما ، وتوضيح أسلوب كل من الرقابة والتحقيق ، والعلاقة بين كل الأجهزة بعضها مع بعض ، حتى لايكون هناك تضارب بين أعمال كل تلك الأجهزة ، وكذلك بينها وبين الأجهزة الرقابية الأخرى في الدولة ، وقد وضحت خمس مواد من اللائحة تلك الاختصاصات بالتفصيل ، واختصت ثمان مواد لبيان أسلوب عمل جهاز الرقابة ، وأربع عشرة مادة لبيان أسلوب جهاز التحقيق .

---

(١) نظام هيئة الرقابة والتحقيق ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(٢) من الملاحظ أن هناك نظاماً اساسياً واحداً صدر لأنشاء وتنظيم اختصاصات كل من هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التأديب ، وهو النظام الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٣٩١/٢/١هـ بينما صدرت لكل من الهيئتين لائحة داخلية منفصلة ، وهذا هو الملائم لأنهما جهازان منفصلان من الناحية التنفيذية والادارية .

ومما يلاحظ أن المادة (١٩) من اللائحة الداخلية ، التي تعرضت لبيان اجراءات وأسلوب التحقيق ، قد ألزمت المحقق أن يراعى الأصول والاجراءات المبينة في نظام تأديب الموظفين ، فضلاً عن الالتزام بما يلي :

{ (أ) - لايجوز للمحقق استعمال وسائل الاكراه ، والضغط ، أو التهديد ، في تحقيقه ، وعليه أن يقتصر على التحقيق في الأمور المباشرة المتصلة بالتهمة ، والكاشفة عن حقيقتها ..} [١] وفي هذا تأكيد على عدالة التحقيق ، ونزاهته ، وضمان لمصداقية وحرية من يتم التحقيق معه ، وسلامته من أي سوء أثناء فترة التحقيق ، وعدم اكراهه على الأدلاء بقول معين .

وقد أكد هذا المعنى أيضاً ماجاء في النظام بالمادة (٦) حيث نصت على ضرورة اثبات جميع اجراءات التحقيق والرقابة كتابة ، وأيضاً ماورد في الفقرة (جـ) من المادة التاسعة من اللائحة الداخلية ، حيث نصت على أنه لايجوز أن يتولى التحقيق من يتصل بأحد الخصوم بصلة القرابة ، أو النسب ، حتى الدرجة الرابعة . وكذلك ماورد في المادة (١٣) التي نصت على أنه لايجوز للمحقق إبداء الرأي قبل استجواب الموظف ، وسماع الشهود ، واستكمال جميع عناصر القضية [٢] وكل هذا يعطى ضمانات اكيدة لسلامة أعمال الرقابة والتحقيق ، وتوفير الأمان والانصاف لكل من يخضع لرقابة أو تحقيق في أي عمل ينسب إليه .

---

(١) انظر شؤون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، د / احمد الصباب ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

المبحث الثاني

هيئة التأديـــب

ونجد أن القسم الثاني من النظام [1] تناول هيئة التأديب ، وقد قسم إلى بابين ، الباب الأول عن تشكيل هيئة التأديب ، ويبدأ بالمادة (١٤) ، والباب الثاني تناول الاختصاصات والاجراءات ، ويبدأ من المادة (١٧) حتى المادة (٣٠) ، وحين نستعرض البابين بما ورد فيهما من مواد ، نجد أن المادة (١٤- ١٥) أوضحت كيفية تشكيل هيئة التأديب ، وحرصت على أن يكون رئيسها من كبار المسؤولين ، للسبب الذي ذكر بالنسبة لرئيس هيئة الرقابة والتحقيق ، ويعين وتنهى خدمته بأمر ملكي ، وكذلك نائبه أما المادة (١٦) فنصت على أن تصدر للهيئة لائحة داخلية ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

وعند ذكر الاختصاصات والاجراءات تبدأ المادة (١٧) لتوضيح ذلك ، فليس لها سلطة مطلقة للنظر في كافة القضايا ، أو في جميع الأحوال ، وإنما هي مقيدة بالنظر في القضايا التأديبية التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق ، ونظمت المواد التالية لذلك كيفية تشكيل هيئة التأديب ، ثم الاجراءات التي ينبغي اتباعها قبل وأثناء المحاكمة ، فأعطي مهلة لاتقل عن عشرة أيام بين إشعار المتهم وبين تاريخ أول جلسة يتم عقدها للمحاكمة ، وذلك لاتاحة الفرصة للمتهم كي يتدبر أمره ويعد نفسه للمثول أمامها بما لديه من حجج وأدلة للدفاع عن نفسه مباشرة ، أو بتوكيل من يقوم بالدفاع عنه ، فإذا تخلف المتهم عن الحضور والمثول أمام المحكمة ، وذلك بعد إبلاغه

---

(١) أي نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٣٩١/٢/١هـ وهو الذي استعرضنا القسم الأول منه عند الحديث عن الرقابة والتحقيق ، حيث شملهم جميعاً نظام واحد .

إبلاغاً صحيحاً ، وتأكد المحكمة من هذا الابلاغ ، فإنه يعرض نفسه لصدور الحكم عليه ، دون سماع مايمكن أن يقدمه بعد ذلك من أدلة ، أو دفاع ، أو شهود (مادة ٢٠) ، كما أعطت المادة (٢٣) الحق للمتهم و أو لوكيله ، الاطلاع على أوراق التحقيق ، واستنساخ صور منها بعد إذن رئيس مجلس المحاكمة مالم تقتضي السرية والأمن منع هذا الاستنساخ ، وفي اطلاعه على الأوراق ضمان لحرية المتهم في تسجيل بعض الملاحظات التي تساعده في تقوية أدلته ، ونجد أيضاً أن المادة (٢٤) قد أعطت له ضمانات أخرى لنزاهة المحاكمة ، حيث أعطته حق رد أي عضو من أعضاء مجلس المحاكمة ، إذا كان هناك سبب يبرر هذا الرد ، كما أتاحت المادة (٢٩) الفرصة للمتهم للاعتراض على القرار ، وطلب إعادة المحاكمة ، وفق الحالات التي اوردتها المادة المذكورة ، وهي :

(١) إذا أخطأ القرار في تطبيق النظام ، أو تأويله .

(٢) إذا ظهرت وقائع أو مستندات لم تكن معلومة وقت صدور القرار ، وكان من شأن ثبوتها براءة المتهم [١] .

أما القسم الثالث من النظام فيتناول مواد تختص بكل من أصول التحقيق والتأديب ، فيما يتعلق بالجزاءات والعقوبات ، والمقدار أو الحجم الذي يؤخذ به بما يتناسب مع درجة المخالفة ، دون زيادة أو نقصان في كل حالة على حدة ، طالما أنها تقع في إطار المخالفات المالية أو الادارية .

ثم إن النظام لم يحدد المخالفات – المالية والادارية – على وجه الحصر وبشكل دقيق ومفصل ، بحيث لايقال إن ماعداها لايعتبر مخالفة ، وإنما

---

(١) انظر في ذلك كله ، نظام الموظفين السابق ذكره ، ص ٢٦ ومابعدها ، وكذلك المذكرة التفسيرية له ص ١٧ ومابعدها .

أعطى حالات تعتبر أنموذجاً للمخالفات ، وليست للحصر ، وأعطى للهيئة المشرفة على التأديب سلطة تقرير ما إذا كان الفعل المنسوب للموظف يمكن اعتباره مخالفة تأديبية تستحق العقاب ، أو لا .

وفي هذا مرونة للسلطة ، وعدم حجر عليها في نطاق ضيق من مخالفات منصوص عليها ، دون غيرها من المخالفات ، ولذلك نجد أن المادة (٣٢) التي ورد بها تلك المخالفات ، قد تصدرتها كلمة (يجوز) حين قالت : {العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي ..} أي أنها جوازية وتعطى للجهة المشرفة على التأديب حق اختيار العقوبة المناسبة من العقوبات التي حددها النظام .

ثم نصت على تلك العقوبات في فقرتين :

أولاً : بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون ، أو مايعادلها :

(١) الانـــذار .

(٢) اللّـــوم .

(٣) الحسم من الراتب بما لايتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر ، على الايتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .

(٤) الحرمان من علاوة دورية واحدة .

(٥) الفصـــل .

ثانيا : بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو مايعادلها :

(١) اللّـوم .

(٢) الحرمان من علاوة دورية واحدة .

(٣) الفصـل .

ونجد أن المادة قد فرقت بين الموظفين من حيث المناصب والمسؤوليات وهو مبدأ عرف في الاسلام ، في مجال التعزير ، وفي مراتب الانكار في الاحتساب . يقول إبن تيمية : { وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل مافيه إيلام الأنسان ، من قول وفعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه ، وتوبيخه والاغلاظ له ، وقد يعزر بهجره ، وترك السلام عليه حتي يتوب ، إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثه الذين خلّفوا ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين } [1] .

فاختيار العقوبة ينبغي أن يكون متناسباً مع حجم المخالفة ، وأيضاً مع قدر المخالف ومكانته ، فمخالفة بحجم معين لايزجر فاعلها إلا بالتعنيف ، أو لا يرتدع مرتكبها إلا بالضرب ، أو الحسم مثلاً ، ونفس المخالفة قد يكفي مجرد اللوم لمخالف ذي وجاهة .. ولذلك جاءت المادة (٣٤) لتؤكد على أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة ، ومع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة ، الملابسة للمخالفة نفسها .

كما نصت هذه المادة أيضاً على أنه يعفى من العقوبة بالنسبة للمخالفات الادارية أو المالية ، إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه المختص ، بالرغم من مصارحة الموظف لرئيسه كتابة بأن الفعل المرتكب يكون فيه مخالفة ، ولا ريب أن هذا يعتبر من الظروف المحيطة بارتكاب المخالفة ، والتي ينبغي أخذها في الاعتبار للتخفيف وإلغاء العقوبة ، وذلك في الأمور المالية والادارية البسيطة ، أما

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية ، تحقيق الاستاذ / محمد المبارك ، ص ٩٧ ، دار الكتب العربية ، بيروت .

الجسيمة فربما يحاسب عليها الرئيس والمرؤوس ، وفق تقدير هيئة التأديب لمدى الجسامة في ذلك .

وأما المواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١) فقد حددت اختصاصات كل من الوزير المختص ، وهيئة التأديب في توقيع العقوبة ، وذلك منعاً للتداخل والتعارض في صلاحية كل منهما .

أما القسم الرابع من النظام فيشتمل على أحكام عامة في خمس مواد ، إبتداءً من المادة (٤٦) حتى المادة (٥٠) وذلك من حيث تفويض الصلاحيات ، واجراء محاكمة رئيس وأعضاء كل من هيئة الرقابة ، وهيئة التأديب ، تأديبياً ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك ، ثم خضوع جميع الموظفين المدنيين لأحكام هذا النظام ، فيما عدا بعض الأجهزة التي لها نظم خاصة تخضع لها تأديبياً ، كالسلك القضائي ، والعسكري ، وغيرهما ، وقد وضعت هيئة التأديب لائحة داخلية لها ، صدر بها المرسوم الملكي رقم ٣/١٤٦٥٨/ع وتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ ، تضمنت اجراءات المحاكمة [١] .

---

(١) شؤون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية د / احمد الصباب ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

المبحث الثالث

النظام في مجال التطبيق :

عقب صدور نظام تأديب الموظفين في ١٣٩١/٢/١هـ ، أنشئت كل من هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التأديب .

وقد عقدت هيئة التأديب جلسة لأعضائها ، عقب تشكيلها ، بتاريخ ١٣٩١/١١/٢٢هـ ، أوضحت فيها بعض الأسس والأساليب التي ينبغي أن تكون منهجاً لأعضائها ، وكان من بينها : أنه لاينبغي التوسع في تفسير بعض نصوص النظام ، وذلك كما هو الشأن بالنسبة للمادة (٨٥) من نظام الموظفين السابق ، والتي كانت تقرر عقوبة العزل على الموظفين الذين يشتغلون بالتجارة ، حيث تعتبر من النصوص الجزائية التي لايجوز التوسع فيها ، أو القياس عليها ، وكذلك الشأن بالنسبة للعقوبة التأديبية ، فإن النظام الجديد - أي هذا النظام - عدل عن النهج السابق في تحديد عقوبات خاصة لمخالفات خاصة ، إلى نهج أكثر مرونة ، وأقرب عدالة ، حيث ترك الحرية لسلطة التأديب في اختيار العقوبة الملائمة [١] .

- وبداية نستعرض قضية خضعت للتحقيق والتأديب في ظل نظام الموظفين السابق ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ، ثم استؤنف النظر فيها عقب صدور النظام الحالي ، وهي القضية رقم ٩ لسنة ١٣٩١هـ ، والتي نظرتها هيئة التأديب[٢] ، وتتلخص وقائعها في أن

---

(١) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، الأستاذ / سعيد الجندول ، ص ٥ ، المجموعة الأولى الصادرة حتى عام ١٣٩٤هـ ، دون ذكر مكان وتاريخ الطباعة .

(٢) انظر مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المرجع السابق ص ٥ .

أحد موظفي وكالة وزارة العمل ، بالمرتبة الثانية ، أتهم بأنه كان يعمل قارئ عدادات بشركة كهرباء الرياض ، إلى جانب عمله بالوظيفة الحكومية ، وفي ملف القضية أنه التحق بالعمل في الحكومة في ١٣٨٧/١١/٢٢هـ ، ثم قدم استقالته في ١٣٩٠/١/٢٢هـ ، وقبلت استقالته بالقرار رقم ١٦ وتاريخ ١٣٩٠/١/٢٢هـ ، غير أن ديوان الموظفين طلب من الوزارة إلغاء قرار قبول الاستقالة ، وإحالته إلى مجلس تأديبي . فألغي القرار في ١٣٩٠/٧/١٦هـ ، وكف يده عن العمل ، وقدم إلى مجلس تأديبي في ١٣٩٠/٧/١٦هـ ، وقد رأى المجلس أن المخالفة لاتستحق فصل الموظف ، وقرر حسم صافى راتبه لشهرين ، لكن مندوب ديوان الموظفين في المجلس التأديبي تحفظ على قرار المجلس ، وعندما رفع رأي المجلس إلى الوزير لاعتماده ، أحال القضية برمتها إلى هيئة الرقابة والتحقيق - حيث كان قد تم تشكيلها في ذاك الوقت - فأحالتها إلى هيئة التأديب فنظرتها الهيئة بتاريخ ١٣٩١/١١/١٥. وصدر الحكم في جلسة بتاريخ ١٣٩١/١١/٢٢هـ . بعد ذكر الحيثيات ، والنصوص الجزائية التي تتناسب مع حجم المخالفة ، وقرر مجلس التأديب مجازاة المتهم بالحسم من الراتب بما يعادل صافي مرتب ثلاثة أشهر ، على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري[١] .

فنجد أن قضية كهذه ، كان يمكن للمجلس التأديبي إخضاعها لنص المادة (٨٥) من نظام الموظفين السابق ، فيحكم فيها بعزل المتهم عن وظيفته ، وهو ماكان يميل له مندوب ديوان الموظفين استناداً لهذه المادة ، غير أن النظام الحالي أعطى الهيئة المرونة للمواءمة بين المخالفة

---

(١) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المصدر السابق ، ص ٥ - ١٠ .

من حيث الحجم ، ومايترتب عليها من آثار وعواقب ، وبين العقوبة عليها ، والمخالفة هنا لم يترتب عليها آثار جسيمة تضر بالمجتمع ، وإنما هي مخالفة للسلوك الوظيفي .

- وفي القضية رقم ١٣ لسنة ١٣٩١هـ التي نظرتها هيئة التأديب ، تتلخص وقائعها في أن المتهم كان مديراً لأحدى مدارس مدينة الرياض ، وقام بحسم مبلغ من مدرس متعاقد لتأخره عن تسلم عمله ، بدون حق ، ولم يقم بتوريد المبلغ المحسوم ، إلي أن تنبهت وزارة المعارف فأرسلت تستفسر عنه ، وعندئذٍ قام بتوريده فوراً ، معتذراً عن تراخيه في التوريد لأكثر من عام ونصف ، بسبب إنشغاله بالامتحانات ، والسعي لانتقاله إلي وزارة الدفاع ، وبأن المدرس كان قد وعده باحضار شهادات تعفيه من هذا الحسم .

وقد قامت هيئة الرقابه والتحقيق باجراء التحقيقات اللازمه معه وأحالت القضيه إلي هيئة التأديب ، فنظرتها الهيئة وفق التكييف الصحيح ، أو الملائم للمخالفة ، الذي يوضح مدي حجم تلك المخالفه ، ثم العقوبه الملائمه لها ، وقررت معاقبة المتهم بحسم راتب ثلاثة أشهر ، علي ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري ، عملاً بالمادة ٣/٣٢ من نظام تأديب الموظفين [١] .

ولعلنا نلحظ أن مجلس التأديب لم ينظر إلي تلك المخالفه علي أنها اختلاس ، وإنما إهمال ، فليس مجرد حبس المبلغ المستحق توريده لبعض الوقت يعتبر اختلاساً ، وإنما الاختلاس أن تتوافر عدة ملابسات ، وأدله وقصد جنائي للهيمنه علي المال بدون وجه حق ، وليست هذه

---

(١) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المصدر السابق ، ص ١٣ -١٥ .

المخالفه منه .

- القضيه رقم ١٢ لسنة ١٣٩٢هـ ، وتتلخص وقائعها في أن مأمور هاتف جدة ، بالمرتبه الثانية ، اعتدي علي رئيسه بالضرب ، أثناء قيامه بعمله بمكتبه ، ورفض الامتثال لأمر نقله من مركز سنترال الكندره إلي قسم الاستعلامات ، وأخذ يهدد رئيسه ، ويتوعده ، ثم انهال عليه ضرباً حتى أمسكه الفراش والمحاسب ، واخرجاه من المكتب .. وقد قام المجني عليه بابلاغ الشرطة في حينه بتاريخ ١٣٩١/٨/١٣هـ ، وانتهى تحقيق الشرطة باحالة المتهم إلى المحكمة المستعجلة الأولى بجدة ، فأصدرت حكمها في ١٣٩١/١٠/٧هـ بسجنه أربعة أشهر تعزيراً له ، ثم أحيلت أوراق القضية بعد ذلك إلى هيئة الرقابة والتحقيق ، فأجرت ما أرتأته من تحقيقات واطلعت على محاضر تحقيق الشرطة ، وأحالت الأوراق إلى هيئة التأديب لمحاكمته تأديبياً ، ذلك أن الحكم الصادر عليه من محكمة الأمور المستعجلة ، صدر على تهم جنائية ، هي ليست من اختصاص هيئة التأديب ، وإنما من اختصاص القضاء ، وأما الناحية السلوكية لموظفي الدولة فهي من اختصاص هيئة التأديب ، والمتهم لم يحاسب بعد على الناحية السلوكية ، فمن أبرز واجبات الموظف العام طاعته لرؤسائه ، وامتثال أوامرهم ، والتزام حدود الأدب واللياقة في مخاطبتهم ومعاملته ، وقد أخل المتهم بذلك ، ولهذا أحيلت أوراق القضية إلى هيئة التأديب لاستكمال محاكمته تأديبياً ، وقد نظر المجلس التأديبي تلك القضية ، وبعد ذكر الحيثيات ، أصدر حكمه بمعاقبة المتهم بالفصل من الخدمة ، وذلك بجلسة ١٣٩٢/٨/١٠هـ [١] .

---

(١) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المصدر السابق ، ص ٤٢ ٤٥ .

- القضية رقم ٣٧ لسنة ١٣٩٢هـ ، وتتلخص وقائعها في أن أمين مستودع مديرية الشؤون الصحية بمنطقة جيزان ، حاول اخفاء كمية من الأدوية عن أعين المراقبين والمراجعين ، وتم إكتشاف تلك الأدوية عن طريق كل من مساعد مدير مديرية الشؤون الصحية ، ومحاسب المستودعات ، يوم ١٣٨٨/٩/٢٥هـ ، اثناء تفقدهما سير العمل على المستودعات ، ثم شكلت لجنة للتحقيق . فتبين لها أن مجموعة أخرى من الأدوية قد تسربت للبيع (بصيدليات) بلدة صبيا ، وتحمل الشعار الرسمي لوزارة الصحة ، واعترف المتهم بأنه باع تلك الأدوية (للصيدليات) وعاونه في ذلك خادم بالمستودع ، وصدر قرار وزارى بتاريخ ١٣٨٩/٤/١١هـ باحالتهما إلى مجلس تأديبي - وذلك في ظل النظام السابق - وبعد محاكمتهما، أصدر المجلس التأديبي قراراً بعزلهما ، فقبله الخادم واعترض عليه بالطعن أمين المستودع وذلك في ١٣٩٠/٩/١٩هـ .

فأحيلت القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق ، وذلك بعد تشكيل كل من هيئة الرقابة ، وهيئة التأديب ، فأطلعت هيئة الرقابة والتحقيق على أوراق القضية ، بكل ملابساتها ، ثم أحالتها إلى هيئة التأديب ، فقامت بدراسة كل جوانب المخالفة ، وماقدمه المتهم من مذكرة تتضمن بعض إدعاءاته ، وانتهت من كل ذلك إلى قرار بمعاقبة المتهم بالفصل من الوظيفة [١] .

- القضية رقم ٤٤ لسنة ١٣٩٣هـ ، ضد كل من رئيس مكتب إمارة القريات ، وأحد الموظفين بالأمارة ، ووكيل مدرسة عمر بن الخطاب بالقريات ، وذلك باعتبارهم أعضاء لجنة المسابقات الفرعية بالقريات في

---

(١) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ - ١٣٠ .

يوم ١٣٨٧/٢/١٥هـ ، وقد سمحوا لمستخدم بالمستشفى بالدخول في مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب بامارة القريات دون مطالبته بتقديم إقرار بعدم ارتباطه بوظيفة أخرى ، مما ترتب عليه دخول المسابقة بالمخالفة للشروط وفوزه فيها ، ومن ثم تعيينه في الوظيفة المحددة ، وقد تم ذلك في ظل نظام الموظفين السابق ، وقد مارست كل من هيئة الرقابة والتحقيق ، عقب تشكيلها النظر في تلك القضية ، وأثناء التحقيق أفاد المتهمون بأنهم قد نبهوا شفاهية على المتقدمين بأنه لن يتم تعيينهم حتى يحضروا إقراراً بعدم شغلهم وظائف أخرى ، وأنهم كانوا يجهلون التعليمات الخاصة بذلك ، ولذلك فقد راعى مجلس التأديب حجم المخالفة ومايترتب عليها من عقوبة ، مع الأخذ بقسط من الرأفة بحقهم ، أصدر قراره بتوجيه اللوم لكل منهم ، لتقصيرهم ، ولأن الجهل بالتعليمات لايعفى من المسؤولية [١] .

هذه نماذج فقط لما قامت به كل من هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التأديب ، عقب تشكيلهما ، بعد صدور نظام تأديب الموظفين في ١٣٩١/٢/١هـ ، يتبين لنا من خلالها مدى الدقة في اجراءات التحقيق ، وذكر مبررات الحكم وحيثياته .

غير أنه بصدور المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ ، بالموافقة على نظام جديد لديوان المظالم ، أدمجت هيئة التأديب في ديوان المظالم ، على أساس أن عملهما متشابه إلى درجة كبيرة ، فهو يتمثل في إصدار أحكام بشأن مخالفات أو منازعات ، فتوحيد جهودهما أمر مطلوب ، أما هيئة الرقابة والتحقيق فظلت تزاول أعمالها ، لأن اختصاصاتها

---

(١) مجموعة أحكام هيئة التأديب ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢ - ٢٤٤ .

ليست إصدار أحكام ، وأنما اجراءات رقابة وتحقيق ، حسبما نص على ذلك النظام السابق لهيئة الرقابة والتأديب ، ثم أضيفت إليها أعمال التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير - دون اصدار حكم - وذلك بموجب نظام ديوان المظالم الذي سيأتي ذكره ..

وبعد الانتهاء من دور كل من هيئة الرقابة والتأديب ، وهيئة التحقيق ، في مجال الاحتساب كأجهزة رقابية ، نود الاشارة إلى جهازين يقومان بدور مهم في مجال الرقابة بصفة عامة ويصعب اغفال دورهما الكبير في هذا المجال وهما :

١ - ديوان المراقبة العامة : فقد أنشئ في البداية عام ١٣٧٣هـ .١٩٥٣م عندما أسس أول مجلس للوزراء حيث نص قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣٧٣/٧/١٢هـ على تكوين شعبة لمراقبة حسابات الدولة ، ثم صدر نظام الديوان المعمول به حالياً ، بموجب المرسوم الملكي رقم م/٩ ، وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ بالموافقة على ماقرره مجلس الوزراء برقم ١٥٩ ، وتاريخ ١٣٩١/٢/٨هـ [١].

ويتضمن النظام ٣٣ مادة ، تضمنت التعريف به ، وتحديد مرجعه الأعلى ، واختصاصاته ، وكيفية مباشرته لتلك الاختصاصات ، والمخالفات المالية والحسابية التي يقوم بكشفها عند تدقيقه للمعاملات ، وهيمنته على كافة أجهزة الدولة وتقاريرها السنوية للحسابات الختامية ، وغير ذلك من مهام ، ثم صدرت لائحة تنفيذية له بموجب موافقة المقام السامي رقم ٣/١٨٨٣٥/س في ١٣٩٢/٩/١٩هـ . وهو

---

(١) نشر بجريدة أم القرى بالعدد رقم ٢٣٦٧ ، وتاريخ ١٣٩١/٢/٢٠هـ كما قامت وزارة المالية والإقتصاد الوطني بطباعة النظام ، كغيره من النظم التي تقوم بطباعتها تسهيلاً للراغبين في الاستفادة منها .

يتولى أيضا الرقابة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تسهم الدولة في رأس مالها ، أو تضمن لها حداً أدنى من الارباح .

وهو يختص بالرقابة اللاحقة على جميع ايرادات الدولة ، ومصروفاتها ، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال ، واستغلالها والمحافظة عليها . كما تنص على ذلك المادة (٧) من نظامه وفي حالة اكتشاف مخالفة ، فللديوان أن يطلب - تبعاً لأهمية المخالفة - من الجهة التابع لها الموظف اجراء التحقيق اللازم ، ومعاقبته إدارياً ، أو أن يقوم الديوان بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسئول أمام الجهة المختصة نظاماً ، باجراءات التأديب (المادة ١٦) فهو بهذا ليس جهة قضائية ، وإنما جهة رقابية ، إن اكتشف مخالفة مالية ، طالب باجراء التحقيق ، أو المحاكمة .

وعموماً فهو يؤدي دوراً مهماً في الحفاظ على أموال الدولة ، ويراقب الأعمال المالية والمحاسبية التي يجريها موظفو الدولة بجانب رقابة وزارة المالية والاقتصاد الوطني المسبقة على الصرف عن طريق الممثلين الماليين .

٢ - المباحث الادارية : هي إحدى اجهزة وزارة الداخلية لمكافحة الرشوة والحيلولة دون وقوعها ولحماية ابناء هذا البلد الطيب من شرور الراشي والمرتشي والرائش بينهما . وأنشئت بموجب الأمر السامي رقم ٨/٢١١١ وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١هـ وتهتم بمتابعة متعاطي الرشوة في مختلف أجهزة الدولة ووضع الخطط للقبض على كل حالة بالتنسيق مع هيئة الرقابة والتحقيق ، ومهمتها الاولى محاربة الرشوة كما أنه يدخل

ضمن اختصاصها مكافحة وضبط التحقيق في القضايا الملحقة بجريمة الرشوة وهي :

١) جريمة الاستجابة والرجاء أو التوصية أو الوساطة حسب منطوق المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة وهذه الجريمة نادرة الحدوث عملاً لأن عادات وظروف المجتمع السعودي تحول دون ظهورها والمساعلة عنها نظاماً .

٢) جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام حسب منطوق المادة السابعة من النظام ولهذا تقوم المباحث الادارية بمعالجة هذه الجرائم بأسلوبين :

الأول : محاولة منع جريمة الرشوة قبل وقوعها بالتعاون مع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة ومع رجال الدعوة والارشاد .

الثاني : الضبط والتحقيق في كل قضية تكتشفها المباحث الادارية أو يصدر بها أمر من الجهات العليا سواء بالاشتراك في لجان التحقيق مع جهات رسمية أخرى أو معالجة قضية بمفردها بناءً على أمر الجهات العليا .

وتتخذ من الوسائل مايضمن تحقيق العدالة بشأن المتهم حيث تقوم بعد إستكمال التحقيق برفع أوراق القضية إلى إمارة المنطقة المختصة لدراستها فإذا كانت مستوفية واجراءاتها مستكملة تقوم الامارة باحالتها إلى هيئة الرقابة والتحقيق [١] ..

---

(١) تم تزويدي بهذه المعلومات من قبل مدير فرع المباحث الادارية - منطقة الرياض برقم م/ب/ ١٩١٦١/٢٠٢٠ في ١٤١٣/١٠/٢٩هـ .

المبحث الرابع

ديوان المظالم :

لقد عرف نظام الحكم في الدولة الاسلامية تنظيماً مميزاً أطلق عليه ولاية المظالم ، وبدأ هذا التنظيم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم تطور مع اتساع الدولة الاسلامية ، وتعدد وظائفها [١] .

وإن المملكة العربية السعودية ، وقد نشأت نشأة إسلامية ، عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة ، واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم ، حيث جعل الملك عبد العزيز – يرحمه الله – بابه مفتوحاً لأصحاب المظالم ، ودعا الناس أن يأتوه بمظالمهم ، وأن يضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة [٢] .

ومع اتساع الدولة ، وتشعب المصالح ، وتعدد المرافق العامه التي خصصت لأداء الخدمات لأفراد المجتمع ، خطت المملكة خطوات لتطوير نظام ولاية المظالم ، فقد نص في نظام مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٧٣هـ في المادة (١٧) منه على أن يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم (شعبة المظالم) كانت مهمتها تتمثل في تلقي مايقدم إلى المجلس من شكاوى ثم التحقيق فيها ، واعداد تقرير عنها يتضمن الاجراءات المقترح اتخاذها .

ثم أنشئ في مرحلة لاحقة ديوان المظالم ليحل محل تلك الشعبة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ المتضمن الموافقة على نظام إنشاء ديوان المظالم ، وقد أعطيت له الهيمنة والاستقلالية

---

(١) المذكرة الايضاحية لنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ .

(٢) المصدر السابق .

من كونه جهازاً مستقلاً ، يرأسه مسؤول بدرجة وزير ، ومرجعه الأعلى جلالة الملك [1] ، كما حددت له صلاحيات ، وهي في مجملها صلاحيات كبيرة .

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ بالموافقه على النظام الحالي لديوان المظالم ، والذي بموجبه أدمجت فيه هيئة التأديب ، لكونهما جهة قضائية تتولى إصدار الأحكام .

وحين نلقي نظرة إلى النظام الحالي للديوان ، نجده قد أتى باختصاصات محددة ، وواضحة ، لكل الاجراءات الواجب اتباعها ، فقد اشتمل على ثلاثة أبواب :-

الباب الأول : في تشكيل الديوان ، واختصاصاته ، وفيه عشر مواد ، تتحدث عن الديوان كهيئة قضائية مستقلة ، وعن رئاسته ، وتشكيل لجانه ، ودوائره ، وهيئاته ، واختصاصاته المتمثلة إجمالاً بالفصل في الدعاوى المتعلقه بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية ، والتقاعد ، لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة ، أو ورثتهم ، وكذلك الدعاوى المقدمة بالطعن في القرارات الادارية للأسباب الداعية وفق ما نص عليه وأوضحه النظام ، وكذلك دعاوى التعويض الموجهة إلى الحكومة ، أو الشخصيات العامة ، والمنازعات المتعلقة بالعقود بين الحكومة وأطراف أخرى ، والدعاوى المحالة من هيئة الرقابة والتحقيق ، بما في ذلك

(١) شؤون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، د/احمد الصباب ، ١٥٢/١ ، وكان سمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن أول رئيس لديوان المظالم .

جرائم الرشوة والتزوير[1]، وأيضاً جرائم الأموال العامة [2] ، وكذلك الدعاوى الجزائية بمخالفات ، إذا صدر من رئيس مجلس الوزراء أمر للديوان بنظرها .

وكذا طلبات تنفيذ الأحكام الواردة من جهات أو دول أجنبية ، ومايحيله مجلس الوزراء إلى الديوان من قضايا لنظرها ، إلى غير ذلك مما ورد في النظام .

أما الباب الثاني : فيختص بأعضاء الديوان ، من حيث شروط التعيين ، والدرجات ، والترقيات ، ومدى خضوع أعمالهم للرقابة والتفتيش ، وغير ذلك مما يضمن سلامة ونزاهة أعمالهم وأحكامهم ، واحتوي الباب ثلاثاً وثلاثين مادة .

وأما الباب الثالث : فقد اشتمل علي أحكام عامه ، وزعت علي سبع مواد ، تتضمن إجمالاً ، صلاحيات إضافيه لرئيس الديوان ، فهو المرجع لكافة العاملين في الديوان ، وهو أيضاً المرجع لكل ما يصدر عن الديوان من مكاتبات ، وعليه أن يقوم في نهاية كل عام بتصنيف الاحكام التي أصدرتها دوائر الديوان ، وطبعها ، ونشرها .

---

(١) انظر نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقمي ١٥ ، ١٦ بتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ ، وأيضاً نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ .

(٢) جرائم الأموال العامة نص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بها المرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ .

ونصت المادة (٥٠) علي إلغاء النظام السابق الصادر في ١٧ /٧٤/٩/ بصدور هذا النظام ، وكذلك إلغاء المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧ /٣ /١٣٨٢هـ [١] كما تلغي قرارات مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ لعام ٩١ ، ورقم ١٣٣٠ لعام ١٣٩٣هـ ورقم ١١١ لعام ١٣٩٨هـ ، المتعلقة بتحديد الجهات التي تتولي التحقيق في قضايا التزوير ، والنظر فيها [٢] .

وأيضاً إلغاء المواد من (١٤) إلي (٣٠) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ ، الخاصة بهيئة التأديب[٣] .

والملاحظ أن اختصاصات الديوان في ضوء هذا النظام أخذت في الازدياد ، فقد أسند إليه الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأخري ، وكذلك النظر في القضايا التي تنشأ من نظام مقاطعة اسرائيل ، وبعض دعاوى الموظفين بشأن مستحقاتهم ، وأخيراً أضاف قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ وتاريخ ١٣٩٦/٥/١٧هـ إلى الديوان اختصاص الفصل بصفة نهائية في طلبات التعويض المرفوعة من المقاولين

---

(١) كانت هذه المادة تنص على أن يتولى ديوان المظالم التحقيق في جرائم الرشوة بالمشاركة مع رجال الشرطة ، غير أنه بموجب هذا النص أسند التحقيق إلى هيئة الرقابة والتحقيق ، في تلك الجرائم ثم احالتها إلى الديوان لاصدار الحكم المناسب .

(٢) كانت هذه القرارات قد حددت أن الديوان هو الجهة التي تتولى التحقيق في جرائم التزوير ، فأصبح الديوان بمقتضى ذلك ليس جهة التحقيق ، وإنما النظر واصدار الحكم فيها وأوكل مهمة التحقيق إلى هيئة الرقابة والتحقيق .

(٣) كانت هذه المواد هي المنظمة لهيئة التأديب ، فأدمجت بمقتضى ذلك في ديوان المظالم

الذين تعاقدوا مع جهات حكومية في حالة نزاع بينهما ، وغير ذلك من اختصاصات ، ومع ذلك فإنه لا تضارب بينه وبين الهيئات القضائية الأخرى في المملكة ، فلكل مجاله ، واختصاصاته ، كما أن الديوان ليس من حقه النظر في الأمور المتعلقة بأعمال السيادة ، أي السلطة العليا للدولة .

ولابأس أن نستعرض بايجاز بعد هذا نوعية من الاحالات التي قام الديوان بالنظر وإصدار حكم فيها :

- القضية رقم (٤٥) لسنة ١٣٩٤هـ [١] وهي ضد متهمين موظفين بجمرك جدة . باعتبار أن المتهم الأول تقع عليه المسؤولية الأولى ، والباقون متضامنون معه في تحمل المسؤولية فقد أسند إلى المتهم الأول الاهمال في اكتشاف شعار منافٍ للآداب الاسلامية ، ورد بسجاجيد الصلاة ، في الأرسالية المستوردة من بولندا رفق الكشف الجمركي رقم ٢/٤١٥٦ بتاريخ ١٣٩٢/١١/٨هـ ، الأمر الذي أدى إلى دخولها إلى المملكة بالمخالفة للنظام ، وأنه كانت توجد رسوم على السجاجيد منها مئذنتان وبينهما رسم صغير (لصليب) فلم يكتشفه المتهم الأول ، ولاباقي المتهمين الذين عاينوا نوعية من تلك السجاجيد قبل الفسح الجمركي عنها ، وبعد اجراءات التحقيق اللازمة ، وإحالة القضية للفصل فيها ، صدر الحكم بمعاقبة المتهم الأول ، بعقوبة اللوم ، وبراءة الباقين مما نسب إليهم .
- القضية رقم ١/٥٠٥/ق لعام ١٤٠٠هـ الصادر بشأنها القرار رقم هـ/١/١ لعام ١٤٠١هـ بجلسة ١٤٠١/١/٣هـ ، وتتلخص وقائعها فيما أبلغ به جمرك الرياض من أن المتهم قدم ثلاث معاملات ، بموجب كشوف

---

(١) انظر مجموعة هيئة التأديب ، ص ٣٩٤ ، ويبدو أن هذه القضية نظرتها هيئة التأديب خلال فترة إندماجها مع الديوان .

استيراد ، بغرض إنهاء اجراءاتها الجمركية ، وقد تبين أن التوقيعات على الكشوف ليست هى توقيع المراقب الجمركي ، وأنه قدم تلك الكشوف لأمين الصندوق بالجمرك لدفع الجمارك المقررة عليها واكتشف أمين الصندوق أن توقيع المراقب الجمركي غير مطابق ، وأنه في حقل غير الحقل المفروض التوقيع فيه دائماً ، فطلب منه مراجعة رئيس الحسابات الذي تأكد من تزوير التوقيع ، فسأل المتهم ، فاعترف بأنه هو الذي وقع على الكشوف ، فأحاله إلى التحقيق ، ثم أبلغت لجنة التحقيق في الديوان فقامت باجراء التحقيق مع المتهم ، وقرر بأن الذي دفعه إلى ذلك هو عدم وجود الموظف المختص ، وليس التهرب من دفع الجمارك المقررة ومع ذلك وجهت له تهمة التزوير في أوراق رسمية ، وفق نطاق المادة (٥) من نظام مكافحة التزوير ، أما وأن المتهم ليس موظفاً عاماً فإنه يعاقب وفق المادة (٦) ولكونه حاول استعمال تلك المحررات المزورة في تعاملات رسمية مع علمه بتزويرها ، وقد راعت هيئة الحكم بالديوان أن المتهم دون العشرين من عمره ، وأنه في مستهل حياته العملية ، وأنه لم يستهدف من تصرفه هذا التهرب من دفع رسوم الجمارك المقررة ، أو التلاعب في مقدارها ، لذا فقد قررت الهيئة بعد ذكر الأسباب بما يلي :

أولاً : إدانة المتهم بجريمتي التزوير ، واستعمال محررات مزورة ، ومعاقبته بسجنه سنة واحدة ، وتغريمه ثلاثة آلاف ريال .

ثانيا : وقف تنفيذ عقوبة السجن ، وفقاً لما هو مبين بالأسباب [1] .

---

(١) انظر مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة التحكيم في قضايا الرشوة والتزوير لعام ١٤٠١هـ ، الصادر عن ديوان المظالم ، ادارة تصنيف ونشر الأحكام ، الأصدار الجزائي الثاني ، ص ١ بمطابع معهد الأدارة العامة الرياض عام ١٤٠٦هـ .

- القضية رقم ١/٣٦٧/ق لعام ١٤٠١هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/١/٧٨ لسنة ١٤٠١هـ ، الصادر بجلسة ١٤٠١/٧/٢٠هـ المنعقدة بمقر ديوان المظالم .

وتتلخص وقائعها في أن شركة ... للصرافة والتجارة ، أبلغت بتاريخ ١٤٠١/٤/١٥هـ من أن الموظف لديها قام بتزوير شيك بمبلغ ٨٥ ألف ريال ، ولما اكتشف أمره اعترف بذلك ، وقام برد مبلغ ٥٦,٣٥٥ ريالاً ، بالأضافة إلى عجوزات سابقة في عهدته لكونه يعمل أمين صندوق ، وخلال التحقيق المبدئي الذي تم بمعرفة الشرطة ، اعترف بأنه كان قد وجد شيكاً لم تعبأ بياناته ، فقام بتعبئتها ، وجعله لأمر شخص وهمي ، ووضع عليه التوقيعات الخاصة بالموظفين المختصين بالتوقيع ، وأعد عليه أمر الصرف ، وقام بصرفه ، واكتشفت إدارة المحاسبة بالشركة هذا التزوير .

وبعد اجراء التحريات ، تمت مواجهة المتهم بفعلته فاعترف بها ، ثم أبلغت الشرطة ، وبعد تحقيقات الشرطة ، أحيل محضر التحقيق إلى لجنة التحقيق بالديوان ، وقرر المتهم أمامها أقواله السابقة ، ثم إنتهت لجنة التحقيق إلى قرارها رقم ٧٣/١٠ لعام ١٤٠١هـ ، المتضمن إدانة المتهم بجريمتي التزوير ، واستعمال محرر مزور ، وأحيل المحضر إلى هيئة الحكم بالديوان ، وأمامها اعترف المتهم بما اقترفه على نحو ما قرر بالتحقيقات السابقة ، وبعد اطلاع هيئة الحكم على كافة الأوراق ، والملابسات المتعلقة بارتكاب الجريمة ، رأت أن المتهم ارتكب جريمة التزوير في أوراق خاصة - وهو الشيك - وهي جريمة يعاقب عليها وفقا لنص المادة (١٠) من نظام مكافحة التزوير ، وهي تنص على المعاقبة بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من مائة إلى ألف ريال ،

كما يتعين معاقبة المتهم عن جريمة استعمال الأوراق المزورة مع علمه بتزويرها ، وذلك وفقاً لنص المادة (٦) وهي العقوبة من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال .

وقد رأت هيئة الحكم أن جريمتي التزوير والاستعمال ، هما مرتبطتان ، ومنتظمتان في نشاط إجرامي واحد ، ومن ثم يعاقب المتهم عنهما بعقوبة واحدة ، هي عقوبة الجريمة الأشد ، وهي تلك التي نصت عليها المادة (٦) لذلك قررت الهيئة إدانة المتهم بجريمتي التزوير والاستعمال ، المنسوبتين إليه ، المنصوص عنها ، والمعاقب عليها بالمادتين (٩ ، ١٠) وسجنه عليهما سنة ونصف ، تحسب من تاريخ توقيفه ، وتغريمة خمسة آلاف ريال [1] .

ويلاحظ هنا أن هذه القضية طرفا النزاع فيها (شركة الصرافة والموظف بها) هما جهة خاصة ، وموظف بجهة خاصة ، أي ليسا جهة حكومية ، لكنهما يخضعان لسلطة الديوان ، في محاسبة المخطئ منهما على جريمة تضر بالمجتمع ككل ، وفي التصدي لأمثال ذلك هو حماية كبرى للمجتمع بلا ريب .

- القضية رقم ١/٣١٣/ق لعام ١٤٠١هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/٢/١١٣ لعام ١٤٠١هـ ، بجلسة ١٤٠١/٨/٧هـ ، المنعقدة بمقر فرع ديوان المظالم بجدة .

وتتلخص وقائعها في أنه بتاريخ ١٤٠١/٤/١٣هـ ، تقدم المقاول ... باخبارية إلى هيئة التحقيق والتأديب بجدة ، مفادها أن المهندس المدعو .... ببلدية تبوك ، طلب منه رشوة تقدر بنسبة ١٪ من قيمة مشروع

---

(١) مجموعة القرارات الجزائية ، مصدر سبق ذكره ١١٧/٢ .

سفلته وإنارة مدينة تبوك المسند إليه تنفيذه ، والمنوط بالمتهم الاشراف عليه ، وذلك مقابل تسهيل صرف مايستحقه من مستخلصات ، واتفق معه على أن يدفع له مبلغ عشرين ألف ريال كدفعة أولى ، وعلى إثر ذلك اتخذت الاجراءات النظامية لضبط المتهم حال أخذه المبلغ المتفق عليه ، وكلفت لجنة بمتابعة الموضوع ، وتم ضبطه متلبساً بأخذ المبلغ ، مساء يوم ١٤٠١/٤/١٣هـ ، وبالتحقيق المبدئي معه أنكر في البداية ، وحاول تبرير أخذه للمبلغ المضبوط معه ، ثم عاد واعترف ، ثم حاول انكار اعترافه ثانياً أمام لجنة تحقيق الديوان ، غير أن القرائن التي أتضحت أمام لجنة التحقيق تدل على أنه قد تقاضى هذا المبلغ على سبيل الرشوة ، ثم أحيلت إلى هيئة الحكم وبعد النظر والدراسة لكافة جوانب القضية ، وسؤال المتهم ، وتضارب أقواله ، تبين للهيئة توافر أركان جريمة الرشوة ، المنصوص عليها والمعاقب عليها بنص المادتين (١ ، ٣) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بها المرسوم الملكي رقم ١٥/ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ وقررت الهيئة معاقبة المتهم بسجنه سنتين ، تحتسبان من تاريخ توقيفه علي ذمة القضية ، وتغريمه عشرة آلاف ريال .

ويلاحظ هنا أن عدم اعتراف المتهم صراحة في كافة مراحل التحقيق لا ينفي عنه التهمة ، وأن تضارب أقواله ، بالأضافة إلي القرائن الأخرى التي تأكدت منها الهيئة ، فيه الكفاية لتوافر أركان الجريمة [1] .

- القضية رقم ١/٤٤٩/ق لعام ١٤٠٠هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/٢/٩ لعام ١٤٠٠هـ ، بجلسة ١٤٠١/١/١٠هـ ، المنعقدة بفرع الديوان بجدة .

---

(١) مجموعة القرارات الجزائية ، مصدر سبق ذكره ٢/٣٩٦ .

تتلخص وقائعها أنه في يوم ١٥/٥/١٤٠٠هـ ، وبينما كان كبير معلمي مدرسة - دله - لقيادة السيارات ، يمر بالمدرسة ، قابله المتهم .. ومعه سند قبض مدون به مرات الرسوب التي اجتازها المتهم ، فشرح له كبير المعلمين الاجراءات الواجب اتباعها ، لكن المتهم طلب منه مساعدته في الحصول على رخصة قيادة خصوصي ، وأخرج مبلغ خمسمائة ريال وقدمها لكبير المعلمين ، فقبض عليه وسلمه للضابط المسؤول عن إدارة المرور بالمدرسة ، وبالتحقيق معه اعترف بالواقعة ثم أحيل إلى لجنة التحقيق في الديوان ، فلم تخرج أقواله عما قرره من قبل ، فأحيلت القضية إلى هيئة الحكم ، فقررت ادانته بجريمة الرشوة ، وأصدرت حكمها بسجنه ستة أشهر ، تحتسب من مدة إيقافه ، ومصادرة مبلغ الخمسمائة ريال محل الجريمة [١] .

ويلاحظ في هذه القضية ، أنه اعتبر موظفو الهيئات والشركات التي تؤدى خدمات ، أو تلتزم بالتزامات للمرافق العامة في الدولة ، في حكم الموظفين العموميين ، في نطاق تطبيق احكام مكافحة الرشوة ، وذلك إعمالاً لنص البند (هـ) من المادة التاسعة من النظام .

وعموماً فإن جهود ديوان المظالم وغيره من الأجهزة الرقابية والتأديبية ، تقوم بدور أساسي في تقويم أهم شرائح المجتمع ، واكثرهم تأثيراً في سلوكياته ، وهم موظفو الدولة ، ومن في حكمهم ، لأن انتشار الاختلاس ، والرشوة ، والتزوير ، واستغلال السلطة ، والتحايل على النظام للكسب غير المشروع ، وغير ذلك من مساوئ ، إذا انتشرت

---

(١) مجموعة القرارات الجزائية ، مصدر سبق ذكره ٢/٣٧٧ .

بين الموظفين ، فإنها تسرع بتقويض كيان المجتمع [1] لانتشارها بسرعة بين بقية طوائفه ، لنهمهم على تنمية ثرواتهم بغير جهد وسبب مشروع .

(١) كسب الموظفين واثره في سلوكهم ، صالح بن محمد الفهد المزيد ، ص ١١٤، ٢٥٢ .

الفصل الثاني

الاحتساب في مجال مكافحة الغش التجاري ومراقبة الأسواق

المبحث الأول - الاحتساب في مجال مكافحة الغش التجاري .

١ - قواعد التنظيم التمويني بالمملكة .

المبحث الثاني - الاحتساب في المعادن الثمينة والاحجار الكريمة .

المبحث الثالث - الاحتساب في مجال مراقبة الأسواق .

الملاحظات -

الفصل الثاني

الاحتساب في مجال مكافحة الغش التجاري ومراقبة الاسواق

تمهيـــد : نتناول في هذا الفصل مسألة من أدق المسائل وأهمها بالنسبة لسلامة المعاملات ونقائها ، وصدق البشر فيما بينهم ، وطهارة الأسواق والصناعات لاسيما ماكان متصلاً بالثمين منها .

وعلى الرغم من أن الغش التجاري قد يشمل كل المقصود من الفصل ، إلا أن الباحث آثر أن يفصل الغش المتصل بالتجارة عن الغش الصناعي المتصل بالأحجار ، وأن يفصل أيضا المكان الذي تتم فيه عمليات البيع والشراء للتجارات والمصنوعات ، حتى يكون التركيز على كل مسألة بعينها مفيداً وخادماً لسير البحث ، وكاشفاً الأحوال الشرعية لكل جانب ، وكذلك لتوضيح الأنظمة الخاصة لكل منها ، فهي ليست واحدة بالطبع إزاء كل هذه الحالات .

وعلى ولي الأمر ونوابه ، أن يأخذوا على يد الخارج بماقضى الله وشرع ، سواء كان ذلك تنفيذاً لقصاص ، أو إقامة لحد ، أو اجتهاداً في تعزير ، وذلك حسب الفعل أو الجريمة التي وقعت من الفاعل ، وحسب كونها متعلقة بحق الآدمي أو حق الله سبحانه .

وطبقاً للحكم الوارد فيها شرعاً ، فإن لم يكن قد ورد فيها من جهة الشرع حكم لزم على الحاكم أن يتوجه إليه بتعزير مناسب لفعله .

فالحدود التي هي عقوبات مقررة لأجل حق الله لصالح الجماعة ، وحماية النظام ، والقصاص المتعلق بحق الآدمي ، قد استفاض الفقهاء

بالحديث فيهما ، وفصلوا كل ماوردت به النصوص ، والاحتساب فيها يكون بالكشف والتتبع ، أو بالحكم والتنفيذ ، حسب درجة الولاية التي تقوم بالاحتساب .

لذا لاندخل في الحديث عن الحدود والقصاص ، وتفصيلهما حسب الجرائم ، ودور الاحتساب فيها ، وإنما نرد إلى نقطة معينة هي التعزير ، ولما لها من صلة خاصة بولاية الحسبة ، ولما لها من علاقة وطيدة بالموضوعات التي جاءت في أطروحة البحث .

فالتعزير في اللغة مأخوذ من عَزَر ، وتتجه الكلمة في الوضع اللغوي إلى معنيين يبدوان متعارضين :

أحدهما يفيد التعظيم والتوقير ، فيقال عَزَره أي عظَّمه ووقَّره ، ومنه قوله تعالى « لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا »[1] والثاني عكس هذا المعنى ، ويبدأ من إبداء العذر ، وإظهار التقصير ، بالمبالغة في ذلك أو عدم المبالغة ، وكذا التأخير في الشئ ، وعدم الاستقامة ، وكثرة الذنوب والعيوب ، وكل هذه المعاني ترد مع أَعْذَر ، ويقال : عَذَر الفرس ألجمه ، وعَذَره في ظهره ضربه فأثر فيه ، وضُرِب زيد فأُعْذِر ، وعَاذَرَ الدار طمس آثارها ، وتَعَذَّر الرسم درس .

وبين ثنايا هذا المعنى يقال : عَزَر فلاناً عَزْراً لامَهُ ، وعَزَر عن الشئ منعه وَردَّه وكذا عَزَّرَه ، وعَزَرَ عن فرائض الدين عَرَّفه بها ووقَّفه عليها . وعَزَره عاقبة بما دون الحد .

وهكذا يتدرج المعنى الثاني من إبدا العذر حتى يصل في النهاية إلى الفحش والنجاسة المعروفة ، ويمر في الوسط بالتأنيب والضرب ، والتأديب

---

(١) سورة الفتح ، آية ٩ .

على التقصير أو الذنب [١].

ويقول الأصبهاني [٢] مانصه : {عزر : التعزير النصرة مع التعظيم ، قال تعالى « وتعزروه » [٣]، « وعزرتموهم » [٤]، والتعزير ضرب دون الحد، وذلك يرجع إلى الأول فإن ذلك تأديب ، والتأديب نُصرة مَّا لكن الأول نصرة بقمع مايضره عنه ، والثاني نُصرة بقمعه عما يَضُرُّهُ ، فمن قمعته عما يضُرُّه فقد نصرته ، وعلى هذا الوجه قال صلى الله عليه وسلم : [انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قال : أنصره مظلوماً ، فيكف أنصره ظالماً . قال : كُفَّه عن الظلم] [٥].

ونرى أن المادة اللغوية تعطينا تنوع المعنى ، فالأنسان يؤدب لأنه قَصَّر أو بالغ ، أو تأخر في فعل يلزمه أداؤه ، أو انحرف ولم يستقم فصدرت منه ذنوب وعيوب تستحق التأديب أو الضرب .

فالتعزير تأديب على فعل ليس له عقوبة شرعية مقررة ، أو زيادة على حد حسب مايرى الأمام من أجل الردع ، ويعرفه الفقهاء بأنه { عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولاكفارة } وهو كالحدود في أنه تأديب وإصلاح وزجر [٦].

---

(١) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٥٦١ ، والمعجم الوسيط ٥٩٨

(٢) الراغب الأصبهاني ، ومفردات ألفاظ القرآن ٥٦٤ .

(٣) سورة الفتح ، آية ٩

(٤) سورة المائدة ، آية ١٢ .

(٥) اخرجه البخاري ٩٨/٥ ، ومسلم برقم ٢٥٨٤ .

(٦) انظر د / سعود البشر : العقوبات المالية في الاسلام ٢٠٩ رسالة دكتوراه ، الماوردي الأحكام السلطانية ٢٢٤ ، المعجم الوسيط ٥٩٨ مرجع سابق .

ويقول ابن قدامه إنه : { العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها }[1] .

مشروعية التعزير :

لقد ثبتت تلك المشروعية بالكتاب والسنة ، فالله سبحانه وتعالى يقول : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما انفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً »[2] ومع تحديد المراحل الثلاثة في الوعظ والهجر والضرب جاءت من الله بسبب النشوز والإعراض ، وبما أن الوعظ والهجر والضرب قد حددت بالسنة ، فيمكننا أن نقول مع هذا انها ليست اجتهاد حاكم فلا تقترب من التعزير ولاتكون نصاً في مشروعية .

نعم يمكن القول هذا ، ولكن الفاظ التفسير الواردة في الآية تستخدم ألفاظ التأديب ، وتجعل الغاية من تلك المراحل الثلاثه الصلاح للمرأة والرجل معاً ، وتشير التفاسير إلى أن نشوز المرأة وإعراضها لاينبغي أن ترتب عليه تصرفا[3] منها يلزم الحد ، وهذا يعني أن فعلها دون الفاحشة البينة المستوجبة للحد ، ومادون ذلك يدخل في موجب التعزير ، كما أن الوعظ والهجر والضرب ليس حداً من الحدود المنصوص عليها ، وبالتالي فالآية تصح شاهداً في الاستدلال على التعزير .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٣٢٤/٨ .

(٢) سورة انساء ، آية ٣٤

(٣) القرطبي ، تفسير القرطبي ١٧٠/٥-١٧٤ ، ابن كثير ، تفسير ابن كثير ٤٩١/١-٤٩٢ .

وجاءت السنة تقول فيما يرويه أبو بردة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [لايجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى] [1].

فلم يرد الشرع أن يقتصر على أمور محددة تلزم القصاص أو الحد ، وإنما اقتضته حكمته ودقته أن يعطي تصريحاً لحالة التعزير لتعالج مايجد من أمور لم تدخل ضمن موجبات الحد ، وبذا تكون سعته واضحة وشموله ملموساً .

ولتلك النصوص وللعلة السابقة ، أجمعت الأمة على مشروعية التعزير ، وإن اختلف الفقهاء حول قربه أو دنوه أو زيادته عن الحد المقرر شرعاً ، والخلاف دائر بين الأمام أحمد الذي يتمسك بأن يظل دون الحد بكثير ، مستشهداً بالحديث السابق وهو عشرة أسواط ، وبين أبي حنيفة والشافعي وغيرهم ، لايبلغ الحد المقرر بل ينقص عنه ولو بمقدار جلدة واحدة ، وجَوَّز المالكية الزيادة عن الحد إذا رأى الأمام ذلك ، والكلام مبسوط في كتب الفقه [2].

وكذلك فقد رأى الأمام مالك وأبو حنيفة أن التعزير واجب فيما شرع فيه ، وبه قال الحنابله ، لكنهم اشترطوا للوجوب أن يكون في حالة منصوص عليها ، أو رأى الأمام المصلحة فيه .

---

(١) صحيح مسلم ١٢٦/٥ . صحيح سنن ابن ماجه ٨٦٧/٢ مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٦٠/٤ .

(٢) انظر ابن قدامة ، المغني ٣٢٤/٨-٣٢٥ ، السيد عثمان بن حسين المالكي : سراج السالك شرح أسهل المسالك ٢٤٦/٢-٢٤٧ .

أما الشافعي فرأى أنه ليس بواجب ، واستدل بحالات ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعزير فيها ، ولوكان واجباً لعزر أصحابها [1]، والقول بالوجوب أولى لأتفاقه مع المصلحة العامة .

وأما الحالات التي ترك فيها التعزير ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم راعى فيها حال الفاعل ، أو أن المتجه إليه الفعل الملزم للتعزير قد تنازل وعفا ، وإذا جاز العفو في الدم الموجب للقصاص فمن باب أولى يجوز في الفعل الملزم للتأديب فحسب .

صلة ولاية الحسبة بالتعزير :

وفي نهاية المطاف لهذا المدخل ، نود أن نشير إلى أن ولاية الحسبة لها صلة وثيقة بالتعزير ، ولها دور كبير في مجال حماية المجتمع وتقويمه من أي إنحراف ، سواء أكان ذلك في الدواوين والأجهزة الحكومية ، أو في الأسواق والأعمال التجارية ، أو في الممارسات العادية للحياة المعيشية لعامة الناس ، ولاريب أن هناك أعباء كثيرة كانت تقع مسؤوليتها على عاتق ولاية الحسبة ، وتقتضي تخصصاً دقيقاً في كيفية ونوعية الرقابة ، وبخاصة في العصر الحديث ، لذلك اقتضى الأمر إنشاء أجهزة أخرى مساعدة تقوم بواجب الرقابة والحماية ، تتلاءم مع أساليب الأدارة الحديثة وتنوع الأجهزة .

---

(١) ارجع إلى المغني ٣٢٦/٨ وفيه أدلة الشافعي التي استدل بها ، وهي حالة الرجل الذي أصاب من امرأة كل شئ إلا الوطء ، وقول رجل للنبي صلى الله عليه وسلم حكمت لابن الزبير لأنه ابن عمتك ، وترك من قال له هذه قسمة ما أريد بها وجه الله .

المبحث الأول

الاحتساب في مجال مكافحة الغش التجاري :

في إطار الاحتساب لحماية أفراد المجتمع من كل مايلحق الضرر بهم ، في دينهم وأموالهم ، اهتمت الدولة باصدار العديد من النظم والتعليمات التي تؤمن لهم حياة أفضل ، مستقرة وآمنة وبعيدة عن أي نوع من الاستغلال .

ولاريب أن الغش بصفه عامة من أكبر المساوئ ضرراً بالفرد والجماعة سواء كان غشاً [في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال] وضرب ابن تيمية أمثلة متعددة لهذا الغش .

أو كان غشاً متعلقاً بالتجارة والمعاملات [1] وهو في التعاملات التجارية آفة قديمة ممقوته بين الناس قديماً ، وقد حرمه الاسلام لما فيه من خداع وتضليل واكل لاموال الناس بالباطل ، وإظهار السلعة على غير حقيقتها ، ووقوعه يمزق أواصر المحبة بين المسلمين ويورث التناحر والتباغض بينهم .

وقد حرص الأسلام في هذا الصدد أن يضع توجيهاته وتشريعاته ليقضي على داء الغش الذي يصيب أعظم شريان حيوي في حياة الأمة وهو التجارة والمعاملة ، والتي تشتمل على [تسعة أعشار الرزق] كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كانت التجارة على هذه الدرجة من الأهمية فلا نعجب إذا ماجاءت النصوص تقتلع من منابعها في الزراعة والتجارة والصناعة ، ومايترتب على ذلك كله من بيوع ومبادلات ومعاملات – تقتلع –

---

(١) انظر الحسبة : ٤٣ ، ١٢ .

كل مايفسد هذا الحقل الهام من الأقتصاد الاسلامي ، وتوضح للقائمين عليه طريق الطهر النفسي كي تزكو السلع ، وتطيب المعاملات .

ولايترك الاسلام في هذا التوجيه صغيرة أو كبيرة إلا سوى بينها ، فالسلعة البسيطة والخطيرة في ضرورة أن يتصف صاحب كل منهما بالأمانة والصدق ، فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : [يامعشر التجار . فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من بَرَّ وصدق][1] وروي أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء] [2].

ومن أول أمارات الصدق أن يبين التاجر سلعته ، ويوضح مالها وماعليها ، وكل سلعة لها بيانها الخاص ، وإذا لم يفعل ذلك فهو آثم عاص ، وروي حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صَدَقا وبيَّنا بورك لهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما] [3] . [المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع بيعاً إلا بَيَّنه له] وإذا لم يبين [لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه] [4].

وبناءاً على ذلك فالعمل عند أهل العلم على أن الغش [5] والتدليس حرامان ، وكل منهما يعنيان كتمان العيب أو ستره عن المشتري .

---

(١) صيحيح الترمذي ، ٢٠٧/٤ ، صحيح ابن ماجه ، ٧٢٦/٢ .

(٢) صحيح التزرمذي ، ٢٠٦/٤ ، صحيح ابن ماجه ، ٧٢٤/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، ١٠/٥ ، صحيح سنن الترمذي ، ٢٤٥/٤ ، سنن النسائي ، ٢٤٤/٧ .

(٤) صحيح ابن ماجه ، ٧٥٥/٢ .

(٥) انظر ابن قدامة ، المغني ١٥٩/٢ ، ١٦٧

وللفقهاء في تفصيل البيان ، واثبات الغش وانواعه ، واثبات الخيار المترتب عليه ، ورد السلعة بسبب التدليس ، اجتهادات مبثوثة في كتب الفقه ، كما أنهم قد أحصوا البيوع الفاسدة مثل المصراة وهي الدابة يحبس فيها اللبن ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المصراة قائلاً {لاتصروا} وهي المسماة بالمحفلات أيضاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [بيع المحفلات خلابة] [1] أي خداع وغش . و [لاتحل الخلابة لمسلم] كما نهى عن بيوع الجلب وهي التعرض للسلعة قبل السوق ، وكذا بيع الحصاة أي التي يرمى عليها حصاته فأينما وقعت كان البيع ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [عن بيع الحصاة] [2] ، وأيضاً فمن البيوع المحرمة المحافلة ، والمخاضرة والملامسة والمنابذة ، روي أنس قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة] [3] وبيوع الضرر وكل بيع فيه حيلة فإن الشرع الحنيف قد حرمه .

يقول ابن قدامة : {الحيل كلها محرمة غير جائزة في شئ من الدين} [4] ومن أخطر هذه الحيل الاحتكار ، فقد روي سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [من احتكر فهو خاطئ] [5] وقال : [من احتكر

---

(١) صحيح ابن ماجه ، ٧٥٣/٢ ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، ٤٣٣/١ .

(٢) صحيح مسلم ، ٣/٥ ، سنن النسائي ٢٦٢/٧ ، صحيح ابن ماجه ٧٣٩/٢ ، مسند الامام أحمد بن حنبل ٣٥٠/٢ .

(٣) صحيح الترمذي ٣١٢/٤ ، صحيح ابن ماجه ٧٣٣/٢ ، موطأ الأمام مالك ٦٦٦/٢ .

(٤) انظر ابن قدامة : المغني ٦٢/٤ ، ٦٣ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، وانظر سراج السالك شرح أسهل المسالك ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٥) صحيح مسلم ٥٦/٥ ، صحيح ابن ماجه ٧٢٨/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٤٥٣/٣ .

على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والأفلاس] [1] وقال [الجالب مرزوق والمحتكر ملعون] [2].

وغني عن البيان بعد هذا أن دور الاحتساب في مراقبة التجار والصناع منبثق من هذه النصوص كلها .

وقد ذكر الشيرزي في كتابه نهاية الرتبة ميادين الحسبة وركز في هذا الصدد على الأساكفة والبزازين والجزارين ، والحبوبيين والدقاقين ، ومن تبعهما من طحانين وخبازين ، وكذلك يذكر الدلالين والسمانين ، والشرابين والصيادلة والعطارين والصيارف . وكل هذه المهن لها علاقة وثيقة بالمجتمع ، والاحتساب فيها واجب لحفظ الحقوق ومنع الغش والتلاعب .

وقد تناول ابن تيمية إلى جانب الاحتساب في العقائد والعبادات ، الاحتساب في المعاملات كالبيوع الفاسدة والأسواق والعمال [3] .

فتعزير المخالفين في البيع والشراء ، سلطة منحها الشارع الحكيم لولاية الحسبة لأحقاق الحق ، وتستند إلى الأصول الشرعية التي تحرم الغش وتنهى عنه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرّ على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟! . فقال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟! من غش فليس مني ..] [4] .

---

(١) صحيح ابن ماجه ٧٢٩/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٢١/١ .

(٢) سحيح أبن ماجه ٧٢٨/٢ ، ورد في الدارمي في باب البيوع حديث رقم ١٢ .

(٣) الحسبة في الأسلام ، لابن تيمية ص ٤٨ .

(٤) صحيح مسلم ٩٩/١ ، صحيح سنن الترمذي ١٣١٩/٤ ، صححه الألباني ٣٢/٢ .

وانطلاقاً من ذلك ، قامت المملكة بوضع عدة معايير تطورت بفعل تطور المجتمع واحتياجاته ، لمنع الغش . ومحاربته في كافة اشكاله الضارة بالفرد والمجتمع ، ففي البداية أصدر مجلس الشورى عام ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م بعض التعليمات ضمن الأنظمة التي أصدرها لمحاربة الغش في كثير من التعاملات [١] غير أنه لم يكن نظاماً قائماً ، إلى أن صدر أول نظام خاص بذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ ، وقد حددت المادتان (١ ، ٢) مدى الخداع والغش في السلع المتعامل فيها ، من حيث ذاتية البضاعة ، أو طبيعتها ، أو جنسيتها ، أو نوعها ، أو في عناصرها ، أو صفتها الجوهرية ، أو في مصدرها ، أو قدرها ، وزناً ، أو كيلاً ، أو مقاساً ، ثم حجم الغرامة التي يحكم بها على من يغش ، ومضاعفة الحكم إذا عاود الغش ، أو كانت البضاعة المغشوشة أغذية أو أدوية ، وفوضت المادة (٣) وزير الصحة بوضع صفات للأغذية والأدوية كي تكون صالحة للاستهلاك ، أو غير صالحة ، وفوضت أيضاً وزير الزراعة وضع تلك الصفات بالنسبة إلى أغذية الحيوان وأدويته ، وكذا الحاصلات الزراعية ، وأيضاً استيراد أية بضاعة لا تنطبق عليها الصفات ، وقد خولت المادة (٦) وزير التجارة إصدار القرارات الخاصة بالرقابة على تلك البضائع ، بعد المشاورة مع كل من وزير الداخلية ، والزراعة ، والصحة ، ويعين الموظفين الذين يناط بهم مهمة ضبط المخالفات ، وأخذ العينات اللازمة للتحليل ، وعمل محضر تحقيق لكل مايتم ضبطه بحضور صاحب الشأن ، أو نائبه ، كما خولت المادة (٩) وزير الصحة إصدار قرار بعد أخذ رأي كل من وزير الداخلية ،

---

(١) وذلك مثل نظام العقاقير والمستحضرات الطبية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١/١٦ وتاريخ ١٣٥٧/١/١هـ ، وغير ذلك من أنظمة نوعية تحرم الغش في الانواع التي صدر بشأنها النظام .

والتجارة ، والزراعة ، بتشكيل لجنة ثلاثية في كل من مندوبيات وزارة الصحة للتحقيق في المخالفات ، واعدام المواد التي يثبت فسادها ، وعدم صلاحياتها للاستهلاك ، ومصادرة المواد التي يخشى عليها من الفساد بعد اخضاعها معملياً لاثبات ذلك .

كما نصت المادة (١٣) وهي آخر مواد النظام بنشر قرارات العقوبة ، بعد أن تصبح نهائية ، في جريدة محلية على الأقل ، على سبيل التشهير بالمخالف ، ردعاً له ، ولأمثاله عن الاقدام على هذا العمل البغيض .

وهيأت المادة (١٢) الحماية للموظفين الذين يقومون بأعمال الضبطية من اداء أعمالهم ، وحددت غرامات من ألف إلى ألفي ريال لمن يعوقهم عن اداء أعمالهم ، واغلاق المحل المخالف .

غير أنه لوحظ بعد مرور فتره من العمل بهذا النظام ، أن العقوبات التي وردت فيه غير كافيه لردع المخالفين ، لأن الماده (١) نصت علي غرامة تبدأ من مائة ريال إلي ألف ريال ، والماده (٢) نصت علي غرامه تبدأ من خمسمائة ريال إلى ألفي ريال ، مع مصادرة السلعة موضوع المخالفة ، أو اتلافها حسب وضع كل حالة ، وهي بالجملة عقوبات غير رادعة لبعض المخالفين الذين يغريهم الربح الوفير من وراء غشهم ، أو تحايلهم في أسلوب الغش على بعض السلع التي لايكتشف أمر غشها بسهولة ، ودون أن يكون لديهم وازع ديني أو أخلاقي لعدم الأقدام على ذلك .. هذا بالأضافة لوجود قصور في النظام عن ملاحقة كافة انواع الغش والتلاعب والتحايل ، وبخاصة في السلع المصنعة .

لكل ذلك صدر نظام جديد لمكافحة الغش التجاري بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ ، مكون من إحدى وعشرين مادة ، تحتوي على عديد من الضوابط ، وتعالج الكثير من أوجه القصور في

النظام السابق .

وقد نصت المادة (١) على رفع مدى العقوبة ، بحيث أصبحت الغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ، أو باغلاق المحل مدة لاتقل عن أسبوع ، ولاتزيد عن تسعين يوماً ، أو بهما معاً ، وذلك على كل من غش ، أو شرع في أن يغش بأي طريقة من الطرق .. الخ .

والعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام أو النظام السابق بل والأنظمة المذكورة في الأبواب والفصول التالية هي عقوبات شرعية ، تدخل في إطار باب التعزير ، يقول ابن تميمية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايتم إلا بالعقوبات الشرعية ..... والتعزير أجناس : فمنه مايكون بالتوبيخ ، والزجر بالكلام ، ومنه مايكون بالحبس ، ومنه مايكون بالنفي عن الوطن ، ومنه مايكون بالضرب [١] وبمضاعفة الضرب نكالاً ..

وقال : والتعزير بالعقوبات المالية ، مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب الامام مالك في المشهور عنه ، ومذهب الامام أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، وفي مواضع فيها نزاع ، والشافعي في قول ، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، ومثل أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر ، وشق ظروف [٢] .

---

(١) انظر الحسبة ، ص ٤١ ، طبعة الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف ، وانظر ايضا كتاب بشائر الفتوحات والسعود في احكام التعزيرات والحدود للقاضي يحي عبد الله أبي البركات ، تحقيق د . عبد الله بن صالح الحديثي ، ص ٥٥-٦٠ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٤ ، وانظر ايضا كتاب بشائر الفتوحات والسعود في احكام التعزيرات والحدود للقاضي يحي بن عبد الله أبي البركات ، تحقيق د . عبد الله بن صالح الحديثي ، ص ٥٥-٦٠ .

ثم يقول : وهذه القضايا كلها صحيحه معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائرها متعددة ، ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد ، فقد غلط على مذهبهما ، ومن قاله من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل ، ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، شئ قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ، بل إن أخذ الخلفاء الراشدين ، وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ [1] .

ونقل ابن الهمام وابن عابدين ، وغيرهما [2] ماقاله العلماء في جواز التعزير بالمال ، أخذاً أو إتلافاً ، وعلى قولين ، الأول : لايجوز التعزير بالمال استدلالاً بما ورد في الكتاب والسنة من تحريم مال الغير والاجماع على ذلك ، وبدليل قوله تعالى « يأأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » [3] وقوله تعالى « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها إلى الحكام » [4] وحديث خطبة حجة الوداع ، الثاني يجوز التعزير بأخذ المال واتلافه إذا كان في ذلك مصلحة ، حيث جاءت بذلك السنة وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، والشافعي في قوله القديم ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، والامام أحمد في مواضع مخصوصة من مذهبه ، وغيرهم من العلماء .

---

(١) المصدر السابق ، ص ٤٥ ، وانظر ايضا كتاب بشائر الفتوحات والسعود في احكام التعزيرات والحدود للقاضي يحي بن عبد الله أبي البركات ، تحقيق د . عبد الله بن صالح الحديثي ، ص ٥٥-٦٠ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ، ٢١٢/٤ ، وحاشية ابن عابدين ، ٦٣/٤-٦٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٦٤/٤ ، ومجموع فتاوى بن تيمية ، ١٠٩/٢٨ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٩

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٨ .

والباحث يميل لهذا الرأي لأن التعزير بأخذ المال أو اتلافه ، هو نوع من الزجر ، والنكال ، وقد يكون أبلغ إيلاما من الضرب ، ثم إن تحريم المال ، هو تماماً كتحريم قتل النفس ، لايحل كل منهما إلا بحق ، والتعزير في مثل تلك الحالات حق يباح فيه المال .

كما نلحظ أن العقوبة قد لاحقت كافة أنواع الغش في السلعة ، لأن المادة (١) ذكرت الغش في ذاتية السلعة ، أو طبيعتها أو جنسيتها ، أو نوعها ، أو عناصرها المكونة لها ، أو في صفاتها ، وكذلك الغش في مصدرها ، وفي قدرها - كيلاً أو وزناً - أو مقاسها ، أو عددها ، أو طاقتها أو عيارها ، أو وصفها ، أو حتى الأعلان عنها بما يوحي بإظهارها على غير حقيقتها ، بأسلوب وبيانات كاذبة ، أو اظهارها بما يخالف الحقيقة .. ولاريب أن في هذا ملاحقة لكافة أنواع الغش ، والخداع ، والتحايل .

ونصت المادة (٢) على إغلاق المحل ، أو السجن من أسبوع إلى تسعين يوماً ، مع غرامة من عشرة آلاف إلى مائة الف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة .. على كل من غش أو شرع في أن يغش ، أغذية إنسان أو حيوان ، أو باع أو طرح للبيع أغذية مغشوشة .

وأود أن أشير إلى أن الحبس الذي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسة عقوبة تعزيرية مقررة شرعاً ، روى ابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن ابيه قال [أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي إلزمه] [1] وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، ولم يكن ثم مُحبْسَ مُعَدٌّ لحبس الخصوم .

ولما أنتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ٨١١/٢ .

فيها ، وفي الحبس إبعاد لأهل الجرائم والمنتهكين للمحارم ، والذين يسعون في الأضرار ، فانهم لو خلي بينهم وبين العباد بلغوا من الأضرار بهم كل غاية ، ففي حبسهم أو حبس المخالفين لأي سبب زجر وإبعاد لهم عن فعل السوء والأضرار بالعباد ، والحبس نوعان : عقوبة ، واستظهار لكشف مانسب إليه من تهمة هل تثبت أو لا ، وسماه ابن نجيم حبس استبراء وكشف [1].

وثبت الحبس بالسنة ، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلاً في تهمة دم يوماً وليلة ، وكذلك فعل صحابته ، واعتبر ابن نجيم اتخاذ السجن للتأديب من المصالح المرسلة التي قال بها جمع من العلماء [2].

ونلحظ أن الغرامة قد زاد مقدارها عما كانت أولاً ، ثم أضيفت إليها روادع أو زواجر أخرى كالحبس للمخالف .. وذلك حسب حجم كل مخالفة ونوعيتها ، ومدى الأسلوب المتبع في غشها ، والقصد والتعمد ، وغير ذلك .

وقد وردت في المادتين (١ ، ٢) كلمتي : غشّ أو خدع ، والخداع هو الأتيان بطرق ، أو أساليب احتيالية لاظهار السلعة على غير حقيقتها ، وفي هذا تضليل للمشتري ، وإيقاع به ، وهو محرم شرعاً ، شأنه في ذلك شأن الغش ، كما أن الغش أو الخداع في غذاء الحيوان هو تماماً كالغش في غذاء الأنسان وكذلك الأدوية .

ويقع تحت طائلة العقوبة كل من صنّع ، أو جهّز ، أو عرض للبيع ، أو حاز سلعة مغشوشة [3] بغرض بيعها .. أو استوردها من الخارج [4] ، وفي

---

(١) انظر فقه السنه المجلد الثاني ٤٤٢/٢ .

(٢) ابن نجيم : السياسة الشرعية ٢٠ ، ٥٠ ، ٥٨ .

(٣) انظر المادة (١٥) من النظام .

(٤) انظر المادة (١٤) من النظام .

هذا أيضاً ملاحقة للغش أينما كان ، وفي أية صورة .

كما نصت المادة (٦) بتوقيع العقوبة على المخالف ومصادرة السلعة ، أو الأمر على المخالف بسحبها من التاول ، كما أباحت المصنّع أو المجّهز إذا كان بمقدوره أن يرفع الغشر عنها ، وإعادة تصنيعها أو تجهيزها ، فتمكنه من ذلك خلال مدة معينة ، فربما يكون المخالف قد أرتكب ذلك دون قصد ، أو نية سوء ، فترك له النظام فرصة لتعديل خطئه ، لأثبات حسن نواياه ، ولاريب أن هذا من قبيل الرأفة من النظام لالتماس العذر لبعض المخالفين حسني النية ..

كما نصت المادة (١١) على توقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام ، على كل من شارك في ارتكاب المخالفة ، أو حرض على ارتكابها ، ومعنى هذا أن المسؤولية تضامنية بين الشركاء في تحمل العقوبة ، كما تنال من حرض على ارتكاب المخالفة .. لأنه يحرض على ارتكاب أمر منهي عنه ، فاستحق بذلك العقوبة .

كما كفل النظام الحماية للموظفين المكلفين بتنفيذه ، وضمان أدائهم لأعمالهم ، ممن يحاول عرقلة مهمتهم ، أو أن يثنيهم عن أداء واجباتهم [١] .

أما الجهة التي أوكل إليها أحقية الضبط والتفتيش ، أو بالأحرى أعمال الاحتساب ، فهي وزارة التجارة ، بالمشاركة مع وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وأي جهة أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها [٢] .

وقد أصدر وزير التجارة لائحة تنفيذية برقم ١/٣/١٣٢٧ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ ، توضح أسلوب العمل بهذا النظام ، وكيفية تنفيذ مواده ،

---

(١) انظر المادة (١٥) من النظام .

(٢) انظر المادة (١٤) من النظام .

والأحوال التي تعتبر السلعة فيها مغشوشة . أو فاسدة ، أو غير صالحة للاستعمال ، وكيفية التصرف فيها ، وضوابط رفع الغش ، أو تجهيز السلعة وكيفية ضبط المواد ، وأخذ العينات ، وتحليلها وغير ذلك من أمور تفصيلية تشرح أسلوب تطبيق النظام ، واجراء المحاكمة واصدار القرارات وغير ذلك .

١ - قواعد التنظيم التمويني بالمملكة :

خلال ذلك لاحظت الدولة إرتفاعاً في الأسعار شمل عدداً كبيراً من البضائع والسلع التموينية نتيجة لموجة التضخم العالمي ، في بداية التسعينات من القرن الهجري الماضي (الرابع عشر) فعملت على وضع قواعد لتنظيم استيراد واستهلاك السلع التموينية ، حماية للمستهلك من جشع بعض التجار الذين يستغلون هذا الموقف . ولأهمية ايجاد قواعد وتنظيمات ملائمة ينظم بموجبها التعامل التمويني في المملكة ، على نحو يدعم الاستقرار المعيشي والاجتماعي لكافة المواطنين ، في كل الظروف والأحوال .

وعلى ضوء ذلك تم تشكيل لجنة وزارية بقرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٣٩٢/١/٨هـ ، مكونة من كل من وزير التجارة والصناعة ، ووزير الدولة ، ورئيس الهيئة المركزية للتخطيط (في ذاك الوقت حيث حولت فيما بعد إلى وزارة للتخطيط) ووزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني ، ووكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات ، وذلك لدراسة ماورد في الخطاب المرفوع للمقام السامي من وزير التجارة والصناعة برقم ٢١/م وتاريخ ١٣٩٢/١/٧هـ حول أزمة السكر وغيره من المواد التموينية ، واقتراحه بضرورة اعداد تنظيم لمواجهة الأزمات التموينية المماثلة مستقبلاً .

واجتمعت اللجنة الوزارية المشار إليها ، وأعدت بعض التوصيات حول

الموضوع ، رفعتها إلى اللجنة العليا للإصلاح الاداري ، التي اجتمعت وقامت بدراسة الموضوع ، وأقرت التوصيات واتخذت قراراً بهذا الشأن برقم ٢٧في ١٣٩٢/٩/١٦هـ ، ثم رفعت الموضوع إلى مجلس الوزراء . فأصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٦٠ في ١٣٩٣/١/٢٥هـ ، بالموافقة على قواعد التنظيم التمويني .

وقد تضمنت تلك القواعد التنظيمية خمسة مواد ، مضونها الآتي :

المادة (أولاً) تعريف للمقصود بالمواد التموينية ، وهي الحنطة ، والدقيق ، والأرز ، والسكر ، والسمن ، واللحوم ، ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة ادخال مواد تموينية أخرى إذا كانت حيوية أو ضرورية للمعيشة .

المادة (ثانياً) خضوع تلك المواد التموينية لأسعار للمنافسة الحرة بين التجار ، والمتعاملين فيها ، وأن تشرف إدارة التموين بوزارة التجارة والصناعة على المتعاملين في تلك المواد التموينية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ، بحيث يتم التعرف مسبقا على مدى احتياجات المملكة من المواد التموينية ، والتعرف على مصدرها ، وحصر المخزون الفعلي من تلك المواد ، ومعرفة مدى كفايته للاستهلاك ، وتقدير الكميات المتوقع وصولها خلال ثلاثة أشهر على الأقل ، ومتابعة الأسعار المحلية لتلك المواد يومياً ، وربطها بالأسعار العالمية ، واصدار نشرة اخبارية تجارية اسبوعية ، وتوزيعها على كافة المستوردين ، لمعرفة الاسعار المحلية والعالمية .

المادة (ثالثاً) في الأحوال غير العادية التي يقررها مجلس الوزراء ، تخضع المواد التموينية للرقابة الحازمة لمنع احتكارها أو ارتفاع أسعارها . وأن تقوم وزارة الصناعة بتشجيع التجار على عملية الاستيراد والتسويق ، وتوفير حوافز لهم ، أو الرفع لمجلس الوزراء في الأحوال الضرورية لمنحهم

اعانات لاستيراد الكميات اللازمة . وأن تلزم التجار بامساك دفاتر وتسجيل البيانات اللازمة بغرض الدقة في المراقبة والاشراف عليهم .

كما نصت الفقرة (هـ) من هذه المادة (ثالثاً) بتحديد العقوبات على المخالفين .

وهي : غرامة لاتتجاوز عشرة الاف ريال ، وأغلاق المحل لمدة لاتزيد عن سنة أو باحدى هاتين العقوبتين ، حسب نوعية المخالفة ، وفي حالة مخالفة تاجر التجزئة لوضع بطاقات الأسعار على السلعة ، فإن العقوبة لاتتجاوز خمسمائة ريال ، واغلاق المحل لمدة لاتزيد عن اسبوعين ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة تكرار المخالفة ، يجوز معاقبة المخالف بالاضافة إلى العقوبات السابقة بشطب سجله التجاري ، ولايعاد قيده إلا بقرار من وزير التجارة والصناعة .

كما يصدر وزير التجارة قراراً يحدد فيه الاشخاص المكلفين بالتفتيش ، والضبط القضائي ، وأجراء التحقيق اللازم ، وإحالة المخالفين للمحاكمة أمام اللجان المختصة بذلك ، وهي لجان تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة ، كل لجنة منها تتكون من ثلاثة أعضاء من نوي الاختصاص القضائي . ويتضمن قرار تشكيلها قواعد اجراءات المحاكمة ، وقراراتها لاتعتبر نافذة إلا بعد مصادقة وزير التجارة والصناعة .

ومما يلاحظ أن العقوبات الورادة في المادة السابقة تضمنت عقوبات مالية ، وقد سبق أن فصلنا مشروعية العقوبات المالية [1] وكذلك عقوبة اغلاق المحل ، وشطب الاسم من السجل التجاري ، وهي عقوبات مشروعة أيضا ، تدخل في نطاق مضاعفة الغرم [2] .

---

(١) انظر ايضا ابن تيمية الحسبة في الاسلام ، ص ٤٩ .

(٢) انظر ايضا ابن تيمية الحسبة في الاسلام ، ص ٥٣ ، ٥٧ .

ونصت المادة (رابعاً) على تشكيل لجنة دائمة على مستوى مناسب من : وزارة التجارة ، وزارة الزراعة ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وزارة الدخلية (وكالة البلديات) بحيث تجتمع بصفة دورية ، لاعادة النظر في التنظيم التمويني بصفة مستمرة ، واقتراح التوصيات ، والتوجيه باتخاذ كل مامن شأنه تطوير وتشجيع الانتاج الزراعي والحيواني لسد احتياجات المملكة من المواد التموينية الضرورية ، والتوصية باخضاع بعض المواد التموينية الأخرى للتنظيم ، أو إبعاد بعضها الآخر عن التنظيم .

وكان من نتيجة متابعة ومراقبة هذه اللجنة أن دخلت مواد أخرى ضمن قواعد التنظيم مثل الأسمنت ، والأعلاف وغيرهما ، ونظمت عملية استيراد المواد التموينية الآخرى مثل الأرز ، والسكر ، وكذا الاعانات المباشرة لمستوردي تلك المواد . وصدر بهذا الشأن قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٥ في ١٣٩٣/٧/١١هـ ، والذي تم بموجبه انشاء شركة تموين تقوم باستيراد وتوزيع المواد الغذائية الضرورية .

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٧ في ١٣٩٦/٥/١٢هـ ، بتفويض كل من : وزير الداخلية ، ووزير التجارة ، بتحديد الاحالة غير العادية للمادة التموينية المراد تنظيمها ، وذلك بدلاً من صدور قرار من مجلس الوزراء بهذا الشأن .

وصدر كذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ ، بتفويض كل من : وزير الداخلية ، ووزير التجارة ، باعتبار الحالة غير العادية بالنسبة للسلعة التموينية وكل سلعة أخرى يحاول التجار التلاعب في اسعارها ، إما برفع السعر ، أو اخفائها أو غير ذلك من طرق التلاعب ، وتم أيضا زيادة مقدار العقوبة المالية على المخالفين من خمسة آلاف إلى خمسين الف ريال ومن الف إلى عشرة آلاف (حسب نوع العقوبة) ، ومصادرة فرق

السعر ، مع اغلاق المحل من ثلاثة أيام إلى شهر ، أو ايقاف المخالف من ثلاثة أيام إلى شهر ، أو جميع تلك العقوبات ، مع مصادرة السلع المضبوطة ، ونشر القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية .

ولاريب أن مضاعفة العقوبات هو لمواجهة تكاثر ظاهرة التلاعب من قبل بعض التجار الجشعين ، تنكيلاً بهم ، وحماية للمستهلك من شرورهم ، وأما التاجر الأمين النزيه فلن يضيره ارتفاع العقوبة أضعافاً مضاعفة لأنه بعيد عن الوقوع تحت طائلتها ، طالما كان أميناً ونزيها ..

المبحث الثاني

الاحتساب في المعادن الثمينة والاحجار الكريمة :

لاشك أن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، من التعاملات التي يتم التداول فيها بين الناس بكثرة ، ولكون الغش فيها يخفى على عامة الناس وخاصتهم على حد سواء ، إلا من كانت له خبرة في أعمال اكتشاف أساليب الغش ، وهم قليلون ، لذلك حرصت الدولة على مراقبة تلك المعادن في مراحل تصنيعها ، وتجارتها ، وأجرت رقابة على الصاغة والتجار ، وأصدرت نظام الصاغة لينظم أعمال صناعة وتجارة تلك المعادن ، حيث صدر المرسوم الملكي بتاريخ ١٣٦٠/٦/٢٨هـ .

ومع تطور أعمال السبك والتشغيل لتلك المعادن ، وزيادة مجالات الاستيراد ، وتنوع المشغولات لكافة أنواع المعادن والاحجار ، اقتضى الأمر إصدار مرسوم جديد يكون اكثر شمولاً لأنواع المعادن والأحجار ، وتحديد كافة المعايير المطلوبة لها ، منعاً للغش أو التحايل فصدر المرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ بالموافقة على نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، وعهدت المادة (١) إلى وزارة التجارة ، الأشراف ، والرقابة ، على تجارة وصناعة المعادن الثمينة ، ومشغولاتها ، والأصناف المطلية ، والملبسة ، والمطعمة بها ، وكذلك الأحجار الكريمة ، وذلك بفحص وتحليل ، ودمغ ، ومراقبة مشغولات المعادن ، وتحليل وترقيم المعادن غير المشغولة ، وتحديد العيارات النظامية لدرجة نقاء المعادن [1] ، وتحديد شكل وأوصاف سمة السكة التي تدمغ بها المعادن .. الخ . وحددت المواد بعد ذلك أسلوب

---

(١) لقد حددت اللائحة التنفيذية التي أصدرها وزير التجارة برقم ٣٣/١/١٢/١٠٠٠وتاريخ١٤٠٦/٣/٢٨هـ#

العمل في المشغولات .

أما المادة (١٤) فحددت العقوبة للمخالف بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين ، وبغرامة لاتتجاوز أربعمائة ألف ريال ، أو بأحدى هاتين العقوبتين ، وذلك حسب حجم ، واسلوب المخالفة .

كما تعرضت المواد (من ١٥ - ١٩) لذكر أنواع أخرى من العقوبات لمخالفات متنوعة ، سواء للتشغيل ، أو التجارة ، أو محاولة إعاقة الموظفين المكلفين بالتفتيش عن أداء مهمتهم . واحتوى النظام على ٢٢ مادة .

والعقوبات الواردة في هذا النظام ، سواء كانت بالسجن أو عقوبات مالية هي عقوبات مشروعة ، وسبق إيضاح ذلك مفصلاً [١] .

وقد أصدر وزير التجارة لائحة تنفيذية لهذا النظام بالقرار رقم ٣٣/١/١٢/١٠٠٠ بتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٨هـ ، وأوضحت معايير كل من المعادن والأحجار ، والأصناف المشغولة منها ، وغير المشغولة ، ونصف

درجة نقاء تلك المعادن والأحجار بالنسبة للمشغولات كالآتي :

مادة (٢) الذهب : عيار ٢٢ قيراط ، أو ٩١٦,٦ جزء من الألف من الذهب النقي .

عيار ٢١ قيراط ، أو ٨٧٥ جزء من الألف من الذهب النقي .

عيار ١٨ قيراط ، أو ٧٥٠ جزء من الألف من الذهب النقي .

الفضيـــــة : ٩٢٥ سهماً ، أو جزء من الألف من الفضة النقية .

٩٠٠ سهماً ، أو جزء من الألف من الفضة النقية .

٨٠٠ سهماً ، أو جزء من الألف من الفضة النقية .

وهناك معايير للبلاتين وغيره .

(١) انظر كتاب الحسبة لابن تيمية ، ص ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، فقد سبق أن أوردنا ذلك مفصلاً في ص٣١٢ من هذا البحث .

المشغولة ، والأحجار الكريمة ، والصناعية والمقلدة ، وشروط مزاولة الانشطة الخاصة باحكام النظام ، واجراءات التفتيش وضبط المخالفات ، وتوقيع العقوبات .. وغير ذلك ، واحتوت اللائحة التنفيذية على ٢٢ مادة .

ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٥١٩٠ في ١٤٠٧/١١/٢٤هـ ، بتعديل نص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، لاستدراك بعض القصور التي كان فيها ، من حيث عدم شمولها لبعض المشغولات المصنعة داخلياً ، أو المستوردة من الخارج .

وإذا كانت وزارة التجارة تصدر تعليماتها وتراقب أو تحتسب في ذلك فإن تلك المسألة الخاصة بضبط المعايير وإتقان الصنعة ، والبعد عن الغش فيها لاسيما مادق منها كالأحجار الكريمة والمعادن ، كانت بلا أدنى شك محل رعاية علماء السياسة الشرعية والفقهاء .

وقد قال ابن تيمية عندما تناول الغش أنه كما يدخل في البيوع يدخل في الصناعات على اختلاف انواعها ، ثم أفرد لغش المعادن والجواهر والذهب والفضة فقرة خاصة بها لأهميتها ، ولأن الغش فيها يخفي على كثير من الناس ، وبين أنه يجب نهي الغشاشين عن الغش والخيانة والكتمان ، وزجرهم عن ذلك [١].

وقرر الفقهاء أيضا [أن كل ماوقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام] مستدلين بحديث [من غشنا فليس منا] [٢].

---

(١) الحسبة في الاسلام ابن تيمية ، ١٢ .

(٢) ابن قدامه : المغني ٤ / ٥٧ – ٥٨

المبحث الثالث

الاحتساب في مجال مراقبة الأسواق :

لقد عهد كل من نظام الغش التجاري [1] ونظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة [2] إلى وزارة التجارة ، بالمشاركة مع وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وأية جهة أخرى ترى وزارة التجارة الأستعانة بموظفيها ، أحقية ضبط ، وتفتيش ، ومراقبة المحلات ، والأسواق والمصانع والورش ، وغيرها ، بغرض تطبيق مواد النظامين ، وعمل الاجراءات اللازمة لتوقيع العقوبة على المخالف .

وتقوم الادارة العامة لحماية المستهلك ، بوزارة التجارة ، بمكافحة أعمال الغش التجاري ، ومتابعة تطبيق المعايير التي تضعها الهيئة العامة للمواصفات القياسية ، وضبط المخالفات التموينية ، والكشف علي مدي صلاحية استعمال السلع الغذائية ، والدوائية ، ومراقبة الأسعار ، وعدم المغالاة أو التلاعب فيها ، وكذلك التأكد من وضع الأسعار علي السلع في مكان ظاهر ، كما تقوم بجولات تفتيشية علي المصانع والورش ، وأخذ عينات من منتوجاتها ، والقيام باخضاعها للتحليل المعملي ،للتأكد من مدي مطابقتها للمواصفات ، وذلك بالتعاون مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس .

كما تقوم بالتفتيش علي اعمال صياغه وتجارة المعادن الثمينة ، كالمشغولات الذهبية ، والفضية ، والبلاتين ، وذلك بفحصها ، وتحليلها ،

---

(١) انظر المادة (١٤) من نظام الغش التجاري ، والمادة (١٧-١٩) من اللائحة التنفيذية للنظام .

(٢) انظر المادة (١ ، ٢ ، ١٣) من نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية .

والتأكد من دمغها ، والأصناف المطلية منها ، والملبسة ، والمطعمة ، وكذلك الأحجار الكريمة ، كالماس ، واللؤلؤ ، والزمرد ، والياقوت ، والطبيعي منه والصناعي ، وذلك وفق النظام الصادر بشأن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠ هـ ، وذلك بغرض التأكد من درجة نقاء تلك المعادن ، وعدم التلاعب والغش فيها أثناء سبكها وصناعتها ، وتعاونها في هذا الادارة العامة للجودة النوعية والرقابة .

كذلك تقوم بالتفتيش علي وحدات الوزن ، والقياس ، والطول والحجم ، والمساحة ، التي تستعمل في تعاملات الأسواق والمحلات التجارية ، وذلك وفق نظام المعايرة والمقاييس ، الصادر به المرسوم ، الملكي رقم ٣٩ وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٣٨٣ هـ ، وتتلقي أية شكوي من الناس عن سلعة اشتروها ، فيها مغالاة في الأسعار ، أو عدم مطابقة للمواصفات وتقوم فوراً بارسال المفتشين من رجالها للتأكد من ذلك ، واجراء أعمال الضبط والمخالفة .

كما يقوم رجالها بالمرور الدوري على المحلات والأسواق ، وكافة الأماكن التجارية ، للتأكد من تطبيق النظام ، وحماية أفراد المجتمع من أي استغلال ، أو ضرر يلحق بأموالهم ، أو صحتهم .

ومن الأجهزة التي أوكل إليها أمر الاحتساب في مكافحة الغش ، أجهزة الشؤون البلدية والقروية في كافة مدن المملكة ، وذلك وفق نص المادة (١٤) من نظام الغش التجاري ، وأيضاً وفق المهام التي ورد في نظام البلديات والقرى ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٩٧/٢/٢١هـ [١] ، وتقوم بإعطاء الرخص للأنشاءات ، والأبنية ، والتمديدات ، ومراقبتها للمنفعة

---

(١) نشر في جريدة أم القرى ، في العدد ٢٦٦٢ وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٢هـ .

العامة ، وعدم الغش أو التحايل في ذلك وكذا الرخص بمزاولة المهن والحرف والمحلات العامة ، ومراقبة أعمالهم ، ووقاية الصحة العامة ، والمواد الغذائية ، والاستهلاكية ، ومنع الاستغلال والتلاعب في الأسعار ، ومراقبة المواد الغذائية سريعة الفساد في الأسواق ، وضبط الفاسد منها ، والتفتيش الدوري على المطابخ ، والمطاعم والنوادي ، والفنادق ، والمغاسل ، للتأكد من استيفاء الشروط الصحية للعاملين فيها ، وعدم تعرض مايتم تجهيزه فيها للتلوث بما يضر بصحة الناس ، أو ينقل العدوى والأمراض .

وقامت الادارة العامة للجودة النوعية والرقابة ، بالمشاركة مع أمانة مدينة الرياض ، بعمل محضر رقم ٣٣/٥٨/٣/٢١٥٦ في ١٤٠٨/٦/١٣هـ لوضع الضوابط والشروط لمنح رخص تعبئة المواد الغذائية ، داخل عبوات صغيرة ، وذلك بعد التأكد من مطابقة تلك المواد الغذائية للصفات القياسية ، والشروط الصحية في مصانع الأغذية ، وتحديد المواد الغذائية التي يسمح بتعبئتها .

كما تقوم الادارة العامة لحماية المستهلك ، بمراقبة المحلات عندما تقوم باجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع ، في مواسم وفترات معينة ، وذلك للتأكد من كونها تخفيضات حقيقية في الأسعار ، وليست وهمية [١] .

وتحرص وكالة التموين بوزارة التجارة على وجود المواد التموينية [٢] في الأسواق ، وتوافرها للجميع ، والحصول عليها بأسعار مناسبة ، منعاً

---

(١) انظر المادة (٢) من تنظيم اجراء التخفيضات ، الذي وضعته الادارة العامة لحماية المستهلك .

(٢) المواد التموينية هي : الحنطة ، الدقيق ، الأرز ، السكر ، السمن ، الزيت ، اللحم ، وأي مادة أخرى يدخلها وزير التجارة بقرار منه ضمن المواد التموينية ، انظر القرار رقم ٨٥٥ في ٩٦/٥/٢٦ لوزير التجارة بشأن قواعد التنظيم التمويني .

للاستغلال ، كما تمد التجار المستوردين للسلع بالقروض ، والاعانات ، لتشجيعهم على استيراد السلع ، وعدم المغالاة في سعرها [1] ، كما تمد الدولة المزارعين ، وأصحاب المزارع الحيوانية والداجنة ، والأسماك ، بالمعونات ومستلزمات الأنتاج ، لتشجيعهم على الاستمرار في مشاريعهم ، وجني عائد مجزٍ من ورائه ، يدفعهم للتوسع والزيادة في الأنتاج ، وكثيراً ما تتدخل الدولة وتقوم بشراء انتاجهم ، وبخاصة القمح والشعير ، بسعر مرتفع لتشجيعهم ، ثم تطرحه مرة أخرى في الأسواق للمواطنين بسعر أقل تيسيراً لهم .

ولاريب أن هذه السياسة تشجع المواطنين ، سواء أكانوا تجاراً أم مزارعين على الصدق في التعامل ، وتوفير الربح الذي يطمحون إليه ، عن طريق الحلال ، والبعد عن أسلوب الغش والخداع والتحايل .

وتتمثل أهم أعمال الاحتساب في الأسواق التي تقوم بها الأجهزة الرقابية [2] لمنع الغش التجاري ، والتلاعب في الأسعار ، أو التصنيع لكل من الأغذية والأدوية ، والمعادن ، والسلع الأخرى .. في الآتي :

١ - مراقبة السلع التموينية ، لمنع الغش فيها ، عند عرضها ، أو تصنيعها أو تجهيزها ، أو تعبئتها ، أو الأعلان عنها بأي وسيلة تظهرها على غير حقيقتها .

---

(١) السياسة التموينية في المملكة العربية السعودية ، د/ أحمد كمال الدين موسى ، ص ٢٣-٢٧ ، طبعة معهد الادارة العامة - الرياض ، ١٣٩٩هـ .

(٢) الأجهزة الرقابية التي لها أحقية الضبط والتفتيش والتحقيق هي : الادارة العامة لحماية المستهلك ، الادارة العامة للجودة النوعية والرقابة ، بوزارة التجارة ، إدارة الرقابة والتفتيش بشئون البلديات ، الادارة الصحية بشئون البلديات بوزارة الشؤون البلدية والقروية ، الادارة العامة لصحة البيئة وإدارة المختبرات والتحاليل بوزارة الصحة .

٢ - التفتيش الدوري على السلع ، والمواد الغذائية ، والدوائية للتأكد من صلاحيتها للاستعمال ، وعدم فسادها ، وأخذ عينات منها لعمل التحاليل المخبرية عنها ، ومصادرة وأتلاف الفاسد منها ، وعمل محضر بذلك للمخالف ، ومعاقبته ، وفق النظام .

٣ - مراقبة السلع المستوردة ، بالتعاون مع رجال الجمارك ، لمنع دخول السلع المغشوشة أو الفاسدة ، والتأكدمن اخضاعها للمواصفات المقررة.

٤ - المرور الدوري على المصانع ، والمطابخ ، والمخابز ، والمغاسل ، وكافة الأمكان التي تعمل في مجال الأغذية ، أو السلع التموينية ، أو الخدمات المنزلية ، وذلك للتأكد من مدى توفر الشروط الصحية فيها وفي العاملين بها .

٥ - مراقبة مصانع ، وورش ، ومحلات صناعة ، وبيع المشغولات المعدنية الثمينة ، والأحجار الكريمة ، للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير ، ودرجة النقاء فيها ، وفق ماحدده النظام الصادر بشأنها ، ولائحته التنفيذية ، لمنع الغش والتلاعب في مكوناتها ، وفي أسعارها وأخذ عينات لاخضاعها للتحليل .

٦ - التأكد من توافر السلع ، ومنع تخزينها بقصد احتكارها ، والسيطرة على طرحها في الأسواق ، بغرض رفع اسعارها ، واستغلال الناس ، أو فرض قيود على بيع السلعة ، واستغلال حاجة الناس إليها لرفع سعرها .

٧ - التصريح بفتح المحلات التجارية ، وأقامة المباني ، وتمديد التوصيلات ، وفق المواصفات المقررة ، وضبط المخالف ، وعمل ساحات لمواقف السيارات ، والأسواق ، وغيرها .

٨ - إصدار الرخص بمزاولة التجارة والصناعة ، في المواد الاستهلاكية ، وغير الاستهلاكية ، والمعادن الثمينة ، والأحجار الكريمة ، والحرف ، والخدمات الأخرى ، وذلك وفق الشروط المقررة لكل منها .

٩ - مراقبة المكاييل ، والموازين ، وكافة المعايير الأخرى ، وفق الصفات الموضوعة لكل منها [١] .

١٠- التصريح باقامة التخفيضات في الاسعار خلال الفترات الموسمية ، والتفتيش على دقة التنفيذ للتخفيضات ، وعدم التلاعب في الأسعار .

وتتولى توقيع العقوبات لجان يكّونها وزير التجارة ، وكل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء سعوديين ، اثنان من وزارة التجارة ، وثالث عن وزارة الشؤون البلدية والقروية ، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوي الخبرة النظامية ، وعلى اللجنة أن تستوفى التحقيقات ثم تصدر قرار الأدانة بشأن المخالفة ، حسب كل حالة وردت في النظام [٢] وتكون قرارات اللجنة نهائية بعد مصادقة وزير التجارة عليها ، فيما عدا قرار العقوبة المشتمل على السجن ، فيجوز لمن صدر بحقه ، التظلم منه ، أمام ديوان المظالم ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالحكم الصادر عليه ، وعلى وزارة التجارة ، بعد إبلاغها بتظلم الذى صدر بشأنه الحكم ، إحالة أوراق القضية إلى ديوان

---

(١) انظر فيما سبق المواد من (٢ - ١٠) من نظام البلديات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٩٧/٢/٢١هـ ، والذي نشر بجريدة أم القرى بالعدد ٢٦٦٢ وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٣هـ ، وكذلك المواد من (١٤-١٨) من نظام الغش التجارى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ ولائحته التنفيذية ، وكذلك نظام المعادن الثمينة ، والاحجار الكريمة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ في ١٤٠٣/٧/١٠هـ ، ولائحته التنفيذية .

(٢) أي نظام الغش التجاري ، ونظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

المظالم ، مشفوعة بوجهة نظرها ، ويعتبر قرار الديوان الذي يصدره بعد نظر القضية قراراً نهائياً [١].

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون أن يتظلم المخالف ، فإن القرار ينفذ بعد مصادقة وزير التجارة عليه [٢] وتوقع العقوبة أيضاً على من شارك المخالف في عمله ، أو ساعده ، وعلى مديري الشركات والمؤسسات إذا حدثت بعلمهم ، أو بسببهم [٣] .

أما قضايا المخالفات التموينية ، فكانت تقضي فيها لجنة التموين القضائية ، والتي تم تشكيلها بقرار وزير التجارة ، بناءً على قرار مجلس الوزراء [٤] إلى أن أوكلت تلك المهمة فيما بعد إلى وزير الداخلية أو من يفوضه ، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء [٥] لاصدار العقوبة التي تقدمها اللجنة السابق ذكرها [٦].

وتقوم تلك الأجهزة الرقابية بالاحتساب لمنع الغش والتحايل ، والخداع ، عن طريق القيام بجولات تفتيشية ، فرادى أو جماعات ، على

---

(١) انظر المادتين (١٦ ، ١٧) من نظام الغش التجاري ، والمادة (٢٠) من نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، وقد حددت اللائحتان التنفيذيتان للنظامين أسلوب اجراءات المحاكمة ، وإصدار القرارات وإعلانها إلى المخالفين .

(٢) انظر المادتين (١٦ – ١٧) من نظام الغش التجاري ، والمواد (٢٦ – ٣٣) من اللائحة التنفيذية .

(٣) انظر المواد من (١١ – ١٣) من نظام الغش التجاري

(٤) قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ بتاريخ ١٣٩٣/١/٢٥هـ ، فقرة (ز) ، الذي خول وزير التجارة صلاحية تشكيل تلك اللجان القضائية .

(٥) قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ بتاريخ ١٣٩٧/٥/٩هـ .

(٦) انظر السياسة التموينية في المملكة العربية السعودية ، أحمد كمال الدين ، المصدر السابق ، ص ١٧٣ .

الأسواق والمحلات ، والمصانع ، والورش ، وغيرها المنتشرة في كافة مناطق المملكة ، وهذه نماذج مما تم ضبطه من مخالفات ، وأجريت للمخالفين فيها قضايا مخالفات ، وصدر فيها قرارات إدانة :

- في ١٤٠٣/٦/١٥هـ تم ضبط أحد الباعة يبيع عبوات صغيرة من السكر بسعر اكثر من السعر المحدد ، فعوقب ، وأخذ عليه تعهد بعدم تكرار ذلك .
- في ١٤٠٣/٩/٢٠هـ ، تم ضبط أحد المحلات تبيع عبوات من الدقيق المحلي باكثر من السعر المقرر ، فتمت معاقبته ، وأخذ عليه التعهد اللازم بعدم تكرار ذلك .
- قام مفتشو الادارة العامة لحماية المستهلك ، بضبط ١٦٠ كرتوناً من اللحوم المبردة ، وقد أنتهت مدة صلاحيتها ، لدى إحدى شركات التسويق ، وعقبها بمدة يسيرة تم ضبط كمية أخرى لدى الشركة نفسها ، أنتهت صلاحيتها ، فتمت معاقبة الشركة ، وأخذ تعهد عليها بعدم تكرار ذلك . وإلا سيتم إغلاق محلاتها ، ومخازنها ، ومنعها من مزاولة التجارة ، وذلك بموجب القرار رقم ١٣٤ في ١٤٠٤/٨/٢٨هـ .
- تم ضبط مواد غذائية منتهية الصلاحية ، لدى أحد التجار ، وبعد ثلاثة أسابيع تقريباً تم ضبط ٧٥ كرتوناً من العصيرات ، منتهية الصلاحية فتمت مصادرتها جميعاً ، واتلافها ، وعوقب المخالف ، بتشديد العقوبة وأخذ عليه التعهد باغلاق المحل ، ومنعه من مزاولة التجارة إذا تكرر منه ذلك ، وذلك بموجب القرار رقم ١٢٣ في ١٤٠٤/٧/١٥هـ .
- تم ضبط أحد بائعي المشغولات الذهبية ، يبيع مشغولات ذهبية عيار (١٨) فتم أخذ عينات منها . وبعد تحليلها ، وجد أن عيارها ينقص عن العيار (١٨) المدموغة به ، فتم تكسير الكمية الموجودة لدية من تلك

المشغولات ، وعوقب ، بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٠٥/٣/٣هـ .

- تم ضبط أحد الصاغة يبيع سواراً من الذهب على أنه عيار (٢١) وبعد تحليله بالمختبرات ، وجد أنه عيار (١٨) فعوقب ، وعمل له محضر في ١٤٠٥/٥/٦هـ .
- تم ضبط بعض المحلات تقوم ببيع زيوت السيارات ، على أنها للتشحيم من ماركة « سوبر شل » بينما هي ماركة (جلف) تستعمل للغسيل فقط ، فتمت معاقبتهم في ١٤٠٥/٢/١٧هـ .

هذه نماذج فقط ، وهناك عشرات بل مئات القضايا التي ينشر عنها في الصحف الدورية ، للتشهير بالمخالفين [١] كما أن هناك العديد من التعميمات التي أصدرتها شؤون البلديات لتنظيم الأعمال المتعلقة بالتجارة ، والصحة العامة ، منها :

- التعميم الصادر عام ١٣٨٦هـ المتعلق بأعمال الجزارة ، والمسالخ ، وذبح الأناث من الماشية المستوردة ، وعدم ذبح إناث الماشية المحلية ، بهدف التوافر والتكاثر لها .

وكذلك بالنسبة لأناث الضأن المحلي [٢] ، وأيضاً التعميم الصادر بشأن مهمة الطبيب البشرى في الأشراف على توافر الشروط الصحية ، وكذلك مهمة الطبيب البيطري في الاشراف على المسالخ والمجازر [٣]

---

(١) انظر مقالاً لرئيس قسم صحة البيئة ، نشر في مجلة الأمانة ، العدد الأول ، ص ٨ ، جمادي الآخرة ١٤٠٣هـ ، وجريدة الرياض العدد ٢٩٥٨ بتاريخ ١٤٠٥/١/٢٠هـ .

(٢) انظر التعميم رقم ٢٩٢/ص في ١٣٨٧/٥/١٧هـ بشأن عدم ذبح إناث الضأن المحلي .

(٣) انظر التعميم رقم ٣/١/١/١/ب١٥٥٦٣ في ١٣٨٦/١١/٣هـ ، بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في المحلات العامة ، والتعميم رقم ٣/١/١/١/ب١٥٥٦٤ في ١٣٨٦/١١/٣هـ ، بشأن كل من الطبيب البشري ، والبيطري .

والتعميم بأهمية وجود طفايات حريق في المحلات [١].

وأيضاً ماجاء بشأن قتل الكلاب الضالة والعقورة [٢]، وماجاء بمصادرة الكافيار الأيراني من الأسواق لفساده، وعدم صحته [٣]وكذلك ماجاء بشأن وجود بعض المعلبات في الأسواق تحتوي علي لحم خنزير ، والقيام بسحبها ، واتلافها ومعاقبة المستورد [٤] ، ومعاقبة بعض التجار الذين يقومون ببيع اللحوم المبرده علي أنها لحوم طازجة [٥] ، وغير ذلك مما صدر في التطبيق العملي للاحتساب لمنع الغش التجاري ، والتلاعب في الأسعار وسوف نستعرض نماذج أخري في الفصل الثالث ..

وأنظمة المملكة عادة تنبع من المصادر الأصيلة لديننا الحنيف ، وواضع النظام يراعى هذه الأصول مراعاة دقيقة ، وفيما يخص هذه المسألة فإننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من تجول في السوق ليكشف مافيه من غش ، وينبه عليه ويحذر منه ، روي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [مَّر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس [من غشنا فليس منا] [٦] وفي رواية [من غش فليس مني] ويعلق ابن تيمية قائلاً

---

(١) التعميم رقم ١٧٨/ص في ١٣٨٧/٣/٢٧هـ .

(٢) التعميم رقم ٨٠/ص في ١٣٩٠/٣/٩هـ ، ورقم ١٩٤/ص في ١٣٨٧/٤/٢هـ .

(٣) التعميم رقم ٤٠٢/ص في ١٣٨٨/٨/٢١هـ .

(٤) التعميم رقم ١٦١/ص في ١٣٨٩/٢/١٠هـ .

(٥) التعميم رقم ٨٨٣/ص في ١٣٩٧/٧/١هـ .

(٦) سبق تخريجه

[فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والأيمان] مثل الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور [لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...] [1]، وذكر الحافظ ابن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل سعيد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على سوق مكة وتفيد الروايات على أن الحكم بن سعيد بن العاص رضي الله عنه كان من عماله صلى الله عليه وسلم على السوق [2]. وعرف عن عمر رضي الله عنه شدته في الاحتساب على السوق ، إذ كان يطوف به حاملاً درته معه يؤدب بها من رآه مستحقاً لذلك ، روي الأمام ابن سعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : [رأيت على عمر رضي الله عنه إزاراً فيه أربع عشرة رقعة ، إن بعضها لأدم ، وماعليه قميص ولارداء ، معتم معه الدرة ، يطوف في سوق المدينة] وغير ذلك من الروايات التي تؤكد أيضا أنه كان يؤدب التجار بدرته ، وأراق لبناً خلط بالماء [3] واسند الاحتساب على سوق المدينة إلى عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وشاركه في ذلك السائب بن يزيد وسليمان بن أبي حيثمة بأمر من عمر .

ودار على بن أبي طالب على السوق ومعه درته يقول : [بيعوا ولاتحلفوا فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة] [4].

وإذا اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالسوق فلأن الأسواق أكثر الأماكن سوءاً ولهذا كرهها الله سبحانه وتعال كما أخبر

---

(١) ابن تيمية : الحسبة في الأسلام ١٢ .

(٢) د / فضل إلهي : الحسبة في العصر النبوي ١٤

(٣) المصدر السابق ٢٣ . ٢٤

(٤) المصدر السابق ٣٣

الرسول صلى الله عليه وسلم [أحب البلاد إلى الله مساجدها وابغض البلاد إلى الله أسواقها] [1] . ويدخل في الاحتساب على الأسواق محاربة أنواع الغش ومخالفة المعايير والموازين والتلاعب في السلع بالتزييف أو السعر .

---

(١) رواه مسلم وأحمد عن جبير بن مطعم .

الملاحظات

لقد تم استعراض جهود المملكة للاحتساب في مجال الغش التجاري وعلى ضوء ماصدر من نظم تحدد التعاملات التجارية السليمة التي تحمي المجتمع من كل وسائل الغش والخداع والتلاعب في الأسعار ، وتوافر السلع الغذائية والدوائية ، بحالة صالحة للاستعمال ، وكذلك الحرص على مايقوم المستهلكون بشرائه من سلع ، سليماً من أي تلاعب ، وبخاصة المعادن الثمينة ، والأحجار الكريمة ، واستعراض ماصدر من نظم توضح كيفية الأتجار فيها ، وسبكها ، وعيارات كل منها ، لحماية المستهلك من أي غش أو تلاعب ، مما يخفى على العامة إدراجه أو كشفه في تلك المعادن كما تم التعرض إلى أجهزة الرقابة والتفتيش التي أوكل إليها أمر الاحتساب لمنع الغش ، ومراقبة الأسعار ، ومدى توافق السلع المصنعة للصفات القياسية ، والجودة النوعية ، وطرح نوعيات من القضايا التي قامت تلك الأجهزة بضبطها ، في مجال التطبيق العملي للأنظمة التي تتولى تنفيذها على أرض الواقع ، ومن خلال الدراسة والمشاهدة الميدانية أقدم المقترحات والتوصيات التالية : -

١ - لوحظ على نظام الغش التجاري ، أن مسماه يدور حول السلع المستعملة بغرض التجارة ، أو يقتصر على تلك المواد التجارية ، بينما نراه في بعض مواده قد تعرض إلى السلع المصنعة ، أو في طور من أطوار تصنيعها ، وتعبئتها ، وتجهيزها ، سواء أكانت مواد غذائية أو دوائية [1] ، لذلك من الأفضل أن تضاف كلمة (الصناعي) إلى مسمى

---

(١) انظر المواد (٦ ، ٨) من نظام الغش التجاري ، والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام .

النظام ، فيقال : (نظام الغش التجاري والصناعي) حتى يشمل كافة المواد المستعملة في التجارة والصناعة .

٢ - إذا كانت هناك تعليمات صدرت لإحكام أعمال تصنيع الأغذية والأدوية ، للمصانع التي تعمل في هذا المجال ، وذلك حسب ماتصدره وزارة الصناعة ، والهيئة العامة للمواصفات والمقاييس ، فيمكن أن تضاف مواد أخرى إلى هذا النظام ، تتعلق بمدى إحكام أعمال تصنيع الأغذية ، والأدوية ، وأسلوب الغش فيها ، والعقوبات التي تقع على المخالف ، بحيث يكون هناك نظام واحد يتناول السلعة ، من مرحلة تصنيعها ، إلى مرحلة انتقالها للتداول في الأسواق ، ثم وصولها إلى يد المستهلك .

٣ - هناك نظام لمكافحة التزوير [١] ، ونظام لمكافحة الغش التجاري [٢] ، وهما في مضمونهما يعالجان سلوكاً وتصرفاً متشابهاً إلى حد كبير بالأضافة إلى أن المدلول اللغوي للفظين متقارب [٣] ، وإن كان التزوير اختص بالأختام والتواقيع ، والعلامات الفارقة ، والعملات ، وغيرها ، واختص الغش بالسلع ، والأغذية ، والأدوية ، وغيرها ، كما اختلفت العقوبات في كل حالة ، لكننا لونظرنا بعمق وتفحص لوجدنا أن جميع الحالات يمكن أن يطلق عليها كلمة (غش) أ و (تزوير) أو كليهما معاً .

---

(١) الصادر به المرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ .

(٢) الصادر به المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ .

(٣) في المعجم الوسيط : زوّر الشئ : أصلحه ، وأتقنه ، وزوّر الكلام : زخرفه وموهه ، وغش : زور واحتال ، وغش صاحبه : زين له غير المصلحة ،

فالتغيير في طبيعة السلعة [1] يمكن أن يطلق عليه غش ، ويمكن أيضاً أن يطلق عليه تزوير ، فالذي قلّد توقيعاً [2] يقال له : زوّر ، ويمكن أن يقال عليه أيضاً : غش ، فالسلوك متقارب فيما يؤدى إليه من نتيجة لكل منهما .

كما أن هناك نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة [3] توجد به مواد يمكن أن تتداخل مع مواد نظام التزوير ، فعدم الألتزام بمعايير المشغولات الذهبية مثلاً ، يعتبر غشاً ، وعدم الألتزام بالمعيار المحدد عند سبك عملة ذهبية محددة يعتبر تزويراً ، تماماً كالتزوير في العملة الورقية (البنكنوت) .

لكننا نجد أن التزييف في العملة الذهبية يخضع لنظام المعادن الثمينة ، والتزييف في العملة الورقية يخضع لنظام التزوير [4] .

ولماذا يقتصر التركيز في الكسب غير المشروع على الموظفين ، ولا يطبق على التجار والمستغلين في أي موقع كانوا ؟! وفي أي عمل يزاولون منه كسباً غير مشروع ، ينتج عنه ثراء فاحش ، إن ذلك كله بحاجة لنظرة ، منعاً للتداخل ، أو الأزدواجية ، وتشتت الأنتباه ، ويمكن أن يضم الجميع نظام واحد ، ويجعل لكل موضوع فصل مستقل بمواده وعقوباته ، والأجهزة المنفذة له ، وجهة إصدار العقوبات ، مع دمج المواد المتقاربة في مضمونها ، ومدلولها ، حتى تكون اكثر وضوحاً ، وتجنباً لتشتت الأجهزة والاختصاصات .

---

(١) انظر المادة (١) من نظام مكافحة الغش التجاري .

(٢) انظر المادة (١) من نظام مكافحة التزوير .

(٣) الصادر به المرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ .

(٤) عدلت المادة (٤) من نظام التزوير ، بالمادة (١) من الرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ .

٤ - تعدد الأجهزة الرقابية ، مثل الادارة العامة لحماية المستهلك ، والتي عدل مسماها إلى الادارة العامة للجودة النوعية ، التي تتفرع عنها إدارة الجودة النوعية والمختبرات ، وإدارة مراقبة المواد والأسعار والرقابة التجارية ، وإدارة المعايرة والمقاييس ، وجميعها تتبع وزارة التجارة ، ثم هناك شؤون البلديات التي تتبع وزارة الشؤون البلدية والقروية [١] ، وهناك أيضاً البلديات الفرعية ، والادارة العامة لصحة البيئة ، وهناك أجهزة مشابهة تتبع الأمارة ، وربما يكون من الأفضل إخضاع تلك الأجهزة المتعددة ، إلى جهة إشرافية عليا واحدة ، لتوحيد جهودها ، واجراء التنسيق اللازم بينها ، وعدم التداخل في الاختصاصات ، وذلك على مستوى المملكة .

٥ - تعدد الجهات الموكل إليها أمر توقيع العقوبات ، ففي نظامي الغش التجاري ، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، هناك اللجان الثلاثية التي تشكل بقرار من وزير التجارة [٢] ، وفي مخالفات المعايرة والمقاييس ، يكون توقيع العقوبة من اختصاص لجنة الأوراق المالية بوزارة التجارة [٣] ، وهناك أيضاً قضايا التزوير في نظام التزوير في

---

(١) انظر المادة (١٤) من نظام الغش التجاري .

(٢) ووفق نص النظامين المذكورين ، فإن قرارتها لا تنفذ إلا إذا اعتمدها وزير التجارة ، وصادق عليها ، ثم اصبحت المصادقة على القضايا التموينية من اختصاص وزير الداخلية أو من يفوضه ، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ ، (البند رابعاً) .

(٣) لم يكن في نظام المعايرة والمقاييس مايحدد ذلك ، ثم صدر بهذا الشأن المرسوم الملكي رقم ٥ في ١٣٨٩/٦/١١هـ ، بإضافة فقرة إليه تحدد جهة إيقاع العقوبة ، وهي لجنة الأوراق المالية .

نظام مكافحة التزوير ، ويختص بالنظر وتوقيع العقوبة فيها ديوان المظالم [١] ، كما أن هناك القضاء التجاري ، الذي ينظر في المعاملات التجارية [٢]، وهناك القضايا الجمركية التي تنظرها لجان جمركية [٣] ، ونظام العمل والعمال [٤] ، وغير ذلك من نظم نوعية تعالج مجالات معينة .

غير أنه من الأوفق إدراجها جميعاً في نظام واحد ، وفصول متنوعة ، وجعل جهة توقيع العقوبة فيها ، جهة قضائية واحدة ، وتزويدها بالعدد الكافي من القضاة المؤهلين ، والمتخصصين للنظر في تلك الأمور .

٦ - من خلال التطبيق العملي للاحتساب في ظل تلك الأنظمة وعلى أرض الواقع يرى الباحث ضرورة زيادة عدد الموظفين في كل تخصص من مجالات الرقابة والتفتيش ، بحيث يقومون باعمالهم بكفاءة ، وعلى أوسع نطاق ، ويراقبون في كل مكان ، في المدن الكبيرة والقرى النائية على حد سواء ، مع الإكثار من المختبرات ، وتجهيزها بالمعدات الكافية ، لئلا تتعطل القضايا نتيجة للتأخر في التحليل ..

---

(١) انظر المادة (٨ - و) من نظام ديوان المظالم .

(٢) كالمحكمة التجارية التي صدر بنظامها المرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ ، ونظام الغرفة التجارية عام ١٣٦٥هـ ، ونظام السجل التجاري عام ١٣٧٥هـ ، ونظام الشركات عام ١٣٨٥هـ ونظام العمل والعمال ١٣٦٦هـ . .

(٣) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، د/محمد عبد الجواد محمد ، ص ١٢٦ طبعة الأسكندرية سنة ١٣٩٧هـ .

(٤) صدر أول نظام للعمل والعمال عام ١٣٦٦هـ .

الفصل الثالث

«الاحتساب في مجال مراقبة المقاييس والموازين والمكاييل »

المبحـــث الأول - المعايرة والمقاييس .

المبحث الثانـي - الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس .

المبحث الثالـث - التطبيق العملي للمعايرة والمواصفات والمقاييس .

الفصل الثالث

« الاحتساب في مجال مراقبة المقاييس والموازين والمكاييل »

تمهيـــــد : البحث الآن يقف على أعتاب نقطة هامة لاسيما في عصرنا الحاضر حيث كثرت الصناعات وتنوعت ، ويلقى في ساحات الدول المستهلكة بفيض من الصناعات من كل صوب ، وتتسابق الشركات في المنافسة ، كما يتسابق المستوردون ، ولايخفى أن الضمائر لاتتساوى نقاوة وطهراً . فهناك أصحاب الشركات المنتجة الذين يتفننون في الغش والتدليس ، وإدخال العناصر الفاسدة ، واخراج السلع على غير المواصفات المقررة ، وهناك المستوردون الذين لايهمهم إلا الربح ، أما صحة الأنسان والمواطن ، فلا تقع في اعتبارهم ، كذلك منافع المواطنين فليست محل نظرهم ، ويتفنن هؤلاء وأولئك في وسائل الغش وزيف المقاييس والمواصفات والمعايير ولذلك كان من الضروري أن تتنبه أجهزة الرقابة ، وأن يكون لديها من آلات الكشف والضبط مايفوق حيل المدلسين ، والفصل الذي تحت أيدينا يعالج الجانب التطبيقي لأعمال المراقبة على ماسبقت الأشارة إليه .

المبحث الأول

المعايرة والمقاييس

المعيار هو العيار ، والعيار لغة : هو كل مايقدر به الأشياء من كيل أو وزن ، ومااتخذ أساساً للمقارنة ، وعيار النقود : مقدار مافيها من المعدن الخالص بالنسبة لوزنها [١] ، والمعايرة : التقدير بالحجم بمحاليل قياسية ، معروفة قوتها [٢].

والمقاييس ، جمع مقياس ، وهو المقدار ، وأيضاً اسم لما قيس به من أداة ، أو آلة [٣] . واصطلاحاً هو الأجراء الذي يهدف إلى تحقيق الدرجة المثلى في مجال ما ، بمواصفات مقننة [٤] .

ولما كان من الضروري إيجاد وسيلة يتفق عليها الناس لتحديد المقادير والموازين والمقاييس في التعاملات بينهم ، بهدف حفظ الحقوق ، وتحقيق العدالة ، ومنع المنازعات بين الناس ، فقد وجدت تلك المعايير والمقاييس في المجتمعات قديماً ، وحرص الاسلام على حماية المجتمع الاسلامي من أي غبن كان ، ولاريب أن من أفدح أنواع الغبن هو مايقع في أعمال الكيل والوزن والمقاس ، وقد توعد الله كل من غبن أو غرر ، في الكيل والميزان ، قال عز وجل : « ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » [٥]

---

(١) لسان العرب ، والمعجم الوسيط .

(٢) الحسبة والمواصفات والمقاييس ، أحمد عبد الله عيسى ، ص ١٥٣ الطبعة الأولى الرياض ١٤٠٨هـ .

(٣) انظر المعجم الوسيط .

(٤) أحمد عبد الله عيسى ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

(٥) سورة المطففين ، آية ١ - ٣ .

وقال سبحانه : « فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياء هم » [1] ولقد حث الله سبحانه وتعالى على العدل والأنصاف في الكيل والميزان في اثني عشر موضعاً من القرآن الكريم ، وهذا يعطينا دلاله على الأهتمام بوضع معايير دقيقة في الكيل والوزن والقياس ، حتى يتحقق العدل في التعاملات بين الناس بالاضافة إلى الرقابة والمتابعة للتعاملات في الأسواق والأماكن التجارية للتأكد من صلاحية تلك المكاييل والأوزان ، وهي من مهام الاحتساب . وقد عرف الاسلام منذ بزوغ فجره أنواعاً من وحدات المكاييل مثل : الصاع [2] والمد [3] والقفيز [4] وغير ذلك ، كما عرف الموازين مثل الرطل [5] والدرهم [6] والمثقال [7] وغيره . وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتوحيد معيار الكيل والوزن ، حتى لاتكون هناك مشاحة بين

---

(١) سورة الأعراف ، آية ٨٥ .

(٢) الصاع ، أربعة أمداد ، وهو خمسة أرطال وثلث ، وهو برطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم رطل وسبع . المغني والشرح الكبير ٢٢١/١ ، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ .

(٣) المد ، رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ، رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق ، والمد في الأصل ربع الصاع ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناهي ، ٣٠٨/٤ دار الكتب العلمية .

(٤) القفيز ، مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، والمكوك هو المد ، المصدر السابق ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٠/٤ ، ٣٥٠ .

(٥) الرطل ، الرطل العراقي مائة وثمان وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، والرطل الدمشقي ثلاثمائة واربعون درهماً وستة أسباع درهم ، المغني مع الشرح الكبير٥٦١/٢ دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ .

(٦) الدرهم ، كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، نيل الأوطار للشوكاني ١٩٩/٤ .

(٧) المثقال ، درهم وثلاثة أسباع درهم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

المسلمين في أول مجتمع اسلامي ، فقال صلى الله عليه وسلم : [الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة] [1] بحيث يترك المسلمون ماعداهما من أي معيار أو مكيال ، فكان بهذا أول تشريع لتوحيد معيار كل من الأوزان والمكاييل حتي تتحقق العدالة بين المسلمين في البيع والشراء .

ولكي يؤدى المحتسب عمله بصورة أدق في مجال المقاييس والموازين لابد أن تكون لديه الدراية الكافية بصفات كل منها ، ولذلك قال الشيزري : { لما كانت معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم ، هي أصول المعاملات ، وبها اعتبار المبيعات ، لزم المحتسب معرفتها ، وتحقيق كميتها ، لتقع المعاملة بها من غير غبن ، على الوجه الشرعي } [2] .

ولعل في هذا النص مايبرر أسباب انتقال بعض أعمال الاحتساب لجهات متخصصة ، كهيئة المواصفات والمقاييس ، لوضع المواصفات المطلوبة للمواد المصنعة ، وغيرها ، حتى لايكون هناك غبن ، أو غرر ، أو غش ، أو أي نوع من أنواع الاستغلال ، لأي فرد من أفراد المجتمع .

وفي بداية عهد الملك عبد العزيز - يرحمه الله - كانت هناك معايير تعارف الناس عليها ، واستعملوها في المكاييل ، وأخرى للموازين ، وثالثة لأحجام ، وربما كان بعضها يختلف من منطقة لأخرى من مناطق المملكة ، وعقب ضم الحجاز تم إنشاء أول بلدية ، وهي بلدية مكة المكرمة عام ١٣٤٥هـ ، ثم تبعها بعد ذلك إنشاء بلديات أخرى في البلدان الكبيرة ، ومناطق المملكة المختلفة وعهد لتلك البلديات بالاشراف والمراقبة على الموازين

---

(١) صحيح سنن أبي داود ٦٤٣/٢ ، صحيح سنن النسائي ٥٤/٥ ، صححه الألباني ٦٤٣/٢

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبد الرحمن بن نصر الشيزري ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

والمكاييل ، والمقاييس ، ووضع الاشارة – الدمغة – عليها سنوياً [1] وذلك بعد توحيد جميع المعايير والمقاييس لمراقبتها والاشراف عليها [2] .

وبعد توسع نشاط المملكة التجاري ، وصارت لها علاقات تجارية مع معظم دول العالم ، وارتبطت بصادرات وواردات مع الأسواق العالمية ، صار من الضروري توحيد المعايير والمقاييس لتتمشى مع ماهو معمول به دولياً لوحدات القياس الدولية ، فصدر لهذا الغرض المرسوم الملكي رقم ٢٩ وتاريخ ١٣٨٣/٩/١٣هـ ، بنظام المعايرة والمقاييس ، الذي أخذ فيه بالنظام العشري المعمول به دولياً .

ويحتوي النظام على عشر مواد ، ثم أضيفت إليه فقرة (ب) للمادة الثالثة ، بمقتضى المرسوم الملكي رقم أ/٣ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٢٦هـ .

وتنص المادة (١) على : { يطبق النظام العشرى للمقاييس في جميع أرجاء المملكة ، ويدخل في عموم المقاييس ، وحدات الطول ، والوزن ، والحجم والمساحة ، ويجوز أن يصدر مجلس الوزراء قراراً بتأجيل سريانه ، كما يجوز لوزير التجارة والصناعة ، استثناء بعض مناطق البادية والقرى الصغيرة ، إذا اقتضت الضرورة ذلك } .

ونلحظ من نص المادة أنها راعت ظروف الناس ، وماتعارفوا عليه من قديم بشأن استعمال معايير اصطلحوا فيما بينهم على استعمالها ، وطالما أنها من الأمور التي لا تمس الشرع ، فلا يكون نهيهم عن استعمالها قسراً ، أو قهراً ، وقد لا يدركون أن اللجوء لاستعمال مقاييس جديدة إنما هو لمصلحتهم أولاً ، وللمصلحة العامة ثانياً ، إلا أن ماتعارف عليه الناس لايتم

---

(١) المرسوم الملكي رقم ٨٧٢٣ في ١٣٥٧/٧/٣٠هـ ، المتضمن اختصاصات أمانة العاصمة والبلديات .

(٢) انظر ، شبه الجزيرة للزركلي ، المصدر السابق ٤١٣/١ .

تحويلهم عنه بسهولة ، ولذلك جاءت المرونة في النظام ، من حيث سريانه وتطبيقه ، فضلاً عن أن المادة (١٠) منه ، نصت على أن العمل به يبدأ من بداية محرم عام ١٣٨٥هـ ، أي أن هناك اكثر من ثلاثة عشر شهراً يتم فيها التهيئة والتعود والاستعداد للعمل بالنظام الجديد ، ولا ريب أن هذا هو الرفق في أعمال الاحتساب .

وتنص المادة (٢) على : { الوحدات القياسية العشرية هي :

أ - وحدة الطول ، وهي المتر ومشتقاته .

ب - وحدة الوزن ، وهي الكيلوجرام ومشتقاته .

جـ - وحدة الحجم ، وهي اللتر ومشتقاته .

د - وحدة المساحة ، وهي المتر المربع ومشتقاته .

وترتبط هذه الوحدات بالوحدات القياسية الدولية المقابلة لها } .

ولاريب أن فائدة الأخذ بتلك الوحدات ، يظهر واضحا في المعاملات التجارية الدولية ، من صادرات وواردات ، فعلى أساسها تتم معظم الصفقات التجارية الدولية ، فضلاً عن إحكام أعمال الرقابة على السلع داخل المملكة ، وتحديد الأسعار الملائمة للمستهلك ، ومنع الاستغلال .

وتنص المادة (٣) على :

(أ) - تنشأ مراكز المعايرة والمقاييس بالرياض ، وفروع وزارة التجارة والصناعة بالمملكة ، وأقسام لذات الغرض بالبلديات ، على أن تخضع المراكز للأشراف الفني لأدارة المعايرة والمقاييس ، ويحدد الاختصاص المكاني لكل مركز بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة ، وتحدد العلاقة بين هذه المراكز وبين الجهات الادارية ، والبلديات ، بقرار من وزير التجارة مسبق بموافقة وزارة الداخلية .

(ب) - يتخذ وزير التجارة والصناعة الاجراءات اللازمة لتأمين النماذج الأساسية للوحدات القياسية المشار إليها في المادة الثانية من هذا النظام ، ويجب أن تكون هذه النماذج مطابقة للنماذج الدولية المتعارف عليها ، وتعتبر تلك النماذج المرجع الأساسي في تطبيق أحكام هذا النظام [1] .

ومما يلفت النظر في نص هذه المادة ، أنها عهدت لوزارة التجارة والصناعة ، إنشاء مراكز المعايرة والمقاييس ، ذلك أن النظام كان قد صدر قبل إنشاء وزارة الصناعة عام ١٣٩٥هـ ، فالصناعة والتجارة كانتا تضمهما وزارة واحدة ، وأوكلت إلى وزير التجارة والصناعة اتخاذ الاجراءات لتأمين النماذج للوحدات القياسية الجديدة ، لتكون المرجع الأساسي في تطبيق النظام ، وإلغاء ماعداها ، كالياردة ، والذراع في وحدات الطول ، والأقة ، والأوقية ، والرطل ، في وحدات الوزن .. الخ ، وأعطى النظام مهلة للتجار والمستهلكين للعمل بالوحدات الجديدة كما أوضحناه .

كما أشارت المادة (٤) إلى أن تلك المعايير الجديدة ، تكون بالادارة العامة للمعايرة والمقاييس بوزارة التجارة ، ثم تعاير عليها نماذج محلية تودع في فروع الوزارة والبلديات ، بحيث تكون أساساً للنماذج التي يتم معايرتها للاستعمال في الأسواق ، بعد دمغها .

وأشارت المادة (٥) إلى أهمية ضرورة وضع الوزن الصافي لكل سلعة ، علي موضع ظاهر بها ، سواء تلك السلع التي يتم استيرادها ، أو تلك التي تصنع داخل المملكة .

---

(١) الفقرة (ب) هذه أضيفت للنظام بموجب المرسوم الملكي رقم أ/٣ في ١٣٨٤/٣/٢٦هـ .

أما المادة (٦) فقد اشتملت على فقرتين هما :

أ - كل من استعمل وحدة ، أو آلة قياسية ، غير مطابقة لهذا النظام ، أو غير مدموغة من قبل الجهة المختصة ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ، ولاتتجاوز ألف ريال ، فضلا عن مصادرة الوحدة ، أو الآلة موضوع المخالفة ، وتعتبر الحيازة قرينة على الاستعمال إذا كان الحائز يشتغل بالتجارة والوزن .

ب - كل مخالفة لأحكام المادة الخامسة ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف ريال ، ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال ، فضلا عن تصحيح المخالفة على نفقته .

وهي مادة جزائية و تحتوي على عقوبة المخالف للنظام ، في شكل عقوبات متدرجة ، حسب نوعية المخالفة ، وحجمها .

ويلاحظ أن العقوبات فيها هي عقوبات مالية ، وليس فيها حبس مثلاً للمخالف ، لأن مقدار المخالفة لا يقتضي الحبس ، فهو لم يخالف في أمر شرعي ، وإنما في أمر عرفي ، اقتضته المصلحة العامة للمسلمين .

أما المادة (٧) فقد جاء نصها هكذا : { يعاقب من يستعمل آلة ، أو أداة قياسية ، بمهر مزيف - مع علمه بذلك - بغرامة لا تقل عن ألف ريال ، ولاتزيد عن عشرين ألف ريال ، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ، ولا تزيد عن سنة ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع مصادرة الآلات والأدوات المزورة ، أو المقلدة ، ويعاقب من يقوم بعملية التزوير ، أو التقليد ، بنفس العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ، مع مصادرة الأجهزة المعدة للاستعمال في هذا الغرض } .

ونلاحظ هنا أن العقوبة أشد من حيث الغرامة وهي عقوبة مالية مشروعة [1] وتضمنت الحبس أيضاً ، حيث أن المخالف هنا ارتكب جريمة التزوير ، فقد أتى أمراً نهى عنه الشرع ، فهو حيث مهر الوحدات الوزنية مثلاً بمهر (خاتم) مزيف ، أو تلاعب في الموازين مثلاً ، بتقليل حجمها ، فهو مزور ، وقد مربنا في نظام مكافحة التزوير أن العقوبة فيها أشد وتتضمن الحبس وذلك لعظم شأن المخالفة حيث نهى عنها الشرع ، كما أن المادة نصت على أن العقوبة تقع على المخالف المستعمل لآلات ممهورة بمهر مزيف ، ونصت على جملة (مع علمه بذلك) ، ومعنى هذا ، أنه ان لم يكن يعلم بأنها مزيفة ، بأن اشتراها هكذا ، أو زيفها أحد وأعطاها له ، أو استعارها من جاره ليزن بها ثم يعيدها إليه ، فإنه ينظر في أمره ، للتأكد من عدم معرفته ، وتقع العقوبة على الفاعل الأصلي ، حيث لايؤخذ بجريرة غيره .

والمادة (٨) تضمنت تفصيلا لقيمة رسوم المعايرة ودفعها ، والمادة (٩) عهدت إلى وزير التجارة والصناعة ، إصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ النظام .

ولاريب أن النظام في مجمله قد عالج ناحية مهمة ، كان يتطرق من خلالها أسلوب الغش والتعزير ، والاستغلال في أعمال البيع والشراء ، والمعاملات التجارية بصفة عامة . وذلك بتحديده للمعايير والوحدات القياسية وألزم الجميع التعامل بها ، حتى لايكون هناك مجال للتطفيف في الكيل والميزان ، حماية للفرد والمجتمع على حد سواء .

---

(١) انظر مافصلناه عن التعزير بالعقوبة الماليه ، ص٢١٥من هذا البحث .

إلا أنه بدخـول السلـع المصنعـة ، وإقـدام البـلاد على السيـر في ركب الصناعة ، وبالتالي إنشـاء العديد من المصانع ، ومنها ماهو للسلع الغذائية ، وغيرها ، كان من الضـروري الأهتمام بالمواصـفات القياسية المتفق عليـها عالمياً لمعظم السلع المصنعة ، فكان دور الهيئة العامة للمواصفات القياسية ، دوراً إيجابياً في هذا المجال .

المبحث الثاني

الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس .

لقد ادركت المملكة أهمية وضع مقاييس علمية دقيقة ، تلتزم بتنفيذها الجهات التي تعمل في تجارة وصناعة السلع الغذائيه ، ومن ثم مراقبتها ، منعاً للغش والتلاعب في مكونات تصنيعها أو تجهيزها ، فعهدت في بادئ الأمر ، ببعض تلك المهام ، إلى وزارة الصحة ، فيما يدخل في اختصاصها[1] ، كما عهد ببعض آخر من المهام ، إلى وزارة التجارة والصناعة ، قبل أن تنفصل الصناعة [2] عنها ، وكذلك عهد ببعض المهام إلى الشؤون البلدية والقروية [3] .

غير أن اختلاف السلع وتنوعها ، وتعدد عناصر مكوناتها ، وزيادة النشاط الصناعي في الدولة ، وغير ذلك من دواعي اقتضت إنشاء هيئة مركزية تكون قادرة على وضع مواصفات قياسية لكافة الصناعات الوطنية ، بما فيها السلع الغذائية وغيرها ، بحيث تكون على مستوى الجودة والقياسات العالمية ، وعلى أنماط عالمية ، فصدر مرسوم ملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٣ بأنشاء الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس فأصبحت هي المختصة بجميع الأنشطة المتعلقة بالمواصفات والمقاييس ،

---

(١) انظر نظام مكافحة الغش التجاري رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ .

(٢) انظر نظام مكافحة الغش التجاري رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ ، وايضا انظر اختصاص وزارة التجارة الصادر من مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ .

(٣) انظر نظام أمانة العاصمة والبلديات الصادر بالموافقة السامية رقم ٨٧٢٣ في ١٣٥٧/٧/٣٠هـ .

والتي تتضمن ما يلي :

- وضع واعتماد المواصفات القياسية الوطنية لكافة السلع والمنتوجات وكذلك المواصفات المتعلقة بالقياس ، والمعايرة ، والرموز ، وتعاريف المنتوجات والسلع ، وأساليب أخذ العينات ، وطرق الفحص والاختبار وغير ذلك [١] .
- نشر هذه المواصفات بأنسب الطرق [٢] .
- نشر التوعية اللازمة بشأن التوصيف ، والتوحيد القياسي ، وتنسيق الأعمال المتعلقة بالمقاييس والمواصفات بالمملكة [٣] .
- وضع قواعد منح شهادات المطابقة ، وعلامات الجودة ، وتنظيم كيفية إصدارها ، وحق استعمالها .
- الاشتراك في الهيئات العربية والأقليمية والدولية للمواصفات والمقاييس ، وتبادل المعلومات ، والتعاون معها ، وتمثيل المملكة في هذا المجال [٤] .

ويدير الهيئة مجلس إدارة ، هو الذي يهيمن على شؤونها ، ويرسم سياستها ، ويتخذ كل مايلزم لحسن قيامها بمهامها ، وقد روعي في تشكيله

---

(١) انظر المادة (٢) فقرة (أ) من نظام الهيئة .

(٢) انظر المادة (٢) فقرة (ب) من نظام الهيئة .

(٣) انظر المادة (٢) فقرة (جـ) من نظام الهيئة .

(٤) انظر المواد (٢ ، ٣ ، ٤) من نظام الهيئة ، وبناء على ذلك فقد أصبحت هيئة المواصفات والمقاييس السعودية هي المقر الرئيسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون الخليجي ، التي انشئت بناء على قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون ، في دورته الثالثه بالبحرين في ٢٣ شوال ١٤٠٣هـ الموافق ٩ نوفمبر ١٩٨٢م ، وتم تشكيل مجلس ادارة لها من الوزراء المعنيين في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي .

أن تمثل فيه كافة الجهات المعنية بالمواصفات والمقاييس في المملكة ، ويرأسه وزير التجارة ، وبلغ عدد الجهات الممثلة في عضوية المجلس سبع عشرة جهة ، من بينها ممثل عن رجال الصناعة وآخر عن رجال التجارة [١] .

ومدير عام الهيئة ، هو المسؤول عن المهام التنفيذية للهيئة ، وفق صلاحيات حددها النظام ، وما يضيفه المجلس من مهام أخرى [٢] .

كما عالج النظام موارد الهيئة المالية ، ومصادر تمويلها ، وكيفية التصرف فيما تملكه من أموال ، لدعم جهودها ، ونشاطها ، وذلك بأسلوب رقابي دقيق [٣] .

وتتكون الهيئة من الأدارات الآتية : إدارة المواصفات ، إدارة المقاييس والمعايرة ، إدارة المختبرات ، إدارة ضبط الجودة ، مركز المعلومات ، الأدارة العامة للشؤون الأدارية والمالية ، إدارة العلاقات العامة ، هذا في الوقت الحالي [٤] وربما تزيد أجهزتها تبعاً لزيادة نشاطها ، واعبائها ، فقد أصبحت مقراً ، وعضواً بارزاً في هيئة المواصفات لدول مجلس التعاون الخليجي ، الذي شكل مجلس إدارة لها في ١٤٠٤/١/٤هـ ، ومارست نشاطها بعد ذلك [٥] .

---

(١) انظر المواد (١٠ ، ١٢ ، ١٣) من النظام .

(٢) انظر المادة (١٤) من النظام .

(٣) انظر المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) من النظام ، وقد احتوى على عشرين مادة ، أما المادة ١٩ فهي تعين أن مجلس الوزراء هو الذي يلجأ إليه في تفسير النظام ، والمادة (٢٠) تتضمن إلغاءً لكافة الأنظمة السابقة لهذا النظام بمجرد نشره .

(٤) اي عام ١٤٠٥هـ ، حسب المصدر الذي استقى منه تلك المعلومة .

(٥) انظر التقرير السنوي الرابع لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون الخليجي بتاريخ شوال ١٤٠٧/١٤٠٨هـ .

وأياً كان ، فإن هيئة المواصفات القياسية السعودية ، استطاعت تقويم حوالي ٣٥٠ مواصفة حتى ١٤٠٢/٨/٢٧هـ ، وتم اعتمادها ، بالاضافة إلى إعداد علامة الجودة ، وشهادة المطابقة ، واعتماد الخدمات ، والرموز ، والعلامات الفارقة للعديد من الشركات والمصانع داخل المملكة وخارجها [١].

ولاشك أن وجود علامة الجودة على السلعة المعروضة ، سواء أكانت مصنعة في الداخل أو مستوردة من الخارج ، يعطي المستهلك العادي ، والتاجر ، والموزع ، الأمان والثقة ، ويحميه من الوقوع في براثن الغش والخداع ، وتجعله يتعامل وهو مطمئن على صحته من أية مخاطر في مكونات تصنيع السلعة ، وفي نطاق الشريعة ، ثم إن اشتراطات تغليف السلع القابلة لسرعة الفساد فيه حماية كبيرة لصحة المستهلك ، وكذلك تسجيل تاريخ الصنع ، وتاريخ انتهاء الصلاحية ، صيانة للصحة ، وللمال أيضا ، ويمنع الغش ، والجشع ، والتنازع والخصومات ، ومن الواضح أن من يؤدي هذا العمل إنما يتولى عملاً جليلاً من أعمال الاحتساب ، لخدمة الفرد والمجتمع ، وبالتالي لخدمة الاسلام .

ومما يلاحظ أن المادة (٩) من النظام ، قد أعطت مجلس الأدارة صلاحية تمثيل الهيئة أمام جميع الجهات الحكومية ، والقضائية ، والادارية وفي كافة معاملاتها مع الغير ، والمتعارف عليه عند تقنين النظم أن تكون تلك الصلاحيات من اختصاص الجهاز التنفيذي الذي يدير العمل ويباشره ، وهو هنا المدير العام ، لأنه هو الذي يخاطب الجهات الأخرى عادة ، ويمكن

---

(١) انظر نشرة صادرة عن الهيئة بعنوان : الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس في سطور ، وايضاً الكتيب الذي أعده قسم المتابعة بالهيئة ، مصدر سبق ذكره .

تدارك هذا ، بأن يفوض مجلس الادارة المدير العام تلك الصلاحيات .

كما يلاحظ أنه لم يحدد مدى العلاقة والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة ، والتي لها ممثلون في مجلس ادارة الهيئة ، كما هو الشأن ايضاً في حقل التطبيق العملي للنظام ، من ضرورة التنسيق بين الجهات المنفذة له ، عند الحملات التفتيشية ، والضبط ، وغير ذلك من أعمال ، كما لوحظ أن الأجهزة المنفذة والتي عهد إليها بتطبيق المواصفات القياسية ، أن هناك بعض البنود الملزمة ، التي وضعتها المواصفات القياسية ، الملزم تنفيذها ، وهي وإن كانت قليلة جداً ، إلا أنه يصعب تطبيقها ، من قبل المستوردين ، فاتصلت وكالة وزارة التجارة لشؤون التموين بالهيئة ، وجرى تعديلها [1] .

لاتكون ثمة رقابة إلا إذا كانت هناك قواعد وحدود ومواصفات يجب التزامها ، ويأتي دور الرقيب أو المحتسب لينظر في السلعة وفي طريقة صنعها ، وفي أسلوب بيعها ، هل يسير طبقاً للقواعد أم لا ، ولاشك أن لكل سلعة قوعدها الخاصة ، وأحكامها المعينة . ولقد رأينا من قبل أن الاسلام نهى عن الغش والتدليس في السلعة ، وبينا أن الغش يشمل الأديان بالابتداع فيها ، كما يشمل المصنوعات والمعادن ، وبالتالي فإذا ماتحددت المواصفات لصنع سلعة فيجب أن تُوفَّى حقها طبقاً لما وضع لها من نِسب ، وأي مخالفة في ذلك تدخل في باب الغش المدلل عليه فيما سبق .

والاسلام لايكتفي بضرورة سلامة السلعة وخلوها من الغش ، لكنه يركز على سلامة الآلات والموازين ، وطريقة استيفاء الوزن أثناء البيع والشراء ، بحيث ينال المشترى حقه ، ويأخذ البائع أجره دون غبن يقع على طرف

---

(١) انظر تقرير وكالة وزارة التجارة لشؤون التموين عام ١٤٠٣هـ ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

لحساب طرف ، يقول سبحانه وتعالى « وأفوا الكيل والميزان بالقسط » [1] ، « وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا » [2] ، وقال جل شأنه « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » [3].

فقد طالبنا الله بالاعتدال في الأخذ والعطاء ، عند البيع والشراء ، والعدل في كل ذلك دون مازيادة ولانقصان ، لأن الزيادة تخرج عن نفس البائع والنقصان لايتفق مع رغبة المشتري .

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان أهلها يطففون فنزلت أول سورة المطففيين فتوعدهم بالويل والعذاب فامتنعوا [4].

وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يَزِن [زِنْ وارجح] ويقول صلوات الله وسلامه عليه [رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى] [5] وقال صلوات الله وسلامه عليه [إذا بعت فَكِل وأذا ابتعت فَكِل] [6] ونهى عن بيع الطعام [حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري] [7].

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٥٢ .

(٢) سورة الأسراء ، آية ٣٥ .

(٣) سورة المطففين ، آية ١ ، ٣ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٧ ، ١٥٧/١٠ ، ٢٥٠/١٩-٢٥٣ .

(٥) صحيح البخاري ، ١٦٦/٨ .

(٦) صحيح البخاري ، ١٦٧/٨ .

(٧) رواه ابن ماجه ، وانظر المغني لابن قدامة ١٢٥/٤-١٢٦ .

وعندما مرّ عمر رضي الله يحتسب في الأسواق ومعه درته كان يقول : [أوفوا الكيل والميزان] .

ولاشك أن الرقابة وعمل المحتسب تدور حول التأكد من سلامة آلات الميزان والكيل ، كما يقوم عمل المحتسب على الأمر بالوفاء فيهما يقول ابن تيمية { ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات واداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ومايدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك } [1] .

---

(١) الحسبة لابن تيميه ص ١١.

المبحث الثالث

التطبيق العملي للمعايرة والمواصفات والمقاييس :

سبق أن ذكرنا في الفصل السابق بعضاً من أعمال الاحتساب في مجال مكافحة الغش التجاري ، وفي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، ولأن الأجهزة التي عهد إليها أعمال الأحتساب فيها ، هي نفس الأجهزة التي تقوم باعمال الاحتساب هنا ، فإننا نذكرها بشئ من التفصيل لبيان جهودها في خدمة الفرد والمجتمع ، والأضطلاع بمهام الاحتساب في الأعمال الموكلة إليها .

أولاً : الأدارة العامة للجودة النوعية والرقابة [1] وهي تابعة لوكالة وزارة التجارة لشؤون التموين ، ومهمتها تتلخص في :

- حماية المستهلك من الغش التجاري بكافة صوره ، وترشيده في كل ما يتعلق بشؤون الاستهلاك ، ومكافحة الاستغلال ، والعمل على استقرار الأسعار ، والسعي إلى ضمان الجودة النوعية للسلع ، والمواد الغذائية المستوردة ، عن طريق مطابقتها للمواصفات القياسية ، والتأكد من عدم مخالفتها للشريعة ، وتطبيق أحكام المعايرة على وحدات الكيل والوزن والمساحة المعمول بها ، وتطبيق نظام المعايرة على كافة المشغولات الذهبية

---

(١) كانت سابقاً تسمى « الادارة العامة لحماية المستهلك » وسبق أن ذكرناها بهذا المسمى في الفصل السابق ، غير أنه أدخل عليها تعديل ، وأضيفت إليها بعض المهام ، وسميت بهذا الاسم ، انظر أحمد عيسى عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .

والفضية والبلاتينية ، وتنقسم إلى ثلاث إدارات فرعية هي :

١ - إدارة الجودة النوعية والمختبرات ، ومن الأمثلة على نشاطها وجهودها :

- عند الأشتباه في خلط عينة من زيت الذرة المستورد ، بزيت فول الصويا الأرخص ثمناً ، قامت بأخذ عينات واخضعتها للتحاليل بالمختبرات التابعة للأدارة ، وثبت لها أنها مخلوطة ، فأخذت تعهداً على المستورد بعدم استيراد هذه النوعية ، بهذا التركيب ، وكانت النتيجة أن أصبحت الزيوت الواردة من نفس المصدر نقية [١] .
- لاحظت أن الدجاج المجمد ، الوارد إلى المملكة كثيراً مايخالف المواصفات القياسية فيما يتعلق بنسبة السائل المنفصل ، التي يجب الا تزيد ٥٪ من وزن الوحدة المجمدة ، فأخذت عينة وأخضعتها للتحاليل بمختبرات الجودة النوعية ، وأخطرت الجمارك بعدم فسح الارسالية حتى تظهر نتيجة المختبر [٢] .
- لاحظت وجود لحوم مجمدة بالاسواق عليها فترة صلاحية لاتوافق مانصت عليه المواصفات القياسية السعودية رقم ١٩٧٩/١١٦ ، فقامت بالاتصال بوزارة الزراعة للتعميم على منسوبيها من البيطريين بالتأكد من تطبيق جميع بنود

---

(١) انظر الحسبة والمواصفات والمقاييس ، أحمد عبد الله عيسى ، ص ٥٤ .

(٢) تقرير عن نشاط وكالة وزارة التجارة لشؤون التموين ، لعام ١٤٠٢هـ .

المواصفات القياسية في هذا الشأن [1] .

- قامت بإعداد بيان للمستوردين ، وتجار المواد الغذائية بالجملة والمفرق ، والمطاعم ، والفنادق بتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٧، بشأن الارساليات التي لاتوافق مانصت عليه المواصفات القياسية ، بضرورة وسرعة تصريفها ، وأعطتهم مهلة بأن مايوجد في الأسواق بعدها ، سيتم مصادرته واتلافه ، وعلى ألا يتم استيراد أية ارسالية إلا إذا كانت مطابقة تماماً لما نصت عليه المواصفات القياسية [2] .
- قامت بالمشاركة مع هيئة المواصفات القياسية بتعديل بعض البنود ، لملاءمتها للتطبيق ، وللتيسير على المستوردين ، مع المحافظة على الجودة النوعية [3] .

كما قامت المختبرات التابعة لادارة الجودة النوعية خلال عام ١٤٠٣هـ ، باخضاع عينات من المواد الغذائية بمختبراتها في المدن الرئيسة ، وكانت النتيجة كالتالي :

في جدة ٣٦٥٢١ عينة مقبولة ، ١٣٧١ عينة مرفوضة ، في الرياض ١٠٨٢٨ عينة مقبولة ، ١٩٩٥ عينة مرفوضة ، في حالة عمار ٣٢٤١ عينة مقبولة ، ٢٨١ عينة مرفوضة ، وفي جيزان ٢٧١ عينة مقبولة ، ٢١ عينة مرفوضة ، وهكذا الشأن في بقية المختبرات ، نجد الحرص الدائم على ضرورة مطابقة

---

(١) تقرير عن نشاط وكالة وزارة التجارة لشؤون التموين ، لعام ١٤٠٢هـ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تقرير وكالة الوزارة لشؤون التموين عام ١٤٠٣هـ ، ص ٨٦ المواصفات ٢٤، ٤٤، ١١٦ .

العينة للمواصفات القياسية ، لمصلحة المواطن والمجتمع [١] .

٢ - ادارة مراقبة المواد والاسعار والرقابة التجارية :

ونشاطها يتمثل في المراقبة والضبط والتحقيق في أعمال الغش التجاري ، ومخالفة التسعيرة ، والمغالاة في الاسعار ، وعدم وضع بطاقة التسعير ، وتلقي الشكاوي ، وغير ذلك وقد قامت خلال عام ١٤٠٣هـ بضبط ٤١١ مخالفة في الرياض ، مخالفات متنوعة [٢] .

٣ - قسم الرقابة التجارية :

يتمثل نشاطه في متابعة أعمال الوكلاء التجاريين ، للتأكد من شروط نظام الوكالات التجارية [٣] وبخاصة فيما يتعلق بتوفير قطع الغيار ، والصيانة ، وخدمات مابعد البيع وكذلك متابعة مخالفات السجل التجاري ، ونشاط الشركات من حيث مطابقته لما هو وارد في عقد التأسيس ، ومتابعة تطبيق العلامة التجارية [٤] وقد بلغت القضايا التي قام بضبط مخالفاتها خلال عام ١٤٠٣هـ ، ١٤٦ قضية متنوعة [٥] .

---

(١) انظر الحسبة والمواصفات والمقاييس ، أحمد عبد الله عيسى ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣) صدر نظام الوكالات التجارية بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ .

(٤) صدر النظام التجاري الذي نظم الأعمال التجارية وانشاء الشركات ، بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٩٥/١/١٥هـ .

(٥) الحسبة والمواصفات والمقاييس ، أحمد عبد الله عيسى ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

ثانياً : إدارة المعايرة والمقاييس والمعادن الثمينة :

وتقوم بأعمال الاختبار اللازمة ، لأجهزة الوزن ، والقياس والكيل ، وتدمغ الصالح منها ، بالأضافة إلى أعمال الرقابة والتفتيش الفجائي على تلك المعايير ، في موقع العمل ، حيث تقوم بحملات تفتيشية على أماكن مختلفة منها :

- موازين محلات البقالات ، ومقاييس ومكاييل كافة المحلات التجارية .
- محطات الوقود ، للتأكد من سلامة عدادات التموين الخاص بالطلمبات بها .
- موازين محلات بيع المشغولات الذهبية ، والمعادن الثمينة ، ومراقبة عدم حدوث غش في نفس المشغولات ، والتأكد من دمغ المشغولات ، والاشراف على تطبيق نظام المعادن الثمينة .
- مراقبة موازين الشاحنات المثبتة على الأرض ، التي توزن بها الشاحنات ، والتأكد من سلامتها .
- كما تتولى ضبط كافة أجهزة الوزن والقياس ، قبل فسحها واختبار كل قطعة منها على حدة ، وماثبتت صلاحيته تقوم بدمغه ، وتستبعد غير الصالح ، كما تتولى رقابة وضبط مايرد للمملكة عن طريق المستوردين ، قبل إفساحه من الجمارك .

وقد قامت بضبط العديد من المخالفات ، خلال عملها [1] ومن المعروف أن هذا العمل كان يعد من صميم أعمال المحتسب من قديم ، وهو عمل نو فائدة كبيرة لخدمة الفرد والمجتمع ، وتدعيم

---

(١) الحسبة والمواصفات والمقاييس ، أحمد عبد الله عيسى ، ص ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ .

للمبادىء التي حث عليها الاسلام .

ثالثا : البلديات والقرى :

لقد حدد المرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٩٧/٢/٢١هـ ، بالمصادقة على نظام البلديات والقـــرى ، وظائف البلدية في المادة (٥) منه بالآتي : { مع عدم الأخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الأدارات ، أو المصالح ، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها ، واصلاحها ، وتجميلها ، والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة } ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة ، خاصة في النواحي التالية :

١ - تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق من الجهات المختصة .

٢ - الترخيص باقامة الانشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ، ومراقبتها .

٣ - المحافظة على مظهر ونظافة البلدة ، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات ، وأماكن السياحة العامة ، وتنظيمها ، وادارتها بطريق مباشر أو غير مباشر ومراقبتها .

٤ - وقاية الصحة العامة ، وردم البرك والمستنقعات ، ودرء خطر السيول ، وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال .

٥ - مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية ، والاشراف على تموين المواطنين بها ، ومراقبة اسعارها ، واسعار الخدمات العامة ، ومراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس ، بالاشتراك مع الجهات المختصة ، ووضع الأشارة (الدمغة) عليها سنوياً .

٦ - إنشاء المسالخ وتنظيمها .

٧ - إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع .

٨ - الترخيص بمزاولة الحرف والمهن ، وفتح المحلات العامة ، ومراقبتها صحياً وفنياً .

٩ - المحافظة على السلامة والراحة ، وبصورة خاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة ، بالاشتراك مع الجهات المعنية ، لدرء وقوع الحرائق واطفائها وهدم الأبنية الآيلة للسقوط ، أو الأجزاء المتداعية منها ، وإنشاء الملاجئ العامة .

١٠ - تحديد موقف الباعة المتجولين ، والسيارات ، والعربات ، بالاتفاق مع الجهات المختصة .

١١ - تنظيم النقل الداخلي ، وتحديد أجوره ، بالأتفاق مع الجهات المختصة .

١٢ - نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

١٣ - تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية ، والغرامات ، والجزاءات التي تقع على المخالفين لأنظمتها .

١٤ - الاشراف على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن ، ومراقبة أعمالهم ، وحل الخلافات بينهم .

١٥ - حماية الأبنية الأثرية ، بالتعاون مع الجهات المختصة .

١٦ - تشجيع النشاط الثقافي ، والرياضي ، والاجتماعي ، والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية .

١٧ - التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول ، والتشرد ، وإنشاء الملاجئ للعجزة ، والأيتام ، والمعتوهين ، وذوي العاهات وأمثالهم .

١٨ - إنشاء المقابر والمغاسل ، وتسويرها ، وتنظيفها ، ودفن الموتى .

١٩ - تلافي أضرار الحيوانات السائبة ، والكاسرة ، والرفق بالحيوان .

٢٠- منع وإزالة التعدى على أملاكها الخاصة ، والأملاك العامة الخاضعة لسلطتها .

٢١- أية سلطات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

ومع أن المادة (١) نصت على أن البلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ، إلا أن مرجعها الأعلى هو وزير الشؤون البلدية والقروية بموجب نص المادة (٢ ، ٣) ، ويشاركه وزير الداخلية ببعض الصلاحيات وفق نص المادة (٤٢) . وبصدور هذا النظام ألغي نظام أمانة العاصمة والبلديات (القديم) الصادر برقم ٨٧٢٣ وتاريخ ١٣٥٧/٧/٣٠هـ .

وتبعاً لهذه المهام والوظائف المتعددة التي عهدت إلى شؤون البلديات والقرى فإنها بالتالي أظهرت نشاطاً كبيراً ، وتحركاً واسعاً ، في مجال المتابعة والمراقبة والضبط والتفتيش ، وكانت لها الهيمنة على الأسواق ، والمحلات العامة ، والشوارع ، وكافة الأماكن ، حتى أنه يصعب حصر أعمالها في مدينة الرياض وحدها ، فما بالك بكافة مدن المملكة ، فمثلاً بلدية الديرة ، وهي إحدى بلديات مدينة الرياض ، بها ادارتان ، تحتويان على عشرة أقسام ، وكل قسم له مهمة وعمل معين ، وفي مجال معين ، ويقوم بتنفيذ مئات الحالات خلال السنة الواحدة ، فنجد مثلاً قسم مراقبة المواد الغذائية قام خلال عام ١٤٠٨هـ ، بمصادرة ١٢١٧٦ كيلو من الأغذية غير الصالحة للاستعمال ، و١١٦٥ من السوائل ، ومصادرة ٥٨٦ قطعة من الأواني لعدم صلاحيتها للاستعمال ، وقام باغلاق ١٨٥ محلاً لمخالفتها للصحة العامة ، وأوقع جزاءات على ١٩٦ محلاً ، كما أوقع جزاءات واغلاق على ٦٣ محلاً ، وقام بحجز ٩ سيارات لتوزيع المواد الغذائية المخالفة ، وتصفية ٢ خزان مياه بمعرفة البلدية ، لعدم صلاحيتها ، وارسال ١٨ عينة إلى المختبرات ، ظهر منها ٦ عينات فاسدة ، كما قام بالموافقة على ١٦٧

لوحة دعائية ، ٢٩٤٥ لوحة إرشادية ، وأزال ١٨٧٩ لوحة غير نظامية ، ووافق على ترخيص ٧ سيارات خدمة عامة ..

هذا هو نشاط قسم واحد من عشرة أقسام تضمهم إحدى بلديات مدينة الرياض ، وهي بلدية الديرة ، فما الشأن في كافة البلديات ، وعلى مستوى المملكة إنه شيء يحتاج لسجل ضخم إن تم حصره .

وقد وضعت شروط صحية لمنح تراخيص فتح المحلات ، تتضمن الموقع ، والمساحة ، والبناء ، والكهرباء ، والمياه ، وتصريفها ، والمستودعات ، وأجهزة السلامة ، والنظافة العامة ، واشتراطات في العمال ، كالشهادة الصحية ، واشتراطات للمحلات حسب نوع تخصصاتها وممارستها لعمل معين .

ومما يلاحظ ، أن هناك تداخلاً في الأعمال والاختصاصات بين رجال البلدية ورجال وزارة التجارة ، فيما يتعلق بالتفتيش والمراقبة ، وضبط المخالفات على السلع الغذائية ، والمحلات التجارية ، والموازين والمعايير ، حيث إن نظام الغش التجاري مثلاً ، قد أعطى للجهتين صلاحية المراقبة والضبط والتفتيش ، ونظام البلديات والقرى [1] قد أعطى لرجال البلدية صلاحية في السلع الغذائية ، وغيرها ، حسب نص المادة (٢) التي ذكرناها .

ومنعاً لهذا التداخل ، صدرت عدة تعميمات ، تنظم اختصاص كل منهم ، منها : تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٤٠١/٣/ص وتاريخ ١٤٠٤/١١/٢هـ المتضمن إحالة كافة مخالفات الغش التجاري التي تقوم بضبطها البلديات إلى وزارة التجارة ، أو فروعها بالمناطق .

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٩٧/٢/٢١هـ .

وكذلك تعميم وزارة التجارة ٤/٣/٢٩٢٤ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٣هـ والمشار فيه إلى صدور نظام الغش التجاري ، والمشار فيه أيضاً إلى إلغاء اللجان المحلية التي كانت تتولى التحقيق والحكم في المخالفة ، وتشكيل لجان أخرى نص عليها النظام ، واعفاء مندوبي وزارتي الزراعة والصحة من المشاركة في ضبط المخالفات وفقاً لمايقضي به النظام ، وبذلك اقتصر العمل لتنفيذ وتطبيق نظام الغش التجاري على رجال وزارة التجارة ، ورجال البلدية فقط ، كما حدث تنسيق بينهما في المجالات الأخرى .

ويهمنا أن نعطي نماذج لنشاط البلديات في مراقبة السلع الغذائية منها :

- تعميم رقم ١٦١/ص وتاريخ ١٣٨٩/٢/١٠هـ من وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية ، إلى كافة البلديات والامارات ، بأنه لوحظ بعض المعلبات التي تحتوي على لحم خنزير مضافاً إلى لحوم أخرى ، أو إلى الجبن عند تصنيعه ، وقد تمت مصادرة كل المعلبات الموجودة في الأسواق ، واتلافها ، وأخذ التعهد على المستورد بعدم تكرار ذلك .
- تعميم رقم ٨٧٦/ص وتاريخ ١٣٩٥/١١/١٥هـ ورقم ٢٤/ص وتاريخ ١٣٩٦/١/٥هـ ، الصادر من وزير الشؤون البلدية والقروية ، بشأن شكوى المواطنين من نقص وزن الرغيف الخبز ، ورداءة نوع الدقيق ، أو تصنيعه من دقيق فاسد ، وذلك بالمخالفة لنظام الغش التجاري والمواصفات ، وأهمية ضبط المخالفين ، والتفتيش على المخابز ، والمستودعات .
- التعميم رقم ١٩٩٦ بتاريخ ١٤٠٣/١١/١٢هـ المبني عل خطاب هيئة المواصفات القياسية رقم ٥١١٢/ط/١ وتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢٤هـ . بشأن مالوحظ من عدم إعطاء الاهتمام الكافي من قبل بعض مصانع

الألبان ، بالالتزام بتطبيق المواصفات القياسية لكافة الألبان ومشتقاتها وتشديد الرقابة والمتابعة المستمرة .

- التعميم رقم ١٠٥٥/ص بتاريخ ١٣٩٤/١١/٢٥هـ ، ورقم ٢٧٩١ / و/٥٣٠/ص بتاريخ ١٣٩٦/٥/١٩هـ ، الصادر من وزير الشؤون البلدية والقروية لكافة البلديات ، بضرورة المرور والتفتيش على الصنادق (البوفيهات) الموجودة داخل المدارس الحكومية والأهلية ، وخارجها ، للتأكد من سلامة مايباع فيها من مأكولات ومشروبات ، والاستعانة في ذلك بأطباء البلديات ، ومراقبيها الصحيين .

الباب الرابع

«التطبيق العملي للحسبة في مجال أمن وسلامة المجتمع»

الفصل الأول : الاحتساب في مجال تنظيم المرور وحماية الطريق .

- تمهيـــد .

- المبحث الأول – حقوق الطريـــق .
- المبحث الثاني – جهود المملكة في إنشاء الطرق وحمايتها .
- المبحث الثالث – نظام المرور في مجال التطبيق .

١ – ممايلاحظ على النظام

الفصل الثاني : الاحتساب في مجال مكافحة التزييف والتزوير .

- تمهيـــد .

- المبحث الأول – التزوير والتزييف .
- المبحث الثاني – نظام مكافحة التزوير .
- المبحث الثالث – التزوير في مجال التطبيق .
- ملاحظـــات .

الفصل الثالث : الاحتساب في مجال مكافحة الرشـوة .

- تمهيـــد .

- المبحث الأول – الفرق بين الهدية والرشوة .
- المبحث الثاني – نظام مكافحة الرشوة .
- المبحث الثالث – الرشوة في مجال التطبيق .

الفصل الرابع : الاحتساب في مجال مكافحة المخدرات .

- تمهيـــد .

- المبحث الأول – خطورة المخدرات على الفرد والمجتمع .
- المبحث الثاني – موقف الاسلام من المخدرات .
- المبحث الثالث – جهود المملكة في مواجهة انتشار المخدرات .
- المبحث الرابع – المخدرات في مجال التطبيق .

الفصل الأول

الاحتساب في مجال تنظيم المرور وحماية الطريق

تمهيـــد : من المعروف أنه توجد داخل المجتمع الاسلامي منافع عامة ، يتاح لكل فرد من أفراد المجتمع الانتفاع بها ، وفق حدود تنظم كيفية هذا الانتفاع وأسلوبه ، بما يتوافق مع مصالح الآخرين من أبناء المجتمع ، ومن هذه المنافع العامة الطرقات ، فهي مشاع بين كافة الناس ، لكل الحق في الانتفاع بالطريق العام ، وعبوره أينما شاء ، وفي أي وقت يريد ، على أساس ألا يتجاوز حقه ويتخطاه إلى حق غيره في ذلك الانتفاع ، فإن تجاوزه سمي معتدياً على حق غيره ، وعلى حق المجتمع بصفة عامة ، فمباشرة الحق هنا مقيد بنوع من الالتزام .. وهو الحفاظ عل حقوق الغير في ذلك المشاع ، وعلى ضوء ذلك ، فإن تجاوز الحق ، إلى حق غيره ، يعتبر سلوكاً غير أخلاقي ، ويستحق مرتكبه الجزاء ، وإيقاع العقوبة التي تحمله إلى عدم تكرار ذلك التعدي ، أو التجاوز ، وانطلاقاً من مبدأ طاعة أولي الأمر ، فيما فيه مصلحة المسلمين ، وأنه لاضرر ولاضرار . وسوف نتناول في هذا الفصل مباحث ثلاثة تتعلق بالطريق وحقوقه وجهات الاحتساب فيه من خلال أنظمتها .

المبحث الأول

حقوق الطريـق :

من فضائل الاسلام ومحاسنه ، أنه جعل للطريق حقوقاً من قبل عابرية ، والمنتفعين به ، بأي وجه من وجوه الانتفاع ، وحق الطريق يتمثل في الالتزام بالآداب العامة التي وضعها الاسلام .

ومما يستدل على مشروعية حق الطريق ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [إياكم والجلوس على الطرقـات ، فـقـالوا : مـالنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ؟! قال : فإذا أبيتم إلا المجالس ، فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وماحق الطريق ؟ . قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .] [(١)] ومعنى هذا أنه يجوز للحاجة الجلوس في الطريق العام [(٢)] بشرط الالتزام بعدم إيذاء العابرين ، أو إيقاع المضرة بهم ، بل المحافظة على أمنهم وسلامتهم ، وقياساً على ذلك فإن العابرين على الطريق ، أو المارين به ، يجب عليهم عدم إيذاء غيرهم ، أو إيقاع المضرة بهم ، بل انهم يرجون لهم السلامة كلما مروا بهم ، انطلاقاً من مفهوم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [.. فليسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد .] [(٣)] والسلام دعاء ورجاء من الله لاحلال السلامة والخير والبركة لمن يلقى عليه السلام ، سواء عرفه أم لم يعرفه .

---

(١) صحيح البخاري ١١٦/٣ ، صحيح مسلم ١٦٥/٦ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٤٧/٣ .

(٢) ينصب بحثنا هنا عن الطريق العام ، أما الطريق الخاص فقد تحدث عنه علماء الفقه ، نظراً للملكية الخاصة فيه ، وهو ليس موضوع بحثنا .

(٣) صحيح البخاري ١٢٧/٤ ، صحيح مسلم ١٢/٧ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٣٢٥/٣ .

وإذا كان سالك الطريق مدعواً إلى طلب السلامة لمن يمر عليه من المسلمين ، فأحرى به ألا يقع بهم أذى ، أو يلحق بهم مكروهاً أو ضرراً ، وسواء أكان هذا الطريق العام داخل المدن ، أو يصلها ببعضها ، فإن مباشرة الفرد لحقه في الانتفاع بالطريق ، مشروط بعدم الأضرار بحق غيره في ذلك الطريق .

فكل مايؤدي إلى تضييق الطريق العام ، والاضرار بالمارة يعد منكراً كالأبنية الخارجة على الطريق ، واخراج الرواشن والمزاريب [1] وكذلك الساباط وهو السقف الذي يغطي الطريق بين البيتين سواء كان الحائط ملكه أم لغيره ، أذن الأمام أم لا ، وفيه خلاف بين الفقهاء حول ماإذا كان هناك ضرر ، فيجوزونه مع عدم الضرر وإلا فلا .

ولايبني في الطريق دكاناً سواء كان الطريق واسعاً أم لا ، ولايحفر بئراً إلا إذا كانت بعيدة وعلى جانب من الطريق ، وكانت للمنفعة العامة ومغطاة ، وتخرج الميازيب للطريق العام لا إلى غيره ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب لعمه العباس ميزاباً واراد عمر قلعه ، فقال له العباس : تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ؟ فقال : والله لانصبته إلا على ظهري ، وانحنى حتى صعد العباس على ظهره فنصبه ، وكذلك وضع الخشب ، وأحمال الحطب ، وربط الدواب على الطريق العام وللفقهاء تفصيل في ربط الدواب ، مذكور في بابه [2]، وكذا وضع الأشواك التي تمزق الثياب ، وطرح القمامة ، والذبح في الطريق العام بل إذا كان يضيق الطريق ببسط ذراعيه فيمنع من ذلك كما يقول الأمام الغزالي [3]. وقال

---

(١) الروشن ، عبارة عن نافذة مصنوعة من الخشب ، بحيث لايرى من بخارج الدار من هم بداخلها ، والمزراب هو أنبوب لتصريف المياه من اسطح المنازل ، انظر المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ٢٤٧/١ .

(٢) انظر ابن قدامه ، المغني ٥٥١/٤-٥٥٤ .

(٣) انظر في ذلك كله كتاب إحياء علوم الدين ، ٣٣٩/٢ ، مصدر سبق ذكره .

الأمام أحمد : إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقاً ، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً ، قليلاً أو كثيراً ، قيل له : وإن كان واسعاً مثل الشوارع ؟ قال : وإن كان واسعاً [1] وذلك استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [من أخذ من طريق المسلمين شبراً ، جاء به يحمله من سبع أرضين .] [2] ، (وقال ابن رشد اتفق مالك وأصحابه فيما علمت انه لايجوز لأحد ان يقتطع من طريق المسلمين شيئا فيتزيده في داره ويدخله في بنيانه وان كان الطريق واسعا جداً لايضره ما أُقتطع منه)[3] وللفقهاء أقوال فيمن أخذ من الطريق ، ومبنى إختلاف آرائهم أتى من كون الطريق ، طريق عام أو طريق خاص ، أو مطلق طريق [4] ، كما أن هناك فهماً آخر تداوله الفقهاء للمقصود بكل من الطريق والشارع [5] وعلى ضوء هذا الفهم بنيت الآحكام ، وهذا الفهم ربما يختلف قليلاً عما نتعامل به في عصرنا الحاضر ، من حيث المقصود بكل من الطريق والشارع ، لكن المهم أن الأحكام تظل كما هي ، دون إجراء أية تعديلات عليها .

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٣٩٩/٣ .

(٢) ورد في صحيح البخاري ١٠٠/٣ مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ، وروى نحوه الأمام أحمد بن حنبل ٩٩/٢ ، واخرجه الطبراني في الكبير ١٤١/٣ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١٣٠/٥ والحطاب هو ابو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي / الناشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

(٤) انظر في ذلك أحكام الطريق في الفقه الاسلامي ، مقارنة مع نظام المرور في المملكة ، د / سليمان بن عبد الله بن سعد الدخيل ، ص ١٨٢ ، رسالة دكتوراه ، عام ١٤٠٦/١٤٠٧هـ ، غير مطبوعة .

(٥) انظر احياء علوم الدين للغزالي ٣٩٩/٢ ، حيث أورد منكرات الشارع ، بينما هي في عصرنا الحاضر تطلق على كل مايسمى طريقاً .

وتقع مسؤولية الحفاظ على حق الطريق العام ، وحقوق عابريه على ولي أمر المسلمين ، لأنه هو المتولى رعاية شؤون الأمة ، والحفاظ على حقوقها ، والمسؤول عن أمنها ، وسلامتها من أي ضرر يحيق بها ، وله أن يضع من القواعد والأسس والتعليمات مايكفل صيانة تلك الحقوق - أي حقوق الطريق وحقوق عابريه - بما يتوافق مع القاعدة الشرعية المأخوذة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لاضرر ولاضرار] [1] . ومبدأ المسؤولية من قول الرسول صلى الله عليه وسلم [كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته] [2] . ومن قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو أن دابة عثرت في أرض العراق ، لوجدتني مسؤولاً عنها يوم القيامة ، يسألني ربي : لم لم تصلح لها الطريق ياعمر ؟ [3].. وبذلك تدخل أعمال إنشاء وتعبيد الطرق ، وتمهيدها ، وصيانتها ، ضمن مسؤوليات ولي الأمر [4] ، الذي اوكل هذه المهمة إلى عدة أجهزة متخصصة ليقوم كل جهاز بالجزء الذي يخصه فوزارة المواصلات تتولى مهمة إنشاء الطرق وتعبيدها وصيانتها خارج المدن وتقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بإنشاء الطرق داخل المدن وصيانتها والمحافظة عليها . أما مسؤولية إستخدام الطريق وحقوق عابريه فقد أُسندت إلى إدارات المرور .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ٣٩/٢ ، موطأ الأمام مالك ٧٤٥/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٣٢٧/٥ ، وصححه الألباني ٣٩/٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢١٥/٢ ، ، صحيح سنن الترمذي ٢٨/٦ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٥٥/٢ .

(٣) انظر ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ابن الجوزي ، ص ١٦١ .

(٤) انظر أحكام الطريق في الفقه الاسلامي ، د/ سليمان بن عبد الله الدخيل ، ص ٥١ .

المبحث الثاني

جهود المملكة في إنشاء الطرق وحمايتها

وإنطلاقاً من تلك المسؤولية ، فقد إهتمت المملكة بإنشاء الطرق ، وتعبيدها وصيانتها ، وبذلت في ذلك جهوداً كبيرة ، وأنجزت العديد منها بشكل يفوق كل تصور ، وأختصرت بذلك المسافات بين المدن والمناطق ، وربطتها جمعياً بشبكة هائلة لخدمة الأمن ، وسلامة المواطنين ، والحفاظ على أرواحهم من أية مخاطر ، كما هيأت تلك الطرق ، والشوارع داخل المدن بكافة الوسائل الإرشادية التي تساعد المارين ، وترشدهم إلى مايرغبون الوصول إليه ، كما تلزمهم بالسير السليم أثناء القيادة ، وعبور تلك الطرق والشوارع .

وقد أدركت الدولة منذ أمد بعيد أهمية الطرق وتأثيرها الفعال على استقرار وتوطيد الأمن ، ودورها في نمو المجتمع في النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، والتعليمية ، وغيرها ، لذا عهدت إلى وزارة المواصلات بالقيام بتلك المهمة ، ووضع الخطط والمشاريع اللازمة لذلك .

فقد كانت أطوال الطرق المسفلته (أي المزفتة بالقار) عند إنشاء وزارة المواصلات عام ١٣٧٢هـ ، لايزيد عن ٢٣٩ كيلومتر ، وهو رقم متواضع جداً بالقياس إلى مساحة المملكة المترامية الأطراف ، والتي تزيد عن مليونين وربع المليون من الكيلومترات المربعة ، تنتشر عليها آلاف المدن والقرى والهجر .. ثم في عام ١٣٩٠هـ (١٩٧٠م) كان مجموع أطوال الطرق المسفلته ٨٤٤٠ كيلومتر ، والطرق الزراعية غير المسفلته ٣٥٠٠ كيلومترا ، بينما قفز أطوال الطرق المسفلته عام ١٤٠٦/١٤٠٧هـ إلى ٣٣٨٤٨ كيلو

متر ، والطرق الزراعية إلى ٦١٥٠٠ كيلومترا ، وبلغت التكاليف لانشاء تلك الشبكة مايزيد عن مائة بليون ريال [١] كما تعمل على صيانة تلك الطرق بصفة مستمرة ، هذا بالاضافة إلى إقامة العديد من الجسور عليها .

وربما يقال مالإنشاء الطرق والتطبيق العملي للحسبة ؟

والرد بسيط وواضح ، وذلك لأن العمل على راحة المواطن من قبل ولي الأمر وتيسير الانتقال له ، والعمل على راحته في الانتقال يعتبر احتساباً بالمعروف على المواطن ، وأيضا فإن تعبيد الطرق يسهل عمليات الانقاذ للدفاع المدني ، وإنقاذ المرضى ، وفض المشاجرات وتسهيل عمليات الأمن ، وكلها داخلة ضمن الاحتساب العملي الذي لاينكره منكر .

---

(١) انظر في ذلك كتاب «الطرق والنقل ، حقائق وارقام » إصدار وزارة المواصلات ، ادارة العلاقات العامة ، ص ٢ ومابعدها ،

المبحث الثالث

نظام المرور في مجال التطبيق :

وتأتي أهمية العناية بالطرق ، وتعبيدها ، بالنظر لوجود العديد من وسائل النقل الحديثة بالمرور عليها ، وهي وسائل بقدر ماتمثل فائدة كبيرة في شتى مناحي الحياة ، لكنها في نفس الوقت تمثل خطورة بالغة على حياة الأفراد ، وسلامتهم ، إذا أسئ إستعمالها ، لذلك اهتمت الدولة بتعبيد الطرق ، وسفلتتها ، ثم وضعت معايير ، وارشادات لحركة المرور على الطرق ، للاستدلال بها على كيفية السير ، والعبور ، هذا بالاضافة إلى وضع نظام المرور ، لأحكام أعمال القيادة والسير ، يلتزم بمقتضاه قائدو المركبات بمختلف أنواعها [١] ، وسوف نستعرضه نظراً لما يتضمنه من تعليمات ، وجزاءات للمخالفين ، وهو ضمن أعمال الاحتساب ، بل إنه يعتبر من أهمها نظراً لما تمثله المشكلات المرورية من تهديد وخطورة على حياة وأمن المواطنين ، فإن حياة المسلم من الأمور التي أولاها الاسلام عناية بالغة [٢].

---

(١) صدر نظام المرور بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/١٦هـ ، ونشر بجريدة أم القرى بالعدد رقم ٢٤١٠ الصادر في ١٣٩٢/١/١٠هـ .

(٢) وفي سبيل التغلب على المشكلات المرورية ، تم تشكيل لجنة تحت اسم (اللجنة الوطنية لسلامة المرور) وذلك في ربيع الأول عام ١٤٠٢هـ وأقرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ وتاريخ ١٤٠٥/٨/١٦هـ تحت إشراف (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) وحشد لها عدد كبير من الباحثين ، بغرض وضع حلول لمشاكل المرور ، وتقنين معايير للتعليمات الارشادية ، واختيار العلامات والارشادات المرورية المناسبة ، كذلك قامت بوضع معايير لسلامة المركبات عن طريق الكشف الدوري سنوياً عليها ، ضماناً لسلامة قائدها ، وعابر الطريق على حد سواء ، انظر كتاب « ملخص انجازات اللجنة الوطنية لسلامة المرور » إصدار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الرياض ١٤٠٩هـ .

اهتمت المملكة منذ توحيدها عام ١٣٥١هـ ، بوضع تعليمات وترتيبات للمرور على الطرق ، وفي الشوارع ، حفاظاً على حياة وسلامة المواطنين ، فقد أصدر مجلس الشورى عام ١٣٥٥هـ نظام سائقي السيارات ، وأيضاً نظام الدراجات النارية ، والدراجات العادية ، وذلك كي يلتزم به قائدو السيارات والدراجات [١] .

ثم صدر بعد ذلك نظام شامل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/١٦هـ بالموافقة على نظام المرور [٢] .

ونستعرض بإيجاز ماجاء بنظام المرور من مواد ، مركزين على المواد التي تضمنت محظورات ونواهي عن أمور وأفعال تتعلق بالسير ، والعبور ، والقيادة وتلك التي تتعلق بالمخالفات والعقوبات والجزاءات ، وإجراءات الفصل في تلك الجزاءات ، لعلاقتها الوطيدة بالأعمال التطبيقية للاحتساب في مجال الحفاظ على حماية أرواح المواطنين ، وأمنهم وسلامتهم والضرب على أيدي العابثين بأرواحهم وأرواح غيرهم .

يتكون النظام من ثمانية أبواب ، بعضها مقسم إلى فصول ، ويشتمل على (٢١٠) مادة .

الباب الأول : يحتوي مادة واحدة فقط وهي خاصة بتعريفات للاسماء الواردة في النظام ، مثل : الطريق والمسلك (الخط) ، والمسرب ، والمركبة ، والسيارة ، والمنعطف ، والتقاطع ، وغير ذلك من أسماء تعتبر معرفتها أمراً ضرورياً لقائد السيارة وللعابر على السواء .

---

(١) انظر شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز ، للزركلي ٥٧٧/٢ .

(٢) نشر بجريدة أم القرى بالعدد رقم ٢٤١٠ في ١٣٩٢/١/١٠هـ .

الباب الثاني : ويشمل المواد من ٢ – ١٦ ، ومعظمها تناول شرط الحصول على رخصة قيادة ، وأنواع الرخص .

الباب الثالث : ينقسم إلى عشرة فصول ، ويشمل المواد من ١٧–٩٨ ، تضمنت تعليمات قيادة السيارات ، والمسارات ، والتجاوزات في الطريق ، وأماكن الوقوف وغيرها .

الباب الرابع : عن اللوحات والفحص الفني ، وهو ثلاثة فصول ، يشمل المواد من ٩٩ – ١٣٦ .

الباب الخامس : خاص بالمستلزمات الفنية التي يجب تجهيز المركبة بها ، وينقسم إلى ثلاثة فصول ، ويشمل المواد من ١٣٧–١٥٣ .

الباب السادس : تناول قياس المركبات وحمولتها ووزنها ، ويشمل المواد من ١٥٤ – ١٧٢ .

الباب السابع : تناول المخالفات ، ويشمل المواد من ١٧٣ – ١٩٠ ، وينقسم إلى فصلين .

الباب الثامن : عن الحوادث ، وإجراءات التحقيق وتوقيع العقوبات ، وينقسم إلى ثلاثة فصول ، ويشمل المواد من ١٩١ – ٢٠٦ ثم أحكام عامة تشمل المواد من ٢٠٧ – ٢١٠ .

ونعود بشئ من التفصيل إلى المواد التي تتعلق بالأوامر والنواهي ، والمخالفات والعقوبات ، واجراءات الفصل فيها ، وغير ذلك مما له علاقة بمنهج الاحتساب التطبيقي .

المادة (٢) نصت على أنه لايجوز لأحد أن يقود سيارة أو مركبة آلية قبل حصوله على رخصة قيادة ، حسب نوع وقوة المركبة التي يقودها .. الخ ولا يعتبر هذا حداً على حرية الفرد ، أو انتقاصاً من حقه في الانتفاع

بالطريق العام ، لأن ممارسته لحقه مشروط بعدم الأضرار بغيره ، ولاريب أن قيادة المركبة دون معرفة تامة بقواعد المرور والسير ، والتمكن من القيادة ، فيه خطورة بالغة على قائد السيارة ، وعلى عابري الطريق على حد سواء ، والحصول على رخصة أمر احتياطي لتلافي أية أخطار تهدد حياة الأفراد وسلامتهم ، والاحتياط مطلوب شرعاً وذلك إنطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لاضرر ولاضرار] (١) .

المادة (٤) ، الفقرة (جـ) إشترطت على طالب الرخصة ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة اعتداء على النفس ، أو العرض ، أو المال ، مالم يكن قد مضى على العقوبة المحكوم بها عليه خمس سنوات على الأقل .

ولاريب أن ذلك ينم عن حكمة ، لأن المدان في جريمة من الجرائم المذكورة ، ينبغي أن يظل في دائرة التأنيب النفسي ، ملاحقاً بما اقترفته يداه لفترة ، حتى لايعود لمثلها ، ولايكفي ما ناله من جزاء ، فذاك قد حدده الشرع ، وهذا نوع من قبيل التنكيل لابأس به في بعض الحالات ، ولذلك تسحب رخصة القيادة العمومية من حاملها إذا أدين بارتكاب جريمة من تلك الجرائم ، كما نصت على ذلك الفقرة (١) من المادة (٧) .

وتسحب أيضاً ممن ثبت أنه مدمن على المسكرات ، فبالاضافة إلى توقيع عقوبة السكر عليه شرعاً ، تسحب منه رخصة القيادة ، كنوع من التنكيل به ، حتى لايقدم على هذا الجرم مرة ثانية ، كما نصت علي ذلك الفقرة (٢، ٣) من المادة (٧) .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ٣٩/٢ ، موطأ الأمام مالك ٧٤٥/٢ ، ومسند الأمام أحمد بن حنبل ٣٢٧/٥ ، صححه الألباني ٣٩/٢ .

المواد من (١٧ إلي ١٧٢) أوجبت التقيد بنظام وقواعد المرور ، والالتزام بالسير المخصص للمركبة ، أو للمشاة ، أو للحيوانات ، وغير ذلك من قواعد ينبغي الالتزام بها ، وعدم تجاوزها ، وهي تعليمات يقصد منها الحفاظ علي حياة وسلامة كل من يستعمل الطريق ، إستعمالاً سليماً من كافة الأخطار ، ومعني هذا أن من يخالف تلك القواعد ، يعرض نفسه وغيره للمهالك والأخطار ، وقد قال الله تعالي : « ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة » [١] ومن جاوز القواعد والتعليمات ، فقد أودي بنفسه إلي المهالك والمخاطر ، لذلك فإنه يتحمل الغرم عن نفسه ، وعن الآخرين ، ممن تسبب في الاضرار بهم ، وقد قال العلماء : بأن الماشي في الطريق الواسع يضمن ما أتلفه بسبب غفلته وتهاونه وتقصيره ، ولو لم يكن الحرص والاحتياط مطلوباً شرعاً ما وجب عليه ضمان ما أتلفه من نفس أو مال [٢] .

وقالوا : .. وكذلك يضمن إذا كان يمشي في الطريق حاملاً سيفاً أو حجراً ، أو لبنة ، أو خشبة ، فسقط من يده علي إنسان في الطريق فقتله [٣].

المواد من (١٧٦ إلي ١٩٠) ، أوضحت المادة الأولي فئات مخالفات

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٢) انظر احكام الطريق في الفقه الاسلامي ، د / سليمان الدخيل ، ص ٩١ نقلاً عن نهاية المحتاج للرملي ٣٦١/٧ ، والمجموع شرح المهذب التكملة الثانية للمطيعي ٣٥٢/١٧ ، ومغني المحتاج للخطيب ٨٩/٤ ، والمغني لأبن قدامة ١٩٢/٩ .

(٣) انظر د / سليمان الدخيل ، المصدر السابق ، ص ٩٣ ، نقلاً عن بدائع الصنائع للكاساني ٤٧٠٣/١٠ .

السير ، وقسمتها إلي ثلاث مخالفات ، تتضمن الحبس لمدد متفاوته حسب نوعية المخالفة ، أو دفع غرامة ، أو بهما معاً .

ومن الملاحظ أن المبالغ التي حددها النظام كغرامة يدفعها المخالف ، أصبحت يسيرة في الوقت الحاضر ، وغير مؤثره علي المخالفين ، لذا رؤي زيادتها ، لتكون أقوي تأثيراً وردعاً لمن خالف القواعد المرورية [1] . وتوقيع العقوبة بغرامة مالية نوع من التعزير بما يلائم المخالفة ، وهو أمر مشروع [2] .

المادتان (١٧٨ ، ١٧٩) نصت الأولى على تشكيل هيئة أو عدة هيئات حسب الحاجة ، وذلك بقرار من وزير الداخلية ، للنظر في المخالفات ، وتوقيع الجزاءات ، والمادة الثانية على أسلوب عمل تلك الهيئة ، أوالهيئات من حيث إصدار القرارات على ضوء محاضر ضبط المخالفات ، والمدة المحددة لعملها ، كما أعطاها الحق في إتخاذ تدابير أخرى بالاضافة إلى الغرامات ، كحجز المركبة ، وسحب رخصة السير ، أو القيادة ، أو هما معاً ، وذلك حسب نوعية المخالفة التي وقعت من قائد المركبة .

ومما يلاحظ أنه في الفترة الأخيرة ، بدأ رجال المرور يحصلون بعض المخالفات في الشوارع ، بموجب إيصال يعطى للمخالف .. ومع أن ذلك يتم لنوعيات محددة من المخالفات المرورية ، إلا أن ذلك يبدو مناقضاً لمضمون

---

(١) تم زيادة قيمة الغرامة التي كانت محددة في النظام ، بموجب المادة ١٧٦ ، وجرى تعديلها بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٢هـ لتكون رادعاً للمخالفين .

(٢) انظر ماسبق أن فصلناه في ص٣١ من هذا البحث ، وكذلك انظر الحسبة لابن تيمية ص ٤١-٤٥ وكذلك كتاب فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون ، للدكتور / فكرى أحمد عكاز ، ص ٣٦٨ شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة ، دون ذكر سنة الطباعة .

هاتين المادتين (وذلك مثل إنتهاء الفحص الدوري للمركبة ، واستمرار سيرها في الشوارع والطرق) غير أن ذلك التناقض يتلاشى بنص المادة (١٨٤) التي أجازت لوزير الداخلية إصدار قرار لاستثناء بعض المخالفات من عرضها على الهيئة المشكلة في المادتين السابقتين ، وتحصيل الغرامة بصفة فورية ، وهو مايقوم به فعلاً رجال المرور في الشوارع .

المادة (١٨٥) عالجت نقطة مهمة ، وهي أن المخالفة الواحدة ، لا تتضاعف بتغيير المكان ، بمعنى أن قائد سيارة أنتهت رخصة قيادته ، أو رخصة سير السيارة ، ثم خرج من الرياض متجهاً إلى مكة المكرمة ، فمرّ على نقطة تفتيش ، وعمل له محضر مخالفة ، وفق النظام ، ثم مرّ بعد ذلك على عدة نقاط للتفتيش في نفس الطريق ، فإنها تكتفي بالمخالفة التي حررت له من قبل عند نقطة التفتيش الأولى ، وذلك مراعاة لظروفه لعدم استطاعته تعديل هذا الخطأ خلال سفره ، وتحدد له مهلة يتم خلالها تعديل هذا الخطأ ، وذلك بتجديد رخصة القيادة ، أو السير ، والنظام هنا قد راعى توفر حسن النية لدى مرتكب المخالفة ، بينما يضاعف الجزاء المنصوص عليه إذا تكررت المخالفة خلال سنة واحدة ، كما نصت على ذلك المادتان (١٨٧ ، ١٨٨) لأن تكرار المخالفة يدل على سوء القصد والنية ، فينبغي أن يواجه المخالف بالردع والشدة ، لسوء قصده .

أما الباب الثامن ، وهو الذي يتعرض لذكر الحوادث ، ومقسم إلى ثلاثة فصول ، الأول عن إجراءات التحقيق ، والثاني عن تحديد المسؤولية والثالث عن العقوبات ، فنذكره بشئ من التفصيل على النحو الآتي :

المادة (١٩١) وردت للتعريف بما يسمى حوادث السير . وأفادت بأنها تعني جميع الحوادث التي ينتج عنها أضرار مادية أو جسمية من جراء إستعمال المركبة ، ومعنى هذا أن الحادث إذا لم ينتج عنه أضرار مادية أو

جسمية ، لا يعد حادثاً ، وقد يعد مخالفة إذا ترتب عليه وقوع أية مخالفة مرورية كقطع إشارة ، أو الوقوف في مكان ممنوع ، وغيره ، فإنه يعتبر مخالفة وليس حادثاً .

ثم إن وقوع حادث ما ، يقتضي قيام رجال المرور بالمعاينة ، وتحرير محضر بالحادث فإذا كان الحادث يستوجب حبس المخالف ، قام رجال المرور بالقبض عليه ، وإيداعة في الايقاف ، ومن ثم إحالة أوراق الحادث إلى الجهة الإدارية بالبلدة التي وقع فيها الحادث ، حيث تتولى من جهتها إحالتها إلى الجهات المختصة للنظر فيها ، وذلك وفق اللائحة التنفيذية للنظام [1]، بينما تتضمن المادة (١٩٢) عن إحالة أوراق محضر التحقيق والمعاينة خلال ثلاثة أيام من وقوع الحادث إلى الحاكم الأداري للبلد الذي وقع فيه الحادث ، وتتضمن أيضاً الحالات التي يطلق فيها سراح المخالف بالكفالة المعتبرة لحين النظر في القضية .

أما المادة (١٩٤) فتوجب ضرورة الرفع برقياً إلى وزارة الداخلية عن الحوادث التي نصت عليها المواد (١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١) فور وقوعها ، وهي مواد اختصت بمعالجة الحوادث التي ينجم عنها موت إنسان ، أو قطع أو استئصال عضو من أعضاء جسم الأنسان ، أو بتره ، أو تعطيله ، أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل ، أو إحداث عاهة دائمة ، أو تشويه واضح له مظهر العاهة الدائمة ، أو تسبب في مرض مزمن ، أو تعطيل المصاب عن أداء العمل لمدة تزيد عن الشهر ، فجميع هذه الحالات يرفع عنها فوراً إلى وزارة الداخلية ، والغرض من ذلك هو أن تتريث وزارة الداخلية في توقيع العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد الثلاث ، لحين نظر القضية شرعاً ، وإصدار

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بموجب قرار سمو وزير الداخلية رقم ١ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٠هـ .

الحكم المترتب شرعاً على ذلك ، ومن ثم تطبيقه ، وبعده تقوم وزارة الداخلية بتوقيع العقوبات الواردة في تلك المواد الثلاث ، حسب نوعية العقوبة المنصوص عليها في النظام .

بمعنى أن الحادث لو ترتب عليه موت إنسان ، وثبت من محضر التحقيق والمعاينة ، أنه نشأ عن طريق الخطأ ، فإن المخالف يحال للشرع للنظر في قضية القتل الخطأ ، وبعد نظر القضية والحكم فيها ، توقع عليه وزارة الداخلية العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام ، والتي نجمت عن إهماله ، أو قلة إحترازه ، ويعنى هذا أنه توقع عليه عقوبتان ، الأولى بالشرع لضمان ما أتلف من نفس أو مال [1] ، والثانية بموجب هذا النظام ، حيث أن أحكامه لا تؤثر على الحقوق والدعاوي الأخرى ، كما أن تلك الحقوق لا تتناقض مع هذا النظام ، ولا تلغي أحكامه ، أو اجراءاته ، فكلاهما يسيران في طريق واحد ، متوازيين وليسا معاكسين ، فالجميع لخدمة المجتمع ، والحفاظ على مصالح الأمة ، وهو أحد مقاصد التشريع العقابي في الاسلام ، لحماية مصالح الناس ، وضرورياتهم المتمثلة في حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل [2] ، فيجوز الجمع بين عقوبتين فأكثر من عقوبات التعزير [3] .

والمادة (١٩٥) تضمنت تحديد المسؤولية عن الحادث ، وذلك إذا نجم عن الأهمال أو قلة الاحتراز ، أو عدم مراعاة الأنظمة ، وفي هذه الحالات يعتبر وقوع الحادث خطأ ، وماترتب عليه من نتائج في حكم الخطأ ، ويخرج بذلك

---

(١) أحكام الطريق في الفقه الاسلامي ، د / سعد الدخيل ، ص ٣٧٤ ومابعدها .

(٢) فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون ، د / فكري أحمد عكاز ، ص ٣٢ .

(٣) أحكام الطريق في الفقه الاسلامي ، د / سعد الدخيل ، ص ٤٧١ .

ما أذا وقع حادث وتبين أنه عن سوء نية ، وتعمد ، فما ترتب عليه من نتائج يأخذ حكم العمد .

ولذلك نجد أن العقوبات التي ذكرت في النظام ، بالمواد (١٩٩، ٢٠٠ ، ٢٠١) هي عقوبات نتيجة لحوادث خطأ وليست عمداً ، سواء ترتب عليها قتل نفس ، أو أصابة عضو بقطع ، أو تعطيل عن العمل ، أو إحداث عاهة ، أو تشويه جسيم له مظهر العاهة ، وغير ذلك .

وكما سبق أن قلنا إن الحادث من هذا النوع يتم التحقيق فيه فور وقوع الحادث من قبل رجال المرور ، ثم يرفع إلى الجهات المعنية ، فينظر الحادث من قبل الشرع للحكم على ماترتب عليه من إهلاك نفس ، أو جزء منها ، أو إهلاك مال ، ثم يتم توقيع العقوبة من قبل الشرع ، وبعد ذلك يتم تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة المرورية .

فقد جاء في بحث عن حوادث السيارات [1] ، إن سقط شئ من السيارة فأصاب أحداً ، فمات ، أو كسر ، أو أصاب شيئاً فتلف ، ضمن ماأصاب من نفس أو مال لتفريطه ، أي ضمن السائق ماترتب على هذا الحادث من هلاك نفس أو مال ، أو منهما معاً .

ومسألة الضمان تتدخل فيها عوامل كثيرة منها أخذ الحيطة والسرعة في السير وطبقا للقواعد المتبعة وغير ذلك مما يحدد إطار المسؤولية ومقدار الجرم الذي يقع على صاحب السيارة .

ولقد راعى النظام ذلك حين رتب العقوبة على تحديد المسؤولية ، التي

---

(١) بحث حوادث السيارات المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والأفتاء ، وعمم على المحاكم بموجب خطاب معالي وزير العدل رقم ٣/١١٤ت في ١٣٩٨/٦/٢١هـ ، وذلك اعتماداً على ماذكره الدكتور الدخيل في كتابه أحكام الطريق ، ص ٣٥٠ .

يتضح مداها من خلال إجراءات التحقيق عن الحادث ، هل هو ناجم عن إهمال ، أم قلة احتراز ، أم عدم مراعاة للأنظمة ؟ . وفي جميع الحالات فإن المسؤولية يتم تحديدها ، وهي إما أن يتحملها قائد السيارة أو المركبة وحده ، أو يتم توزيعها بالمشاركة مع الغير ، كما أوضحت ذلك المادتان (١٩٦ ، ١٩٧) فقد أوضحتا حالات يتم فيها توزيع المسؤولية ، والتضامن في تحملها ، مثل إذا سمح مالك السيارة لشخص آخر لم يحصل على رخصة قيادة ، بقيادة سيارته ، ونجم عن ذلك حادث ما ، ففي هذه الحالة يعتبر مالك السيارة متضامناً مع قائدها في تحمل المسؤولية الجزائية ، فيما يترتب عن الحادث من هلاك نفس أو مال ، أو غيره ، نتيجة لأهماله في إعطاء سيارته لمن لايحمل رخصة قيادة [١] .

ونجد أن المادة (١٩٨) أعفت قائد السيارة أو المركبة من العقوبة ، إذا ثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة ، أو خطأ وقع من المتضرر نفسه ، أو من شخص ثالث ، دون أن يرتكب قائد السيارة أي خطأ ، يوحي بتحمل أي جزء من المسؤولية ، وذلك مثل : إذا كان قائد سيارة قد أوقفها في مكان آمن من الطريق ، فجاءت سيارة أخرى فدفعتها حتى تحركت ، وأصابت إنساناً أو مالاً ، فإن المسؤولية يتحملها قائد السيارة الثانية ، لأن الحادث وقع بسببه ، وبفعله .

---

(١) ومانبداه الدكتور الدخيل من ملاحظة على ذلك ، في كتابه (أحكام الطريق في الفقه الاسلامي) ص ٤٨٨ وما استشهد به من أن صاحب السيارة مثل صانعها ، لايضمن ماتسببه السيارة من حوادث ، هو تشبيه مع الفارق الكبير ، فصاحب السيارة صارت في حوزته وهو مسؤول عنها تمام المسؤولية ، بحيث إذا فرط ، وسلمها لمن لا يحمل رخصة قيادة ، فهذا يعتبر اهمالاً منه ، فيشاركه في الضمان ، وهي ليس مثل الدابه في هذه الحالة .

وبصفة عامة ، فإن المسؤولية على الفاعل أياً كان ، فرداً أو جماعة ، خيراً أو شراً ، فالعقوبة من جنس العمل ، كما قال تعالي : «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »[1] وقوله تعالي : « كل نفس بما كسبت رهينة »[2] .

ثم نجد أن المادة (٢٠٤) تضمنت النص علي عقوبة من يرتكب حادثاً ، ثم يحاول الهرب ، ولا يقف علي الفور ، للاهتمام بالمجني عليه ، أو يحاول التملص من التبعة ، ومع أنها تنص علي عقوبات علي هذا التصرف ، والفعل الشاذ من قائد السيارة ، هي في نفس الوقت تخاطب ضمير كل من يرتكب حادثاً ، بأن يقف ويحاول إسعاف من أصيب في الحادث ، أو العمل علي نقله لأقرب مركز إسعاف أو مستشفى ، فربما يكون في اسعافه إنقاذ حياته ، أو عدم مضاعفة ما به من آثار الحادث ، فقد ينزف دماً دون أن يمر عليه أحد في الطريق العام ، وتنتهي بذلك حياته ، وبخاصة في الطرق السريعة الطويلة بين المدن .

وقد ألحق بالنظام جداول مخالفات السير ، وقسمها إلي ثلاث فئات ، وهي التي أوضحتها المادة (١٧٦) علي الوجه الآتي :

١ـ الفئه الأولي : وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (أ) ويعاقب عليها بالحبس من خمسة أيام حتي شهر ، أو بالغرامة من خمسين ريالاً إلي ثلاثمائه ريال ، أو بهما معاً .

٢ـ الفئه الثانية : وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (ب) ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أيام حتي خمسة عشر يوماً ، أو بالغرامة النقدية من ثلاثين إلي مائة وخمسين ريالاً ، أو بهما معاً .

---

(١) سورة الزلزلة ، آية ٧ . ٨ .

(٢) سورة المدثر ، آية ٣٨ .

٣ ـ الفئة الثالثه : وهي المبينة في جدول المخالفات (ج) ويعاقب عليها بالحبس لمدة أقصاها عشرة أيام ، أو بغرامة نقدية لا تزيد عن مائة ريال . (١)

وقد أوضح في الجداول الثلاثه نوعيات مخالفات السير التي تستوجب تلك العقوبات .

وكدلالة علي كثرة حوادث السيارات في المملكة ، مما استدعى وضع ضوابط وانظمة تحكم السير والمركبة وقائدها ، فمثلاً عام ١٤٠٧ كان عدد السيارات المسجلة في مناطق المملكة [٤٤٢٧٩٩١] وعدد الحوادث في تلك السنة [٣٢٠٢٤] وعدد الوفيات [٢٨١٤] أما الأصابات فهي [٢٣٧٢٣] أما مخالفات السير في تلك السنة فعددها [٦٢٥٨٧١] (٢) .

١ – مما يلاحظ علي النظام :

مما لوحظ على النظام ، أنه اكتفى في مجال العقوبة على نوعين إثنين من انواع العقوبات التعزيرية ، وهما : الحبس ، والغرامة ، وهما بلاشك من أنواع العقوبات الزاجرة ، لكن هناك أنواعاً أخرى من العقوبات التعزيرية ، يمكن الأخذ بها ، لمواجهة طبائع الناس ، وأحوالهم المختلفة ، من شخص إلى

(١) معروف أن الغرامة النقدية في المخالفات الثلاث ، قد زادت قيمتها في الوقت الحاضر ، لتتناسب مع فداحة المخالفة ، ولتكون أوقع للردع والزجر ، بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ في ١٤٠٤/١٠/٢٢هـ .

(٢) الكتاب الاحصائي الثالث عشر ، عام ١٤٠٧هـ ، اصدارات الادارة العامه للتنظيم والبرامج بوزارة الداخلية .

آخر ، وكما يقول ابن تيمية [1] :{ ليس لأقل التعزير حدٌ ، بل هو بكل مافيه إيلام الأنسان ، من قول وفعل ، وترك قول وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه ، وتوبيخه ، والاغلاظ له ، وقد يعزر بهجره ، وترك السلام عليه حتى يتوب ، إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثه الذين خلفوا ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، وقد يعزر بترك استخدامه ، وبالحبس وبالضرب وبتسويد وجهه ، وبالقتل مثل الجاسوس ، والمفسد في الأرض ، إذا لم ينقطع شره إلا بقتله} . وهكذا فإن التعزير فيه مراعاة لنوعية الفعل المخالف ، ونوعية العقوبة ، وحال مرتكبها ، وظروفه ، وهيئته الاجتماعية وغير ذلك من إعتبارات تؤدي إلى المقصود منه ، وهو الزجر والردع ، حفاظاً على الدين ومصالح الناس والمجتمع ، وكما يقال : العبد يقرع بالعصا ، والحر تكفيه المقالة .

وقال : التعزير بالعقوبات المالية ومضاعفة الغرم فيها ، أمر مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب الأمام مالك ، وفي مذهب الأمام أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، وفي مذهب الشافعي في قول . كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل : أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفه ، ومثل : هدمه مسجد الضرار ، ومثل : أمر عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر [2] ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات ، مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً ، أنه يجوز

---

(١) انظرالسياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية مصدر سبق نكره ، ص ٩٧ . قدم له الاستاذ محمد المبارك ، طبعة دار الكتب العربيه بيروت ، بدون تاريخ .

(٢) انظر كتاب الحسبة في الاسلام لأبن تيمية ، ص ٤٩ ، مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينه المنورة.

تمزيقها ، وتحريقها [1] .

كما قال : بأن مضاعفة الغرم قالت به طائفة من العلماء ، فقد أضعف عمر رضي الله عنه الغرم في ناقة إعرابي أخذها مماليك جياع ، فأضعف الغرم على سيدهم ، ودرأ عنه القطع [2] .

---

(١) انظر كتاب الحسبة في الاسلام لأبن تيمية ، ص ٥٣ ، مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينه المنورة.

(٢) المصدر السابق ، ص ٥٧ .

«الفصل الثاني »

الاحتساب في مجال مكافحة التزييف والتزوير

- تمهيـــــــد :

- المبحـــث الأول : التزوير والتزييـــف .

- المبحث الثاني : نظام مكافحة التزويـــر .

- المبحث الثالث : التزوير في مجال التطبيق .

الفصل الثاني

الاحتساب في مجال مكافحة التزييف والتزوير

تمهيـــد : ربما تجنح النفس البشرية أحياناً إلى سلوك غير سوي لتأثير بعض النزعات والغرائز ، من ذلك ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى « إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وأذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين » [1] لأن الاسلام هذب طبيعة النفوس لدى المسلمين واكسبها خصال الخير .

ومن المؤكد أن المجتمعات تفسد إذا تركت النفس لتحقيق تلك النزعات الجامحة ، دون معيار يحد من جموحها ، ولقد جاء الاسلام بالعديد من التعاليم والقيم والمبادئ التي تهذب سلوك النفس ، سواء في العبادات ، أو المعاملات ، أو الأخلاق .

فالنفس بطبعها تميل إلى الدعة والراحة ، وحب التملك والاقتناء ، بل التكسب من أيسر السبل ، ولوتركت النفس على هواها ، وأطلق العنان لتحقيق رغباتها دون ضابط ، لأكل القوي الضعيف ، وانتشرت السرقة ، والنهب ، والاغتصاب ، والتزوير ، والرشوة ، وتعطلت مصالح المجتمع ، بل وتهدم كيانه ، وتوقف النمو البشري ، لكن من مقاصد الشريعة أن يظل الجنس البشري إلى قيام الساعة ، ولذلك نزلت الشرائع السماوية لتعريف البشر بخالقهم فيعبدوه ، ثم تنظم مسيرة الحياة بينهم على أسس قويمة تصون الفرد والمجتمع .

وقد حث الاسلام على العمل والتكسب ، قال الله تعالى : « فإذا

---

(١) سورة المعارج ، آية ١٩ - ٢٢ .

قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » [١].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : [لأن يغدوا أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق به ويستغنى به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه] [٢]. كما أمر الله الناس جميعاً أن يأكلوا حلالاً طيباً قال تعالى : « يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً » [٣] ونهى عن أكل أو اكتساب المال عن طريق غير مشروع ، قال تعالى : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » [٤] .

ومعنى هذا أن الاسلام حرص على أن يتجه الناس إلى الكسب الحلال ، وأن يعيشوا شرفاء السيرة ، أطهار اليد والبطن ، وبين لهم أن الرزق عند الله وحده ، قال سبحانه : « أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ورحمة ربك خير مما يجمعون » [٥]. وقوله عز وجل « أو لم يعلموا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون » [٦] وقوله جل جلاله « ياايها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » [٧]. « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات » [٨] .

---

(١) سورة الجمعة ، آية ١٠ .

(٢) صحيح مسلم ٩٦/٣ ، ورواه مالك في الموطأ باختلاف في اللفظ دون المعنى ٩٩٨/٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٦٨ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٥) سورة الزخرف ، آية ٣٢ .

(٦) سورة الزمر ، آية ٥٢ .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٦٨ .

(٨) سورة المائدة ، آية ٤ .

فقد بيَّن الحق جل جلاله أن الأرزاق عند الله مقدرة ومقسومة ، وعلى الانسان أن يتجه نحو الطيب منها ، والطيب عند المفسرين هو الحلال المشروع ، والذي تستلذه النفس ولاتعافه لقذارته ، وإنما سمي الطيب حلالاً لانحلال عقدة الخطر عنه ، يقول سعيد بن يزيد : { خمس خصال بها تمام العلم وهي : معرفة الله عز وجل ، ومعرفة الحق ، واخلاص العمل لله ، والعمل على السنة وأكل الحلال ، فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل } فينبغي على المؤمن أن يسلك طريق الحلال ويجتنب الحرام ، وكل مانهى الله عنه ، وماتوسوس له به نفسه أو يوسوس له به شيطانه [1].

واعتبر الاسلام ماسوى الحلال سحتاً وزوراً قال جل شأنه في صفات عباد الرحمن « والذين لايشهدون الزور وإذا مرّوا باللغو مرُّوا كراما » [2]. وقال « واجتنبوا قول الزور » [3]، ويراد بالزور عند المفسرين الميل عن الحق ، أو كل باطل زُوِّر وزخرف ، أو أنه الكذب ، لأن كل فاسد إلى الكذب يرجع [4]، فالزور شامل للباطل والكذب في القول والعمل ، وإن اشتهر الزور في الأقوال لكن لاينتفي مع الأعمال والسلوك ، فالميل عن الحق و، واتباع الباطل عام شامل للأقوال والأفعال .

وأُقطع هشام بن عبد الملك أرضاً يقال لها دورين ، فلما سأل عنها وجدها بوراً ، فقال لزويد وهو كاتب بالشام ، ويحك كيف الحيلة ؟ قال كم لي ؟ قال اربعمائه دينار . فكتب { دورين وقراها } فلما ولي هشام

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/٢

(٢) سورة الفرقان ، آية ٧٢ .

(٣) سورة الحج ، آية ٣٠ .

(٤) المصدر السابق ٨٠/١٣ ، ٥٥/١٢ ، الراغب الأصبهاني : المفردات ٣٦٨ - ٣٦٩ .

الخلافة ورأى (زويد) بادره قائلاً { نورين وقراها } والله لاتلى لي ولاية أبداً ، وطرده من الشام .

واسترجع معاوية من عمرو بن الزبير مائة الف درهم كان زادها كتابة على رسالة بعث بها معاوية إلى زياد بن ابيه واليه على العراق ، ليمنح مائة الف درهم لعمرو ، فجعلها عمرو مائتين ، فلما علم معاوية استرجع المائة المزورة [1].

وفي هذا الفصل سوف نتناول ثلاثة مباحث فيما يتعلق بالتزوير والتزييف وانظمتهما في مجال التطبيق .

---

(١) كتاب الوزراء والكتاب ٢٤ نقلا عن كسب الموظفين : صالح بن محمد الفهد ١٦١ .

المبحث الأول

التزوير والتزييف

ومن أساليب اكتساب الأموال بطريق غير مشروع ، الأقدام علي جريمة التزوير . والتزوير لغة : من زوّر الشيءَ ، أي أصلحه ، وقومه ، وحسنه ، واتقنه . يقال : زوّر الكلام ، أي زخرفه وموهه ، ومنه زوّر إمضاءه ، وتوقيعه ، أي قلده ، وأتقنه [١] .

ويعرف في الاصطلاح الإداري بأنه تغيير للحقيقة في محرر ، بإحدى الطرق المقررة نظاماً ، مع اقتران هذا التغيير ، بنية استعمال المحرر المزوّر فيما زوّر من أجله ، وأن يترتب عليه ضرر للغير [٢] ، أو هو { تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحددة نظاماً مع ترتيب ضرر للغير ، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله } [٣] .

التزييف في اللغة من (زافت) النقود زيفاً وزيوفاً وزيوفة ظهر فيها غش ورداءة ، وزَافَ النقود جعلها زيوفاً فهو زائف وزائفة ، وزيَّف النقود عملها مغشوشة وأظهر زيفها وغشها ، والزَّيفْ مصدر يوصف به فيقال : درهم زَيْفٌ [٤] .

ويقال أيضاً زَافَ يزَيفُ زَيفاً وزيفاناً تبختر في مشيته ، وزافت الدراهم

---

(١) انظر المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ٤٠٦/١ .

(٢) كسب الموظفين وأثره في سلوكهم ، صالح بن محمد الفهد المزيد ، ص ١٥٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المعجم الوسيط ٤٠٩ .

زُيُوفاً صارت مردودة لغش ، ودرهم زائف وزيف رديء وزيف فلان الدراهم جعلها زُيُوفاً [1].

وعلى هذا فيظهر في الوضع اللغوي والاصطلاحي أن القصد من وراء التزوير والتزييف هو الحصول على ربح يغنمه المزوِّر أو المزيف ، وأن حصول الضرر للغير متحقق في كل منهما ، والنية لدى المستفيد قد تتوافر وربما يقع أي منهما عن طريق الخطأ أو السهو فيوجد الضرر بالقصد ولاتعمد .

ونلحظ فارقاً حقيقياً من جهة اللغة أن التزوير في الأصل اللغوي اصلاح وتحسين وإتقان ، تم نقل من حقيقته اللغوية إلى المتعارف عليه بالخطأ ، أو التزييف فهو في الأصل رديء ، والشئ المزيف صنع على ذلك ، فلم تنقل الكلمة من معنى موضوعة له إلى آخر .

والتزييف أعمق في الأثم منه عن التزوير ، وإختص التزييف في الغالب بالدراهم حسب سوق اللغة . واتسع نطاق التزوير لاسيما في المعاملات والمحررات .

ومن أدلة تحريم التزوير ، والنهي عن الاقدام عليه ، قوله تعالى : «فأجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» [2] ، فالقول زور ، والفعل تزوير ، وكلاهما منهي عنه ، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، { أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضرب في اليوم الثاني مائة ضربة ،

---

(١) القاموس المحيط ١٠٥٦ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت .

(٢) سورة الحج ، آية ٣٠ .

ثم ضرب في اليوم الثالث مائة ضربة } [1] مضاعفاً العقوبة عليه لجرأته .

وتحظى الأوراق الرسمية والخاصة ، في مختلف المجتمعات ، بالحماية من قبل السلطات ، وبخاصة الأوراق النقدية ، والعملات المعدنية ، لما لها من أثر على اقتصاد المجتمع ، وسلوكيات الأفراد .

ولأهميتها أفرد لها الفقهاء مجالاً في الفقه الاسلامي . وحذروا من غشها وتزويرها أو تزييفها ، ورتبوا على التغيير فيها أحكاماً تخص كل حالة ، وبدأ هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه { عندما نهى عن بيع نفاية بيت المال } ، وفصل الفقهاء بين أن يكون التزوير أو التدليس والغش من الأمور المصطلح عليها فيجوزونه ، وذلك مثل الفلوس التي تسك من النحاس والفضة ، وبين أن يكون الخلط كثير غير مصطلح عليه فيحرمونه ويمنعونه باتفاق ، وإن كان قليلاً جوزه الشافعي كذلك .

والأمام أحمد يمنع الكثير والقليل من التزوير والغش في الدراهم ، لقد سئل عن رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف ، قال يسكبها . قيل له : فيبيعها بدنانير ؟ قال : لا قيل : يبيعها بفلوس ؟ قال : لا قيل : فبسلعة ؟ قال : لا ، إني أخاف أن يغر بها مسلما ، قيل لأبي عبد الله : أيتصدق بها ؟ قال : لا ، إني أخاف أن يغر بها مسلما [2].

---

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٩٨ ، وانظر ايضاً الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبن القيم الجوزية ، ص ١٤٨ تحقيق د/محمد جميل غازي ، مكتبة المدني جدة ، وايضا كتاب الاحكام شرح اصول الأحكام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ص ١٥٠ ، الطبعة الأولى ، الرياض ١٣٩٦هـ .

(٢) ابن قدامة المغني ٤/٥٧-٥٨

ويقول ابن تيمية [وأما التغيير فمثل ماروى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من يأس ، فإذا كانت الدراهم والدنانير الجائزة فيها يأس كسرت] [1] .

وكذلك اهتمت الدول بوضع حماية بالغة لتلك الأوراق والمعاملات لمكافحة تزويرها وتزييفها .

وكانت المملكة قد قامت بصك الريال العربي السعودي ، لأول مرة عام ١٣٤٧هـ ، ليحل محل المجيدي ، والنمساوي ، والروبية ، وغير ذلك من عملات كان يتم التعامل بها داخل البلاد ، وكان يتكون الريال من النيكل والفضة بنسب معينة [2] ، وطبعت العملة الورقية عام ١٣٧١هـ ، وأهتمت الدولة بايجاد نوعية من الرقابة على عدم تزييف العملتين بأية وسيلة من وسائل التزييف . كما كانت هناك رقابة على الأوراق الرسمية ، والأختام وغيرها .

ثم صدر المرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ ، متضمناً عقوبات على جرائم تزييف النقود ، والعملات بصفة عامة . وكان أهم ماورد فيه ، هو ماجاء بالمادة الثانية ، فقد قسمت جرائم التزييف إلى ثلاث مجموعات :

أ - تزييف ، أو تقليد نقود متداولة بالمملكة ، أو خارجها .

ب - إدخال ، أو إخراج نقود مزيفة أو مقلدة ، أو التعامل بها ، أو ترويجها .

جـ -صنع أو امتلاك ، أو حيازة آلات وأدوات ووسائل التزييف ، وتضمنت

---

(١) الحسبة لابن تيمية ٥٤

(٢) البلاد العربية السعودية ، فؤاد حمزة ، ص ١٧٥ .

المادة (٣) جريمة تعمد تغيير ، أو تشويه ، أو إنقاص وزن أو حجم العملة بسوء قصد .

وتضمنت المادتان (٤ ، ٥) جريمة تزييف العملة لأغراض أخرى غير التعامل بها .

وتضمنت المادة (٦) على جريمة قبول الشخص العملة المزيفة بحسن نية ، ثم تعامل بها ، رغم علمه بعيبها [١] .

وقد وردت العقوبة بالمادة (٢) من هذا النظام على الوجه الآتي : { يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر عاماً ، مع غرامة لاتقل عن ثلاثين ألف ريال ، ولا تتجاوز مائة ألف ريال } . والعقوبة المالية في مجال التعزير مشروعة [٢] ، يقول ابن نجيم { اعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست مخالفة للشرع ، بل تشهد لها الأدلة } مثل احراق علي قوما من الزنادقه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وقتل ابي بكر شهود القصاص بعد الرجوع ، ولما تكررت السرقة من السارق قال النبي صلى الله عليه وسلم عن المره الخامسه فان عاد فاقتلوه ، وغيرها وقال عمر بن عبد العزيز { يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور } لهذا جاز التوسع في احكام السياسة { لاجل كثرة فساد الزمان واهله } على حد تعبير ابن نجيم ، والسجن في مدد متراوحة بالغا مابلغ تدخل تحت هذا الاطار [٣] ..

---

(١) نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية ، د / محمد أبو العلا عقيدة ، ص ٩١ .

(٢) انظر ماسبق أن فصلنا في ص٣١٥ من هذا البحث ، وانظر أيضا الحسبة لابن تيمية ، ص ٤١ – ٤٥ .

(٣) السياسة الشرعية لابن نجيم ، زين الدين ابن ابراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ ، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الله بن صالح الحديثي ، بدون تاريخ الطبعة .

ويجوز لولي الأمر ان يضيف إلى السجن مايراه رادعا للمجرم ، وعلى حد علمي ان المملكة لاتطبق الاشغال الشاقة على المسجونين ، ولاترى في التأبيد وجها يتفق مع الشرع ، اذ الشرع قد قرر السجن دون تقييد .

وقد عرضت على ديوان المظالم ، القضية رقم ١/٦١٨/ق لعام ١٤٠٠هـ تتمثل وقائعها في أن أحد الأشخاص تقدم إلى شركة صرافة ، بعملة أجنبية لتحويلها إلى ريالات سعودية ، وتبين أنها مزورة ، وبالتحقيق معه تأكد أن شخصاً أعطاها له ، بحسن نية منه ، وأنه لايعلم بتزيفها ، لذلك صدر قرار المحكمة رقم هـ/١/٧٧ لعام ١٤٠١هـ ، بعدم إدانة المتهم بجريمة التزييف ، أو الترويج ، لحسن نيته ، وعدم علمه [١] .

ومازال هذا النظام ، هو المعمول به في مجال تزييف العملة ، وترويجها ، أما أعمال التزوير الأخرى ، فقد صدر لها النظام الآتي ، الخاص بمكافحة التزوير .

---

(١) مجموعة القرارات الجزائية ، ٢/١١٠ - ١١٦ .

المبحث الثاني

نظام مكافحة التزوير

صدر المرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ ، بالمصادقة على نظام مكافحة التزوير ، متضمناً (١١) مادة فقط ، معنوناً له بكلمه (التزوير) بدلاً من كلمة(التزييف)التي كانت في النظام السابق ، ومع أن كليهما يؤديان إلى مضمون واحد من حيث السلوك ، إلا أن دلالة كلمة التزوير أشمل لكثير من التصرفات السلوكية ، وهي في مقابلة كلمة الزور الواردة في القرآن الكريم ، وأوفى دلالة على فداحة هذا الجرم ، وأدعى إلى تجنبه ، وعدم الاقدام عليه .

ونصوص مواد النظام ، وردت على الوجه الآتي :

المادة (١) { من قلدّ بقصد التزوير ، الأختام ، والتواقيع الملكية الكريمة ، أو أختام المملكة العربية السعودية ، أو توقيع ، أو أختام رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل ، أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع ، مع علمه بأنها مزورة ، عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وبغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى خمسة عشر ألف ريال } .

ويلاحظ أن النص قد حدد الغرض من التقليد بأنه بقصد التزوير ، وذلك لأخراج من قلدّ بغرض التصميم ، أو عمل نماذج لمناسبات معينة ، أو كلف بذلك رسمياً ، فيخرج بذلك عن طائلة العقوبة . وتظل العقوبة منصبة على من قلدّ بقصد التزوير ، وعلى من استعمل تلك الأختام والتواقيع المزورة ، أو سهل استعمالها ، مع علمه بأنها مزورة ، فإذا ثبت أنه ليس لديه علم

بأنها مزورة ، لا تطبق عليه العقوبة ، ولاريب أن في هذا إنصاف ، ترتب على حسن النية والقصد .

المادة (٢) { من زوّر أو قلّد خاتماً ، أو ميسماً [١] ، أو علامة عائدة لأحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية ، أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية ، أو خاصة بدوله أجنبية ، أو بدوائرها العامة ، أو استعمل ، أو سهل استعمال التواقيع ، أو العلامات ، أو الأختام المذكورة ، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات ، وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال }.

ومما يلاحظ أن هناك فارقاً بين العقوبة الواردة في هذه المادة ، عنها في المادة الأولى ، وقد أتى ذلك نتيجة لفداحة الجرم في المادة الأولى ، وخطورة مايترتب عليه من آثار ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ضاعف العقوبة على من زوّر خاتمه ، وصرف منه من بيت المال [٢] نظراً لجرأته على نوي الهيبة ، وزجراً لغيره .

المادة (٣) {إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين - الأولى والثانية - من هذا النظام ، أو المشترك فيها موظفاً عاماً ، أو ممن يتقاضون مرتباً من خزينة الدولة العامة ، يحكم عليه بأقصى العقوبة ، وأذا أتلف الفاعل الأصلي ، أو الشريك ، الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين ، قبل استعمالهما ، أو

---

(١) الميسم ، العلامة ، وهي المعروفة في مجال التجارة بالعلامات الفارقة للشركات الصناعية .

(٢) انظر ص ٤٥١ من هذا الفصل .

أخبر عنها قبل إجراء التبعات النظامية ، يعفى من العقاب والغرامة } .

ومما يلاحظ على هذه المادة ، أنه من جهة الصياغة جاءت الفقرة الأخيرة هكذا : (يعفى من العقاب والغرامة) وقد عرفنا أن العقوبة التي وردت في المادتين السابقتين هي : الحبس ، والغرامة ، فالغرامة جزء من العقوبة ، فلا داعي لذكرها بعد كلمة العقاب ، لأن العقاب يشملها ، فهي تكرارلاداعي له .

كما لوحظ أيضا أن العقوبة قد شددت لأقسى مداها إذا كان مرتكب التزوير أحد موظفي الدولة ، سواء أكان موظفاً براتب ثابت ، أم بمكافأة ، أو كان عمله دائماً أم مؤقتاً ، فالأساس الذي اعتبره النظام هو أنه يتقاضى راتباً من خزينة الدولة .

والحكمة من تشديد العقوبة إلي أقصى مداها بالنسبة لموظفي الدولة ، هي أن الموظف بجانب أنه ينبغي أن يكون أسوه في أداء العمل والسلوك الأخلاقي ، فقد خان الأمانة ، وأساء إلى عمله ، وأساء استغلال وظيفته .. ولهذا فإنه يخضع للعقوبة الواردة في هذا النظام ، وللعقوبة الواردة في نظام تأديب الموظفين [1]، إذا استدعي الأمر ذلك .

---

(١) نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٣/١هـ ، وانظر الفصل الأول من الباب الثالث من هذا البحث ص ٢٦١ .

المادة (٤) { عدل نص هذه المادة بنص آخر ورد به المرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ ، كالآتي :(من قلد أو زوّر الأوراق الخاصة بالمصارف ، أو سندات الشركات ، سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أم أجنبية ، أو قلّد أو زوّر الطوابع البريدية . والأميرية السعودية ، واشعار الصرف على الخزينة ، وايصالات بيوت المال ، ودوائر المالية ، أو صنع ، أو إقتنى ادوات تزوير السندات والطوابع المذكورة ، بقصد استعمالها لنفسه ، أو لغيره ، عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات ، وبغرامة تتراوح من ثلاثه إلى عشرة آلاف ريال ، ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالأضافة إلى العقوبات السابقة ، بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة ، أو للشركات ، أو للمصارف ، أو للأفراد .

ويعفى من العقوبة من أخبر بالجرائم المنصوص عليها في هذه المادة قبل إتمامها ، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية ، فتخفض عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة ، كما يجوز بالحد الأدنى من الغرامة فقط ، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض ، أن يعيد الشخص مادخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير} .

وهذه المادة ، حلت محل مادة سابقة كانت تتناول أعمال التزييف في العملات الذهبية والفضية ، بجانب الأوراق النقدية ، والمحررات الرسمية فأبدلت بهذه المادة ، التي لم يرد فيها ذكر لتزييف العملات المعدنية – الذهبية والفضية – ذلك لأن نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، تناول هذه الجزئية في أعمال

السبك والتداول [1] بالاضافة إلى نظام تزييف النقود [2] .

والتـزوير في الأوراق ، والسندات والطوابع ، والمحـررات الرسمية ، معناه التغيير في حقيقتها بقصد الحصول على منفعة أيا كانت ، من وراء هذا التغيير ، هذا هو الركن الأول للجريمة ، أما الركن الثاني . فهو استعمالها بالفعل ، أي خروجها إلى حيز التنفيذ بالاستعمال ، سواء حصل على نتيجة من استعماله لها أم لا ، بمعنى ، أن شخصاً زوّر سنداً (شيكاً) وذهب لصرفه من خزينة ، وقبل أن يتم صرف المبلغ له اكتشف التزوير ، فإن أركان الجريمة في هذه الحالة قد توافرت ، ويستحق العقوبة المحددة في النظام ، رغم أنه لم يحصل على ثمرة ونتيجة التزوير أما إذا توافر الركن الأول فقط ، بأن قام شخص بالتزوير في محرر (شيك) ثم لم يستعمله ، ومزقه ، فلا يخضع للعقوبة الواردة في هذه المادة .

كما يعفى من العقوبة من أخبر بالجريمة قبل إتمامها ، أي قبل وقوع الركن الثاني منها ، أما من أخبر عنها بعد تمامها ، وبعد بدء الملاحقة النظامية للمخالف ، فإنه تخفض عنه العقوبة إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة ، ولاريب أن في هذا التخفيض في العقوبة نوعاً من الرأفة ليقظة ضمير المخالف ، وإحساسه بمدى فداحة جرمه ، والاسراع في العودة إلى السلوك السوي ، والخلق القويم ، وهو أحد مقاصد الشريعة من توقيع العقوبات .

---

(١) انظر الباب الثالث من هذا البحث ، الفصل الثاني ، المبحث الثاني ص ٣٢٢

(٢) المشار إليه في ص٤٠٣ من هذا الفصل .

المادة (٥) { كل موظف ارتكب اثناء وظيفته تزويراً بصنع صك ، أو أي مخطوط لا أصل له ، أو محرف عن الأصل ، عن قصد أو بتوقيعه إمضاء ، أو خاتما، أو بصمة أصبع مزورة ، أو أتلف صكاً رسمياً ، أو أوراقاً لها قوة الثبوت ، سواء كان الاتلاف كلياً أو جزئياً . أو زور شهادة دراسية ، أو خدمة حكومية أو أهلية ، أو أساء التوقيع على بياض أؤتمن عليه ، أو باثباته وقائع وأقوالاً كاذبة على أنها وقائع وأقوال صحيحة ، معترف بها ، أو بتدوينه بيانات وأقوالاً غير التي صدرت عن أصحابها ، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية ، والسجلات والمستندات بالحك ، أو الشطب ، أو بزيادة كلمات ، أو حذفها ، وإهمالها بقصد ، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ، ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها ، أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية ، بالاضافة أو الحذف والتحريف ، عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات } .

ويلاحظ هنا أيضاً تشديد العقوبة لكون من ارتكبها ليس شخصاً عادياً ، وإنما موظف حكومي ، زوّر في محررات رسمية ، فشددت العقوبة للأسباب السابق ذكرها ، كما شددت العقوبة أيضاً على الأشخاص العاديين الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ، وأضيفت إلى عقوبة السجن عقوبة مالية أخرى بالنسبة للأشخاص العاديين تتراوح من ألف إلى عشرة آلاف ريال ، كما نصت على ذلك المادة (٦)

من النظام ، والعقوبات المالية مشروعة [1] .

وهنا يلاحظ على النظام أنه شدد العقوبة على الأشخاص العاديين ، بالمقارنة بالموظفين ، وهوأمر يدعو للدهشة ، لأن الوضع الأوفق أن يكون العكس ، لأن ارتكاب أعمال التزوير من موظف عام هو سلوك غير سوي من رجل المفروض أن يكون قدوة لغيره من الأشخاص العاديين ، بالاضافة لكونه قد خان الأمانة ، فالجرم في حقه أشد ، وبالتالي ينبغي أن تكون العقوبة أغلظ .

وأما المادة (٧) فقد اعتبرت الأوراق المالية التي أعطيت لحاملها ، أو لمصلحة شخص آخر ، والسندات المالية ، أو الأسهم الصادرة في المملكة ، أو تلك التي صدرت في بلاد أخرى ، وسمح بتداولها داخل المملكة ، اعتبرت كل هذه الأوراق بمثابة الأوراق والمستندات الرسمية ، من حيث تطبيق كافة ماورد بالمادة (٥) عليها ، من جرائم وعقوبات .

المادة (٨) عالجت أعمالاً تقع في المجال الوظيفي ، ونصها :

{ كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ، أو مهنة طبية أو صحية ، أعطى وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة ، وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة ، أو إلحاق ضرر بأحد الناس ، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة }.

ولاريب أن هذه المادة تعالج الكثير من أسباب السلوك الوظيفي غير السوي ، وتلاحق دواعي الانحراف الوظيفي ،

---

(١) انظر ماسبق أن فصلناه في هذا البحث ص٣٦٣ وانظر أيضا كتاب الحسبة لابن تيمية ، ص ٤١ – ٤٥ .

والكسب غير المشروع .

المـادة (٩) تنص على أن { من انتحل اسم ، أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة ، لتزوير الوثيقة المصدقة ، أو حرّف أو زوّر في وثيقة رسمية ، أو حفيظة نفوس ، أو جواز سفر ، أو رخصة إقامة ، أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول ، أو المرور ، أو الأقامة ، أو الخروج من المملكة العربية السعودية ، عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من مائة إلى ألف ريال} .

وبصفة عامة فإن الانتحال هو أن يدعى شخص لنفسه ما هو في الحقيقة ثابت لغيره ، وليس المقصود به هنا مجرد انتحال اسم الغير ، وإلا فإن المشخصين (الممثلين) الذين يتقمصون هيئة أشخاص معينين ، وينتحلون اسماءهم ، ويؤدون أدواراً ، ومشاهد في المسرحيات ، أو أن يقوم أحدهم بانتحال اسم شاعر ويلقي قصيدته ، فلا يعد هذا الانتحال تزويراً ، وإنما المقصود هو انتحال الاسم في محرر رسمي ، أو عرفي بغرض الاستفادة ، وإيقاع ضرر بالغير .

ويلاحظ أن المادة لم تنص صراحة على أن من أزال صورة غيره الملصقة بحفيظة النفوس ، أو جواز السفر ، بأنه تزوير ، إلا أن مفهوم النص يعتبر هذا الأجراء تزويراً ، لأن فيه تغييراً للحقيقة ، وإضراراً بالغير ، والدافع لهذا هو الاستفادة ، ثم إنه يطبق عليه ماورد بالمادتين (٥ ، ٦) من النظام .

كما يلاحظ أنه يوجد تعارض في العقوبات الواردة في نص هذه المادة ، وبين العقوبات الواردة في نظام دائرة

النفوس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨١٧٢ وتاريخ ١٣٥٨/٧/١٥هـ ، في المادة (٢١) منه ، حيث جاء فيها أن كل من يجرؤ على : { تعديل مدونات النفوس ، أو تحريفها بنفسه ، أو يدفع غيره إلى هذا العمل ، أو يصطنع وثائق نفوس مزورة ، ومن يستعمل - عن علم - هذه الوثائق ، يعاقب الفاعل والمشترك معه في ذلك ، بدفع غرامة مالية من مائة قرش إلى ألف قرش ، ويحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر } [١] .

وقد عدل هذا النص بنص آخر ، صدر به المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩٢/١/١٣هـ ، جاء فيه تعديل للعقوبة بالحبس من شهر إلى سنة ، وبالغرامة من مائة إلى ألف ريال كما جاء التعديل الآتي في نهاية المادة : « .. وإذا نشأ عن التعديل ، أو التحريف ، ضرر بالغير ، أو قصد به الأضرار فإن الفاعل تجري محاكمته ، ومجازاته ، وفقاً لنظام مكافحة التزوير» [٢]. وبذلك التعديل انتفى أي تعارض .

المادة (١٠) { من قلدّ ، أو زوّر توقيعاً ، أو خاتماً لشخص آخر ، أو حرّف بطريق الحك ، أو الشطب ، أو التغيير ، سنداً أو أي وثيقة خاصة ، عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات .

وقد جاءت هذه المادة لمعالجة المحررات العرفية ، وساوت في العقوبة بين الكافة ، موظفين وغيرهم ، ومع أن النص في

---

(١) انظر جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، د/ عبد الفتاح خضر ، ص ٢٨ ، ١١٢ .

(٢) انظر جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية د./ عبد الفتاح خضر ، ص ١١٣ .

المادة لم يشر إلى استعمال المحرر بعد تزويره ، كما هو الشأن في المواد السابقة ، فإن مضمون النص يوحي إلى ذلك ، وينطبق عليها ما ينطبق على المواد السابقة ، وبالأخص المادة (٦) من النظام .

المادة (١١) وهي آخر مواد النظام ، فقد نصت على أن : { يعفى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين (٨ ، ٩) إذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة ، وقبل الملاحقة} .

وهي مادة للعفو لمن راجعه ضميره ، وعاد إلى رشده ، وأقر بالجريمة قبل استعمال المحرر الذي زوّره ، وقبل ملاحقة الشرطة له ، ويعني هذا أن شرط العفو عنه ، مبني على توافر عنصرين هما : حسن نيته في العودة إلى رشده باقراره بما فعله ، وثانيهما : أن يكون الدافع إلى إقراره هو حسن النية والقصد ، وليس الملاحقة ، وأن يحدث هذا قبل استعمال الوثيقة المزورة ، بمعنى أنه لو استعملها فهو ملزم برد ما أخذه ، ويعامل بما ورد بالمادة (٤) من التخفيض الجزئي في العقوبة .

ومما تجدر بالاشارة هي أن العقوبات المالية المنصوص عليها في نظام التزوير ، هي عقوبات مشروعة ، سبق أن فصلنا القول فيها [١] .

---

(١) انظر ص٣١٢ من هذا البحث ، وانظر ايضا كتاب الحسبة لابن تيمة ص ٤١ ، ٤٥ .

المبحث الثالث

التزوير في مجال التطبيق

إن الاسلام بما تحويه آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، قد شكّل للمسلم رادعاً من نفسه ، للبعد به عن مواطن الشبهات .

وبما أن وقائع التزوير قبل عام ١٣٨٠ هـ يتم نظرها ، والبت في جرائمها من قبل القاضي الشرعي [١] ، وعند صدور نظام مكافحة التزوير ، لم تحدد مواده الجهات التي تقوم بنظر وقائعه ، فظل الأمر كذلك إلي أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٤ وتاريخ ١٠ /٣ /١٣٨٩ هـ ، والذى نص على أن تشكل لجنة من عضوين من ديوان المظالم ، وعضو من وزارة الداخلية ومستشار من مجلس الوزراء ، تحت رئاسة وزير الداخلية ، أو من ينيبه ، ثم ترفع قراراتها لرئيس مجلس الوزراء ، من قبل وزارة الداخلية ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣٠ بتاريخ ١٣٩٣/١٠/٢٤هـ ، بأن يكون النظر والبت في جرائم التزوير من اختصاص الهيئة التي تنظر قضايا الرشوة ، وهي تابعة لديوان المظالم [٢] .

ومن القضايا التي تم نظرها ، والبت فيها مايأتي :

- القضية رقم ١/١٠٣/ق لعام ١٤٠١هـ ، وصدر بشأنها القرار رقم ١٦/١/هـ لعام ١٤٠١هـ ، وتتمثل وقائعها في أن أحد المتعاقدين تم ضبطه يحمل تصريح إقامة مزور ، وبالتحقيق معه ، أنكر أنه هو الفاعل ، وأدعى أنه لايعرف القراءة والكتابة ، وأن أحد الأفراد أعطاه

---

(١) انظر كسب الموظفين وأثره في سلوكهم ، صالح المزيد ، ص ١٧٤ .

له قبل دخوله المملكة ، وقد اعتبرته المحكمة أنه شريك في التزوير ، رغم عدم معرفته القراءة والكتابة ، لأن له مصلحة ظاهرة في ذلك ، ومن ثم يكون شريكاً في محرر مزور مع علمه بالتزوير ، واستعماله لهذا المحرر ، وأصدرت إدانتها للمتهم وفق نص المادتين (٥ ، ٦) وقررت سجنه سنة واحدة من تاريخ توقيفه ، وتغريمة ألف ريال [١] .

- القضية رقم ١/١٤/ق لعام ١٤٠١هـ ، وتتمثل وقائعها في قيام المتهم بتعبئة بيانات رخصة قيادة ، منسوب صدورها إلى قسم الرخص بإدارة المرور ، ببيانات غير صحيحة ، ووضعه عليها توقيعات مزورة ، نسبها إلى مسؤولي المرور ، بقصد إعطائها صفة الرخصة النظامية ، وقد ثبتت عليه تلك الوقائع ، وتم إدانته بها ، وصدر القرار رقم هـ/١/١١ لعام ١٤٠١هـ ، بسجنه سنة واحدة ، وتحسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية ، مع تغريمه ألف ريال [٢] .
- ومن الامضاءات ، والتوقيعات المزورة ، القضية رقم ٣/٢٣/ق لعام ١٤٠١هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/٣/٣٦ لعام ١٤٠١هـ [٣].
- ومن قضايا الأنتحال ، القضية رقم ١/٩٩/ق لعام ١٤٠١هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/١/٢٣ لعام ١٤٠١هـ [٤].
- والقضية رقم ١/١٢٣/ق لعام ١٤٠١هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/١/٢٤ لعام ١٤٠١هـ [٥].

---

(١) انظر مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم ، ٢/٩ - ١٢ .

(٢) انظر مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم ، ٢/٥ - ٨ .

(٣) انظر مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم ، ٢/٢٦٤ .

(٤) انظر مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم ، ٢/٢٢ .

(٥) انظر مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم ، ٢/٢٨ .

- ومن قضايا التزوير في المحررات الخاصة ، القضية رقم ٣/١٧/ق لعام ١٤٠١هـ ، والتي صدر بشأنها القرار رقم هـ/١/٢٣ لعام ١٤٠١هـ..
- ومن قضايا التزوير التي أخذت فيها المحكمة بمبدأ التداخل ، أي أنه حدث اكثر من تزوير ، لكن في وقعة واحدة ، أي تزوير غير متعدد النوعية ، وإنما توافق فاعتبر متداخلاً ، بأن زور شخص جواز سفر ، ودخل به المملكة ، [فهنا التزوير حدث خارج المملكة] وقد حصل على تصريح إقامة عليه ، ثم زور بطاقة إقامة ، واستعملها ، فتعدد التزوير لكن في نوعية واحدة ، فجواز السفر الذي حصل عليه بمدة إقامة نظامية مخالفاً للحقيقة ، ثم بطاقة إقامة حصل عليها لأقامة نظامية مخالفاً للحقيقة فهما تزويران ، بالأضافة إلى تزوير الجواز من البداية ، وكلها لغرض واحد ، فتداخلت الجرائم ، وعوقب عليها بعقوبة واحدة ، لكنها أقصى العقوبة ، وفق نص المادتين (٥ ، ٦) بسجنه سنة واحدة ، وتغريمة ألف ريال ، وهي القضية رقم ١/٥٦٩/ق لعام ١٤٠١هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/٣/١٥٢ لعام ١٤٠١هـ [١].
- واقعة تزوير معنوي ، وهي تتمثل في أن المتهم استولى على رخصة قيادة لغيره ، ونزع صورة صاحبها ، ثم وضع صورته بدلاً منها ، وقدمها إلى بعض الجهات للعمل ، ثم ضبط ، فواقعة انتحال الشخصية لابد عند إثباتها من تغيير حقيقة محرر ما ، والرخصة لم يحدث فيها أي تغيير أو تبديل ، أو كشط في بياناتها ، فيما عدا الصورة وهي تعتبر تزويراً معنوياً ، لأنها لم تحدث بأي طريقة من الطرق التي حددها النظام ، وهو في هذه الحالة ، يتم تعزيره من قبل

---

(١) انظر مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم ، ١٩٩/٢ .

المحكمة نظراً لكذبه ، وانتحاله ، وقد قضت بذلك المحكمة في القضية رقم ٨/٣/ق لعام ١٤٠١هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/٣/٣٢ لعام ١٤٠١هـ [١] .

عموماً فإن جرائم التزوير أصبحت كثيرة ومتنوعة في عصرنا الحاضر ، نظراً لوفود كثير من الجنسيات المختلفة للعمل بالمملكة ، وهم وأن كانوا يؤدون خدمات إيجابية ومفيدة في المشاريع والبنية الأساسية والنمو الأنشائي والعمراني في المملكة ، لكن من سلبيات تلك الفئات تكاثر وقوع الجرائم والمخالفات على أيديهم ، وقد لاحظنا ذلك من خلال متابعتنا للقضايا التي تم ضبطها بقصد التزوير فقط ، وأحيلت لديوان المظالم .

---

(١) مجموعة القرارات الجزائية ، ٢/٢٥٧ .

ملاحظـات :

من الملاحظ أن نظام التزوير يعالج جرائم متفشية بين كثير من المجتمعات ، وهي وأن كانت في مجتمعنا قليلة ، إلا أنها زادت بزيادة الوافدين على المجتمع السعودي ، لذا ينبغي إعادة النظر في بعض موادها لتلائم الوقت الحاضر ، فقد لاحظنا أن العقوبة فيها لا تتجاوز السجن ، والعقوبة المالية ، التي أصبحت قيمتها غير مناسبة للعصر الحالي ، وتحتاج إلى رفع قيمة المخالفة ، لتكون أشد ردعاً وتنكيلاً للمخالفين ، والخارجين عن النظام ، والعقوبات التعزيرية كما سبق أن قلنا إنها تشمل كثيراً غير السجن والمعاقبة المالية ، فمن الأفضل إضافة عقوبات أخرى ، إلى ماهو موجود حالياً ، لكي تناسب كافة الحالات ، وأوضاع المخالفين ، وقد أبدينا بعض الملاحظات كل في موضعه من هذا الفصل .

الفصل الثالث

الاحتساب في مجال مكافحة الرشوة

- تمهيـــــد :

- المبحـــــث الأول : الفرق بين الهدية والرشوة .

- المبحث الثاني : نظام مكافحة الرشوة .

- المبحث الثالث : الرشوة في مجال التطبيق .

الفصل الثالث

الاحتساب في مجال مكافحة الرشوة

تمهيـــــد : لقد حث الاسلام على العمل وطلب الرزق ، وبذل الهمة في التكسب ، وذم التواكل والتكاسل ، لأنه يريد مجتمعاً عاملاً قوياً في كافة مناحي الحياة ، فمقاصد طلب الرزق كثيرة ومتاحة لكل ذي همة ، وجميعها مباحة إلا ماحرمه الله ، فالأصل الاباحة والاستثناء فرع ، وهذا من فضل الله ، وهو من الرغائب في السعي طلباً للرزق .

وحرم الاسلام أكل الأموال بطريق غير مشروع ، فالحلال بيّن والحرام بيّن ، والرشوة إحدى الوسائل لأكل الأموال بالباطل ، لذا حرمها الاسلام ، ونظراً لشيوعها في هذا الزمن ، وعاقبتها الخطيرة على المجتمع ، فقد أولياناها بدراسة في هذا الفصل .

والرشوة في اللغة مثلثه : الجُعْل وتجمع على رُشاً ورِشاً ، ورَشَاهُ : أعطاه إياها ، وارْتَشَى أخذها ، واسْتَرشىَ طلبها ، وراَشَاهُ حباه ، وتَرَشَّاه لاَيَنَهُ وإنك كَمُسْترشٍ لفلان مطيع له وتابع [1] .

وفي الاصطلاح : يقول ابن عابدين في حاشيته ، هي : { مايعطيه الشخص لحاكم أو لغيره ليحكم له أو يحمله على مايريد } [2] .

والتعريف مستوفٍ للأركان مع وجازته واختصاره ، فهو جامع شامل ومانع في الوقت ذاته .

---

(١) القاموس المحيط ١٦٦٢ ، والمعجم الوسيط ٣٤٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥

نقول جامع لشموله للهدية التي يراد من ورائها المنفعة وقضاء الحاجة وشراء الضمائر ، فهي لاتختلف بهذا المفهوم عن الرشوة ، وهو مانع لأخراجه الهدية التي تجري على نظام سابق في التعامل ، وعلاقات خاصة قائمة بين المعطي والمعطى له ، تسبق الحاجة الطارئة وبمعنى أن الشخصين كانا يتبادلان الهدايا لما بينهما من صلات قبل أن تطرأ حاجة أحدهما لدى الآخر ، فلا يعتبر من باب الرشوة بهذه الصفة .

والرشوة جريمة ، أركانها :

- مرتش : وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالاً أو منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة يجب عليه أداؤها ، أو يقوم له بمصلحة غير مشروعة ، سواء كانت عملاً أو امتناعاً عن عمل [1].
- راش : وهو الذي يبذل المال ليحصل على منفعة .
- رشوة : هي المال ، أو غيره ، يدفع بقصد الحصول على منفعة غير مشروعة .
- رائش : وهو الواسطة بين المرتشي والراشي ، فيما إذا قام بينهما طرف ثالث .

ومن أدلة تحريم الرشوة قوله تعالى : «**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأثم وأنتم تعلمون**» [2]. فقوله تعالى : « **وتدلوا بها إلى الحكام** » أي كأن الراشي يتدلى إلى حاجته البعيدة بحبل ،

---

(١) عبد الله الطريقي ، جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ، ٥٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٨

ليصل إليها عن طريق الرشوة كما يتدلى الدلو إلى أسفل البئر بالرشا لاستخراج مابه من الماء [1] .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش] [2] . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : [الراشي والمرتشي في النار] [3] .

والرشوة سحت ، يقول الجصاص : { اتفق جميع المتأولين لقوله تعالى : « سماعون للكذب أكالون للسحت » [4] . على أن قبول الرشا محرم ، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله } ، وذكر الجصاص عدداً من الذين رأوا أن الرشا هي السحت ، منهم ابراهيم النخعي والحسن البصري ومجاهد وقتادة والضحاك [5] ، وروى الأعمش عن عمر قوله {بابان من السحت يأكلهما الناس ، الرشا ومهر الزانية} وربما توسعوا في مفهوم السحت فجعلوا منه عسب الفحل وكسب الحجام ، وثمن الكلب والخمر والميته وحلوان الكاهن والاستعجال في القضية ، وتلك هي رواية علي بن ابي طالب .

---

(١) انظر تفسير البحر المحيط لأبن حيان ، وتفسير القرطبي ، ٣٤٠/٢ .

(٢) صحيح سند ابي داود ٦٨٣/٢ ، صحيح سنن الترمذي ١٥/٥ ، صحيح سنن ابن ماجه ٧٧٥/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٢٧٩/٥ .

(٣) صحيح سنن ابي داود ٦٨٣/٢ ، ورواه الترمذي باختلاف في اللفظ دون المعنى ١٦/٥ ، صحيح سنن ابن ماجه ٧٧٥/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل في اكثر من موضع ١٦٤ ، ١٩٠ ، ٢١٢ ، ٣٨٧ ، وهامش شرح السنة للبغوي ٨٨/١٠ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

(٥) الجصاص : أحكام القرآن ٤٣٢/٢ - ٤٣٤

ولاتعارض بين من يجعل السحت هو الغش وبالعكس ، وبين من يتوسع ، لأن قصر السحت على الغش أو العكس هو من باب ابراز الشائع بين الناس ، وتغليظه لينزجروا عنه ، ولايتعارض هذا مع دخول غير الرشوة في السحت .

وكل من السحت والرشوة يلزمان صاحبهما العار في شرفه وخلقه ، كما أنهما يسحقان دينه ، ويقذفان به في النار ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به] [1] فكل منهما يسحت الخلق والشرف والدين والبدن .

والرشوة تكون لدى الموظفين والقضاة والحكام لينال صاحبها ماليس له ، أو ليحكم له بماليس من حقه ، ولاشك أن هذا النوع هو المحرم المعني بالنهي في النصوص السابقة ، ولكن درجة الحرمة فيه متفاوته ، فعند الموظف أدنى منها عند القاضي أو الحاكم ، والأخيران ترتفع الحرمة عندهما لما فيهما من تضييع حقوق الغير ولعظم خطرها عند الحكام والقضاة إتجه فريق من العلماء إلى جعل الرشوة في الحكم كفراً ، ومنهم ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما ومسروق ، ويقف بها البعض عند حد السحت مثلما ذهب إلى ذلك علي رضي الله عنه .

وقد تكون الرشوة في الحكم لا لنوال حق ليس للراشي ، ولكن ليدفع عن نفسه ظلم الحاكم ، فليس بمحرم على الراشي وإن حرمت على الآخذ ، وبه قال جابر بن زيد والشعبي والحسن ومجاهد ، وإذا كانت لصاحب جاه عند السلطان فيأخذها ليقضي حاجة للرائش بجاهه لدى السلطان ، فهي محرمة ، لأن الأصل أن يفعل ذلك صاحب الجاه تعاوناً على البر ، لابالمال .

---

(١) رواه أحمد والدارمي والبيهقي ، انظر مشكاة المصابيح ٨٤٥/٢ ، وانظر ايضا مجمع الزوائد ٢٩٣/١٠ .

وفوق أن الرشوة تضيع الحقوق وتخل بالمروءات ، فهي طاعنة في العقيدة من جهة أن التعامل بها يخل بالأيمان ، وتؤثر على قبول العبادات ، لأن الله لايقبل دعاء عبد إمتلأ بطنه من حرام [ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة] [1] كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص .

وبجانب تأثيرها على العقيدة والعبادة ، فلها آثارها السيئة على الأخلاق والاقتصاد وعلى المجتمع [2].

وجريمة الرشوة ليست من بين جرائم الحدود والقصاص ، فلم يرد لها عقوبة محددة في كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابة ، وإجماع الأمة ، لذلك فهي من العقوبات التعزيرية ، غير المقدرة ، التي يترك تقديرها للأمام أو من ينوبه ، بما يراعي المصلحة ، ويحافظ على الدين ، والمال ، والنفس ، وتثبت بالأقرار ، والشهادة ، والقرينة القاطعة [3].

---

(١) انظر مجمع الفوائد ومنبع الزوائد ٢٩١/١٠ .

(٢) أنظر فيما سبق القرطبي في التفسير ١٨٣/٦ ، وسراج السالك في فقه الامام مالك ١٤٤/٢ ، ١٩٧ ، والراغب في المفردات ٤٠٠ ، وابن قدامة : المغني ٧٨/٩ .

(٣) جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ، للطريقي ، عبد الله بن عبد المحسن ، ص ١٠٩ -١١١ .

المبحث الأول

الفرق بين الهدية والرشوة :

ومن المناسب أن نوضح هنا الفرق بينها وبين الهدية ، ذلك لأن السلوك في كل منها متشابه إلى حد قريب ، وحتي لا يخلع علي الرشوة ثوب الهدية ، تمويهاً ، وإفلاتاً من العقوبة ، فالهدية مندوب إليها شرعاً ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال :[تهادوا تحابوا ، وتصافحوا يذهب الغل عنكم] [1] . فهي لاشاعة المحبة والمودة بين الناس ، لكن هذا في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين ، فأما من تعين منهم لعمل ، فعليه التحرز عن قبول الهدية ، لأن الباذل لها ربما يتزلف بها لغاية يريد تحقيقها ، يروى { هدايا العمال غلول } والحاكم خاصة لا أحبه له ، إلا من كان له به خلطة وصلة قبل أن يلي [2] .

ولما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ، أنه استعمل رجلاً من بني أسد ، يقال له : ابن اللتية [3] على صدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقام النبي صلي الله عليه وسلم علي المنبر ، فحمدالله ، وأثني عليه ، ثم قال : [ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا لك ، وهذا لي ! ، فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟. والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشئ إلا جاء به يوم القيامة يحمله علي رقبته ، إن كان بعيراً

---

(١) موطأ الأمام مالك ٩٠٨/٢، وانظر ماقاله ابن عبد البر ، ٩٠٨/٢ .

(٢) انظر المقنع ، ٦١٢/٣ .

(٣) نسبة إلى اسم قبيلته بني لتب ، وكان اسمه عبد الله .

له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر] [1] فالعلة في تحريم قبول الهدية هي الولاية كما اتضح ذلك من قول الرسول صلي الله عليه وسلم ، حيث طلب من الوالي أن يجلس في بيته لينظر هل يهدى إليه أم لا ؟.

ويلحق بالرشوة كل مايتصل بها من هدايا للحاكمين والقضاة وأرباب المناصب بغية الحصول على منافع معينة .

ومن هذا يتضح أن الهدية إلى العمال ، والموظفين ، والقضاة ، وذوي السلطة ومن أوكل إليهم عمل رسمي أياً كانوا ، لا تصبح هدية ، إنما تعتبر رشوة ، إلا إذا كان ذلك يجري بينهما قبل الولاية والوظيفة ، لمودة قديمة بينهما .

---

(١) صحيح البخاري ٦٦/٨ مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ، صحيح مسلم ١١/٣ ، صحيح سنن ابي داود ٢٥٥/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٤٢٣/٥ .

المبحث الثاني

نظـام مكافحـة الرشـوة :

ولقلة الوازع الديني ، وطغيان الحياة المادية ، ومكافحة الرشوة في كافة صورها ، فكرت الدولة في وضع قواعد تنظيمية لحماية المجتمع من الآثار الضارة للرشوة ، وحماية الأفراد من أساليب الاستغلال ، لأن الذين يتطلعون للحصول على الرشوة ، لا يؤدون للناس مصالحهم إلا بأسلوب الرشوة والأتاوة ، وفي هذا يضيع على أصحاب الحق حقوقهم .

وكانت البداية لوضع تلك القواعد التنظيمية عام ١٣٥٠هـ ، عندما صدر نظام المأمورين ، ليجرم الرشوة ، واستغلال النفوذ ، حيث أفرد فيه للرشوة مادتان ، هما (١٠٠ ، ١٠٢) وبعد تطوير الجهاز الحكومي عولج الموضوع بشكل اكثر تفصيلاً ودقة في نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ ١٣٦٤/٣/٦هـ [١] . حيث اشتمل على سبع مواد تتعلق باستغلال النفوذ والرشوة والعمولات ، وفي عام ١٣٧٧هـ صدر نظام جديد للموظفين بديلاً للنظام السابق ، وتناول موضوع الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ ، والجرائم الأخرى المشابهة ، بنوع من الشمول عما قبل ، وذلك في المجال الوظيفي الحكومي ، بينما في الساحة غير الوظيفية ، صدر مرسوم ملكي برقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ خاص بالرشوة والجرائم الأخرى الملحقة بها [٢] حيث استمر العمل به إلى أن صدر نظام مكافحة الرشوة الحالي عام ١٣٨٢هـ ، والذي نظم أحكام الرشوة وما يلحق بها من

---

(١) المنشور بجريدة أم القري بالعدد رقم ٢٠٦١ وتاريخ ١٣٦٤/٧/١٩هـ .

(٢) انظر جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، د/عبد الفتاح خضر ، ص ١٣٠ .

من جرائم ، تنظيماً شاملاً ، يعالج ما أظهره التطبيق العملي من نقص في النظام السابق .

ونتناول فيما يلي نظام مكافحة الرشوة الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ ، مشتملاً على (١٧) مادة ، وفي نفس الوقت صدر المرسوم الملكي رقم ١٦ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ القاضي بمساءلة الموظفين ومحاسبتهم عن مصادر ثرواتهم المشكوك في شرعيتها ، وثروات أولادهم القصر أو البالغين الذين لم يعرف عنهم التكسب ، وكذلك ثروات زوجاتهم ، ويشتمل على أربعة بنود ، وسنتناول فيما بعد استعراض نظام مكافحة الرشوة الحالي ، المشتمل على (١٧) مادة ثم مذكرة إيضاحية .

المادة (١) : { كل موظف عام طلب لنفسه ، أو لغيره ، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية ، لأداء عمل من أعمال وظيفته ، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ، ولو كان هذا العمل مشروعاً ، يعد مرتشياً ، ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال ، أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة إتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به } .

ونلحظ أن النظام ركز في هذه المادة على مكافحة الرشوة في مجال الوظيفة العامة ، وكأن المجالات الأخرى في المجتمع لا تحدث فيها الرشوة ، لكننا لو أمعنا النظر لوجدنا أنه لم يغفل المجالات الأخرى إلى حد كبير ، حيث جاءت المادة (٩) لمعالجة تلك المجالات ، وأن التركيز هنا على الوظيفة العامة لأهميتها وحساسيتها ، فإن الموظف العام يعمل باسم الدولة ، ولحسابها ، ويمارس بعض اخصاصاتها الرسمية ،

فيجب أن يتسم سلوكه بالثقة والنزاهة ، فلو انحرف - ولو قليلاً - لاهتزت تلك الثقة في أعين الناس ، وفقدت الدولة هيبتها ، لذلك ركزت على أهمية السلوكيات الوظيفية من قبل شاغليها ، ولم تهمل غيرها في نفس الوقت إلى حد ما .

كما نلحظ أيضاً أن ظاهر نص المادة قصر صفة الموظف العام على آخذ الرشوة ، أي المرتشي ، دون الراشي أو الوسيط لكن هذا لايمنع من وقع الموظف تحت طائلة العقوبة إذا كان هو الراشي ، أو الوسيط .

ولقد تعقبت المادة كل الصور التي يمكن أن تتم بها الرشوة ، من طلب ، أو أخذ ، أو قبول ، وسواء أكان طلب المقابل جاء بأسلوب صريح ، أو غير صريح ، وسواء أكان المقابل للرشوة مادياً ، أو غير مادي ، ويدخل في هذا كافة أنواع الهدايا ، والاكراميات ، لأنها في حق الموظف العام تكون لمقابل ، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك على ضوء ماجاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقوله عليه السلام لابن اللتية : [.. فهلاً جلس في بيت أبيه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟.] [1]

المادة (٢) : { كل موظف عام ، طلب لنفسه ، أو لغيره أو قبل ، أو أخذ وعداً ، أو عطية ، للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، ولو كان هذا الأمتناع مشروعاً ، يعد مرتشياً ، ويعاقب بالعقوبات

---

(١) سبق تخريجه

المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ، ولا يؤثر في قيام الجريمة ، إتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به } .

نلحظ أن هذه المادة أتت للنص على أن المقابل يعطى للامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة ، بينما في المادة الأولى يدفع لأداء عمل ، والأداء والأمتناع إذا كانا في مقابل لقصد فهو إخلال بالواجبات والمسؤوليات الوظيفية ، وتجريم يخضع لعقوبة الرشوة ، وأوضحت المادة أن العقوبة على المخالف هي نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى ، وهي السجن من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة الف ريال ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

ونلحظ أيضاً أن العقوبة اقتصرت على نوعين فقط ، الحبس والغرامة ، بينما التعزير يتضمن اكثر من هاتين العقوبتين ، كما سبق أن قلنا ذلك في مالاحظناه [1] . وحبذا لو أضيفت للنظام عقوبات تعزيرية أخرى ، تتلاءم مع حجم جريمة الرشوة ، ومكانة المرتشي ، والراشي ، والرائش ، بما يناسب كل حالة على حدة من كل وجه .

المادة (٣) : { كل موظف عام طلب لنفسه ، أو لغيره ، أو قبل ، أو أخذ وعداً ، أو عطية ، للأخلال بواجبات وظيفته ، أو لمكافأته على ماوقع منه ، ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق ، يعد مرتشياً ،

---

(١) انظر ، ص٣٩٢، من هذا البحث .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام } .

نلحظ أن هناك تشابهاً واضحاً بين نصوص المواد الثلاث السابقة ، لدرجة أنه ربما يقال : إنه كان بالامكان دمجها في مادة واحدة ، وبصيغة تشملها جميعاً ، غير أن المعن بالنظر فيها يجد فروقاً واضحة ، من بينها أن المادة الأولى أتت لبيان أن أخذ المقابل هو عن أداء عمل ، حتى لو كان هذا العمل مشروعاً ، وسواء أتم أداء العمل بالفعل ، أم لم يتمه ، والمادة الثانية أتت لبيان أن المقابل هو عن الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة ، وسواء أتم بالفعل الامتناع أم لم يتمه ، وفي المادة الثالثة المقابل للاخلال بواجبات الوظيفة حتى لو كان ذلك دون سابق اتفاق ثم إننا حيال موضوع يتم فيه الكشف عن انحرافات ، ومن ثم توقيع عقوبات ، والتفصيل مفيد في تلك المجالات منعاً للالتباس والغموض ، فيما إذا كان النص مجملاً أمام المحققين ومن بيدهم إصدار العقوبة ، حتى لايقع بريئ تحت طائلة العقاب فالتفصيل إذاً أفضل من الاجمال .

ومقدار العقوبة في المواد الثالث واحدة ، وقد أضافت المادة (١٢) عقوبة أخرى تبعية بالنسبة للموظف ، وهي العزل من الوظيفة بقوة النظام ، وحرمان المحكوم عليه بعقوبة من تولي الوظائف العامة في الدولة ومن الدخول في المناقصات والمزايدات العامة وغير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة ، وتوقع عليه تلك العقوبة التبعية حتى لو لم ينص عليها عند النطق بالحكم في القضية .

المادة (٤) : {كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل ، أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة ، نتيجة لرجاء أو توصية ، أو وساطة ، يعد في حكم المرتشي ، ويعاقب بالسجن لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتتجاوز عشرة آلاف ريال ، أو باحدى هاتين العقوبتين }.

جاءت هذه المادة بحكم مخفف إلى حد ما ، فإن دوافعها أتت عن وساطة أو توصية ، أو رجاء ، وهي أمور متداولة بين كثير من الناس ، وربما يقال إنها لاينطبق عليها حكم الرشوة ، ومفهومها ، من حيث أنه لا يتوافر فيها ركن أساسي في الرشوة ، وهو : الطلب ، أو الأخذ ، أو المقابل ، فهو منعدم في حالة الوساطة ، أو التوصية ، هذا فضلاً عن أن الشفاعة ، وهي ماتشبه الوساطة ، أو التوصية ، من الأمور المباحة في غير الحدود ، وفيما ليس فيه إبطال حق ، أو إحقاق باطل ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر من أسامة بن زيد أن يشفع في حد من حدود الله ، في حديث المخزومية [١]. وأنه صلى الله عليه وسلم قبل شفاعة عمه العباس في أبي سفيان بن حرب يوم فتح مكة [٢].

وللفقهاء تفصيل في الشفاعة ، ومتى تكون جائزة أو غير

---

(١) انظر السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص ٥٨ ، وروى الحديث في مسند ابن حنبل ٣٨٦/٥ عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر المغازي ، للواقدي ، محمد بن عمر ٨١٥/٢ ، ومابعدها تحقيق دكتور مارسون جونسون ، مطبعة جامعة اكسفورد ١٩٦٦م .

جائزة ، وهم يتفقون على أن الشفاعة من أصحاب الجاه لدى السلطان أو من يتولى أمراً إن كانت لاتضيع حقاً وكانت بدون مقابل ، أو كانت لنصرة مظلوم بلا مقابل ، فهي من النوع المباح الذي دعا إليه الشرع ، وهو من قبيل السعي في مصالح العباد والسعي في حاجة المسلمين .

وإن كانت بمقابل أو لاهدار حق من حقوق الآخرين فإنها من المحرم شرعاً [1].

وهذا يعني أن الوساطة أو الشفاعة المحرمة هي ماكنت في الاجمال لابطال حق ، أو إحقاق باطل ، لأن في ذلك تضييع لحقوق الناس ، وإخلال بواجبات الوظيفة العامة ، وبذلك يدخل في نطاق الرشوة من حيث إستحقاق العقوبة على هذا التصرف .

ومع ذلك فإنه من الأوفق أن يكون هذا النص أقرب صلة لنظام تأديب الموظفين منه إلى نظام مكافحة الرشوة ، من حيث الاخلال بواجبات الوظيفة ، والسلوك الوظيفي بصفة عامة .

المادة (٥) : { كل موظف طلب لنفسه ، أو لغيره ، أو قبل ، أو أخذ وعداً ، أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي ، أو مزعوم ، للحصول أو لمحاولة الحصول ، من أية سلطة عامة ، على أعمال ، أو أوامر ، أو قرارات ، أو إلزام ، أو تراخيص ، أو اتفاق توريد ، أو على وظيفة ، أو خدمة ، أو مزية من أي نوع ، يعد في حكم المرتشي ، ويعاقب العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام } .

---

(١) راجع في ذلك الجصاص ، أحكام القرآن ٢/٤٣٠-٤٣٤ ، سراج السالك شرح اسهل المسالك ١٤٤/٢ ومابعدها .

جاء في المذكرة التوضيحية لهذا النظام ، أن هذه المادة أتت لتحريم بذل النفوذ الحقيقي ، أو المزعوم ، والسعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع ، أو الوصول إلى غايات لاتقع في دائرة أعمال وظيفة الساعي أو نشاطه .

وقصر استغلال النفوذ على الموظف العام أمر فيه نظر ، ذلك لأن إستغلال النفوذ قد يحدث في مجالات أخرى غير مجال الوظيفة الحكومية ، فمثلاً يقع في مجال القطاع الخاص ، وفي الحياة العامة بمختلف انشطتها ، وجميعها تخضع لاشراف الدولة وفق معايير ملزمة لكل منها ، بمختلف طوائف المجتمع وفئاته ، والأفضل أن يعمم النص ليشمل كافة المجالات ، وكل طوائف المجتمع ، ولايكون قاصراً على الوظيفة العامة .

ولوجود وجه شبه كبير بين إستغلال النفوذ والرشوة من حيث أن القصد في كل منهما هو الحصول على ميزة ومنفعة ، غالباً ماتكون غير مشروعة ، فقد ألحق استغلال النفوذ بالرشوة من حيث التجريم والعقوبة المشددة .

وقد وردت المحاسبة على استغلال النفوذ كأنه جريمة مستقلة لاعلاقة له بالرشوة ، وذلك في نظام محاكمة الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ حيث نصت المادة (٥) منه ، فقرة (ج) على الآتي :

{ مع عدم الاخلال بما ينص عليه أي نظام آخر ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ - ١٠ سنوات ، المتهم بموجب أحكام هذا النظام إذا إرتكب إحدى الجرائم الآتية : أ ...

ب ... ج ، استغلال النفوذ ولو بطريقة الأيهام للحصول على فائدة ، أو ميزة لنفسه ، أو لغيره ، من أية هيئة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو مصلحة من مصالح الدولة .. الخ } [1].

المادة (٦) : { يعاقب الراشي والوسيط ، وكل من اشترك في إحدى الجرئم السابقة ، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها ، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في إرتكابها ، مع علمه بذلك ، متى تمت الجريمة ، بناءاً على الاتفاق ، أو التحريض ، أو المساعدة المذكورة } .

تحدثت المواد السابقة عن عقاب المرتشي ، وإن كانت ضمناً تشمل عقوبة الراشي ، والوسيط ، لتساوي الثلاثة في نفس التجريم والعقوبة ، في قول الرسول صلى الله عليه وسلم [لعن الله الراشي ، والمرتشي ، والرائش] [2].

وقد أتت هذه المادة للتأكيد على ذلك ، وأن نفس العقوبة تطبق بشأن كل من الراشي ، والوسيط ، والشريك ، والمحرض ، وكل من شارك أو ساعد في إحدى الجرائم التي نص عليها في المواد السابقة ، ويتحقق اشتراك كل منهم بأي أسلوب ينم عن سعي وقصد لتحقيق منفعة ، أو وعد بتحقيقها ، فمجرد إقدامه على هذا العمل يدخله في نطاق المسؤولية ، سواء تحقق الغرض أم لم يتحقق ، أو أخذ وعداً

---

(١) انظر جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية د / عبد الفتاح خضر ، ص ٢٣٢ .

(٢) صحيح سنن ابي داود ٦٨٣/٢ ، صحيح سنن الترمذي ١٥/٥ ، صحيح سنن ابن ماجه ٧٧٥/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٢٧٩/٥ .

بتحقيقه ، وبمعنى أنه لوعرض الرشوة أو العطية على المرتشي لكنه رفض ولم يقبلها ، فإن الراشي يقع تحت طائلة المساءلة حتى لو لم تتم كافة أركان الرشوة .

المادة (٧) : { يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة الأولى من هذا النظام ، من يستعمل القوة ، أو العنف ، أو التهديد ، في حق موظف عام ، ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع ، أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً } .

ولما كانت غاية الراشي من تقديم الرشوة هو حمل المرتشي على فعل غير مشروع ، فكأنه بتصرفه هذا يشبه إلى حد كبير من يحمل غيره على تصرف ما ، بأسلوب الأكراه والأرغام والقوة والتهديد ، فجاءت هذه المادة لمعالجة هذا النوع من التصرف ، ولحماية الموظف العام ممن يسيئون التصرف .

وينبغي هنا أن نفرق بين نوعين من التهديد في شأن الموظف :

- الباعث على التهديد أمر لاعلاقة له بالعمل ، وهذا يدخل في نطاق جريمة الأكراه ، وليس الرشوة .
- أن يكون الباعث على التهديد هو تحقيق منفعة في مجال العمل الوظيفي ، وخشي الموظف من تنفيذ التهديد ، فنفذ ماطلب منه ، ففي هذه الحالة تدخل في نطاق هذه المادة وربما يقال هنا إن المرتشي لا ذنب له ، لأنه خاف فخضع للتهديد ، إلا أن هذا القول مردود ، لأنه كان بمقدور الموظف ألا ينساق لهذا التهديد ، ويبلغ الجهات المختصة لحمايته من هذا التهديد ، وبالتالي ملاحقة الراشي ،

والقبض عليه ، ومعاقبته .

المادة (٨) : { من عرض رشوة ولم تقبل منه ، أو من استعمل القوة ، أو العنف ، أو التهديد ، ولم يبلغ مقصده ، يعاقب بالسجن لمدة من ستة أشهر إلى ثلاثين شهراً ، وبغرامة من ألفين وخمسمائة ريال إلى خمسين ألف ريال ، أو باحدى هاتين العقوبتين } .

لقد أتت هذه المادة لمعالجة موقف معين ، وهو المعاقبة على فعل عرض الرشوة ، فربما يقال : إن مجرد عرض الرشوة ، ورفضها من قبل المرتشي لم يتحقق المطلوب من الأقدام عليها وصورة أوضح لم تكتمل أركانها ، فكيف يعاقب عليها ؟ .

لكن مجرد توفر النية والقصد لدى الراشي ثم إقدامه على تنفيذ هذا القصد ، هو تصرف يستحق عليه العقوبة ، لأنه أقدم على فعل محظور ، وشرع فيه بالفعل ، والشروع في فعل محظور يستوجب العقوبة ، وليس للعرض شكل معين ، أو أسلوب محدد ، فقد يكون كتابة ، أو شفاهة ، صراحة أو ضمناً ، بطريق مباشر ، أو بالوساطة ، لأداء عمل أو للامتناع عن عمل على نحو مشروع ، أو غير مشروع ، كما أنه لايشترط للرفض شكل معين [١] .

المادة (٩) : { يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :

أ- المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها ، أو للهيئات العامة ، سواء أكان معيناً بصفة دائمة ، أو مؤقتة.

---

(١) انظر جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية د / عبد الفتاح خضر ، ص ٢١٢ .

ب - المحكّم ، أو الخبير ، المعين من قبل الحكومة ، أو من أية هيئة لها اختصاص قضائي .

ج - الطبيب ، أو القابلة ، بالنسبة للشهادات التي يحررها ولو لم يكن أي منهما موظفاً عاماً .

د - كل شخص مكلف بمهمة لجهة حكومية ، أو أية سلطة إدارية أخري .

هـ - موظفو الشركات المساهمة ، أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة } .

لقد أوضحت هذه المادة من يعتبر في حكم الموظف العام ، في تطبيق أحكام النظام ، بحيث إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المحرمة بمقتضاة عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فيه ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للنظام زيادة إيضاح لمن يعتبر في حكم الموظف العام ، بأنه من يعمل في المرافق ، والدوائر ذات الصناديق المستقلة وأمثالها ، ويدخل في الهيئات العامة الغرف التجارية ، ومؤسسة النقد وأمثالها .

ويدخل في مفهوم المرفق العام ، كل جهاز حكومي ، أو هيئة أو مصلحة حكومية مركزية كانت أم غير مركزية ، أو مؤسسات عامة لها تنظيمات ولوائح خاصة بها ، مثل الجامعات ، والخطوط السعودية [1] . فالفئات الخمس التي أوضحتها المادة تعتبر في حكم الموظف العام من حيث تطبيق أحكام هذا النظام .

---

(١) انظر جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية د / عبد الفتاح خضر ، ص ١٥٠ .

غير أنه يلاحظ على الفقرة (جـ) أنها بهذا النص غير مقبولة ، فالطبيب والقابلة اللذان يعملان لحسابهما ، في عيادة خاصة ، ويتقاضيان أجراً على عملهما ، ويعطيان شهادة ميلاد حقيقية لمن قاما بتوليده ، فكيف يعد هذا رشوة ؟! أو أن يقوم الطبيب باعطاء تقرير طبي لمن يقوم بعلاجه ، كيف يعد هذا رشوة ؟! لاريب أن النص بحاجة إلى تصويب ، بأن يقال : (الطبيب والقابلة اللذان لايعملان في الحكومة ، إذا قاما باعطاء شهادات أو بيانات غير صحيحة) .

ولابد أن يشار في النص المعدل ، إلى كونهما لايعملان في الحكومة ، لأنهما لوكانا يعملان لانطبق عليهما مسمى (الموظف العام) وإذا أعطيا بيانات غير صحيحة ، فإنهما في هذه الحالة يخضعان لنظام مكافحة التزوير ، وليس الرشوة ، لأنهما يعتبران زوراً بيانات شبه رسمية .

المادة (١٠) : {كل شخص عينه المرتشي ، أو الراشي ، لأخذ العطية ، أو الفائدة ، وقبل ذلك مع علمه بالسبب ، يعاقب بالسجن مدة من شهر إلى ستة أشهر ، وبغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ريال ، أو بإحدى العقوبتين ، وذلك إذا لم يكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة } .

جاءت هذه المادة لتحديد العقوبة على المستفيد ، إذا كان عالماً بالسبب الذي أخذ من أجله العطية ، أو الفائدة ، دون أن يسعى فيها ، أما إذا سعى فإنه يكون وسيطاً ، ويعاقب بما جاء بالمادة (٦) لأنه يعتبر شريكاً ، أما هنا فإن المستفيد لم

يسع ، ولم يبذل جهداً ، غير أنه يعلم السبب الذي تدفع من أجله العطية ، أما إذا لم يعرف فلا يحاسب بنص هذه المادة ، لأنها اشترطت لمحاسبته وإنزال العقوبة عليه أن يكون عالماً بالسبب الذي تدفع من أجله العطية .

وقد أتت المذكرة الايضاحية للنظام بصور ثلاث للاستفادة :

الأولى : أن يكون الموظف المرتشي قد عينه لأخذها .

الثانية : أن يأخذ العطية ، أو الفائدة دون تعيين من جانب المرتشي ، ولكن هذا الأخير يعلم بذلك ، ويوافق عليه .

الثالثة : أن يأخذ الرشوة أو يقبلها ، والموظف المقصود بالرشوة يجهل ذلك أو يعلم به ولايقره ، كما لوتقدم الراشي بالهدية ، أو العطية ، لأبن الموظف وزوجته على غير إتفاق سابق مع الموظف ، فقبل ذلك لنفسه أو نفسها ، مع العلم بالسبب الذي قدمت الهدية من أجله .

المادة (١١) :{ يعتبر من قبيل الوعد ، أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة ، أو ميزة ، يمكن أن يحصل عليها المرتشي ، أيا كان نوع هذه الميزة ، أو تلك الفائدة ، أو اسمها ، وسواء أكانت مادية أو غير مادية } .

أوضحت هذه المادة مايعتبر من قبيل الوعد ، أو العطية بصرف النظر عن الأسم الذي تتخذه ، أو تختفي خلفه ، لأن الراشي والمرتشي يحاولان اخفاء معالم الجريمة تحت مسميات مقبولة ، ويصوران الرشوة في صورة غير منفرة أو يحولانها إلى أسلوب في التعامل مشروع ، كأن يبيع الراشي للمرتشي سلعة بأقل من قيمتها الحقيقية ، أو غير ذلك من أوجه التعاملات ، كنوع من التحايل في الرشوة ، حتى لا يقعا تحت طائلة العقاب ، فجاءت هذه المادة لملاحقة هذا النوع من التحايل .

المادة (١٢) : { الحكم بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، يترتب عليه حتماً ، وبقوة النظام ، العزل من الوظيفة ، وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ، ومن الدخول في المناقصات ، أو المزايدات العامة ، أو التوريدات ، أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة ، أو غيرها من السلطات العامة المحلية ، ولو كان ذلك عن طريق الممارسة ، أو الاتفاق المباشر ، ويجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية ، بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية } .

أوضحت هذه المادة أن هناك عقوبة أصلية ، وهي العقوبة على جريمة الرشوة الواردة في هذا النظام ، وعقوبة أخرى تبعية ، وهي الفصل من الخدمة بالنسبة للموظف ، وذلك بقوة النظام ، حتى لو لم ينص على ذلك في حكم قضية الرشوة ، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (١٤/٣٠) من

نظام الخدمة المدنية [1] حيث ورد فيها ما يلي :

{ يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية :

أ - إذا حكم عليه بحد شرعي .

ب - إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة .

ج - إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد عن سنة }.

وجريمة الرشوة من الجرائم المخلة بالشرف ، كما نصت على ذلك المادة (٣٠/١٦/ب) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية .

ويلاحظ أن عقوبة الحرمان المؤقت من العودة إلى الخدمة الحكومية ، وهي خمس سنوات ، بينما المادة (٤/و) من نظام الخدمة المدنية ، قد اشترطت فيمن يعين في إحدى الوظائف الحكومية ، أن يكون غير محكوم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، حتى يمضي على إنتهاء تنفيذها ثلاث سنوات ، لذا ينبغي إيجاد التوافق في المادة بثلاث سنين مثلاً في نظام الرشوة .

المادة (١٤) : { يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة ، إذا أخبر السلطات بالجريمة ، أو اعترف بها ولو كان ذلك بعد اكتشافها ، ولايحكم بمصادرة المال ، أو الميزة ، أو الفائدة ، إذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة } .

---

(١) صدر نظام الخدمة المدنية الحالي بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ ، وانظر ايضا جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية د / عبد الفتاح خضر ، ص ١٨٦ .

إن إحساس الشخص باقترافه الذنب ، والندم على ارتكابه ، والأسراع في الاقلاع والتخلي عن الأثم ، هي التوبة ويتضح صدقها إذا سارع في إبلاغ السلطات بما اقترفه ، واعترف بذلك ، فإن هذا في حد ذاته كفيل في إسقاط العقوبة عنه ، مالم يترتب على ذلك ضرر بالغير ، أما أذا اعترف بعد اكتشاف الجريمة ، وملاحقة السلطات له ، فلا يغني ذلك عنه شيئاً ، وعندئذٍ يعاقب وفق النظام ، ذلك أن جرائم الرشوة تتم عادة في الخفاء ، ولاتجود الحياة العملية بأدلة مقنعة على ارتكابها إلا في حالات التلبس بها ، فالاعفاء من العقوبة عند إبلاغ السلطات أمر يسهل إقامة الدليل على الجريمة ، وفي نفس الوقت يشجع من تورطوا في مثل تلك الأعمال بالاسراع في تبليغ السلطات ، حتى يعفوا من العقوبة ، وقد سوى النظام ، في الأعفاء من العقوبة ، بين الأخبار بالجريمة قبل انكشافها ، وبين الاعتراف بها من جانب الراشي أو الوسيط ، حتى ولو تم ذلك الاعتراف بعد الاخبار ، ذلك لان إنكشاف الجريمه أمر غير إثباتها ، وإيجاد الدليل على الأدانة ضد المرتشي .

ومما يلاحظ على هذه المادة أنها تتنافى مع القاعدة العامة من أن الاعتراف سيد الأدلة ، على المعترف وعلى غيره فهو دليل اثبات للجريمة وليس نفياً لها ، فكيف يعفى من العقوبة من اعترف على نفسه وغيره بارتكاب الجريمة ؟! . هذا بالأضافة إلى أنه ربما يدخل من هذه الثغرة بعض ضعاف النفوس لكي يحيكوا للموظفين بعض

الوقائع الوهمية لجريمة الرشوة ، وإلصاق تهم كاذبة تضر بهم ، وهذا في الواقع أمر يحتاج إلى اعادة نظر ، وايجاد صيغة محكمة لمثل تلك الحالات .

ولهذا صدر ايضاح وتفسير لهذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٣ في ١٣٨٧/٦/١٣هـ ، يشترط الاعفاء من العقوبة المقررة في هذه المادة على الوجه الآتي :

١ - يجب أن ينص صراحة على أن الشخص المتهم المعفي كان راشياً ، أو وسيطاً ولم يأخذ شيئاً من الرشوة لحساب نفسه .

٢ - أن يكون المتهم قد أخبر السلطات بالجريمة ، أو اعترف بها ، ولو كان اعترافه بعد اكتشافها [١] .

ولما لم يكن هذا التفسير شافياً ، فقد صدر تعديل لهذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣هـ ، لتكون كالتالي : { يعفى الراشي أو الوسيط ، من العقوبة ، إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها } . وباعتبار أن المرتشي وهو الموظف العام ، هو الفاعل الأصلي للجريمة ، فإنه لايستفيد الوسيط الذي كان يعمل لصالح المرتشي من هذا الأعفاء ، بل الوسيط من قبل الراشي ، لأن النظام لا يعتبره فاعلاً أصلياً [٢].

---

(١) انظر جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ، عبد الله الطريقي ، ص ١٧٦ .

(٢) انظر نفس المصدر السابق ونفس الصفحة

المادة (١٥) :{ كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ، ولم يكن راشياً ، أو شريكاً ، يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على نصف المال المصادر ، فإن لم تكف هذه الأموال للحد الأدنى للمكافأة تتحمل الخزينة الفرق ، أو كل المبلغ ، إن لم تتم المصادرة ، وتقدر المكافأة الهيئة التي تحكم في الجريمة ، وفقاً لنص المادة (١٧) » .

جاءت هذه المادة للتشجيع على الابلاغ والارشاد على جرائم الرشوة كوسيلة لاكتشافها ، ومن ثم محاربتها ، غير أنه في مجال التطبيق العملي لهذه المادة ، رؤي أنه يمكن افتعال حالات رشوة طمعاً في المكافأة ، لذلك جاء في مذكرة لمستشاري مجلس الوزراء توضيح بأن المكافأة المشار إليها تكون لغير رجال السلطة العامة ، إذ أن اكتشاف الجرائم ، ومنها جريمة الرشوة ، هي من أهم واجباتهم ، واقترحت المذكرة إلغاء الحد الأدنى للمكافأة المنصوص عليها في هذه المادة ، مع ترك تحديدها لهيئة الحكم ، بحيث لا تزيد عن نصف قيمة المال موضوع الجريمة [١] .

المادة (١٦) : { على مجلس الوزراء ، إذا ثبتت بواقعة مادية ، نزاهة الموظف ، ومقاومته لاغراء أصحاب المصالح بالمادة ، أن يشجعه بمكافأته مالياً ، وللمجلس أن يرقيه استثنائياً لوظيفة في مرتبة أعلى ، تتوفر لدية الكفاءة للقيام بها ، متي كانت

---

(١) انظر جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ، د/ الطريقي ، ص ١٧٦ . ١٧٧ .

الواقعة المادية المشار إليها متكررة } .

لقد لوحظ أن النظام يشدد العقوبة علي الموظف العام دون غيره ، لأنه يمثل السلطة في جديتها ونزاهتها ، وانحرافه يلحق ضرراً بالغاً بالمجتمع ، فلا أقل من تشجيعة إذا قاوم الأغراءات المادية ، ورفض قبول الرشوة ، ومكافأته مادياً ومعنوياً ، وأن يأتية هذا التكريم من قبل أعلى سلطة في الدولة ، وهذا في حد ذاتة نوع من التكريم يسمو على كل شئ .

المادة (١٧) : { يتولي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، أحد رجال ديوان المظالم ، وأحد رجال الشرطة ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لأجراء هذا التحقيق ، وتحال هذه الجرائم بعد تحقيقها إلى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم ، أو نائبه رئيساً ، مستشار حقوقي من ديوان المظالم ، مستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضواً دائماً في الهيئة ، ولايجوز أن يشترك في هذه الهيئة من باشر عملاً من أعمال التحقيق ، أو أبدى رأياً في الموضوع ، وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء } [١] .

هذه آخر مواد النظام ، وكان الأفضل أن يؤتى بمادة ينص فيها على أن هذا النظام يلغي ما سبقه من نظم أو مواد صدرت بشأن موضوع مكافحة

---

(١) يوجد في وزارة الداخلية إدارة تسمى « المباحث الإدارية » من مهامها ملاحقة جرائم الرشوة وضبط المتلبسين والتحقيق معهم ، وقد سبق الإشارة إليها في الباب الثالث من هذا المبحث

مكافحة الرشوة ، كما هو الشأن في كافة النظم التي تصدر في مثل تلك الموضوعات ، وعموماً فإن المادة هي لايضاح إجراءات التحقيق ، وهيئة الحكم ، وكيفية تشكيل كل منهما ، وقد ألغيت هذه المادة بنص المادة (٥٠) من نظام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ ، حيث أصبح الديوان ، هو الذي يتولى بهيئاته المشكلة لهذا الغرض ، أعمال التحقيق ، وإصدار الحكم [١].

---

(١) وحيث ان البحث في مدته الزمنية يقف عند عام ١٤٠٨هـ ، إلا ان تأخر طبع الرسالة دفع بالباحث إلى أنه من المناسب الإشارة إلى ماصدر مؤخرا من نظام جديد لمكافحة الرشوة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ ، ومع أنه لايدخل ضمن الفترة الزمنية التي تناولها هذا البحث بالدراسة ، غير أنه من الأجدى الاشارة إليه هنا ، والى ماتضمنه من عقوبات وغيرها ، وذلك من قبيل الاحاطة بالشئ أو العلم به . وأهم ما يتميز به النظام الجديد الصادر عام ١٤١٢هـ ، عن النظام السابق الصادر عام ١٣٨٢هـ ، يتمثل في الآتي :

- تضاعف العقوبة فالحبس صار إلى عشر سنين بدلاً من خمس ، والغرامة المالية لاتتجاوز مليون ريال بدلا من مائة الف في النظام السابق (مادة ١الحالي) وكذلك إلى ثلاث سنوات بدلاً من سنة ، وغرامة لاتتجاوز مائة ألف بدلاً من عشرة آلاف في النظام السابق (مادة ٤ في النظام الحالي) وذلك في شأن الموظف الذي استغل وظيفته . وطلب رشوة ، أو الموظف الذي لم يستغل وظيفته لكنه طلب رشوه ، سواء لنفسة أو لغيره .
- أن المادة الثامنة ، والتي جاءت بديلاً عن المادة التاسعة في النظام السابق ، قد أصبحت أدق تعبيراً حين الحقت حكم الموظف العام في تطبيق النظام على كل من يعمل لدى الدولة ، بينما استعمل النظام السابق كلمة المستخدم في الحكومة والمستخدم في بعض الحالات يكون غير الموظف فيوقع ذلك في اشكالات عند التقاضي . كما خص النظام الجديد أعضاء مجالس ادارات الشركات بفقرة للتأكيد على اعتبارهم في حكم الموظف العام للدولة .
- كما نصت على أن اعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة ، إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها بينما النظام السابق يعفيه إذا أخبر عنها ولو بعد اكتشافها .

وعموماً فإن النظام الحالي هو أدق وأشمل ، وتلافى العديد من الملاحظات التي أشرنا إليها أثناء عرضنا مواد النظام السابق ..

المبحث الثالث

الرشوة في مجال التطبيق :

لقد تناولنا نظام الرشوة ، وتوسع البحث في ذلك ، لما لهذه الجريمة من بريق وشيوع بين من يتولى أمور المسلمين وغيرهم .

وواضح مما سبق أن التدابير التي استخدمت يقصد منها أمران :

الأول - شرح الحالات التي تتسمى بالرشوة ومن ينطبق عليه هذا ومن لاينطبق وذلك لتوصيف الحالات تماماً حتى تتحدد المسؤولية إزاء كل وقعة تحديداً بيناً فيتسنى لمن يحكم أن يوقع الجزاء على واقعة محددة .

الثاني - أن هذا التفصيل والتوصيف إزاء كل حالة من شأنه أن يوقع التخويف في النفوس فلاتقع الجريمة إبتداءاً ، فإذا وقعت مع سبق التحذير الشرعي والتوضيح النظامي ، كان في هذا كله قطع لعذر المخالف ، واستحق جزاءه بعد البيان والتوضيح والأنذار .

ويقوم ديوان المظالم ، بهيئاته ولجانه بالنظر في قضايا الرشوة ، ومن ثم إحالتها إلى الهيئات القضائية لإصدار الحكم .

ومن القضايا التي تم نظرها مايلي :

- القضية رقم ١/٧٢١/ق لعام ١٤٠٠هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/١/٥ لعام ١٤٠١هـ ، بإدانة المتهم بجريمة الرشوة المنسوبة إليه ، والموضح وقائعها ، والمعاقب عليها بالمادتين (١ ، ٣) من نظام مكافحة الرشوة ، وسجنه سنتين ، تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة التحقيق ، وتغريمه عشرة آلاف ريال .

- القضية رقم ٦٤٢ /١/ق لعام ١٤٠٠هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/١/٩ لعام ١٤٠٠هـ ، والتي توافر فيها أركان جريمة عرض الرشوة ، ولم تلق قبولاً ، وفق نص المادة (٨) من النظام ، وقررت هيئة الحكم إدانة المتهم بجريمة عرض الرشوة ، وسجنه ستة أشهر ، تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية ، ومصادرة ماتم ضبطه عملاً بنص المادة (١٣) من النظام .
- القضية رقم ١/٦١٣/ق لعام ١٤٠١هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/١/١١٤ لعام ١٤٠١هـ ، والتي توافر فيها اركان الجريمة ، وأنه لامحل لمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط على ذمة القضية ، وصدر الحكم فيها بإدانة المتهم بجريمة الرشوة ، بسجنه سنة واحدة ، تحتسب من تاريخ توقيفه .
- القضية رقم ١/٤٤١/ق لعام ١٣٩٨هـ ، الصادر بشأنها القرار رقم هـ/٢/١٧٧ لعام ١٤٠١هـ ، والتي توافر فيها أركان الجريمة ، وأنه خلال نظر القضية توفي المتهم ، فانقضت الدعوى بوفاته ، لذا صدر قرار هيئة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم لوفاته .

والواقع أن قضايا مكافحة الرشوة عديدة ، نتيجة لوقوع نسبة كبيرة منها من أفراد وفدوا إلى المملكة ، من شتى الجنسيات ، بغرض العمل ، وتختلف سلوكياتهم الأخلاقية عماهو معهود بين أبناء المجتمع السعودي ، الأمر الذي جعل نسبة قضايا الرشوة مرتفعة بشكل ملحوظ ، حيث أن الهيئة القضائية بديوان المظالم أصدرت أحكاماً في قضايا الرشوة لعام ١٤٠١هـ فقط فيما يقارب ١٥٠ قضية ، بينما قبل ذلك بعشر سنوات لم تصل نسبة قضايا الرشوة ربع هذا العدد ، وهذا من مساوئ الأختلاط بالمجتمعات غير الاسلامية .

وفي نطاق محاربة الكسب غير المشروع ، والحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة ، صدر مرسوم ملكي برقم ١٦ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ ، بشأن مساءلة الموظفين ومحاسبتهم عن مصادر ثرواتهم المشكوك في شرعيتها ، وكذلك ثروات أولادهم القصر ، أو البالغين الذين لم يعرف عنهم التكسب ، وثروات زوجاتهم ، وقد اشتمل على أربع مواد ، أوضحت كيفية محاسبة الموظفين عن مصادر ثرواتهم ، والاجراءات المتبعة في ذلك وأن عجز الموظف عن إثبات المصدر الشرعي لما يملكه ، مما يثير الشك في أن اكتساب هذه الأموال ، كان بطريق الرشوة ، أو الهدايا ، أو استغلال النفوذ الوظيفي ، حتى إذا ما تأكد لهيئة المحققين ، التي تحقق في الموضوع صحة هذه الشكوك ، أوصت بمصادرة نصف تلك الأموال ، والعزل من وظيفته الحكومية ، وتقوم برفع تلك التوصية إلى مجلس الوزراء الذى يقوم بإصدار القرار اللازم لتنفيذ تلك التوصية ، وإذا كانت هناك مساءلة جنائية أخرى تتعلق بأمور غير المنصوص عليها في هذا النظام ، فإنه لايحول دون المساءلة الجنائية إذا توفرت شروطها .

وقرر مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٠ وتاريخ ١٣٨٣/١/٧هـ ، بأن على وزارة المالية طبع أعداد كافية من أنموذج إقرار بثروة الموظف ، وأن على جميع الوزارات تكليف موظفيها بملء تلك النماذج من نسختين ، يتم الاحتفاظ بنسخة في كل وزارة ، أو مصلحة حكومية ، وترسل النسخة الثانية إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء ، لتجميعها توطئة لتقديمها إلى وزارة العدل .

ولا ريب أن هذا النظام ، محاولة جادة من قبل الدولة لمحاربة الانحراف في كافة صوره ، وحرصا منها على تتبع أساليب الانحراف لحماية المجتمع ، والحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة في الدولة ، وبالتالي الحفاظ على حقوق

الأفراد ، والحرص على عدم استغلالهم بأي نوع من أنواع الاستغلال .

وقد تبدو هنا ملاحظة طفيفة إلى حد ما ، ذلك أن مجرد ملء تلك النماذج ليس كافياً للكشف عن استغلال النفوذ ، ونمو الثروة بطريق غير مشروع ، ومن الأفضل أن يعهد إلى جهة ما لتتبع حالات الثراء الفاحش لدى البعض ، ومن ثم تعقب مراحل نموها ، ومعرفة مصدرها الحقيقي ، ورفع تقرير للجهات التي تتولى التحقيق والمساءلة ، مع إعطاء الشخص الذي دارت الشبهة حول ثروته ، المهلة الكافية والحرية الكاملة ، لتقديم مايثبت براءة ذمته ، ومصدر ثروته .

ملاحظات :

أن الاسلام حرم أكل الأموال بطريق غير مشروع ، والرشوة إحدى الوسائل لأكل الأموال بالباطل ، بالإضافة إلى كونها من أخطر مايهدد المجتمعات ، لما يترتب عليها من آثار مدمرة لسلوكيات الأفراد والجماعات ولذا اهتمت المملكة بوضع قواعد تنظيمية منذ عام ١٣٥٠هـ لمكافحة الرشوة ، وقد قمنا بعمل دراسة لتلك المواد ، موضحين مالها وماعليها ، منبهين إلى بعض الملاحظات والمآخذ فيما رأيناه ، مؤكدين على أن جريمة الرشوة شأنها شأن بقية الجرائم التي تخضع لعقوبة التعزير ، والعقوبات التعزيرية كثيرة ، ولم يرد في تلك النظم سوى عقوبتي السجن ، والغرامة ، وحبذنا إضافة عقوبات أخرى تتلاءم مع الكثير من المخالفات المتنوعة ، كيفاً وكماً ، ومراعاة ظروف وأحوال المخالفين .

والمرسوم الملكي رقم ١٦ وتاريخ ٨٢/٣/٧هـ بشأن مساءلة الموظفين ، ومحاسبتهم عن مصادر ثرواتهم المشكوك في شرعيتها يعتبر مكملاً لنظام مكافحة الرشوة ، ويدور في نفس الإطار ، من حيث الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة ، مع أن المادة رقم ٤ من نظام مكافحة الرشوة هي أقرب إلى نظام تأديب الموظفين منها إلى نظام مكافحة الرشوة لأنها تتعلق بالاخلال بواجبات الوظيفة ، والتأكيد على أهمية تطبيق النظام ووضوح مواده هو لترسيخ الثقة في نفوس الناس ، والحفاظ على مصالحهم ، وضمان وصول الحق إلى صاحبه ، وهو الغاية والمنتهى من أي نظام لسلامة أمن المجتمع بكامل أفراده وجماعاته .

الفصل الرابع

الاحتساب في مجال مكافحة المخدرات

- تمهيـــــد :

- المبحث الأول : خطورة المخدرات على الفرد والمجتمع .

- المبحث الثاني : موقف الاسلام من المخدرات .

- المبحث الثالث : جهود المملكة في مواجهة انتشار المخدرات .

- المبحث الرابع : المخدرات في مجال التطبيق .

- الملاحظـات .

الفصل الرابع

«الاحتساب في مجال مكافحة المخدرات»

تمهيـــد : المملكة انطلاقاً من مبادئ الديـن الاسلامـي ، الـذي التزمـت بتطبيقه ، ألزمت نفسها بمحاربة تلك المنكرات ، والموبقات ، قبل أن يتنادى العالم للتعاون في محاربتها ، لكنها مع ذلك تعاونت مع المجتمع الدولي في أسلوب التصدي لهذا الوباء ، ووضعت لهذا الغرض المعايير النظامية لكيفية استخدام المواد المخدرة في الأغراض العلاجية ، وكان من أوائل ذلك هو النظام الذي صدر عام ١٣٥٣هـ ، ثم ما ألحق به من تعديلات أقتضتها الظروف ، والأوضاع المستجدة .

وكان كلما ظهر نوع جديد من المواد المخدرة المصنعة ، أدرج ضمن المواد الممنوعة ، ولايستخدم إلا وفق النظام ، ووضعت رقابة على كيفية تداول تلك المواد في الصيدليات والمعامل الصحية ، والمستشفيات ، وغيرها ، وأنشئت أجهزة متخصصة لمكافحة المخدرات ، وأجهزة أخرى تقوم بدور التوعية والأرشاد بمضار المخدرات واخطارها ، وتعاونت مع العديد من الأجهزة الحكومية ، والهيئات العلمية ، والإعلامية ، لقيادة حملات توعية وإقامة ندوات ومحاضرات ، ونشر كتب ومطبوعات للإرشاد والتوعية غير أنه في أواخر القرن الهجري الماضي ، وبداية القرن الهجري الحالي ، إنتابت العالم موجة من انتشار المخدرات ، حتى أصبحت وباءاً يهدده بالفناء ، وكان من الطبيعي أن يتسرب إلى المملكة وبخاصة مع العمالة الأجنبية إبان الطفرة البترولية ، فكان لابد من مواجهة تلك المشكلة بصورة حاسمة وفعالة ، دون تردد أو تهاون ، حتى لو أقتضى الأمر بتر العضو

الفاسد من جسم مريض مصاب بالمرض الخبيث ، خشية إنتشار المرض في الجسم كله .

البحث الاول

خطورة المخدرات على الفرد والمجتمع :

من المفيد أن نتعرض لتعريف المخدرات ، كي نحيط بماهيتها ، قبل الأحاطة بآثارها المدمرة .

ونبدأ أولاً بأم هذه المخدرات وأعظمها خطراً وهي الخمر . وهي في الأصل اللغوي ستر الشئ ، ويقال لما يستر به خمار وجمعه خُمُر ، واخْتَمَرَت المرأة وتَخَمَّرت ، وخَمَّرَت الإناء غطته ، وسميت الخمر بذلك لكونها خامرة وساترة لمقر العقل بالإسكار [١] .

وقد تعرف طبياً بأنها تلك الوسائل المعروفة المعدة بطريق تَخَمُّر بعض الحبوب أو الفواكه ، وتَحوُّل النشاء أو السكر الذي تحتويه إلى غَوْل (الكحول) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضرورياً في عملية التخمير [٢] .

أما المخدرات فهي في اللغة : جمع مخدر ، وهذا اللفظ وما اشتق منه ، يعطي دلالة لمعاني متقاربة فمثلاً : خدر الشئ : ستره ، وخدر المرأة : ألزمها الستر ، وخدر العضو : ستره عن الأتيان بحركته العادية ، ورجل متخدر : أي متحير ، والخادر من الدواب : المتخلف الذي لم يلحق بقرنائه ، والخدر : الضعف والكسل والفتور والاسترخاء [٣] .

---

(١) الأصبهاني : المفردات ٢٩٨ – ٢٩٩.

(٢) فقه السنة ، السيد سابق ٨/٤٦٠ ومابعدها .

(٣) انظر لسان العرب ، والمعجم الوسيط ، وأيضاً مجلة البحوث الاسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لأدارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والأرشاد ، ص ١٧ العدد ٢٣ ، بتاريخ القعدة ١٤٠٨هـ .

وفي الاصطلاح [1] : كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم ، وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به [2] .

وجاء في الموسوعة الميسرة : أن المخدر مادة تسبب في الأنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوته ، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها وفاة [3] .

والمخدرات بجميع أنواعها ، المنشطات ، والمثبطات ، والمهلوسات ، السائل منها والجامد ، والطبيعي منها والمصنع ، جميعها ضارة بالانسان ومدمرة لخلايا جسمه ، وتستر عقله ، وتحول بينه وبين إدراك الشئ على حقيقته ، وكثيراً ماتفقده الوعي الكامل ، وتدفعه إلى غيبوبة كاملة [4] .

ومتى أقدم الفرد على تناول المخدرات ، انجرفت قدمه إلى مستنقع الأدمان ، ومتى أصبح مدمناً ، بات أسيراً لها ، وذليلاً لتأثيرها ، وهواها ، ونجم عن إدمانه أخطار ومضار عديدة منها :

١ - أضرار دينية وخلقية :

إن العقل الذي ميز الله به الإنسان ، هو مناط التكليف الشرعي ، والاستخلاف في الأرض ، والمخدرات تخامر العقل ، وتخل بوظيفته ،

---

(١) يقال ذلك تجاوزاً ، حيث أنه لم يوضع تعريف اصطلح عليه أهل الاختصاص بالنسبة لتعريف المخدرات ، انظر سليمان بن قاسم الفالح ، عوامل تعاطي المخدرات ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الأمام ، ص ١٣ .

(٢) حكم المخدرات وعقوبتها في الشريعة الأسلامية ، د/ عبد الله الركبان ، ص ٦ ، بحث نشر بمجلد بحوث الندوة التي نظمتها الرئاسة العامة لرعاية الشباب عام ١٤٠٨هـ .

(٣) الموسوعة الميسرة ، ص ١٦٦٦ .

(٤) انظر المخدرات ، الأخطار ، المكافحة ، الوقاية ، د/جابر سالم موسى وآخرين ، ص ٢١ ، دار المريخ بالرياض دون ذكر سنة الطباعة .

وتفقده الميزة التي ميزه الله بها ، وبتأثيرها يعتريه الضعف والفتور ، والخلط بين الصواب والخطأ ، وتستحوذ عليه نوازع الشر ، ودواعي الفساد ، وعندها يندفع إلى أعماق الرذيلة والموبقات ، وينحدر إلى مستوى البهيمية الصماء ، فيرتكب من الذنوب والكبائر ماينتهي به إلى الدرك الأسفل من جحيم الآخرة - والعياذ بالله - ، فهي تصده عن أداء الفرائض ، وتنزع من قلبه كل بواعث الرحمة والخلق الكريم ، وتجنح به إلى إمتهان كرامته ، وعقله ، وجسمه ، مخالفاً بذلك قوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم .. » [1] وقوله سبحانه : « .. ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » [2] .

٢ - أضرار صحية :

كالأمراض العضوية ، مثل : الورم الخبيث (السرطان) والتهاب الرئتين ، والتهاب الكبد الفيروسي ، والنخاع الشوكي ، وانسداد الشرايين ، والفشل الكلوي ، وضغط الدم ، والتهاب البنكرياس ، وقرحة المعدة ، والصداع ، والعجز الجنسي ، وضعف المناعة ، والرؤية والتأثير على إفرازات الغدد ، وغير ذلك من أمراض عضوية [3] . وكالأمراض النفسية والعصبية والعقلية ، التي يترتب عليها عدم إدراك الأشياء على

---

(١) سورة الأسراء ، آية ٧٠ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٣) انظر د/ محمد علي البار ، بحث بعنوان الأضرار الصحية ، نشر بمجلة الندوة الشاملة لدراسة آثار الأمر السامي بتوقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات ، التي نظمتها الرئاسة العامة لرعاية الشباب عام ١٤٠٨هـ ، وانظر أيضاً الدكتور جابر سالم موسى وآخرين ، كتاب «المخدرات ، الأخطار ، المكافحة ، الوقاية ، العلاج » ، ص ٣٦ - ٨٢ ، دار المريخ بالرياض ، دون ذكر سنة الطباعة .

حقيقتها ، وسوء تقدير المسافات والوقت ، وتدني درجة اليقظة ، واختلال الحكم على الأشياء ، وتوتر الأعصاب وفقدان الوعي والذاكرة ، والتشنجات ، والميول العدوانية ، وكثرة المشاجرات ، والعنف ، والميول الانتحارية ، وتوهم أشياء لا حقيقة لها ، وإذا كانت المدمنة إمرأة ، فبالأضافة لما سبق من أمراض فإن جنينها - إذا حملت - يكون معرضاً للتشوه ، وهي تصبح معرضة لاسقاطه في أي فترة من فترات الحمل ، وغير ذلك من أمراض [1].

٣ - أضرار مادية وأسرية :

إنفاق أموال باهظة على المخدرات ، مما يؤثر علي الوضع المالي للفرد وبالتالي علي أسرته ، فتنشأ الخلافات والمشاكل الأسرية ، ثم إن حالة الكسل والتراخي التي تنتاب المدمن ، تفقدة عنصر التركيز والادراك الواعي ، فيقع في كثير من الأخطاء ، ويقل انتاجة ، وينحرف عن استقامته ، فإن كان موظفاً فقد وظيفته ، ومورد رزقه ولذا يتجه إلي السرقة ويكون مصيره السجن ، وتتشتت أسرته ، وإن كان ذا مال استنزف ماله ، وبذره فيما لا نفع فيه ، بل فيما فيه ضرر بالغ ، ويتحول إلي سارق أو متسول ، وإن كان تلميذاً تخلف عن دراسته ، وجنح إلى السرقة ليحصل على مال يجلب به المخدرات ، ولا يعنيه بأي وسيلة يحصل بها علي ما يشاء من أموال ، حتي لو أدى به الأمر أن يقتل من يقف في طريقه .. الجميع ينفقون ما لديهم من مال ، في سبيل جلب

---

(١) انظر بحث الدكتور البار ، المصدر السابق ، وأيضا ، المخدرات ، الاخطار ، المكافحة ، الوقاية الدكتور جابر سالم موسى ، وكذلك ، المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع وطريق الخلاص منها ، فاطمة محمد المحضار ، ص ١١١ مطابع دار الهلال للأوفست ، الرياض ١٤٠٥هـ .

المخدرات ، فإن فقد مالديهم من مال ، بحثوا عن أية وسيلة للحصول علي المال ، حتي لو كانت الوسيلة الوحيدة هي القتل ، أو السرقة أو الغصب أو غير ذلك من أعمال مشينة [١] .

٤ ـ أضرار إجتماعية :

إن الفرد عبارة عن لبنة في بناء المجتمع ، وأي خلل في صرح المجتمع يؤدي إلى تفكك وانهيار ، فالمخدارت تحدث اضطراباً في سلوكيات الأفراد داخل المجتمع ، وتنمي فيهم دواعي الشرور ، وعوامل الفساد ، وتزرع في نفوس متعاطيها سمة اللامبالاة ، وتبلد الأحساس بالخلق النبيل ، فيشيع في أرجاء المجتمع أفراد لا خلاق لهم فيسيئون إليه مثلما يسيئون إلى أنفسهم ، ذلك أن الفرد الصالح تتكون منه أسرة صالحة ، ومن ثم مجتمع صالح ، والعكس بالعكس ، ثم إن الفرد إذا صار مدمناً ، أصبح غير منتج ، لأن قدرته على العمل تتدنى ، وربما تنعدم وتتلاشى ، ويكون مصيره التعطل عن العمل ، وبزيادة عدد العاطلين في المجتمع ، يقل الأنتاج بما يوازي عدد العاطلين ، ويفقد المجتمع أيد عاملة منتجة ، لاسيما وأن غالبية المدمنين في سن العمل والانتاج [٢] ، بالأضافة إلى المزيد من الأموال التي تنفق فيما لانفع فيه ، ولاجدوى منه ، وتشتد الخطورة إذا شحت الأموال في أيدي المدمنين ، فإنهم يتجهون إلى طرق الأبواب غير المشروعة للحصول عليها

---

(١) انظر كتاب : المخدرات والعقاقير المخدرة ، صدر عن مركز ابحاث الجريمة بوزارة الداخلية ، الكتاب الرابع ، ص ١٩٣ إلى ص ١٩٧ ، الرياض ١٤٠٥هـ .

(٢) انظر تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ، سيف الأسلام بن سعود ، بحث لنيل الماجستير ، ص ١٧٩ .

فتنتشر السرقة والنهب ، والقتل والاغتصاب والاحتيال ، وغير ذلك من ألوان الفساد ، وهم بذلك أضحوا أعضاء فاسدين في جسم المجتمع ، والعضو الفاسد ينبغي بتره ، كي يصلح المجتمع .

لذلك تجلت الحكمة الألهية في تحريم مايفسد عقل الأنسان وجسمه ، ويحوله إلى مخلوق فاقد الأحساس والإدراك ، لايعرف الله ولايؤدي الفرائض ، ولايأتمر بأمر ، أو ينتهي عن منهي عنه ، وإنما يصبح همه أن يعيث في الأرض ، ويرتع فيها ، مثله مثل السائمة سواء بسواء .

ومن المناسب أن نعرف موقف الإسلام من مشكلة المخدرات التي أصبحت تمثل خطورة بالغة تهدد العالم أجمع .

المبحث الثاني

موقف الإسلام من المخدرات .

لقد خلق الله الإنسان ، وهو سبحانه العليم بدقائق وعناصر مكوناته الخبير بما يلائم تلك المكونات والتركيبات البدنية ، من طعام وشراب ، فأباح له الطيب منها ، وحرّم عليه خبيثها ، فقال تعالى : « .. يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »[1] وقد كشفت العلوم الحديثة بعض الأضرار الناجمة عن تلك الأطعمة الخبيثة ، وماتحدثه من أضرار في جسم الأنسان ، كتلك التي ذكرنا بعضها فيما سبق .

وإن الخمر أسبق ماعرف من المشروبات الخبيثة التي تغتال العقل وتخامره ، وتفقده اتزانه وإحساسه بالقيم والفضائل ، وقد حرمها الله بنص قرآني صريح في قوله تعالى : «يأيها الذين آمنو إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»[2] .

ومعروف أن الخمر حرمت بالتدريج على عدة مراحل ، وكان نزول هذه الآية الكريمة هو المرحلة الأخيرة للتحريم[3] .

---

(١) سورة الأعراف ، أية ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة ، أية ٩٠ ، ٩١ .

(٣) انظر الحدود في الإسلام ، الدكتود محمد أبو شهبة ، ص ٢٥٢ القاهرة المطابع الأميرية ١٣٩٤هـ .

وكانت الخمر وقت ذاك تصنع من العنب ، والتمر ، والعسل والحنطة والشعير ، لما روي عن ابن عمر قال : سمعت عمر رضي الله عنه يخطب على منبر المدينة فقال : أيها الناس ، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة ، من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ماخامر العقل [1].

والأحاديث المروية لبيان الأصناف التي تصنع منها الخمر مروية عن أبي هريرة ، وجاء فيه النخلة والعنب ، وفي حديث النعمان بن بشير ترد من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والعسل ، ويضيف أنس إلى هذه الأصناف الذرة ، وهكذا تتجه الأحاديث إلى أن كل ما خمر واسكر يعتبر خمراً ، وإن ركزت على بعضها مثل التمر والعنب لشدته أو لشيوعة عامة أو وقت نزول التحريم .

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن كل مسكر خمر ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن رجلاً قدم من جيشان من اليمن ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه يصنع بأيديهم من الذرة ، يقال له : المزر [2] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، وأن على الله عز وجل عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، فقالوا يارسول الله : وماطينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ،

---

(١) صحيح البخاري ١٨٨/٥ ، صحيح سنن ابي داود ٦٩٩/٢ صحيح سنن النسائي ٢٩٥/٨ ، صححه الألباني ١١٣٢/٣ .

(٢) المزر هو نبيذ الذرة خاصة ، انظر المعجم الوسيط .

أو عصارة أهل النار[1] ، وفيما رواه الأمام أحمد بن حنبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن كل مسكر ومفتر[2] .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه [لعن في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه ، وساقيها وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشترى له] [3]. الحديث أصل عظيم في التحريم وفي الاحتساب ، وفي بيان جميع الأفراد الذين يحتسب عليهم في إطار هذا المنكر ، ويتفق جمهور العلماء على أن الخمر من أي صنف من الأصناف السابقة : التمر والعنب والعسل إلى آخره ، حرام قليلها وكثيرها ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، ومذهب أهل الفتوى ، ومحمد بن الحنفية ، ويستدلون في ذلك بما روي عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبع وعن نبيذ العسل فقال : [كل مسكر حرام] .

وقال يحي بن معين هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ، وخرَّج مسلم وصححه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [كل مسكر خمر وكل خمر حرام] [4].

وخَّرج الترمذي وابو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله

---

(١) صحيح سنن النسائي ٣٢٧/٨ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٣٦١/٣ ، وصححه أحمد البنا في الفتح الرباني ١٣٣/١٧ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٤/٦ ، صحيح سنن أبي داود ٧٠١/٢ مسند الأمام أحمد بن حنبل ٣٠٩/٦ ، صححه أحمد البنا في الفتح الرباني ١٣١/١٧ .

(٣) صحيح سنن أبي داود ، ٧٠٠/٢ ، ومسند الأمام أحمد بن حنبل ٩٧/٢ .

(٤) صحيح مسلم ٩٩/٦ ، صحيح سنن ابن ماجه ١١٢٢/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/١ .

صلى الله عليه وسلم قال : [ماأسكر كثيره فقليله حرام] [1] وقال [كل مسكر حرام ، وماأسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام] [2]. وأكدوا على أن النصوص اطلقت كلمة الخمر على أصناف متعددة ، وجعلت الحرمة منوطة بهذا الاطلاق ، وأوضحت النصوص كذلك أن العلة في التحريم هو كون الخمر في طبيعتها مسكرة ، فما دامت كذلك فقليلها وكثيرها حرام ، وفيه رد على من يقول بخلاف ذلك .

ورأي الجمهور هو الراجح لكون النصوص تؤيده ، واللغة كذلك لأنها تجعل اسم الخمر شاملاً لكل ماخامر وستر ، ويسير الجمهور بعد ذلك إلى أن الخمر لايحل مهما كانت الضرورة ، فلا تحل للاستشفاء ولالعطش عند المالكية ومن شايعهم [3].

فعلة تحريم الخمر هي أنها تذهب العقل ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتورث العداوة والبغضاء بين الناس ، وعلى ضوء ذلك استنبط العلماء حكماً كلياً تندرج تحته كافة الجزئيات ، وهي أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . وهذا يشمل الخمر وغيره مما يتوافر فيه علة التحريم ، وهي السكر وغياب العقل ، كجميع أنواع المخدرات ، مهما تنوعت مسمياتها ، واختلفت عناصر مكوناتها .

وقد أفتى ابن تيمية بتحريم أكل الحشيشة [4] وهي شجرة يستخرج

---

(١) صحيح سنن ابي داود ٧٠٢/٢ ، صحيح سنن ابن ماجه ١١٢٢/٢ ، مسند الأمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/١ .

(٢) مسند الأمام أحمد بن حنبل ٧١/٦ ، ٧٢ ، ١٣١ .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٤٦١/٢-٤٦٤ ، الأصبهاني المفردات ٢٩٨ ، السيد سابق : فقه السنة ٥٣٠/٨ سراج السالك في فقه الأمام مالك ١٤/٢ ، ٢٢٦ .

(٤) انظر الفتاوي لابن تيميه ٢٠٤/٣٤ .

منها نوع من المخدر ، وكانوا إذا أكل أحد ورقها يحدث له سكر ، ويرى ابن القيم أنها داخلة في الخمر ، حيث يدخل فيه كل مسكر ، مانعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً ، ويسمى الحشيشة بالذات لقمة الفسق والفجور [١] .

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام { إنه يحرم ما أسكر من أي شئ وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة } ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله : { إن من قال إن الحشيشة لاتسكر وإنما هي مخدر ، مكابر ، فإنها تحدث ماتحدثه الخمر من الطرب والنشوة } ويلحق بها الأفيون وسائر المخدرات .

كما أفتى العلامة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ بتحريم القات [٢] وهو منتشر بين أهل اليمن ، كما أفتى كل من الشيخ الظواهري ، والشيخ عبد المجيد سليم وغيرهما من علماء المسلمين بتحريم المواد المخدرة كالحشيش والأفيون والكواكايين وغيره [٣] . ولا حجة لمن يزعم أن تلك المخدرات لم يرد فيها نص في الكتاب والسنة يوجب تحريمها ، أي أنها لم ترد بأسمائها كالخمر التي نص عليها في التحريم ، وهو زعم باطل [٤] ، ومقولة واهية ، ذلك أن الكتاب الكريم ، اشتمل على أحكام تشريعية كلية في كثير من الأمور ، والسنة النبوية أوضحت تلك الكليات ، وفصلتها ، ثم جاء

---

(١) الطرق الحكيمه في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزيه ص ١٤٨ .

(٢) نص الفتوى مطبوعة في رسالة توجد بمكتبة الرياض تحت رقم ٢٥/٨٠ .

(٣) انظر تفاصيل ذلك في مجلة البحوث الإسلامية ، ذو القعدة سنة ١٤٠٨ ص ٣٧ ، المخدرات ، الاخطار المكافحة ، الوقاية ، جابر بن سالم وآخرين ، ص ٢٣٦ ، وكتاب المخدرات والعقاقير المخدرة ، مطبوعات وزارة الداخلية ، مركز ابحاث الجريمة ، ص ٢٢٨ ، ص ٢٤٥ ومابعدها .

(٤) انظر كتاب المخدرات والعقاقير المخدرة ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٦ .

الصحابة والتابعون ومن تبعهم من فقهاء المسلمين ، وأعملوا فكرهم ثم استنبطوا من تلك القواعد والأحكام الكلية قاعدة عامة ينضوي تحتها كافة الجزيئات المماثلة في العلة ، والغاية المقصودة بالتحريم لكل ماهو محرم[1] فكثير مما نراه أو نعايشه لم يكن موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن حكمة التشريع الاسلامي أن به قواعد كلية يقاس عليها مايستجد من أمور الناس حتى تقوم الساعة ، وأعمال الاستنباط والقياس هي مهمة العلماء في كل عصر ومناط اجتهادهم .

وأجمع العلماء على أن كل ماخامر العقل وأسكره فهو حرام ، والمخدرات أشد فتكاً بعقل الإنسان وجسمه ، فهي حرام [2] .

وينتهي الفقهاء إلى تحريم صنع الخمر والمخدرات وزراعتها ، وبيعها والاتجار فيها ، ويعتبرون الربح الناتج منها كلها أخذاً للمال بالظلم ، وهو كالسرقة والخيانة والنصب والقمار والربا ، ويستدلون بقوله تعالي : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » [3] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها] [4] ، وروى الأمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر كتاب الموافقات للإمام الشاطبي ٤/٣ .

(٢) انظر الحدود في الإسلام ، د/ محمد أبو شهبة ، ص ٢٦٥ ، وايضاً مجلة البحوث الإسلامية المصدر السابق ، ص ٤٥ – ٦٢ ، وأيضا كتاب «فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون» للدكتور فكري أحمد عكاز ، ص ١٠٤ ، جدة ، شركة عكاظ سنة ١٤٠٢هـ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٨ .

(٤) صحيح مسلم ١٢٠٦/٣ .

قال : [والذي نفسي بيده لايكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولايتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره ، إلا كان زاده في النار ، إن الله لايمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث] [١] .

والاحتساب على هذه الخبائث هام وضروري ، ولما كنا قد دللنا على حرمتها فلابأس أن ندلل كذلك على الاحتساب عليها ، ونلتقي أولاً مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمر في المدينة عندما نزل التحريم ، كما نجد عمر رضي الله عنه يحرق بيت رجل من ثقيف لكونه وجد فيه شراباً ، وكان يقال للرجل (رويشد) فقال له : أنت (فويسق) [٢] وروى أبو عبيدة القاسم بن سلام أن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نظر إلى زرارة فقال : { ماهذه القرية ؟ قالوا : قرية تدعى زرارة . يلحم فيها تباع فيها الخمر . فقام يمشي حتى أتاها فقال : عليَّ بالنيران ، أضرموا فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً } ، قال الراوي : فاحترقت حتى بلغت بستان خواستا بن جيرونا [٣] .

وأيا ماكان الأمر ، فإن الاسلام قد حرم المخدرات بصفة عامة ، لأنها تذهب العقل ، والجسم ، والمال ، والعجيب أن العالم لم يدرك ذلك إلا قريباً بينما الإسلام قد حرمها قبل أربعة عشر قرناً ، وهذا يدل على صدق توجيهات الإسلام ، وأن أوامره ونواهيه صادرة من الله سبحانه وتعالى ، وعن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لمصلحة الإنسان والمجتمع .

---

(١) مسند الأمام أحمد بن حنبل ٣٨٧/١

(٢) الحسبة في عصر الرسول : ٢٦ ، للدكتور فضل إلهي .

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٩٧ - ٩٨ .

أما العالم فقد أدرك خطورة المخدرات حين انتشرت في دوله ، وفتكت بأبنائه ، رأى آثارها المدمرة في تزايد مستمر بين متعاطيها ، فمنذ حرب الأفيون بالصين ، اهتم المجتمع الدولي بظاهرة المخدرات ، وبخاصة عندما عقد ممثلوا ١٣ دولة مؤتمراً عام ١٩٠٩م في شنغهاي للوقوف أمام انتشار الأفيون ومشتقاته ، وفي عام ١٩١٢م إنضمت ٦٠ دولة إلى الإتفاقية التي تم التوصل إليها عقب مؤتمر شنغهاي ، ثم عقدت إتفاقية أخرى في لاهاي عام ١٩٢١م ، وعقب الحرب العالمية الثانية شكلت منظمة الأمم المتحدة لجنة المخدرات ، وكان من اثر جهودها توقيع بروتوكول دولي عام ١٩٤٨م للرقابة على إنتاج واستعمال المخدرات ثم أعقبها إتفاقية دولية عام ١٩٦١م . التي ألغي بموجبها كافة الإتفاقيات السابقة ثم عدل بعض نصوصها ببروتوكول عام ١٩٧٢م.[١] . وتتابع بعد ذلك اهتمام العالم بتلك المشكلة الخطيرة ، وبرز التعاون الدولي لمواجهتها ، وإتخذت كل دولة الإجراءات اللازمة لمحاربتها .

---

(١) انظر ماسبق الدكتور / محمد إبراهيم زيد ، محاضرة بعنوان : الجوانب الإجتماعية والأمنية لمشكلة المخدرات ، ضمن كتاب بحوث الندوة الشاملة ، المصدر السابق ص ٨ ، وانظر المخدرات والعقاقير المخدرة ، إصدار مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية ، ص ٢٠٢ إلى ص ٢٠٧ ، وانظر أيضا تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ، سيف الاسلام بن سعود ، ص ٣٨ ومابعدها .

المبحث الثالث

جهود المملكة في مواجهة إنتشار المخدرات :

معروف سلفاً أن من دعائم تأسيس الدولة السعودية ، في أدوارها الثلاثة ، هو تطبيق الشريعة الإسلامية ، والالتزام بمبادئها القويمة ، وإتباع أوامر الله ونواهيه ، بإباحة ما أباحه ، وتحريم ماحرّمه ، فكان من الطبيعي أن تهتم المملكة بمحاربة المخدرات قبل أن يدعو المجتمع الدولي للتعاون في محاربتها ، وذلك من منطلق أنها محرمة في الإسلام ، قبل أن يتنبه المجتمع الدولي إلى خطورتها بزمن طويل .

وعندما بدأ المجتمع الدولي يدعو إلى التعاون في محاربتها ، من خلال هيئاته الدولية ، ممثلاً في عصبة الأمم ، ثم هيئة الأمم بعد ذلك ، أسرعت المملكة للتعاون معه ، لأن ذلك يخدم أهدافها دينياً وإجتماعياً ، وسلكت في هذا السبيل العديد من الإجراءات ، والتي كان من أبرزها :

صدور نظام منع الإتجار بالمواد المخدرة ، وطرق استعمالها ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٣٨٨ في ١٣٥٣/٤/٩هـ ، وهو نظام يشتمل على ثلاثة فصول ، تتضمن ٣٣ مادة ، أوضحت تحديد المواد المخدرة المنوعة ، ونوعياتها ، وحظر صنعها ، وإستيرادها ، وتصديرها ، وشروط الترخيص بإستيرادها للأدوية والصيدليات ، وكيفية صرف التذاكر الطبية من الصيدليات ، وضرورة قيدها بسجل خاص بالصيدليات لإحكام الرقابة على استعمالها ، وعالجت ست مواد منه (٣٤ - ٣٩) العقوبات لمن يخالف النظام ، وهي التي شملها الفصل الثالث ويحسن بنا أن نستعرضها لنعرف مدى ماتنص عليه من عقوبة ، وقد وردت في النظام تحت عنوان (أحكام خاصة بالعقوبات) .

المادة (٢٤) :١ - كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا النظام .

٢ - كل صيدلي سواء كان صاحب صيدلية ، أم مديراً يبيع جواهر مخدرة . أو يتنازل عنها أو يصرفها بأي صفة كانت ، بدون تذاكر طبية ، أو بدون رخصة خاصة ، أو بكميات تزيد عن القدر المرخص به في هذا النظام ، أو تزيد على الكميات المبينة بالرخصه الخاصة .

٣ - كل صيدلي ، وكذا كل شخص ، مرخص له بالإتجار بالجواهر المخدرة ، أو بحيازتها ، لايقيد الجواهر المخدرة ولايمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالفقرة الرابعة من المادة (٨) والمادة (١٥) والفقرة الثالثة من المادة (٣١) ، أو يحوز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة التي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المسموح بها في المادة (٣٨) من هذا النظام .

٤ - كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة ، باستعمالها في غرض ، أو أغراض معينة ، ويتصرف فيها ، بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض .

٥ - كل شخص ليس من الصيادلة ، أو من الأشخاص المرخص لهم بالجواهر المخدرة :

أ - إذا باع جواهر مخدرة ، أو تنازل عنها ، أو صرفها بأية صفة كانت ، أو قدمها للتعاطي ، أو سهل

تعاطيها مجاناً أو بمقابل .

ب - وإذا حاز جواهر مخدرة ، ولم يكن بيده رخصة خاصة ، أو تذكرة طبية ، بموجب أي نص من نصوص هذا النظام ، يعاقب بالحبس من خمسة شهور إلى سنتين ، أو غرامة مالية من خمسين إلى ثلاثمائة جنيه .

المادة (٢٥) : كل شخص يحوز أو يحرز ، أو يشتري بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي جواهر مخدرة ، مالم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب رخصة ، أو تذكرة طبية أو بموجب أي نص من نصوص هذا النظام ، أو أنها مصروفة إليه بمعرفة طبيب معالج ، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهرين إلى سنة ، وبغرامة من عشرة إلى مائة جنيه .

المادة (٢٦) : في حالة معاودة الجرائم بعد حكم العقوبة على جريمة سابقة تكون العقوبة مضاعفة .

المادة (٢٧) : علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يحكم على الجاني بمنع تعاطي مهنته ، أو صناعته ، أو تجارته ، مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ، وفي حالة تكرار الجريمة يجوز الحكم بسحب الإذن والرخصة سحباً نهائياً .

المادة (٢٨) : تغلق الصيدلية والمحل المرخص له بالإتجار بالجواهر المخدرة ، مدة تقابل مدة بقائه في الحبس ، إلا إذا كان الجاني صاحب صيدلية ، أو محل مرخص له بالإتجار بالجواهر المخدرة ، وتغلق نهائياً في حالة تكرار وقوع

الجريمة ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

أ - في حالة صرف جواهر مخدرة بدون تذاكر طبية ، أو بكمية تزيد عن الكمية المرخص بها في النظام ، إذا كان الجاني صيدلياً ، أو تاجر عقاقير .

ب - إذا وجدت في الصيدلية ، أو في المحل ، كميات من المخدرات تزيد ، أو تنقص عن الكميات الناتجة ، أو التي تنتج من القيد في الدفاتر الخصوصية ، المنصوص عليها في هذا النظام ، مع التسامح في الفروقات البسيطة الناتجة عن تعدد عمليات الوزن ، بشرط ألا تزيد هذه الفروقات في الزيادة والعجز عن ٨٪ في الكميات التي لا تزيد عن غرام واحد ، و ٥٪ في الكميات التي تزيد عن غرام واحد إلى ٢٥غراماً ، على شرط ألا يزيد مقدار التسامح عن ٢٥ سنتيغراماً ، و ٥٪ في الجواهر المخدرة السائلة أياً كان مقدارها .

المادة (٢٩) : يحكم في الأحوال المحظور عليها ، بموجب هذا النظام ، بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكذلك الأدوات التي تضبط في المحلات التي ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها ، إذا كانت هذه الأدوات ذات صلة بالمواد الممنوعة بمقتضى هذا النظام ، أو تكون قد استعملت في ارتكابها .

أما المادة (٣٠) : فقد عهدت إلى كل من وزارة الداخلية ، ومصلحة الصحة (أي قبل إنشاء وزارة الصحة) بأنهما الجهتان

المكلفتان بتطبيق أحكام هذا النظام .

ولاريب أن هذا النظام ، ومانص عليه من عقوبات ، كان كافياً في ذاك الوقت للزجر عن تعاطي المخدرات ، وكان الناس في غالبيتهم العظمى متمسكين بأمور دينهم والمخالفون منهم قلة قليلة ، ومع ذلك فإن تلك القلة كانت لديها الاستجابة إلى حد كبير والالتزام بالتعليمات ، غير أنه بمرور الوقت ، وإطلالة المجتمع السعودي على ما حوله من مجتمعات ، وسهولة المواصلات ، والاختلاط الدولي ، فقد كان من مثالب ذلك ظهور بوادر تعاطى المخدرات ، وبدا أن العقوبات التي تضمنها النظام غير كافية ، ووجد أنه من الأفضل الأتجاه بها إلى نوع من الشدة والصرامة .

فصدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ [١] وتضمن الآتي :

١ - كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة ، بطريق مباشر ، أو غير مباشر ، يعاقب بالعقوبات الآتية :

أ - يسجن مدة خمسة عشر عاماً .

ب - تصادر المواد المهربة وتتلف .

جـ - يغرم بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال سعودي .

وبعد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الموضحة أعلاه ، فإن المخالف يجازى بحرمانه من السفر إلى خارج المملكة ، ووضعه داخل المملكة تحت المراقبة الدائمة إن كان سعودياً ويبعد من المملكة ، ويحرم من الدخول إليها إن كان أجنبياً ، وتعطى صورته إلى خفر الموانئ ،

والحدود ، والممتلكات .

٢ - كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة ، الاشتراك في تهريب المخدرات ، أو تسهيل دخولها إلى المملكة ، يعاقب بالآتي :

أ - بالسجن لمدة سبع سنين .

ب - يفصل من وظيفته إن كان موظفاً .

٣ - كل شخص من غير الصيادلة ، والمرخص لهم بالإتجار بالجواهر المخدرة ، تثبت حيازته لشئ من المخدرات ، أو توسطه في تصريفها بالبيع ، أو الإرسال أو النقل من جهة إلى أخرى ، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنين ، ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال سعودي .

٤ - كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة ، أنه تعاطى شيئاً من المخدرات ، يعاقب بما يلي :

أ - بالسجن لمدة سنتين .

ب - يعزر بنظر الحاكم الشرعي .

جـ - بعد تطبيق أحكام الفقرتين (أ - ب) عليه ، فإنه يجازى أيضاً بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبياً .

ولا يخفى أن هذا التعديل قد أتى بعقوبات أشد بالنسبة لأحكام السجن والغرامة ، وذلك لمواجهة الخطر المتزايد لانتشار المخدرات ، والحد من تفاقمها ، ثم إن العقوبات الواردة في النظام والقرار الوزاري المعدل له ، قد تنوعت بين السجن ، والغرامة المالية ، والفصل التأديبي من الوظيفة ، وسحب ترخيص المحل المرخص له بالإتجار - كالصيدلية وغيرها- وكل هذا من باب

---

(١) انظر أم القرى ، العدد ٣١١٢ بتاريخ ١٤٠١/٩/١هـ ، وايضاً نظام منع الإتجار بالمواد المخدرة ، فقد ألحق به بالنسخة المطبوعة بمطابع الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٧٧هـ .

التعزير ، كما يتضمن الجلد عند وجود سكر ، وهو حد الشرب ، وقد يجمع بين اكثر من عقوبة ، إن رأت المحكمة المختصة ذلك ، على أنه إفساد في الأرض .

ويلاحظ أن الغرامة المالية التي كان منصوصاً عليها في النظام ، كانت بالجنيه[1] فجاء التعديل ينص على دفع الغرامة بالريال السعودي .

ونظراً لضرورة مواجهة ظاهرة إنتشار المخدرات ، فقد انشأت وزارة الداخلية ، إدارة عامة لمكافحة المخدرات ، مركزها الرئيسي مدينة الرياض ولها ٣٤ فرعاً في مختلف مناطق المملكة [2]، وهي مجهزة بكافة الوسائل والمعدات الحديثة ، للكشف عن المخدرات ، وأساليب تهريبها ، وتضم عناصر تم تدريبها بشكل جيد على ملاحقة أعمال التهريب ، والكشف عن المخدرات ، وكذلك رجال حرس الحدود وخفر السواحل .

كذلك قامت الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، بإنشاء - اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات - وتقوم تلك اللجنة بدور كبير في أعمال التوعية والتوجيه بين الشباب ، وتعقد العديد من الندوات والمؤتمرات للتوعية بأضرار

---

(١) المراد به الجنيه الإنجليزي ، فلم تكن العملة السعودية قد عم التعامل بها في ذاك الوقت كوحدة نقدية رسمية في البلاد ، وإنما كانت في السابق عدة عملات ، كالجنيه الإنجليزي ، والريال النمساوي ، والمجيدي ، والروبيه ، وغيرها ، ثم سك الريال السعودي عملة فضية عام ١٣٤٧هـ ليحل محل المجيدي ، ثم الريال الورقي عام ١٣٧١هـ ، انظر فؤاد حمزه ، البلاد العربية السعودية ص ١٧٥ ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض ١٣٨٨هـ ، ويوجد أيضاً تعليق على بعض النقود بالقاعة التذكارية بدارة الملك عبد العزيز بالرياض .

(٢) انظر محاضرة بعنوان «المخدرات ومنطلقات الأمر السامي» د/ أحمد محمد البناني ص ٧٢ طبعت في كتاب رعاية الشباب .

المخدرات ، وبيان أخطارها ، وتعلن عن ذلك في النوادي ، والحفلات العامة ، كما تتعاون معها بعض الأجهزة الأخرى ، كمركز أبحاث مكافحة الجريمة ، بوزارة الداخلية ، والأجهزة الاعلامية للقيام بدور نشط في هذا المجال ، وكذلك هيئة الأمر بالمعروف ، ورجال الدعوة ، وخطباء المساجد ، والعلماء في شتى المجالات يقومون بدور للتوعية والإرشاد بأضرار المخدرات .

ولأن النظام قد حدد بعض أنواع المخدرات ، ونص عليها في المادة (٣) إلا أن بعضها الآخر لم يكن معروفاً في المملكة وقت وضع النظام ، لذا فإنه كلما كان يستجد نوع مصنّع يحمل إسماً جديداً ، يتم إدراجه ضمن المواد المخدرة الممنوعة ، وكان من بين ذلك (القات) حيث صدر الأمر السامي (البرقي) رقم ٣٠١٧ وتاريخ ١٣٩١/٤/١٩هـ ، بأن يطبق على أصحاب (القات) مايطبق علي غيرهم من أصحاب المخدرات . وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ في ١٤٠٦/٦/١٧هـ بادراج حبوب الكيتاجون ضمن قائمة المخدرات [١] ، وكان ذلك ضرورياً لتحديد نوعيات المخدرات ، وحصرها حصراً تفصيلياً ، لوضع رقابة دقيقة عليها لمنع دخولها إلى البلاد .

وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٣هـ بتخويل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية . صلاحية منح مكافأة لمن يرشد عن المخدرات .

ونتيجة للطفرة البترولية ، وما ترتب عليها من الإقدام على تنفيذ العديد من المشروعات العمرانية وغيرها ، وقدوم أيد عاملة إلى البلاد ، عرفت المخدرات طريقها إلى داخل البلاد ، وأخذت في التكاثر شيئاً فشيئاً وقد

---

(١) انظر المخدرات ، الأخطار ، المكافحه ، الوقاية ، د/ جابر بن سالم موسى ، وآخرين ، ص ٢٤٤ .

سجلت الاحصائيات [1] أن عام ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م بداية التزايد المطرد للمخدرات ، وسجل عام ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م وأيضاً عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م كأعلى نسبة للقضايا المضبوطة في المخدرات ، وأن ماتم ضبطه من حبوب الكبتاجون فقط من عام ١٣٩٩هـ حتى عام ١٤٠٦هـ هو ٢٧٦ مليون حبة [2] .

وهذا يدل على شراسة الدوافع ، وإصرارها على تخطي أسوار وحدود البلاد ، بكميات ضخمة من المخدرات ، وجعلها من البلاد التي تعاني من مشكلة المخدرات ، ومن ثم الهيمنة على ابنائها ، بجعلهم أسراء للمخدرات ، والاستيلاء على أموالها ، وبالتالي تخليها عن عقيدتها الإسلامية ، لاسيما وأنه ظهرت آثار سيئة لها ، بارتفاع معدلات الجريمة ، كالسرقة ، والاعتداء على النفس ، وقطع الطريق [3] .

وكان لابد من مواجهة هذه المشكلة بصورة حاسمة ، بالغة الردع وإلا فإن الفساد سيعم البلاد ، لذا اجتمع مجلس هيئة كبار العلماء ، وبحث تلك المشكلة ، وأصدر قراره رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ ، ورفعه إلى الجهات العليا ، وعلي إثره صدر الأمر السامي رقم ٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ، المتضمن الموافقه على مارآه وقرره مجلس هيئة كبار العلماء ، والذي ينص على مايلى :

---

(١) انظر تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ، سيف الاسلام بن سعود ، ص ١٦٩ نقلاً عن احصاءات وزارة الداخلية السعودية عام ١٩٨٥م .

(٢) انظر بحثاً بعنوان الاضرار الصحية ، د/ محمد على البار ، ص ٥ .

(٣) جريدة الرياض العدد ٦٣٢٥ عام ١٤٠٦هـ .

أولا : بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم ، لا يقتصر علي المهرب نفسه ، وإنما أضرار جسيمة ، واخطار بليغة على الأمة بمجموعها ، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد ، أو يتلقى المخدرات من الخارج ليمّون بها المروجين .

ثانيا : أما بالنسبة لمروجي المخدرات ، فقد أكد المجلس قراره رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ ، الذي ينص على أن من يروج المخدرات ، فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس ، أو الجلد أو الغرامة المالية ، أو بها جميعاً ، حسب مايقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ، ولو كان بالقتل ، لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض ، وممن تأصل الأجرام في نفوسهم [١] .

وان آثار فتوى هيئة كبار العلماء ، وماترتب عليها من صدور الأمر السامي المشار إليه ، إنما يتمشى مع مقتضى الشرع الحنيف ، فعن عبد الله بن عمر ، ونفر من الصحابه قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فأقتلوه [٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن عاد الرابعة فأضربوا عنقه [٣].

---

(١) انظر المخدرات ، الأخطار ، المكافحة ، الوقاية د/جابر بن سالم موسى ، وآخرين ، ص ٢٤٤.

(٢) سنن النسائي ، ٨ /١٣١٣ ، وصححه الألباني في الجزء الثالث ، ص ١١٤٦/٣ .

(٣) مسند الأمام أحمد ٥٠٤/٢ ، صححه أحمد البنا في الفتح الرباني ١٢٢/١٦.

هذا بالإضافة إلى أن ترويج المخدرات يعتبر إضراراً بالأمة ، وإفساداً لها ، ويتساوى بذلك مع من يعيثون في الأرض فساداً ، إن لم يكن أخطر منهم ، وأشد فتكاً بالمواطنين ، لذا فهو يستحق عقاب المفسد في الإرض ، وهو القتل .

ثم إن العقوبات التعزيرية شرعت لمواجهة جرائم ومنكرات عقوبتها غير مقدرة ، فتكون بحجم ماارتكب ، ولتأديب الجاني على جنايته ، وزجر غيره عن التشبه به ، وفي هذا المعنى يقول بعض الفقهاء عن العقوبات عامة إنها موانع قبل الفعل ، زواجر بعده [١] .

فالعقوبة هنا تكون لحاجة الناس ولمصلحتهم ، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة تشديد العقوبة شددت وإذا كانت المصلحة في التخفيف خففت ، مالم تكن العقوبة مقدرة في الشرع [٢] .

ويقول ابن تيمية : ان طائفة من اصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما جوزت قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وجوز مالك وبعض العلماء القتل لأجل الفساد في الأرض ، وجمهور العلماء يرون قتل المفسد حداً ، وأبو حنيفة يعزر ، بالقتل فيما تكرر من الجرائم .. وكذلك يقتل شارب الخمر في الرابعة [٣] اي إذا عاود شربها حتى الرابعة ولم ينزجز .

وعلى كل فقد عمدت المملكة إلى التعامل مع هذه المشكلة من جانبها الإنساني والأخلاقي ، باعتبار أن الأدمان مشكلة مرضية اجتماعية ، تحتاج إلى تحري الدوافع والأسباب ، مثلما تحتاج الى الردع والزجر ، وإن المدمن

---

(١) انظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١١٢/٤ ، ٢١٥ ، المكتبة التجارية بالقاهرة ، دون تاريخ .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٠٦ .

(٣) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، ص ٩٩ ، ١٠٠ .

بحاجة ماسة إلى العلاج صحياً - بدنياً و نفسياً - عقب ردعه بالقوة ، فأنشأت الدولة بعض العيادات والمصحات المتخصصة لعلاج المدمنين ، دون مقابل ، وأحاطت تلك العلاجات بالسرية الكاملة ، تشجيعاً للمدمنين الذين لم يقعوا تحت طائلة العقوبة ، للأسراع بالتقدم إلى تلك العيادات لمعالجة أنفسهم ، دون أن يطلب منهم الكشف عن هويتهم ، أو حتى معرفة الأسباب التي دعتهم إلى الأدمان .

وتقوم السجون بتقديم تلك العلاجات للمحكوم عليهم ، أو الموقوفين ، كما تقدم لهم برامج توعية ، لايقاظ الوازع الديني لديهم ، وبث سمات الفضيلة ، وانتزاع الرذيلة من نفوسهم ، كي يعودوا إلى صفوف المجتمع عناصر صالحة خيرة ، فقد ثبت أن ضعف الوازع الديني كان السبب الأول في تعاطي المخدرات ، وإدمانها [1] .

ولاريب أن هذا هو الغاية المثلى في منهج الإحتساب ، وهو إستعمال الأمر والنهي بمراحله المتعددة التي سبق أن شرحناها ، بحيث يرافقها نوع من الرحمة والرأفة ، ليكون ذلك أدعى للأستجابة والقبول .

---

(١) انظر بحث بعنوان « عوامل تعاطي المخدرات ، دراسة للمحكوم عليهم في سجون مدينة الرياض » سليمان ابن قاسم الفالح ، تقدم لنيل الماجستير من كلية العلوم الإجتماعية بجامعة الأمام ، ص ١٩٤ ، ٣٣٣ . ٣٦٩.

المبحث الرابع

المخدرات في مجال تطبيق .

قامت وزارة الداخلية بتدريب الأجهزة التابعة لها تدريباً جيداً ، وزودتها بالأجهزة والمعدات الحديثة ، لكشف أعمال التهريب ، ووضعت رقابة دقيقة علي منافذ الدخول إلى المملكة ، كالموانئ والمطارات ، وعلى الحدود البرية ، والشواطئ البحرية ، بالأضافة إلى الرقابة المتواصلة ، لملاحقة ما يمكن أن يتسرب داخل البلاد ، ثم تعلن بين الحين والآخر عن العمليات التي يتم ضبطها ، عقب تنفيذ الحكم علي المخالفين ، بهدف الردع والزجر لمن تسول له نفسه تهريب المخدرات ، أو تعاطيها ، أو التعامل فيها بأى شكل كان .

ونستعرض هنا بعض نماذج للقضايا والأحكام التي صدرت بشأنها في مجال التطبيق :

- القضية الصادر بشأنها القرار الشرعى رقم ٢/٥٦٩م وتاريخ ١٣٩٦/١٢/٢٧هـ ، من المحكمة المستعجلة الأولى بالرياض المتضمن إدانة المتهم .. (غير سعودي الجنسية) بتهريب المخدرات (حشيش) إلي داخل المملكة ، عند عبوره حدودها بالسيارة التي يقودها ، وذلك لصالح آخرين ، مقابل مشاركتهم في الأرباح ، وقد اعترف بذلك ، فصدر الحكم بسجنة خمسة عشر عاماً ، وتغريمه عشرة آلاف ريال ، وإبعاده عن المملكة بعد إنتهاء فترة العقوبة ، ومنعة من دخولها .
- القضية الصادر بشأنها القرار الشرعي رقم ٤٣٠ في ١٣٩٩/٧/١٥هـ من المحكمة المستعجلة بالرياض ، وذلك بإدانة المتهم الذي تم القبض عليه ، وبحيازتة بعض الحبوب المخدرة ، واعترافه بحيازته لها بقصد

الاستعمال ، وصدر الحكم عليه بجلده ثمان وسبعين جلدة .

- قضية بتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٦هـ ، تم ضبط ثلاثة متهمين وهم بحالة سكر وبحوزتهم بعض الحبوب المخدرة ، وصدر بشأنها الآتي :

* القرار الشرعي رقم ٢/٢٣١م في ١٣٩٨/٤/٥هـ من المحكمة المستعجلة الأولى بالرياض ، بإدانة المتهم الأول لأعترافه بحيازته للحبوب المخدرة ، وكان في حالة سكر أثناء القبض عليه ، وصدر الحكم بجلده حد السكر ثمانين جلدة ، وتعزيره لحيازته الحبوب المخدرة ، واستعماله لها ، بجلده خمساً وسبعين جلدة ، متفرقة على فترتين وسجنه خمس سنين ، وتغريمه عشرة آلاف ريال .

* القرار رقم ٩٠ في ١٣٩٨/٩/٥هـ ، الصادر من قاضي الأحداث بالرياض ، والمتضمن إدانة المتهم الثاني (قاصر) باستعمال الحبوب المخدرة ، وإعطائه منها للغير ، والحكم عليه بإقامة حد السكر ، بجلده ثمانين جلدة ، وتعزيره بجلده خمساً وسبعين جلدة متفرقة ، ويؤخذ التعهد على ولي أمر بحفظه ومراقبته .

* القرار الشرعي رقم ٩٢ في ١٣٩٨/٩/٨هـ ، الصادر من قاضي الأحداث بالرياض ، والمتضمن ثبوت إدانة المتهم الثالث (قاصر) بشرابه المسكر ، واعطائه الحبوب المخدرة للغير ، وصدر الحكم بجلده حد السكر ، ثمانين جلدة ، وتعزيره بجلده سبعين جلدة ، متفرقة ، لمحاولته الأعتداء على آخرين بالسكين ، وإعطائه المخدر لغيره ، وأخذ التعهد على ولي أمره بحفظه ، ومراقبته .

- القضية الصادر بشأنها القرار الشرعي رقم ٢/٥١٣ وتاريخ ١٤٠٥/١١/٥هـ ، من المحكمة المستعجلة بحائل ، المتضمنه إدانة المتهم ... الذي تم القبض عليه بتاريخ ١٤٠٥/٩/٢١هـ ، وبحوزته حبوب

مخدرة ، وقد اعترف بحيازته لها ، بقصد الاستعمال ، ونظراً لضخامة الكمية التي اعترف بحيازته لها ، فإن تهمة الترويج تتوجه إليه ، وأنه تبين إدانته من قبل في قضايا مماثلة ، غير أنه لم يرتدع ، لذا صدر الحكم عليه بجلده (٢٠٠) جلدة (مائتي جلدة) متفرقة على أربع فترات ، أمام الناس وسجنه سنة ، وأخذ التعهد عليه بعدم عودته لهذا السلوك مستقبلاً .

- القضية الصادر بشأنها القرار الشرعي رقم ٨٥١ في ١٤٠٥/١١/٨هـ من المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة ، المتضمن إدانة المتهم (غير سعودي) المقبوض عليه بتاريخ ١٤٠٥/٦/٤هـ ، وبحوزته حبوب مخدرة ، بقصد الترويج والإستعمال ، وذلك باعترافه ، فصدر الحكم عليه بجلده مائة وثمانية جلدة ، متفرقة على فترتين ، تعزيراً له ، وسجنه أربع سنوات ، وتغريمه عشرة آلاف ريال ، وإبعاده عن المملكة بعد إنتهاء فترة العقوبة .
- القضية الصادر بشأنها القرار الشرعي رقم ١١٨ وتاريخ ١٤٠٨/٤/٨هـ ، من المحكمة المستعجلة بتبوك ، والصادر بشأنها أيضاً القرار الألحاقي رقم ٣٣٤ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١١هـ ، المتضمن إدانة متهم أول بتهريبه كمية من المخدر ، بطريق غير مباشر ، والتي قام المتهم الثاني بتهريبها إلى داخل المملكة ، ثم قام بترويجها ، وباع كمية منها ، وقد صدر الحكم بسجن المتهم الأول والثاني خمسة عشر عاماً ، لكل منهما ، وتغريم كل واحد منهما عشرين ألف ريال ، ومنعهما من السفر ، ووضعهما تحت المراقبة ، نظراً لضخامة الكمية التي اشتركا في تهريبها .. وإحالة متهم ثالث كان قد تستر عليهما ، إلى المحكمة للنظر شرعاً فيما نسب إليه .
- القضية المتضمنة القرارات الشرعية الآتية بحق ثلاثة متهمين ، من

المحكمة المستعجلة بالرياض :

* القرار الشرعي رقم ٣/٣٢ في ١٤٠١/١/١٦هـ ، المتضمن ثبوت إدانة المتهم الأول ، بحيازته مخدرات ، بقصد الإستعمال ، وتعزيره بجلده تسعين جلدة ، متفرقة ، وسجنه شهرين .
* القرار الشرعي رقم ٤/٤٠ في ١٤٠١/١/١٨هـ ، المتضمن إدانة المتهم الثاني لحيازته مخدرات ، بقصد الإستعمال ، وصدر الحكم بتعزيره ، بالجلد ثمانين جلدة ، وسجنه شهرين .
* القرار الشرعي رقم ٤/٣٦ في ١٤٠١/١/١٧هـ ، المتضمن إدانة المتهم الثالث لحيازته حبوب مخدرة ، بقصد الإستعمال ، ولم يثبت ترويجه لها ، فصدر الحكم بسجنه شهرين ، وجلده ثمانين جلدة [١] .

ونلحظ تصدي وزارة الداخلية بكافة أجهزتها ، والإجهزة الأخرى المعاونة لها ، في التصدي للهجمة الشرسة التي تعرضت لها البلاد قبل صدور الأمر السامي رقم ٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ، حيث قامت عام ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م بالقضاء على محاولة تهريب (١١١١كيلوجرام) من مادتي الحشيش والأفيون ومشتقاته ، وفي عام ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م قامت بضبط مامجموعه ٦,٠٠٠,٠٠٠ (ستة ملايين) كبسولة من أنواع المخدرات التخليقية (أي المصنعة) [٢] ، ومن عام ١٣٩٩هـ حتى عام ١٤٠٦هـ ، تم ضبط مامجموعه ٢٧٦ مليون حبه من الكبتاجون وحده ، وهو من أشد أنواع المخدرات [٣] .

---

(١) تم تزويدي بهذه القضايا من قبل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .

(٢) انظر تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ، سيف الاسلام بن سعود ، ص ٧٦ .

(٣) انظر بحث الأضرار الصحية ، د/ محمد علي البار ، ص ٥ .

والجدول التالي يبين عدد القضايا والإشخاص المقبوض عليهم في عمليات التهريب والترويج بالمملكة ، خلال الفترة من عام ١٣٩٨هـ حتى عام ١٤٠٤هـ . ١٩٧٨م - ١٩٨٤م وذلك من واقع إحصائيات وزارة الداخلية السعودية عام ١٩٨٥م [١] .

السنة	عدد القضايا	عدد الإشخاص	سعوديين	غير سعوديين
١٩٧٨	١٧٣٣	٢٧٥٩	١٨٤٨	٩١١
١٩٧٩	١٧٣٢	٢٨٠٢	١٨٧٧	٩٢٥
١٩٨٠	١٦٣٤	٢٨٠٢	١٧٦٥	١١٣٧
١٩٨١	٢٤٠٣	٣٧٣٠	٢٣١٢	١٤١٨
١٩٨٢	٣٤٩٢	٥٦٨٠	٣٦٣٥	٢٠٤٥
١٩٨٣	٣٢٣٢	٥٦١٣	٣٢١٤	٢٣٩٩
١٩٨٤	٣٥٦٢	٥٩٧١	٤٠٣٣	١٩٣٨

والفترة الزمنية التي شملها الجدول الإحصائي السابق ، هي الفترة السابقة لصدور المرسوم الملكي المتضمن قتل مهربي ومروجي المخدرات ، أما عقب تطبيق المرسوم ، فقد سجلت الإحصائيات إنخفاضاً كبيراً في نشاط

---

(١) نقلاً عن تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ، سيف الاسلام بن سعود ، ص ١٧٥

مهربي ومروجي المخدرات ، وانخفضت القضايا بنسبة تصل إلى ٤٠٪ [١] .
ثم إلى ٤٨٪ بعد فترة [٢] .

فإذا أخذنا في الاعتبار ، أن بعض مهربي المخدرات القادمين إلى داخل المملكة ، كانوا يقرون في اعترافاتهم أنهم لايعلمون بصدور هذا المرسوم ، ومايترتب عليه من عقوبة ، وأن بعضهم كان يغرر به ، لعرفنا أنها أخذت في النقصان عن هذه النسبة كثيراً .

وعموما فإن عقوبة الإعدام ، كانت أمراً ضرورياً لحسم الداء ، وإيقاف البلاء ، لصالح الفرد والمجتمع على حد سواء ، ومنع انتشار الفساد في المجتمع ، وترسيخا لمبادئ الدين القويم .

---

(١) ذلك من واقع تصريح بهذا الشأن للواء ابراهيم الميمان ، نشر بجريدة الجزيرة في ١٠ محرم ١٤٠٨هـ بالعدد ٥٤٣٥

(٢) من واقع نشرة أصدرتها اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالرئاسة العامة لرعاية الشباب .

الملاحظـــات :

من الملاحظ خطورة المخدرات ، وأضرارها – دينياً ، وخلقياً ، وصحياً ، ومادياً ، وأسرياً – على الفرد ، ومايترتب عليها من حدوث انهيار وتفكك في المجتمع وإنتشارنوازع الشرور ، والفساد بكل الوانه ، والإسلام قد أدرك هذا كله ، قبل اكثر من أربعة عشر قرناً ، وحرّم الخمر ، وكل مايذهب العقل ، والجسم ، والمال ، ذلك لأن الله الذي خلق الإنسان ، هو أدرى بمكونات عقله وجسمه ، فأباح له الطيبات وحرّم عليه الخبائث ، وهذه من مزايا الإسلام العديدة ، على أن العالم لم يدرك مضار المخدرات إلا بعد زمن طويل ، وينادى بالتعاون لمحاربتها ، وتتشكل لهذا الغرض العديد من الهيئات ، الأجهزة على أعلى مستوى ، في كافة الدول ، بهدف مواجهة اخطارها ، وما صدور الأمر السامي رقم ٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ المبني على ماقرره مجلس هيئة كبار العلماء ، والقاضي بقتل مهربي ومروجي المخدرات ، إلا رادعاً قوياً لهذا المرض .

ونلحظ أنه على أثر العمل بموجب الأمر السامي ، انخفضت نسبة أعمال التهريب والترويج إلى ٤٠٪ عما كانت عليه قبل صدوره ، بناءً على ماأعلنه المسؤولون عن مكافحة المخدرات ، وفي نفس الوقت فإن المملكة راعت الجانب الإنساني لحالات المدمنين ، فعملت على إنشاء العيادات ، والمصحات المتخصصة لعلاج مرض الإدمان ، دون مقابل ، كذلك قامت السجون بعلاج المحكوم عليهم في قضايا المخدرات ، وأيضاً الموقوفين منهم ، وتوعيتهم بأضرار المخدرات ومخاطرها ، وبث نوازع الخير في نفوسهم ، واقتلاع الشرور منها ، كي يعودوا – فيما بعد – إلى أسرهم ، وإلى صفوف المجتمع ، عناصر صالحة ، تبني ولاتهدم ، وتنفع ولاتضر ، هداهم الله ،

وهدانا جميعاً إلى سواء السبيل .

كان من بين مالاحظناه أثناء دراستنا لهذه المشكلة ، هو أن دواعي انتشار المخدرات تكمن في الآتي : -

١ - ضعف الوازع الديني ، لذا ينبغي العناية بتربية الشباب تربية دينية قويمة ، مع بث نوازع الخير في نفوسهم ، وإزالة كل اسباب الشرور منها ، ويجب أن تتعاون كل من الأسرة والمدرسة في ذلك .

٢ - وضع رقابة شديدة على أماكن التجمعات الشبابية ، كالنوادي ، والمحلات العامة ، واستغلال تلك التجمعات في توعية ، وتوجيه ، وتوزيع الكتب والنشرات الإعلامية بمضار المخدرات .

٣ - الارتقاء بمستوى الدعاة والوعاظ ، وخطباء المساجد ، وحسن اختيارهم وتدريبهم تدريباً جيداً على أسلوب الخطابة ، واسلوب الحوار ، ومنهج الإقناع .

٤ - الاهتمام برجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتدريبهم على اسلوب الأمر والنهي بالنسبة لكل طوائف المجتمع ، بحيث يراعى فيه أطوار نمو الشباب ، ومراحل نموهم العقلى والجسمي ، ودرجات استعدادهم لقبول النصح والإرشاد ، حتى لايأتي ذلك بنتيجة عكسية على سلوك الشباب ، ويؤدي إلى تمردهم ، وجنوحهم عن طريق الفضيلة ، كما يراعى ذلك أيضاً عند وضع المناهج الدراسية في كل مايتصل بالعلوم الدينية والأخلاقية .

٥ - تنقية المجتمع من كل ألوان الفساد ، وإحكام الرقابة على أجهزة الإعلام ، والصحف والنشرات ، وإشرطة الفيديو .

٦ - حماية أسرة من يتم القبض عليه بسبب التهريب أو غيره ، فإنها في تلك الحالة تكون أقرب منه إلى الانحراف ، لاسيما إذا كانت غير

موسرة ، وهو عائلها الوحيد .

٧ - وضع رقابة دائمة على الأماكن المشبوهة ، ومداهمتها بين الحين والآخر ، للقضاء على أوكار المتعاطين والمروجين ، وخلق نوع من الفزع لديهم حتى يتقلصوا من تلقاء أنفسهم ، وعدم التهاون بشأن من يتم القبض عليه ، ومحاسبته دون هوادة .

٨ - التوسع في إنشاء المصحات والعيادات العلاجية ، وعمل إعلانات عن أماكنها ، وعن طريقة العلاج فيها ، حتى يأمن المتعاطون في الذهاب إليها دون رهبة من إنكشاف أمرهم ، وحقيقة أوضاعهم الإجتماعية .

الخاتمـــــة :

لقد أوضحنا من خلال العرض والدراسة لهذا البحث ، أن الاحتساب ولاية إسلامية ، قامت بإحيائها الدعوة السلفية ، وأن أعمالها ظلت مرعية منذ ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب . حتى عهد الملك عبد العزيز ، وإن كانت قد مرت بها أطوار قلت إلى حد ما من فاعليتها ، ولكن ولم يقض عليها تماماً ، بدليل وجود دعاة يمارسون أعمال الاحتساب ، على سبيل التطوع ، قبل عهد الملك عبد العزيز ، وفي بداية عهده ، واستمروا في عملهم التطوعي ، إلى أن خلع عليها ثوب التكليف من قبل الملك عبد العزيز ، فأنتقلت بذلك إلى طور آخر ، زادت فيه فاعليتها ، غير أنها لم تحتج إلى تنظيم في منطقة نجد ، مثلما حدث في منطقة الحجاز مثلاً ، لأن الناس في نجد عرفوا الاحتساب وعايشوه منذ فجر الدعوة السلفية ، بالإضافة إلى أن الحياة في نجد ظلت سهلة وبسيطة ، لامشاكل فيها ولا تعقيدات ، بينما الأمر يختلف في الحجاز ، نتيجة لاختلاف مشارب الناس ، مما استدعى وضع نظام للهيئة عند إنشائها ، ثم جرى عليه العديد من التعديلات بما يتلاءم مع الوضع السائد في الحجاز ، حتى إذا ماذابت فوارق العادات ، وزالت أسباب التفاوت بين العناصر السكانية ، في مختلف مناطق المملكة ، وتم توحيد البلاد في مملكة واحدة ، كان من الطبيعي أن تخضع أعمال الهيئة لرئاسة مركزية واحدة ، شأنها شأن غيرها من أجهزة الدولة .

والهيئة وإن تقلصت أعمالها نوعاً ما ، فما ذلك إلا لداعي إحكام الرقابة ، والمتابعة ، والسيطرة الكاملة ، لمواجهة سلبيات الإندماج والتطور ، بالإضافة إلى أن سمة العصر ، هو الأخذ بمبدأ التخصص بدلاً من الشمولية ، بغرض إتقان العمل ودقته .

لذا أنشئت أجهزة متخصصة ، كل في مجال معين ، وأسندت إلى تلك الإجهزة بعض أعمال الاحتساب بهدف الحرص على دقة المراقبة والمتابعة ، بإستعمال معدات وآلات وأجهزة حديثه ، وذلك لاينقص من قدر الهيئة ، ولا يقلل من فاعليتها ، ودورها المهم في أعمال الاحتساب .

ومن جانب آخر ، كان من الضروري في هذه الدراسة ، تناول الاجهزة التي أسند إليها أعمال الاحتساب ، لمعرفة أهميتها ، والإطلاع على نشاطها في مجال الاحتساب ، ومدى فاعليتها في مجال التطبيق العملي للاحتساب .

كان من بينها تلك التي تعمل في مجال الدعوة ، ذلك لأن الدعوة والاحتساب شقان لشئ واحد ، فغايتهما واحدة في المنتهى ، وهي معرفة الله ، والأمر بما أمر به ، والنهى عما نهي عنه ، وقد أوضحنا نشاط الاجهزة التي تعمل في مجال الدعوة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر داخل المملكة أو خارجها ، مبيناً نشاط كل منها على حدة ، والضوابط التي تحكمها ، وغير ذلك من أمور .

كما قمنا باستعراض أعمال الاحتساب في مجال حماية المجتمع ، وكان في مقدمتها تلك التي وضعت بشأن الوظيفة العامة في الدولة ، ذلك أن الموظف العام يمثل الدولة ، وضمان حسن أدائه ، وتصرفه وسلوكه السوي أمر يهم الدولة لكونه يمثلها في شخصها المعنوي ، وتقويمه عنصر أساسي في صلاح المجتمع .

واذا كان تقويم الموظف عنصراً أساسياً لصلاح المجتمع ، فإن العنصر الثاني لذلك هو تقويم باقي طوائف المجتمع ، كالتجار ، وأرباب الصناعات والحرف ، وماإليها ، وكان من المهم وضع ضوابط تحكم أعمالهم وتصرفاتهم ، بهدف حماية المجتمع من تجاوزاتهم ، وتم وضع معايير ونظم لمكافحة الغش التجاري ، ومراقبة الأسواق ، والمقاييس والموازين والمكاييل ،

وقد تناولنا تلك النظم التي تحكم تصرفات ، وأعمال كل منها على حدة ، بنوع من الدراسة والتمحيص .

ثم انتقلنا إلى ماتم وضعه من ضوابط ، للحفاظ على أمن وسلامة المجتمع ، فيما يعتبر من الضرورات التي كفلها الإسلام للمسلم ، كأمنه على نفسه وماله وعرضه ، وحمايته من التغرير به في التعاملات المالية ، والتجارية ، وبخاصة ماكان منها لحمايته أثناء الطريق واستعمال المركبة ، ومن أعمال التزييف والتزوير ، والرشوة ، وما يفسد عليه عقله وماله ، ويتهدده في حياته كلها ، كالمخدرات بجميع أنواعها .

وخلال استعراضنا لكافة الأجهزة التي تعمل في مجال الاحتساب ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، تناولنا النظم والضوابط التي تحكم عملها وأَمَعناً النظر فيها ، للتأكد من موافقتها للشريعة الإسلامية ، ومبادئ الدين الحنيف ، ومدى ملاءمتها للواقع ، والهدف الأساسي من وضعها ، وعما إذا كانت هناك تجاوزات في التطبيق ، وما يمكن أن يؤخذ عليها من ملاحظات وإقتراحات ، وقد سجلنا ذلك كله في موضعه .

وقد جمع البحث بين عدد من الأجهزة التي تعمل في مجال الاحتساب إما بالأصالة كالهيئة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو أجهزة مساعدة ، كباقي الإجهزة التي تم استعراض نشاطها ، ثم تناولنا بالدراسة نظمها التي تعد في بابها دراسة تحليلية ، ثم ملاحقتها في مجال التطبيق ، وبيان كيفية ملاءمتها للواقع العملي ، والإشارة إلى نواحي القصور والتجاوزات إن وجدت .

وبعد هذا العرض الموجز لما بذل من جهد ، فقد يكون من تمام البحث الإشارة – في هذه الخاتمة – إلى النتيجة التي توصل إليها الباحث من خلال مسيرته ، والجديد الذي أضافه هذا البحث في المجال العلمي ، وتلك

النتيجة أو الإضافة تتمثل غالباً في الآتي :

أ - أن الباحث تناول كافة النظم والقرارات التي صدرت للأجهزة والهيئات التي تناولها البحث ، لكونها تمارس أعمال الاحتساب ، وكان الحرص بالغاً لمعرفة مدى توافق تلك النظم والقرارات للشريعة الإسلامية ، ومبادئ الدين الحنيف ، متناولاً لتلك النظم من حيث كونها قوالب مصاغه في صورة مواد ، ثم متابعاً لها في مراحل التنفيذ والتطبيق العملي ، ولم يجد مايخالف الشريعة في أي من تلك المراحل .

ب - أن الباحث تتبع النظم ، وماجرى عليها من تعديلات ، أو ألحق بها من قرارات ، والحق يقال ، إن تلك النظم والقرارات صدرت لكي تلائم أوضاعاً متغيرة ، أو لتلافي قصور وقع خلال التطبيق العملي أو غير ذلك مما استدعى إجراء تعديلات ، لكنه على أي حال لم يكن لكونه مخالفاً مبدءاً شرعياً أو مسألة فقهية .

جـ - أن هذا البحث أوضح أن أساليب التطور ، والإدارة الحديثة كانت من دواعي توزيع اختصاصات المحتسب على أكثر من جهة ، نظراً لكونها أقدر على المتابعة والمراقبة ، وهذا لاينقص من قدر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يقلل من شأنها ، ولا فاعليتها ، مخالفاً بذلك الرأي الذي كان يعتبر أن هذا التوزيع ماهو إلا إنتقاص من قدر الهيئة ، وتحجيم لدورها في أقل نطاق .

د - أن البحث أشار إلى بعض السلبيات ، وحث على ضرورة معالجتها ، وقدّم بعض الأفكار التي تسهم في تلك المعالجة ، فهو بذلك كالطبيب الذي يشخص الداء ويقدم العلاج .

هـ - أن البحث شمل دراسة نظرية مشمولة بنوع من التحليل ، ودراسة ميدانية في مجال التطبيق العملي على أرض الواقع ، لأبراز الجوانب

الإيجابيه والسلبية على حد سواء ، بهدف تلافي تلك السلبيات .

و - أن هذا البحث جمع شتات مادة الاحتساب العملي في المملكة في بحث واحد بمالها من قرارات وانظمة متناثرة هناك وهناك ، شملها بالبحث والتدقيق والمقارنة لتكون في متناول الباحثين والدارسين

وبالأضافة إلى ماسبق ، نورد في نهاية الخاتمة بعض التوصيات التي يراها الباحث مهمة ، وترتبط بالنتيجة التي توصل إليها .

التوصيـــات :

١ - ان الهيئة وفروعها بحاجة إلى كثير من الدعم المادي والمعنوي ، وتزويدها بمزيد من العناصر الشبابية المؤهله علمياً وتدريبياً على اعمال الاحتساب ، لان لديهم القدرة على فهم مشاكل العصر ، واسبابها ودواعيها ، ولديهم ايضا العزيمة على مواجهتها وعلاجها بالحكمة وكذلك مواجهة كل مايستجد من منكر يأتي مع تطور العصر ، وتحضر المجتمع ..

٢ - أن بعض رؤساء مراكز هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأعضاء الهيئة ، يحتاجون إلى مزيد من التدريب ليتمكنوا من معالجة مشاكل العصر ، وتأدية أعمالهم بأسلوب يجمع بين الحكمة والألتزام ، الحكمة في اقناع المخالف بخطئه فيما اقدم عليه ، واعترافه بذلك طواعية ، والالتزام بتعاليم الشرع كاملة والدراية العلمية بدرجات ذلك الالتزام ، أو بالأحرى التكليف من فرض ، وواجب ، وسنه ، ومباح ليقتصر على حد الشرع الذي بينه في الأمور التي يُنكر على المخالفين بإتيانها تمشياً مع قوله تعالي : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » .

٣ - أن بعض أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصيب بحالة فتور ، لأحساسهم بأنهم لا يجدون الاهتمام مثل غيرهم من موظفي الدولة ، من حيث الرواتب ،والمكافآت ، والبدلات ، وغيرها من الحوافز ، وأنهم يعانون في عملهم مشقة اكثر من غيرهم نظراً لأحتكاكهم بالجمهور ، حيث يلاقون مصاعب ومشاق جمه ،ويتعرضون لاخطار كبيره اثناء تأديتهم اعمالهم ، قد تصل إلى حد الاعتداء باليد واللسان ..

٤ – للتحقيق فنونه ، وطرقه ، وتكيفه مع نوعية المخالفة ، وملابساتها وظروفها ، لان التحقيق في هذا العصر من الفنون وعلم له قواعده وطرقه نظرا لتعقد المشاكل وتمرس المجرمين في طرق الفساد ومقدرتهم على التخفي وتمويه معالم الجريمة ، وهذا يتطلب ان يكون رجل الهيئة المحقق على معرفة باصول التحقيق وطرقه ووسائله بجانب الخبره والمران ليصل إلى الهدف المطلوب من التحقيق .

٥ – ان التطور الحضاري الذي شمل كافة ارجاء البلاد ، واكبه دخول الوان جديده من انماط الحياة وتنوعت على اثره ممارسات النشاط اليومي لافراد المجتمع ، مما نتج عنه ايضا أنماط جديده من المنكرات ، لم تكن في سالف العصر . كشرائط الفديو ، والصور العاريه ، والعادات الوافده ، وغيرها ، والتفنن في الوان الخداع والتمويه ، مما يجعل العبء مضاعفا على رجال الهيئة ويعرضهم للمخاطر ، ولذلك فان تشجيعهم معنويا وماديا أمر ملح ، ولذلك في نظام المملكة حالات في التطبيق كبدل الضرر ، وبدل مواجهة الجمهور ، يأمل الباحث ان يحظى رجل الهيئة بحوافز مادية تدفعهم لبذل مزيد من الجهد في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

٦ – إن تعدد الأجهزة والهيئات التي تعمل في مجال الاحتساب ، سواء أكانت حكومية أو غيرها ، تحتاج إلى مزيد من التنسيق فيما بينها ، وبخاصة التي تمارس عملها عن طريق الكلمة ، أو بمعنى آخر باسلوب الاحتساب الدعوى ، وقد ترتب على ضعف التنسيق ، تبدد الطاقات ، وتزايد النفقات ، تبعاً لتعدد أوجه الصرف ، وتكرار التلاقي في ميادين العمل لأكثر من جهة .

لذا من الأفضل توحيد المسؤولية عن الدعوة بالمملكة في الداخل تحت جهة معينة ، وجعل الدعوة في الخارج تحت إشراف جهة معينة ، وإيجاد جهاز مركزي يتولى التنسيق بين جميع تلك الأجهزة .

٧ - تعدد الأجهزة التي تعمل في مجال المتابعة والمراقبة في الميدان العملي التطبيقي لحماية المجتمع من كافة أنواع التلاعب والغش ، والتزوير والتزييف ، وغير ذلك من أنواع المخالفات ، هذه الأجهزة تفتقد أيضاً التنسيق فيما بينها ، خاصة وأنها ترتبط إدارياً بأجهزة متعددة مختلفة ، وهذا ينتج عنه ازداوجية في العمل ، وتداخل في الاختصاصات .

ومن الأفضل أن تخضع تلك الأجهزة لهيئة مركزية موحدة ، تنسق بين عملها ، واختصاصات كل منها ، وتتلافى الازدواجية في العمل .

٨ - هناك نظم متعددة ، صدرت لتعالج أعمالاً متشابهة ، أو متجانسة ، كأنظمة الغش التجاري ، والتزييف والتزوير ، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، وجميعها تتضمن ضوابط لأعمال متشابهة إلى حد ما في الحياة العملية ، وأرض الواقع ، وتعدد الأنظمة للأعمال المتشابهة ينتج عنه وجود ثغرات ، وأحياناً تداخل في الاختصاصات وتحديد المسؤولية .

من الأفضل قفل الثغرات بدمج تلك النظم في نظام واحد ، وجعل ضوابط كل عمل تحت باب أو فصل من فصول ذلك النظام ، بحيث يسهل الرجوع إليه ، وتداوله .

٩ - لوحظ أن نظام الغش التجاري ، يدور مسماه حول السلع المستعملة بغرض التجارة ، أو يعالج المواد المستعملة بغرض التجارة ، بينما

نرى بعض مواده ، قد تعرضت إلى سلع مصنعة ، أو ماهو في طور التصنيع ، أو التعبئة والتجهيز .

لذلك من الأفضل أن تضاف كلمة (الصناعي) إلى مسمى النظام فيقال : {نظام الغش التجاري والصناعي} كي يشمل كافة المواد المستعملة في التجارة والصناعة .

١٠ - كما لوحظ على نظام مكافحة الرشوة ، أنه خاص بالموظفين ، وبالذات موظفي الدولة ، بينما الأفضل والأحوط ، أن يخضع له الكافة من طبقات الناس ، فالرشوة والكسب غير المشروع ، لايقتصران على موظفي الدولة . ثم ما الحكم إذا ارتكب موظفون - من القطاع الخاص - جريمة الرشوة ضد صاحب العمل ، أو ضد مصلحة العمل ، أو ضد المصلحة العامة ؟! أيمكن أن يقال أنها ليست رشوة لأن مرتكبيها ليسوا من موظفي الدولة ؟! هذا بالأضافة إلى أن الهدف من تحريم الرشوة ، ومكافحتها ، هو حماية المجتمع من الأضرار المترتبة على انتشارها في المجتمع بصرف النظر عن ماهية مرتكبيها .

لذا من الأفضل النظر في نظام الرشوة ، بحيث توضع نصوص شاملة لكافة طوائف المجتمع .

١١ - إن هذه النظم التي تناولناها بالدراسة وضعت لتحديد ضوابط لسلوكيات الناس إزاء بعض الأعمال ، والألتزام بما تبيحه من التصرفات ، والكف عما لا تبيح الأتيان به ، وذلك وفق الشريعة الإسلامية ، وبما لايتعارض مع مانص عليه الكتاب والسنة .

يرى الباحث أن تقنين المسائل الفقهية في بعض المعاملات كالبيع ، والشراء ، والمزارعة ، والمساقاة ، والميراث ، وغير ذلك مما

يكثر تعامل الناس به في العصر الحاضر بحيث يكون أمام القضاء نصوص محددة هي نفسها المجودة في الفقة ، لكن في صورة مواد مقننة يسهل الرجوع إليها ، والأستناد عليها في الحكم لما يعرض عليهم من مشاكل الناس وخصوماتهم .

١٢- ينبغي العناية بالشباب ، وتربيتهم تربية دينية قويمة ، مع بث نوازع الخير في نفوسهم ، وإزالة كل أسباب الشرور منها ، ويجب أن تتعاون كل من الأسرة والمدرسة في ذلك ، مع وضع رقابة شديدة على أماكن التجمعات الشبابية ، كالنوادي ، والمحلات العامة ، واستغلال تلك التجمعات في توعية ، وتوجيه الشباب إلى أضرار المخدرات وتوزيع الكتب والنشرات الإعلامية المفيدة .

« الفهارس والمصادر والمراجع »

فهرس الآيات القرآنية
مرتبة الآيات والسور حسب القرآن الكريم

سورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
البقـــرة	(أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم)	٤٤	٢٠٣
	(ياأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً)	١٦٨	٣٩٧-٤٣٤
	(ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأثم وانتم تعلمون)	١٨٨	١٥٦-٣١٣ ٤٢٣-٤٦٩
	(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)	١٩٥	٣٨٤
آل عمران	(إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغيرحق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم)	٢١	٣٣
	(يأيها الذين آمنوا اتقو الله حق تقاته ولا تموتن إلاوانتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعاًولاتفرقوا ...)	١٠٢-١٠٣	٣٩
	(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)	١٠٤	٢-٣٣-١٩١- ١٩٣

سـورة	الآيـة	رقمهـا	رقم الصفحـة
آل عمران	(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)	١١٠	٢-٣٣-١٠٧-١٩٠-١٩١
	(فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك)	١٥٩	٢٠١
	(ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة)	١٦١	٢٦٤
	(لتبينة للناس ولاتكتمونه)	١٨٧	٥٢
النساء	(لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)	٢٩	٣١٣-٣٩٧
	(الرجال قوامون على النساء)	٣٤	٣٠٣
	(ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)	٥٩	٧٨
	(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)	١٤١	٢٣
المائدة	(وتعانوا على البر والتقوى)	٢	٢٢٨
	(اليوم أكملت لكم دينكم ، أتممت عليكم نعمتي)	٣	١٥٦
	(يسألونك ماذا أحل لهم)	٤	٣٩٧
	(لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزَّرتموهم)	١٢	٣٠٢

سـورة	الآيـة	رقمهـا	رقم الصفحـة
المائـدة	(سماعون للكذب أكالون للسحت)	٤٢	٤٢٤
	(لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون)	٧٨-٧٩	٢١-٣٣
	(يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)	٩٠-٩١	١٥٥-٤٦٤
	(ياأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم)	١٠٥	٤٧
الأنعام	(وأوفوا الكيل والميزان بالقسط)	١٥٢	١٥٦-٣٥٨
الأعراف	(يابني آدام خذوا زينتكم عند كل مسجد)	٣١	٢٣٦
	(ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجال)	٨٠-٨١	١٥٦

سورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	(فأوفوا الكيل والميزان ولاتبخسوا الناس أشياءهم)	٨٥	٣٤٥
	(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)	١٥٧	٤٣-٤٦٠-٤٦٤
	(واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر)	١٦٣	٢٦٤
	(والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة)	١٧٠	١٧٤
	(خذ العفو وأمر بالعرف)	١٩٩	٢٥
التوبة	(إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً)	٤	١٥٤
	(فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)	٧	١٥٤
	(إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر)	١٨	٢٣٦-٢٤١
	(يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)	٢٨	٢٣٤
	(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)	٧١	١٦٩-١٩١-٢٥٨
يوسف	(قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيره أنا ومن اتبعني ...)	١٠٨	١٩٥

سـورة	الآيـة	رقمهـا	رقم الصفحـة
النحـل	(إن الله يأمر بالعـدل والأحسـان وإيتـاء ذي القربى وينهى عـن الفحشـاء والمنكـر والبغي)	٩٠	١٥٣
	(أدع إلى سبيل ربك بالحكـمة والموعظـة الحسنـة وجادلهم بالتي هي أحسن)	١٢٥	١٨٦-١٩٨
الأسـراء	(ولاتقربوا الزنـا إنه كـان فاحشـة وساء سبيلا)	٣٢	١٥٥
	(وأفوا الكيل إذا كلتم)	٣٥	٣٥٨
	(ولقد كرمنا بني آدم ..)	٧٠	٤٦٠
	(جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا)	٨١	٢٤٤
طـه	(فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى)	٤٤	٥٤-١٩٨-٢٠٠
الحـج	(فأجتنبوا الرجس من الأوثـان واجتنبـوا قول الزور)	٣٠	٣٩٨-٤٠١
النـور	(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)	٣٠	١٥٢-١٨٣
	(في بيـوت أذن اللـه أن ترفـع ويذكر فيها إسمه)	٣٦	٢٤١

سـورة	الآيـة	رقمهـا	رقم الصفحـة
الفرقان	(والذين لايشهدون الزور وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً)	٧٢	٣٩٨
العنكبوت	(أتل ماأوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة)	٤٥	١٧٤
	(ولاتجادلوا أهـل الكتـاب إلا بالتـي هـي أحسن)	٤٦	١٩٨
لقمـان	(ومن النـاس من يشـتري لهـو الحديـث ليضل به عن سبيل الله)	٦	١٥٣
	(يابني أقـم الصـلاة وأمر بالمعروف وأنـه عن المنكـر)	١٧	٣٣-٧٧-٢٠٠
الأحـزاب	(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)	٢١	٢٠٥
	(قـل لأزواجـك وبناتـك ونسـاء المؤمنـين يدنين عليهن من جلابيبهن)	٥٩	١٥٢
الزمـر	(أولم يعلموا أن الله يبسط الرزق)	٥٢	٣٩٧
الشـورى	(فلذلك فادع واستقم كما أمرت)	١٥	٢٠٣
الزخـرف	(أهم يقسمون رحمة ربك)	٣٢	٣٩٧

سورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة
محمد	(فأعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ..)	١٩	١٩٤
الفتح	(لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوقرّوه)	٩	٣٠١-٣٠٢
الحجرات	(ياأيها الذين آمنو إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ..)	٦	٧٨
	(إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم)	١٠	٢٥٧
	(ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم)	١٣	٢٥٧
المجادلة	(وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً)	٢	١٥٣
الصف	(ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون)	٢-٣	٢٠٣
الجمعة	(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)	١٠	٣٩٧
المنافقون	(ولله العزة ولرسول وللمؤمنين)	٨	١٥٤

سـورة	الآيـة	رقمهـا	رقم الصفحـة
المعـارج	(إن الانسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا إلاالمصلين)	١٩-٢٢	٣٩٦
الجـن	(وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)	١٨	٢٣٦
المدثـر	(كل نفس بما كسبت رهينة)	٣٨	٣٩١
المطففين	(ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)	١-٣	١٥٧-٣٤٤-٣٥٨
الشمس	(قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها)	٩-١٠	٢٠٢
الزلزلة	(فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)	٧-٨	٣٩١

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديـــث	الصفحة
	(أ)	
١	إتق الله ياأبا الوليد لا تجئ يوم القيامة	٢٦٤
٢	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي : إلزمه	٣١٤
٣	اجعلتني والله عدلاً . بل ماشاء الله وحده	١٧٣
٤	أحب البلاد إلى الله مساجدها	٣٣٦
٥	أد الأمانة إلى من إئتمنك	٨٦
٦	إذا بعت فكل وإذا إبتعت فكل	٣٥٨
٧	إذا خرج ثلاثة في سفـر	٩٢
٨	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	٢٤٧
٩	اذهبوا فأنتم الطلقاء	٢٠٠
١٠	أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بهذا الوادي	٢٠٢
١١	إستأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق	١٨٣
١٢	استضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٣-١٩١
١٣	أقرب مايكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد	٢٣٣

الرقم	الحديـــث	الصفحة
١٤	اللهم اغفر لقومي فأنهم لايعلمون	٢٠٠
١٥	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساجد أن تبنى في الدور	٢٣٦
١٦	أن رجلاً قدم من جيشان من اليمن فسأن النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه	٤٦٥
١٧	إن الرفق لايكون في شئ إلا زانه	٧٧-١٩٩
١٨	إن الذي حرم شربها حرم بيعها	٤٦٩
١٩	إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه	٤٨١
٢٠	انصر اخاك ظالماً أو مظلوما	٣٠٢
٢١	إن فتى من الأنصار ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إئذن لي بالزنا .	٢٠٠
٢٢	إن الله رفيق يحب الرفق	١٩٩
٢٣	إن الله يرضى لكم ثلاثاً	٧٦
٢٤	إن الناس إذا رأوا المنكر	٤٤-٤٧
٢٥	إياكم والجلوس في الطرقات	٣٧٤
٢٦	أيها الناس . ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة .	٤٦٥

الرقم	الحديـــث	الصفحة
٢٧	إن أهم امركم عندي الصالة فمن حفظها وحافظ عليها	١٧٤
	(ب)	
٢٨	بعثت لأتمم حسن الأخلاق .	٣٦
٢٩	البيعان بالخيار	٣٠٧
٣٠	بيع المحفلات خلابة	٣٠٧
	(ت)	
٣١	التاجر الصدوق مع النبيين	٣٠٨
٣٢	تركت فيكم أمرين لن تضلوا مامسكتم بهما	٤٦
٣٣	تهادوا تحابوا ، وتصافحوا يذهب الغل عنكم .	٤٢٧
	(ج)	
٣٤	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	٣٠٩

الرقم	الحديـــث	الصفحة
	(ر)	
٣٥	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع	٣٥٨
٣٦	الراشي والمرتشي في النار .	٤٢٤
	(س)	
٣٧	سأعطي الراية لرجل يفتح الله على يديه	٢٦٢
	(ص)	
٣٨	صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤
	(ع)	
٣٩	عرضت عليّ أجور أمتي .	٢٤٧
	(ف)	
٤٠	فليسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد .	٣٧٤

الرقم	الحديـــث	الصفحة
٤١	فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٢٤
	(ق)	
٤٢	قاتل الله اليهود ، إتخذوا قبور انبيائهم مساجد	٢٤٦
	(ك)	
٤٣	كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته .	٣٧٧
٤٤	كل مسكر حرام	٤٦٥-٤٦٧
٤٥	كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به	٤٢٥
	(ل)	
٤٦	لإن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق به ويستغنى به عن الناس .	٣٩٧
٤٧	لاتحلفوا بآبائكم	١٧٣
٤٨	لاتدع صورة إلا طمستها ولاقبراً إلا سويته	١٥٥

الرقم	الحديـــث	الصفحة
٤٩	لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كل ولاصورة	١٥٤
٥٠	لا تقام الحدود في المساجـد .	٢٤٧
٥١	لايجلد أحد فوق عشرة أسواط	٣٠٣
٥٢	لايسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية فيموت يوم يموت وهو لها غاش	٢٦٣
٥٣	لايحملنكم استبطاء شئ من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله	٢٦٤
٥٤	لا ضرر ولا ضرار .	٣٧٧-٣٨٣
٥٥	لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان .	١٨٣
٥٦	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش	٤٢٤-٤٣٧
٥٧	لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء	١٥٢
٥٨	لعن في الخمرة عشرة	٤٦٦
٥٩	لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه	٣٠٧
٦٠	لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول	٣٥
	(م)	
٦١	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٤٦٧

الرقم	الحديـــث	الصفحة
٦٢	ما أفلح قوم يلى أمرهم امرأة	٢٤
٦٣	مابال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي !	٤٢٧
٦٤	مافعل الأسير	١٥٨
٦٥	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم .	٢٥٧
٦٦	مرّ على صبرة من طعام .	٢٢-٤٤- ٣٠٩-٣٣٤
٦٧	المسلم أخو المسلم	٣٠٧
٦٨	مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر .	٢
٦٩	من احتكر فهو خاطئ	٣٠٨
٧٠	من احتكر على المسلمين طعامهم	٣٠٩
٧١	من أخذ من طريق المسلمين شبراً .	٣٧٦
٧٢	من استعلمناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ	٢٦٤
٧٣	من جرثوبه من الخيلاء	٥١
٧٤	من رأى منكم منكراً فلينكره بيده .	٢١
٧٥	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده .	٢-٤٤-٧٣
٧٦	من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد	٢٤٦

الرقم	الحديـــث	الصفحة
٧٧	من شرب الخمر فاجلدوه .	٤٨١
٧٨	من صام رمضان إيماناً واحتساباً .	١٤
٧٩	مطل الغني ظلم	٣٩
٨٠	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	١٥٦
	(ن)	
٨١	نهى عن كل مسكر ومفتر .	٤٦٦
٨٢	نهى عن بيع الحصاة	٣٠٨
٨٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافلة والمخاضرة	٣٠٨
٨٤	نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان	٣٥٨
	(و)	
٨٥	والذي نفسي بيده لايكسب عبد مالاً من حرام	٤٧٠
٨٦	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب	١٧٧
٨٧	والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر .	٢١-٤٤
٨٨	الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة .	٣٤٦

الرقم	الحديـــث	الصفحة
	(ي)	
٨٩	يأبادر إنك ضعيف وإنها أمانة	٢٦١
٩٠	يامعشر التجار : إن التجار يبعثون يوم القيامة	٣٠٧

فهرس الأعـلام

الرقم	الأعـــلام	الصفحة
	(أ)	
١	اسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب	٩٠
٢	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضـل ابو سعيـد الأصطخري الشافعي	٢٥
	(ح)	
٣	حسن بن حسين بن علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب	٩٠
٤	حسن بن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب	٢١٧
٥	حمد بن فارس بن عبد الله بن فارس	٩١
٦	حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة	٩١
٧	حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر العنقري السعدي	٨٣
	(ز)	
٨	زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى	٦٩

الرقم	الأعـــلام	الصفحة
	(س)	
٩	سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق	٩٧
	(ع)	
١٠	عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب	٩٤
١١	عبد الرحمن بن علي بن علي بن عبد العزيـز بن محمـد بن ابراهيم بن علي بن سليمان بن عدوان	٩٩
١٢	عبد الظاهر محمد أبو السمح	١٠٤
١٣	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	٢٠٧
١٤	عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ	١٢٨
١٥	عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب	٩٣
١٦	عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ	١٢٩
١٧	عبد العزيز بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الوهاب	٩٠
١٨	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن احمد الحصين	٨١
١٩	عبد اللطيف بن ابراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن بن محمد بن عبد الوهاب	٩٥

الرقم	الأعـــلام	الصفحة
٢٠	عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب	٩٥
٢١	عبد الله بن سليمان بن سعـود بن سالم بن محمد بن بليهـد الخالدي	١٠١
٢٢	عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب	١٠٣
٢٣	عبد الملـك بن ابراهيـم بن عبـد اللطيف بن عبد الرحمـن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب	١٢٢
٢٤	عمـر بن حسـن بن حسـين بن علـي بن حسين بن محـمد بن عبد الوهاب	٩٤
	(م)	
٢٥	محمد بن اسماعيل الصنعاني	٢٤٦
٢٦	محمد حياة بن ابراهيم السندي المدني	٧١
٢٧	محمد بن عبد الله بن حمد بن صالح بن حمد بن محمد بن سليم	٩١
٢٨	محمـد بن عبد العزيـز بن محمد بن عبد الله بن محمـد بن ابراهيم بن مانع بن شبرمة	٢٢٥

فهرس المصادر والمراجع

علاوة على القرآن الكريم ، وكتب الصحاح والسند والمسانيد ، فقد رجعت إلى كثير من المصادر ، وهذا ثبت بأهمها مرتب ترتيباً هجائياً :

(أ)

١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ .

الناشر : مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

٢ - الآحكام السلطانية :

القاضي أبو يعلي الفراء ، المتوفى ٤٥٨هـ .

تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٣ - الاحكام شرح أصول الأحكام :

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

المطابع الأهلية للأوفست بالرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٦هـ .

٤ - إحياء علوم الدين :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ .

طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٩٥٧م .

٥ - أحكام الطريق في الفقه الأسلامي ، مقارنة مع نظام المرور في المملكة :

د/ سليمان بن عبد الله بن سعد الدخيل .

رسالة دكتوراه غير مطبوعة ، عام ١٤٠٦/١٤٠٧هـ .

٦ - أحكام القرآن

ابو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

دار الكتاب العربي بيروت

٧ - أحكام القرآن

ابن العربي ، أبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي

الطبعة الثانية ، الحلبي ، القاهرة ١٣٨٧هـ

٨ - أخبار القضاة :

وكيع محمد بن خلف بن حبان ، المتوفى سنة ٣٠٦هـ .

طبعة القاهرة (الطبعة الأولى سنة ١٩٤٧م ، تصحيح المراغي) .

٩ - الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية
فوزية عبد الستار
القاهر ١٩٧٧

١٠ - آراء ابن تيمية في الدولة :
محمد بن عبد القادر المبارك .
دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثه ١٩٧٠م .

١١ - ارشاد العقل السليم في مزايا القرآن الكريم
لأبي السعود محمد بن محمد العماري
دار احياء التراث العربي بيروت

١٢ - آساس البلاغـة :
آبو القاسم الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨هـ .
مطابع دار الشعب ، القاهرة ١٩٦٠م .

١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب
لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
مكتبة الكليات الأزهرية ، الأزهر ، الطبعة الأولى .

١٤ - أسد الجزيرة قال لي :
محمد رفعت

١٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة
عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بأبن الأثير
المطبعة الأميرية بالقاهرة .

١٦ - الأصابة في تمييز الصحابة :
لأبن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي .
طبعة دار نهضة مصر - القاهرة ١٣٥٨هـ .

١٧ - أصول الحسبة في الأسلام :
د/ محمد كمال الدين إمام .
بحث مقدم إلى المعهد العالي للدعوة الإسلامية ، جامعة الأمام محمد
بن سعود الإسلامية .

١٨ - الأعلام :
لأبي الغيث خير الدين الزركلي ، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ .
الطبعة السابعة سنة ١٩٨٦م .
الناشر : دار العلم للملايين - بيروت .

١٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ .
تحقيق الدكتور محمد جميل غازي .
مطبعة مكتبة المدني بجدة ، عام ١٣٧٩هـ .

٢٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
لأبي بكر الخلال ، مطابع القصيم عام ١٣٨٩هـ .

(ب)

٢١ - بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب :
د/ عبد الله العثيمين .
طبعة جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٣هـ .

٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،
المعروف بابن رشد الحفيد ، المتوفى ٥٩٥هـ .
الناشر : مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، الطبعة الثالثة سنة
١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

٢٣ - البداية والنهاية :
لأبن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ .
طبعة القاهرة ، سنة ١٣٥٨هـ .

٢٤ - البدر الساطع بمحاسن من بعد القرن السابع :
محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ .

٢٥ - بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود
للقاضي يحي بن عبد الله ابي البركات ، تحقيق د / عبد الله بن صالح الحديثي

٢٦ - البلاد العربية السعودية :
فؤاد حمزة .
مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، ١٣٨٨هـ .

٢٧ - البوليس في العصر الإسلامي .
د. حسن عبد الوهاب .

(ت)

٢٨ - تاج العروس

محمد مرتضي الزبيدي

الناشر ، دار ليبيا للنشر والتوزيع سنة ١٩٦٦

٢٩ - تاريخ ابن خلدون «العبر وديوان المبتدأ والخبر ، في تاريخ العرب والعجم والبربر» .

لعبد الرحمن بن محمد بن محمد خلدون ، المتوفى سنة ٨٠٨هـ .

طبعة بولاق ، سنة ١٣٨٤هـ .

٣٠ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس :

للشيخ حسين بن محمد الديار بكري .

طبعة بيروت ، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

٣١ - تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك» :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ .

طبع دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ .

٣٢ - تاريخ عمارة المسجد الحرام :

حسين عبد الله باسلامة .

دار تهامة بجدة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ .

٣٣ - تاريخ الكويت السياسي :
حسين الشيخ خزعل .
مطبعة دار الكتب ، بيروت ١٩٦٢م .

٣٤ - تاريخ قضاة الأندلس
للأمام النباهي المالقي
طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨م

٣٥ - التحقيق في جرائم العرض
الدكتور عبد الله المطلق
مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣٦ - التراتيب الأدارية
للكتاني - عبد الحي ابي المكارم بن محمد الحسن الأدريس
دار إحياء التراث العربي ، بيروت

٣٧ - التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية :
د/ محمد عبد الجواد محمد .
طبعة الأسكندرية ، سنة ١٣٩٧هـ .

٣٨ - تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي :
سيف الأسلام بن سعود .
بحث لنيل الماجستير ، قدم سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٩ - تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» :
للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير ، الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ .
مطبعة الأستقامة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ .

٤٠ - تفسير البحر المحيط :
لأبي حيان الأندلسي .
دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٤١ - تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.

٤٢ - تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» :
لأبي عبد الله محمد بن آحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى ٦٧١هـ .
تصحيح أحمد عبد العليم البردوني .
الناشر : دار القلم ، القاهرة ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٦هـ .

٤٣ - تهذيب التهذيب
لابن حجر ، شهاب الدين ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الطبعة الأولى ، حيدر أباد بالهند ١٣٢٥هـ

(ج)

٤٤ - الجامع الصحيح للترمذي «سنن الترمذي» :
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
المكتبة الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٥ - جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية :
عبد الله بن عبد المحسن الطريقي / مطبوعات جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .

٤٦ - جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية :
د/ عبد الفتاح خضر ، مطبعة سفير الرياض سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
إصدار مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية .

(ح)

٤٧ - حاشية ابن عابدين « رد المحتار على الدر المختار »
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٢٥٢هـ
القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٢٣٨هـ

٤٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
الدردير ابو البركات أحمد بن محمد
الطبعة الثالثة ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٣١٩هـ .

٤٩ - حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار :
ابن الديبع الشيباني ، تحقيق الشيخ عبد الله الأنصاري .
طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني .

٥٠ - الحدود في الإسلام :
د/ محمد آبو شهبة .
المطابع الأميرية ، القاهرة ١٣٩٤هـ .

٥١ - الحسبة في الإسلام :
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ .
تحقيق عبد العزيز رباح .
الناشر ، مكتبة دار البرلمان ، دمشق سنة ١٣٨٧هـ .

٥٢ - الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين

د/فضل إلهي

الطبعة الأولى ، نشر إدارة ترجمان الأسلام ، باكستان

٥٣ - الحسبة والمحتسب في الإسلام :

نقولا زيادة ، طبع عام ١٩٦٢م من غير ذكر للناشر ومكان الطباعة .

٥٤ - الحسبة في فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

سالم شديد الحربي ، رسالة ماجستير غير مطبوعة .

كلية الدعوة والاعلام - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥٥ - الحسبة ، تعريفها ، ومشروعيتها ، وحكمها .

الدكتور فضل إلهي / الطبعة الأولى ١٤١٠ ، نشر إدارة ترجمان الأسلام ، سي ، باكستان

٥٦ - الحسبة والمواصفات والمقاييس :

أحمد عبد الله عيسى .

الطبعة الأولى ، الرياض ١٤٠٨هـ .

٥٧ - الحسبة ، تطورها قديماً وحديثاً .

حسن بكريم

(د)

٥٨ - الدعوة الإسلامية ، أصولها ووسائلها :
د/ أحمد أحمد غلوش .

٥٩ - الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة
الشيخ عبد العزيز بن باز
نشر دار اليقين بالرياض

٦٠ - روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات نوي الإسلام :
لأبن غنام ، حسين بن غنام .
طبعة القاهرة ، ١٣٦٨هـ .

٦١ - زاد المعاد في هدي خير العباد :
لأبن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ .
تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
الناشر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

(س)

٦٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
للأمام محمد بن اسماعيل الصنعاني ، المتوفي سنة ١١٨٢هـ .
مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبعة سنة ١٣٧٩هـ .

٦٣ - سراج السالك في فقه الأمام مالك

٦٤ - سنن إبن ماجة :
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ .
تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
المكتب الأسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٦٥ - سنن أبي داود :
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى٢٧٥هـ.
تحقيق الأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد .
طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٦٦ - سنن النسائي :
للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ .
الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦الناشر ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٦٧ - السنن الكبرى
الأمام البيهقي ، ابي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي
الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد الهند ١٣٥٥هـ .

٦٨ - سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية :
أحمد عبد الغفور عطار .
دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ١٣٩٩هـ .

٦٩ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ .
تحقيق الأستاذ محمد المبارك ، دار الكتب العربية ، بيروت ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٩م .

٧٠ - السياسة الشرعية
لابن نجيم

٧١ - السياسة التموينية في المملكة العربية السعودية :
د/ أحمد كمال الدين موسى .
معهد الإدارة العامة ، الرياض ١٣٩٩هـ .

٧٢ - سير أعلام النبلاء
الحافظ الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد
مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٧٣ - السيرة النبوية لابن كثير :
لأبي الفداء اسماعيل بن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ .
تحقيق مصطفى عبد الواحد .
الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٧٤ - سير وتراجم :
عمر عبد الجبار .
مطابع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٥هـ .

(ش)

٧٥ - شؤون الموظفين ونظم الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية :
د/ أحمد الصباب ، والأستاذ محمد محمد محجوب .
دار المجمع العلمي بجده ، ١٣٩٨هـ .

٧٦ - شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز :
خير الدين الزركلي .
بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٧٧ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام :
محمد بن أحمد الفاسي ، أبي الطيب تقي الدين .
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧١م .

(ص)

٧٨ - صبح الأعشى في صناعة الأنشا
احمد بن على القلقشندي
المطبعة الأميرية بالقاهرة

٧٩ - صحيح البخاري :

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٨٠ - صحيح مسلم :

للأمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ .

طبعة دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠١هـ .

(ط)

٨١ - طبائع السلك في طبائع الملك

محمد بن الأزرق الأندلسي ، تحقيق د/ محمد بن عبد الكريم

الدار العربية للكتاب ، بيروت

٨٢ - الطبقات الكبرى :

لأبن سعد ، أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى سنة ٢٣٠هـ .

الناشر : دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٧٧هـ .

٨٣ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ .

الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

طبعة دار الكتب بمصر ، سنة ١٣١٧هـ .

(ع)

٨٤ – عبقرية الإسلام :

الدكتور منير العجلاني ، طبع في بيروت عام ١٩٦٥م .

٨٥ – العقد الفريد

لابن عبد ربه الأندلسي ، تحقيق أحمد امين وآخرين

الطبعة الثالثه ، لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م .

٨٦ – علماء نجد خلال ستة قرون :

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

٨٧ - عمدة الأخبار في مدينة المختار :
أحمد بن عبد الحميد العباسي ، الناشر : المكتبة التجارية بالقاهرة
الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ .

٨٨ - عنوان المجد في تاريخ نجد :
لأبن بشر / عثمان بن عبد الله بن بشر .
طبعة دارة الملك عبد العزيز ، الرياض ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٨٩ - عوامل تعاطي المخدرات ، دراسة للمحكوم عليهم في سجون مدينة الرياض :
سليمان بن قاسم الفالح ، رسالة لنيل الماجستير .
كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
قدم سنة ١٤٠٦هـ - ١٤٠٧هـ .

٩٠ - العواصم من القواصم
القاضي ابو بكر بن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب
الرئاسة العامة لأدارات البحوث العلمية والأفتاء والأرشاد - الرياض

(ف)

٩١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :
للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
تحقيق الأستاذين محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر : المكتبة السلفية بالقاهرة .
الطبعة : بدون تاريخ .

٩٢ - الفتح الرباني بترتيب مسند الأمام أحمد بن حنبل الشيباني :
للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي .
طبعة دار الشهاب ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٩٣ - فتح القدير
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد
دار الفكر للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

٩٤ - الفتاوي «مجموعة فتاوي ابن تيمية» :
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ .
جمع وترتيب محمد عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي .
طبعة عام ١٣٩٨هـ .

٩٥ – فقه الدعوة في إنكار المنكر
عبد الحميد البلالي

٩٦ – فقه السنة
السيد سابق
دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة الأولى ١٣٩١هـ .

٩٧ – فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون :
د/ فكري أحمد عكاز .
شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

(ق)

٩٨ – القاموس المحيط :
لمجد الدين الفيروز أبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٧١هـ .

(ك)

٩٩ - الكامل في التاريخ
لابن الأثير ، عز الدين ابي الحسن الشيباني المعروف بابن الأثير
دار صادر بيروت ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م .

١٠٠ - كسب الموظفين واثره في سلوكهم :
صالح بن محمد الفهد / الناشر : المؤسسة السعودية بمصر .
مطبعة المدني ، القاهرة ١٤٠٣- ١٩٨٣م .

١٠١ - كشف الطنون عن اسماء الكتب والفنون
حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة
الطبعة الثالثة ، طهران مكتبة الجعفري التبريزي ١٣٧٨هـ .

١٠٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل
للزمخشري ، جار الله ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن
عمر الخوارزمي
القاهرة و المطبعة العامرة ١٣٠٨هـ .

١٠٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
لعلاء الدين على المتقي بن حسام الدين البرهان فوري
منشورات دار اللواء بالرياض

(ل)

١٠٤ - لسان العرب :
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ، سنة ٧١١هـ .
الطبعة الأولى ، بولاق ، مصر ، ١٣٠٠هـ .

١٠٥ - لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
إعداد الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف
الرياض ١٤١٢هـ .

(م)

١٠٦ - المجتمع الإسلامي :
يوسف عبد الله الدعفق

١٠٧ - مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب :
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - قسم الرسائل .

١٠٨ - مجموعة أحكام هيئة التأديب :
سعيد الجندول .

١٠٩ - المجموع شرح المهذب « تكملة المجموع شرح المهذب » :
محمد نجيب المطيعي .
الناشر : مطبعة الإمام بمصر .

١١٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
الهيثمي ، نور الدين ابو الحسن على بن ابي بكر المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
القاهرة - مكتبة القدس ، ١٣٥٣هـ .

١١١ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب :
د/ عبد الله الصالح العثيمين .
دار العلوم / الرياض . بدون تاريخ .

١١٢ - المحكم والمحيط الأعظم في اللغة
ابن سيده ، ابو الحسن على بن اسماعيل ابن سيده ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق مصطفى السقا ونصار حسين .
القاهرة معهد المخطوطات العربية جامعة الدول العربية ١٩٧٢م .

١١٣ - المخدرات ، الأخطار ، المكافحة ، الوقاية :
د/ جابر سالم موسى وآخرين .
دار المريخ بالرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١١٤ - المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع وطريق الخلاص منها .
فاطمة محمد المحضار .
مطابع دار الهلال للأوفست ، الرياض ١٤٠٥هـ .

١١٥ - مختصر كتاب صفوة الصفوة
عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي
مكتبة الفلاح بالرياض ، ١٣٨٧هـ .

١١٦ - المدنية .. اليوم :
محمد صالح البلهيشي .

١١٧ - المستدرك على الصحيحين
للحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ
بيروت ، دار الكتاب العربي .

١١٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل :
للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١هـ .
الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١١٩ - مشكاة المصابيح
البغوي ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد
الناشر : نور محمد نقشبندي ، كراتشي ١٣٥٠ هـ .

١٢٠ - مشاهير علماء نجد :
الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ .
دار اليمامه للبحث والترجمة والنشر ، الطبعة الثانية ، الرياض ١٣٩٤هـ .

١٢١- المصنف
للامام عبد الرزاق الصنعاني ، ابي بكر عبد الرزاق بن همام ،
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
منشورات المجلس العلمي بالهند ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

١٢٢ - الموطأ :
للإمام مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ .
تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة دار إحياء الكتب العربية ، من غير ذكر للناشر والتاريخ .

١٢٣ - معالم القربة في أحكام الحسبة :
لابن الأخوة / ابن القرشي محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن
الأخوة ، تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان
طبع بمطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦م .

١٢٤ - معجم متن اللغة
الشيخ أحمد رضا
الناشر دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٧٧هـ .

١٢٥ - المعجم الوسيط :
مجمع اللغة العربية بمصر ، إشراف أحمد الزيات ، القاهرة .
الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ ، مطابع دار المعارف بمصر .

١٢٦ - معجم مقاييس اللغة
ابي الحسين احمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون
الطبعة الثانية الباب الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م .

١٢٧ - المغازى « مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم » :
الواقدي ، المتوفى سنة ٢٠٧هـ .
تحقيق مارسدن جونس
مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٦٦م .

١٢٨ - المغني والشرح الكبير :
لأبي الفرج ابن قدامة / عبد الله بن محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ .
دار الكتاب العربي ، سنة ١٤٠٣هـ .

١٢٩ - مغني المحتاج :
لمحمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ .
الناشر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، طبعة سنة ١٣٧٧هـ .

١٣٠ - مقدمة ابن خلدون
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي
الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مكتبة الخانجي سنة ١٩٦٧م .

١٣١ - المقنـع :
موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ .
مكتبة الرياض الحديثة الرياض ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٣٢ - مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
فاروق عبد المجيد حمود السمرائي .
مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ١٤٠٧هـ .

١٣٣ - المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة :
لأبي اسحاق الحربي ، تحقيق الشيخ حمد الجاسر .
منشورات وزارة الحج والأوقاف بالمملكة ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ
- ١٩٨١م .

١٣٤ - المناهل الحسان في دروس رمضان :
عبد العزيز المحمد السليمان .
طبعة ١٤٠٩هـ .

١٣٥ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :
لابن الجوزي ، ابي الفرج عبد الرحمن بن علي ، تحقيق زينب ابراهيم القاروط
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

١٣٦ - الموافقـات :
للشاطبـي .
مكتبة محمد صبيح بالأزهر - القاهرة .

١٣٧ - الموسوعة الميسرة :
مجمع اللغة العربية بالقاهرة :
دار نهضة لبنان للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠١هـ .

١٣٨ - مواهب الجليل
للحطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني
المتوفى ٩٥٤ هـ .
القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ .

(ن)

١٣٩ - نظام الحسبة في الإسلام :
عبد العزيز بن مرشد .
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مطبعة المدينة - الرياض ١٣٩٣هـ .

١٤٠ - نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية :
د/ محمد أبو العلا عقيدة .

١٤١ - نظام الموظفين العام ونظام الوظائف المؤقته :
عبد العزيز المهنا .
معهد الإدارة العامة ، الرياض ، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٦هـ .

١٤٢ - نهاية الأرب في فنون الأدب
للنويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب
دار الكتب المصرية القاهرة

١٤٣ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة :
لجلال الدين عبد الرحمن بن نصر الشيزري ، المتوفى سنة ٥٩٠هـ
- تقريبا - ، تحقيق : العريني .
الناشر دار الثقافة ، بيروت ، طبعة سنة ١٤٠١هـ .

١٤٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر :
لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي المعروف بابن
الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ
تحقيق طاهر الزواوي ، ومحمود الطناهي .
بيروت دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٤٥- نيل الأوطار :
محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
دار الجيل ، بيروت سنة ١٩٧٣م .

(و)

١٤٦- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى :
علي بن أحمد السمهودي ، تحقيق محي الدين عبد الحميد .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م .

الأنظمـة

١ - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

صدر من مجلس الشورى تحت رقم ٣٦٣ وتاريخ ١٣٤٩/٧/٢٦هـ .

ثم صدر نظام جديد تحت رقم ٢٥/١/٨٤ وتاريخ ١٣٥٦/١/٢٥هـ .

ثم صدر نظام الهيئة بعد توحيدها بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ .

٢ - نظام ديوان المظالم .

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ .

٣ - نظام جرائم الرشوة والتزوير .

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

ثم صدر نظام مكافحة التزوير بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ .

ثم صدر نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقمي ١٥ ، ١٦ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ .

٤ - مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة التحكيم في قضايا الرشوة والتزوير لعام ١٤٠١هـ ، صادر عن ديوان المظالم .

٥ - نظام المحكمة التجارية .

صدر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .

٦ - نظام مكافحة الغش التجاري .

صدر بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ .

٧ - نظام الوكالات التجارية .

صدر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ .

٨ - نظام الأوراق التجارية والمذكرة التفسيرية .

صدر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ .

٩ - نظام المرور .

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ .

١٠- نظام القضاء .

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ .

١١- نظام العمل والعمال .

صدر بالمرسوم الملكي رقم ٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ .

١٢- نظام العقاقير والمستحضرات الطبية .

صدر بالمرسوم الملكي رقم ٢١/١٦ وتاريخ ١٣٥٧/١/١هـ .

١٣- نظام المعايرة والمقاييس .

صدر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ وتاريخ ١٣٨٣/٩/١٣هـ .

١٤- نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ .

١٥- نظام هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب .

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ .

١٦- نظام تأديب الموظفين ، والمذكرة التفسيرية .

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

١٧- نظام الخدمة المدنية .

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

١٨- نظام مباشرة الأموال العامة .

صدر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ .

١٩- نظام إنشاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣هـ .

«فهرس الدوريات»

الإصدارات ، النشرات ، المجلات ، الصحف

١ - الأنظمـــة .

مركز الوثائق بمعهد الإدارة .

٢ - أعمال اللقاء الخامس لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في ١٤٠٢/٦/٢٦هـ ، مطبوعات الندوة ، الطبعة الثانية .

٣ - إصدارات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات عام ١٤١٠هـ مؤسسة الملك فيصل الخيرية .

٤ - إنجازات وزارة الحج والأوقاف .

ملحق مجلة التضامن الإسلامي ، صدر عام ١٤٠٨هـ .

٥ - توسعة الحرمين الشريفين .

إصدار وزارة الإعلام .

٦ - الحرمان الشريفان .

إصدار وزارة الإعلام .

٧ - رابطة العالم الإسلامي ، عشرون عاماً على طريق الدعوة والجهاد .
إصدار رابطة العالم الإسلامي .

٨ - سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، تقرير دوري عام ١٤٠٣هـ .
إصدار وزارة المعارف .

٩ - الطرق والنقل ، حقائق وأرقام .
إصدار وزارة المواصلات .

١٠- المخدرات والعقاقير المخدرة .
مركز ابحاث الجريمة بوزارة الداخلية .
الكتاب الرابع ، الرياض ١٤٠٥هـ .

١١- المعلومات والشروط الخاصة بالاحتفال السنوي العاشر لتلاوة القرآن الكريم .
إصدار وزارة الحج والأوقاف .

١٢- مقررات وتوصيات المؤتمر الأسلامي للرابطة .
الدورة الأولى .

١٣- ملخص إنجازات اللجنة الوطنية لسلامة المرور .
إصدار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية . الرياض ١٤٠٩هـ .

١٤- المملكة العربية السعودية .
كتاب إعلامى صدر عن وزارة المالية بمناسبة صدور ميزانية العام المالي ٨٢/٨٣ .

١٥- المنظمات الطلابية الأسلامية .
الندوة العالمية للشباب الأسلامى .

١٦- وقائع اللقاء الأول عام ١٣٩٢هـ ،
مطبوعات الندوة العالمية للشباب الأسلامى .

١٧- وقائع اللقاء الثاني عام ١٣٩٣هـ .
مطبوعات الندوة العالمية للشباب الأسلامى .

١٨- مجلة الأمانة .
العدد الأول ، جمادي الآخرة عام ١٤٠٣هـ .

١٩- مجلة البحوث الأسلامية .

الصادرة عن الرئاسة العامة لأدارت البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد ٢٣ القعدة ١٤٠٨هـ. .

٢٠- مجلة الهلال .

ديسمبر ١٩١٦م .

٢١- جريدة أم القرى . العدد الصادر في ١٣٤٣/٦/١٥هـ

جريدة أم القرى . العدد ١١٣ في ١٣٤٥/٨/٨هـ .

جريدة أم القرى . العدد ٢٠٦١ في ١٣٦٤/٧/١٩هـ .

جريدة أم القرى . العدد ٢٣٦٥ في ١٣٩١/٢/١٠هـ .

جريدة أم القرى . العدد ٢٤١٠ في ١٣٩٢/١/١٠هـ .

جريدة أم القرى ، العدد ٢٦٦٢ في ١٣٩٧/٢/٢٢هـ .

جريدة أم القرى ، العدد ٣١١٢ في ١٤٠١/٩/١هـ .

٢٢- جريدة البلاد ، العدد ٧٥٤٠ في ١١ / ربيع الثاني /١٤٠٤هـ .

٢٣- جريدة الجزيره ، العدد ٥٤٣٥ في ١٠ / محرم /١٤٠٨هـ .

جريدة الجزيرة ، السنه السابعة و العشرون العدد ٦٣٣١ في ٢/ رجب/ ١٤١٠هـ .

٢٤- جريدة الرياض ، العدد ٢٩٥٨ في ٢٠ /١ / ١٤٠٥هـ .

جريدة الرياض ، العدد ٦٣٢٥ في ١٤٠٦ هـ .

جريدة الرياض ، العدد ٧٨٨٨ في ١ /٧ /١٤١٠هـ .

الفهـرس

الموضـــوع	الصفحة
آيات قرآنية وأحاديث نبوية	٣
الاهـــداء	٤
شكر وتقديم	٥
المقدمـــة	٦
الفصل التمهيدي : ويتناول بشكـــل مختصـــر الاحتســـاب منـــذ ظهور الشيـــخ محمـــد عبـــد الوهاب إلى وقت توحيـــد المملكـــة علـــى يـــد الملـــك عبـــد العزيـــز – يرحمه الله –	١٢
المبحـــــث الأول : ١ – تعريف الحسبة وحكمهـا ومشروعيتهـــا	١٣
٢ – أركانها والفرق بـين المحتســب المتولـــى والمتطوع	٢٢

الموضـــوع	الصفحة
٣ – نشأتها وصلتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣١
٤ – علاقة ولاية الحسبة بغيرها من الولايات	٣٦
٥ – مقارنة بين ولاية الحسبة وولايتي القضاء والمظالم	٣٨
٦ – الحسبة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأهميتها للمجتمعات الاسلامية	٤٣
٧ – الحسبة والنظم الوضعية المشابهة لها	٥٨
المبحث الثاني : ١ – الوضع في نجد قبل دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب .	٦٦
٢ – الوضع في نجد في ظل الدعوة السلفية .	٦٩
٣ – الاحتساب بالقوة .	٧٨
٤ – الدولة السعودية الثالثة	٩١
أ – الاحتساب في إقليم نجد وملحقاته .	٩٧
ب – الاحتساب في إقليم الحجاز .	١٠٠
البـــاب الأول : هيئة الأمر بالمعروف ودورها في مجال الاحتساب .	١٠٨

الموضوع	الصفحة
الفصـــل الأول : نشأة الهيئة وتشكيلها واطوارها المختلفـة .	١٠٩
المبحـــث الأول : الهيئة من عام ١٣٥١هـ إلى عام ١٣٧٣هـ .	١١٢
المبحث الثاني : الهيئة من عام ١٣٧٣هـ إلى عام ١٣٩٥هـ .	١٢٣
المبحث الثالث : الهيئة من عام ١٣٩٥هـ إلى عام ١٤٠٨هـ .	١٢٨
١ - نظام الهيئة بعد توحيدها .	١٢٩
٢ - المستفاد من هذا النظام .	١٣٥
٣ - دور الهيئة في ترسيخ المبادئ الاسلامية	١٣٧
الفصـــل الثاني : اختصاصات الهيئة في الأطوار السابقـة .	١٤٣
المبحـــث الأول : اختصاصات الهيئـة قبـل النظام الموحـد .	١٤٤
المبحث الثاني : اختصاصات الهيئة في ظل النظام الموحد .	١٤٩
المبحث الثالث : السلطـات التـي منحهـا النظـام للهيئة .	١٦٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : نشاط الهيئة في مجال الاحتساب العملي بين الماضي والحاضر	١٦٥
المبحث الأول : الاحتساب فيما يتعلق بالعقيدة .	١٧٠
المبحث الثاني : الاحتساب في مجال العبادات .	١٧٤
المبحث الثالث : الاحتساب في مجال الآداب العامة .	١٧٨
الملاحظات .	١٨٥
الباب الثاني : الاحتساب في مجال الدعوة والدعاة .	١٨٨
الفصل الأول : الاحتساب في مجال الاشراف على الداعاة .	١٨٩
المبحث الأول : صفات وخواص الداعية المحتسب .	١٩٤
المبحث الثاني : جهود المملكة في مجال الدعوة .	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
١ - الرئاسة العامة لأدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعـوة والأرشـاد .	٢٠٧
٢ - رابطة العالم الإسلامي .	٢١٢
٣ - منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي .	٢١٧
٤ - الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .	٢٢٠
٥ - جهود وزارة الحج والأوقاف في خدمة الدعوة .	٢٢٢
٦ - أجهزة أخرى تسهم في أعمال الدعوة بجانب عملها الاساسي.	٢٢٤
الفصـل الثانـي : الاحتساب في مجال المساجد وتعيين الأئمة والمؤذنين .	٢٣٢
المبحـث الأول : أهمية إقامة المساجد واعمارها ، ودورها في أعمال الاحتساب .	٢٣٣
١ -الاهتمـام بالحرمـين الشريفـين العهـد السعودي .	٢٣٨
٢ - دور المساجد في أعمال الاحتساب	٢٤٤
المبحث الثاني : تعيين الأئمة والمؤذنين والوعاظ والمرشدين .	٢٤٩
ملحوظة وإقتراح .	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث : التطبيق العملي للحسبة في مجال حماية المجتمع .	٢٥٥
الفصل الأول : الاحتساب في مجال الرقابة على الموظفين .	٢٦١
المبحث الأول : هيئة الرقابة والتحقيق .	٢٦٩
المبحث الثاني : هيئة التأديب .	٢٧٤
المبحث الثالث : النظام في مجال التطبيق .	٢٧٩
١ – ديوان المراقبة العامة	٢٨٥
٢ – المباحث الإدارية	٢٨٦
المبحث الرابع : ديوان المظالم .	٢٨٨
الفصل الثاني : الاحتساب في مجال مكافحة الغش التجاري ومراقبة الأسواق .	٣٠٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : الاحتساب في مجال مكافحة الغش التجاري .	٣٠٦
١ - قواعد التنظيم التمويني بالمملكة	٣١٧
المبحث الثاني : الاحتساب في المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .	٣٢٢
المبحث الثالث : الاحتساب في مجال مراقبة الأسواق .	٣٢٥
الملاحظات .	٣٣٧
الفصل الثالث : الاحتساب في مجال مراقبة المقاييس والموازين والمكاييل .	٣٤٣
المبحث الأول : المعايرة والمقاييس .	٣٤٤
المبحث الثاني : الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس .	٣٥٣
المبحث الثالث : التطبيق العملي للمعايرة والمواصفات والمقاييس .	٣٦٠

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع : التطبيق العملي للحسبة في مجال أمن وسلامة المجتمع .	٣٧١
الفصل الأول :الاحتساب في مجال تنظيم المرور وحماية الطريق	٣٧٣
المبحث الأول : حقوق الطريق .	٣٧٤
المبحث الثاني : جهود المملكة في إنشاء الطرق وحمايتها .	٣٧٨
المبحث الثالث : نظام المرور في مجال التطبيق	٣٨٠
١ – مما يلاحظ عليه	٣٩٢
الفصل الثاني : الاحتساب في مجال مكافحة التزييف والتزوير .	٣٩٦
المبحث الأول : التزوير والتزييف .	٤٠٠
المبحث الثاني : نظام مكافحة التزوير .	٤٠٦
المبحث الثالث : التزوير في مجال التطبيق .	٤١٦

الموضوع	الصفحة
ملاحظـــات .	٤٢٠
الفصـل الثالـث : الاحتساب في مجال مكافحة الرشوة .	٤٢٢
المبحـث الأول : الفرق بين الهدية والرشوة .	٤٢٧
المبحث الثانـي : نظام مكافحة الرشـوة	٤٢٩
المبحث الثالث : الرشوة في مجال التطبيق .	٤٥٠
ملاحظـــات .	٤٥٤
الفصـــل الرابع : الاحتساب في مجال مكافحة المخدرات .	٤٥٦
المبحـــث الأول : خطورة المخدرات على الفرد والمجتمع .	٤٥٨
المبحث الثاني : موقف الإسلام من المخدرات .	٤٦٤
المبحث الثالث : جهود المملكة في مواجهة إنتشار المخدرات	٤٧٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع : المخدرات في مجال التطبيق .	٤٨٤
الملاحظات .	٤٩٠
الخاتمة .	٤٩٣
التوصيات .	٤٩٨
فهرس الآيات القرآنية .	٥٠٤
فهرس الأحاديث .	٥١٢
الأعلام .	٥٢١
المصادر والمراجع .	٥٢٤
الأنظمة .	٥٥٧
الدوريات .	٥٦١